سُبُلُ السَّلام

شرح بُلوغ المَرام

من جمع أدلة الأحكام

للشيخ الإمام
محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني
المتوفى سنة ١١٨٢هـ

الجزء الأول

صححه وعلق عليه
وخرج أحاديثه

محمد عصام الدين أمين

مكتبة الإيمان
المنصورة - أمام جامعة الأزهر
ت : ٣٥٧٨٨٢

I

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الناشر

إن الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الخلق محمد رسول رب العالمين إلى الثقلين أجمعين.

أما بعد . .

فها نحن نقدم واحداً من كتب أحاديث الأحكام وهو وإن كان وسيطاً فى حجمه إلا أنه لم يكن مثل الكتب الصغيرة التى أخلت ولا الطويلة البسيطة والتى أملَّت فجاء والحمد لله هذا التأليف كواسطة العقد .

هذا غير مابذل فيه من جهد فى تحقيقه وإخراجه حتى فاق بعون الله كل ماسبقه من الطبعات وحتى إنه لن تستطيع أن تلحقه طبعات أخرى بعده إلا بشق الأنفس .

يقول الأستاذ المحقق :

* ضبطنا نص الحديث بالشكل الكامل .

* ضبطنا كل مايحتاج إلى ضبط فى شرح الحديث .

* استعملنا البنط الأسود الفاحم فى نص الحديث فى المتن وكذلك أجزاء الحديث عند الشرح لتمييز لفظ الحديث عن لفظ الشارح .

* كل فكرة خطرت للمؤلف من أى نوع من العلوم الإسلامية جعلنا لها عنوانا زيادة فى الاستفادة .

* رقمنا الأحاديث بطريقتين طريقة مستمرة من أول الكتاب إلى آخره أيضا ترقيم كل باب من أبواب الكتاب على حدة .

* قدمنا للكتاب بطريقة علمية لزيادة الفائدة .

* عرفنا بجامع الأحاديث الإمام ابن حجر .

* أيضا عرفنا بالشارح الشيخ محمد الأمير وأثبتنا ما وقعت فيه كل الطبعات السابقة من أخطاء فى ترجمة المؤلف .

* استعملنا أدوات الترقيم فى مكانها الصحيح .

* قسمنا الموضوع إلى فقرات متناسبة فى المعانى .

* استدركنا مئات الأخطاء والسقطات التى وقعت فيها بعض الطبعات الأخرى .

* قمنا بالتعليق على أكثر المواضيع الذى ذكرها المؤلف والتى تحتاج إلى شرح وتعليق .

* وضعنا عناوين فى رأس الصحيفة ليعرف القارئ أين هو بالضبط اسم الكتاب والجزء والكتاب والباب .

فالحمد لله على ما خولنا من نعمه وهدانا إلى فضله إنه على كل شيء قدير وسلام على المرسلين .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الناشر

بسم الله الرحمن الرحيم

أولاً – ترجمة الإمام ابن حجر
صاحب كتاب
بلوغ المرام من أدلة الأحكام

نسبه : شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن على بن محمد بن محمد بن على بن محمود بن أحمد بن حجر الكنانى العسقلانى الشافعى المصرى القاهرى .

مولده : ولد – رحمه الله ورضى عنه – بمنزل يقع في حى مصر العتيقة على شاطئ النيل بمنزل يقع بجوار دار النحاس وذلك فى الثاني عشر من شعبان سنة ٧٧٣ هـ الموافق فى التاريخ ليوم الثامن عشر من فبراير / شباط ١٣٧٢م .

نشأته : نشأ مؤلفنا الحافظ ابن حجر يتيماً فقد انتقل والده إلى رحمة ربه فى شهر رجب عام ٧٧٧ ومن قبله ماتت أمه وهو رضيع فعاش يتيماً لطيماً .

علمه : وقد أوصى به أبوه كبير تجار مصر المدعو زكى الدين أبا بكر بن نور الدين على الخروبى والذى كان يستصحبه معه عند مجاورته فى مكة الأمر الذى أثر فى مؤلفنا هذا التأثير الدينى والذى كان من أثره تلك الشخصية الفذة فى تاريخ التأليف الإسلامى .

وفى سن الخمس السنوات دخل الكتاب كأمثاله من أبناء عصره فحفظ القرآن الكريم وله من العمر تسعة أعوام ، وكان أول من قرأ عليه فى تلك المرحلة الشيخ شمس الدين بن العلاق .

وقد أكمل حفظ القرآن على الشيخ صدر الدين محمد بن عبد الرزاق السنطى وفى الكُتَّاب ابتدأ حفظ بعض مختصرات العلوم مثل عمدة الأحكام للمقدسى ومختصر ابن الحاجب فى الأصول ، والحاوى الصغير للقزوينى ، ومنهاج الوصول للبيضاوى ، وألفية ابن مالك وغيرها وكان متميزاً على أقرانه فى سرعة الحفظ .

بعد ذلك سمع على مسند الحجاز عفيف الدين النشاورى واهتم فى طلب العلم خاصة التاريخ والأدب إلا أن الله أراد به خيراً فحبب إليه علوم الحديث فنهل منها حتى فاضت عليه تلك المعرفة والتبحر الذى اعترف بها القاصى والدانى .

رحلاته العلمية : من أهم مظاهر الثقافة فى تلك العصور الإسلامية النيرة التى عاش فيها ابن حجر السفر والرحلة فى طلب العلم ليتلقى العلم مشافهة من أفواه الشيوخ ومن هنا نجده يبتدئ رحلاته المباركة إلى قوص إحدى مدن مصر فأخذ من شيوخها على قدر إمكانياتهم والتى لم يقتنع بها فرحل إلى الإسكندرية ليأخذ عن الشيخ شمس الدين بن الجزرى والتاج أبى عبد الله محمد بن أحمد الشافعى ، كما سمع هناك من التاج أحمد بن محمد بن الخراط وقد جمع ما سمعه فى تلك الرحلة فى كتاب سماه « الدرر المضية من فوائد الإسكندرية » .

ثم رحل إلى اليمن رحلته الأولى قبيل سنة ٨٠٠ والتقى فى أثناء سفره وهو بمدينة الطور المصرية إحدى مدن سيناء الجنوبية طائفة من العلماء كانوا يقصدون اليمن مثل الحافظ صلاح الدين خليل بن محمد الأفقهسى .

وفى تعز من بلاد اليمن لقى العلامة الشرف بن المقرئ والذى قال عنه : ما رأيت فى اليمن أذكى منه .

وفى زبيد لقى الفقيه عبد اللطيف الشرجى .

وفى عدن التقى بأبى المعالى عبد الرحمن الشيرازى .

وفى سنة ٨٠٥ رحل إلى اليمن رحلته الثانية التى غرقت فيها كثير من كتبه والتى حزن عليها شديد الحزن .

وقد رحل إلى الحجاز صغيراً ولكن كانت رحلته لأداء حجة الإسلام سنة ٨٠٠ ثم حج أيضاً سنة ٨٠٥ ، ٨٠٦ ، ٨١٥ ، ٨٢٥ وقد استفاد من رحلاته هذا علماً من أهل الحجاز فقد قرأ فى جدة على أبى المعالى عبد الرحمن الشيرازى .

أيضاً رحل إلى الشام سنة ٨٠٢ وأقام أكثر من ثلاثة أشهر فى دمشق حيث سمع الكثير من الأجزاء الحديثية من المعجم الأوسط للطبرانى ومعرفة الصحابة لابن منده وحصل أيضاً من علوم الحديث سنن الدارقطنى ومسند مسدد وموطأ الإمام مالك وصحيح ابن خزيمة وابن حبان والمختارة للضياء والاستيعاب لابن عبد البر .

ولقد اجتمع لابن حجر من الشيوخ فى مختلف العلوم والفنون ما لم يجتمع لغيره فمنهم :

البلقينى - والعراقى - وابن الملقن - والمجد الشيرازى - والهيثمى - والعز بن جماعة وغيرهم الكثير فقد بلغ عدد شيوخه بالسماع والإفادة والإجازة حوالى ٤٥٠ رجلاً كما ذكر فى كتابه إنباء الغمر .

تلاميذه : كان من أبرز تلاميذه : إبراهيم بن عمر بن حسن البقاعى - إسماعيل بن محمد بن أبى بكر بن المقرئ اليمنى - زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصارى السنيكى - ابن تغرى بردى - ابن قاضى شهبة ، والسخاوى .

مؤلفاته : كان رحمه الله موسوعياً ألف مئات الكتب منها الرسائل الصغيرة والمجلدات الضخمة الكبيرة ومن أشهر تلك الكتب :

١- الدرر الكامنة فى أعيان المائة الثامنة .

٢- لسان الميزان .

٣- الإحكام لبيان ما فى القرآن من الأحكام .

٤- ديوان شعر .

٥- الكافى الشاف فى تخريج أحاديث الكشاف .

٦- ذيل على الدرر الكامنة .

٧- ألقاب الرواة .

٨- تقريب التهذيب .

٩- الإصابة فى تمييز الصحابة .

١٠- تهذيب التهذيب .

١١- تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة .

١٢- تعريف أهل التقديس (طبقات المدلسين) .

١٣- المجمع المؤسس بالمعجم المفهرس .

١٤- تحفة أهل الحديث عن شيوخ الحديث .

١٥- نزهة النظر فى توضيح نخبة الفكر .

١٦- المجالس .

١٧- القول المسدد فى الذب عن مسند الإمام أحمد .

١٨- ديوان خطب .

١٩- تسديد القوس فى مختصر الفردوس .

٢٠- تبصير المنتبه فى تحرير المشتبه .

٢١- رفع الإصر عن قضاة مصر .

٢٢- إنباء الغمر بأبناء العمر .

٢٣- إتحاف المهرة بأطراف العشرة .

٢٤- الإعلام فى من ولى مصر فى الإسلام .

٢٥- نزهة الألباب فى الألقاب .

٢٦- الديباجة فى علوم الحديث .

٢٧- فتح البارى شرح صحيح البخارى .

٢٨- التلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير .

٢٩- تغليق التعليق .

٣٠- بلوغ المرام من أدلة الأحكام وهو الكتاب الذى نقدم له .

وفاته : مرض ابن حجر فى شهر ذى القعدة سنة ٨٥٢ وتردد عليه الأطباء والمشايخ والكبراء يعودونه وكان أصيب بمرض فى معدته حتى اشتد عليه الإسهال ودمى فأسلم روحه إلى بارئها فى الشهر التالى لمرضه ذى الحجة ٨٥٢ هـ رحمه الله رحمة واسعة وجعل علمه من العلم المنتفع به بعد موته وجعله يوم القيامة فى ميزان حسناته فهو المسئول المأمول .

وعلى الله قصد السبيل وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين .

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

ثانياً : ترجمة

العلامة البارع محمد بن إسماعيل الأمير الحسنى الصنعانى

نسبه :-

هو الإمام المتقن ، والعلامة المتفنن ، مجدد الدين فى زمانه ، العارف بأمور شتى من العلوم . . . المحدث ، الحافظ ، الضابط ، المتوكل على الله ، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد بن علي ، المعروف كسلفه بالأمير ، الحسنى اليمنى الكحلانى ثم الصنعانى .

ويكنى أبا إبراهيم ويلقب بـ « المؤيد بالله » ابن المتوكل على الله [(١)] وقد أرجع الشوكانى - تلميذ تلامذته - نسب محمد الأمير إلى الإمام على بن أبى طالب - رضى الله عنه - فذكر نسبه . . . « السيد محمد بن إسماعيل ، بن صلاح ، بن محمد ، بن على ، بن حفظ الدين ، بن شرف الدين ، بن صلاح ، بن الحسن ، ابن المهدى ، بن محمد ، بن إدريس ، بن على ، بن محمد ، بن أحمد ، ابن يحيى ، بن حمزة ، بن سليمان ، بن حمزة ، بن الحسن ، بن عبد الرحمن ، ابن يحيى ، بن عبد الله ، بن الحسين ، بن القاسم ، بن إبراهيم ، بن إسماعيل ، ابن إبراهيم ، بن الحسن ، بن الحسن ، بن على ، بن أبى طالب - رضي الله عنهم - »[(٢)] .

مولده :-

ولد محمد الأمير الكحلانى ثم الصنعانى بمدينة كحلان [(٣)] فى ليلة الجمعة

---

(١) كتاب الأعلام - قاموس تراجم . . خير الدين الزركلى ، جـ ٦ ، ص ٢٦٣

(٢) البدر الطالع - محمد بن على الشوكانى ، ص ١٣٣

(٣) ذكر ياقوت الحموى فى كتاب معجم البلدان ما نصه ، كَحْلانُ : فعلان من الكحل وهو السواد مأخوذ من الكحل الذى يُكتحل به ، واليمانيون اليوم يقولون كُحْلان بالضم ، وكَحلان بالفتح ، وهو من أشهر مخاليف اليمن وكان فيه : بينون ، ورُعَيْن وهما قصران عجيبان .

منتصف جمادى الآخرة من عام ١٠٩٩ عام تسعة وتسعين وألف من الهجرة [١] .

ونحن لن نأرخ له كما فعل غيرنا مثل التأريخ القديم ولكننا سوف نربط النتائج بالأسباب والنهايات بالمقدمات كما يفعل المؤرخون الحديثون وكما يجب أن يكون التأريخ فنقول :

نشأته العلمية :-

ذكر لنا الشوكانى تاريخ انتقاله من مدينة كحلان مع أهله إلى مدينة صنعاء [٢]

---

(١) أثناء بحثى لترجمة محمد الأمير قمت بالاطلاع على كل ما كُتب عنه ومن ضمن ما اطلعت عليه ترجمة له فى كتب سبل السلام فوجد بها أنه ولد سنة ١٠٥٩ وهذا كما قال الباحث فى بداية الترجمة : « نقلاً عن البدر الطالع » وقد قمت فعلاً من قبل بالاطلاع على كتاب البدر الطالع للشوكانى وقد ذكر فيه تاريخ مولده كما ذكرته أنا - ١٠٩٩ هـ - والغريب أن هذا الخطأ تكرر تقريباً فى كل التراجم التى اطلعت عليه فى كُتب سبل السلام . ويرجع هذا الخطأ إلى النقل العشوائى دون البحث المتقن فى الأصول وكتب التراث . ونحن نسرد لك عزيزى القارئ أو الباحث أرقام هذه النسخ حتى نكون قد أوضحنا لك بالدليل والإثبات صحة حجتنا واعتراضنا على هذا الأسلوب المرفوض فالبحث أمانة علمية يجب التحلى بها .

والكتب وأرقامها كالآتى : كتاب سبل السلام رمز ب رقم ٣٢٤٠٦ مطبعة عيسى البابى الحلبى .

ب ٥٧٨ الناشر المكتبة التجارية الكبرى بمصر . . .

الرمز حديث ٢٣٦٤ باشر طبعه - محمد أمين عمران - مطبعة مصطفى البابى الحلبى ، حديث ٢٢٢٤ .

طبع بمطبعة محمد على صبيح بالأزهر الشريف مع شركة هندية ، حديث ٢٢٦٧ ، ب ٥٣٢٣١

الناشر مكتبة عاطف ، ب ٤٨٥٧٩

طبع « المملكة العربية السعودية جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية كلية الشريعة بالرياض » . راجع هذه النسخ بأرقامها ورموزها من دار الكتب المصرية .

(٢) صنعاء : هى أم اليمن وقطبها لأنها فى الوسط منها ما بينها وبين عدن كما بينها وبين حدّ اليمن من أرض نجد والحجاز .

وكان اسمها فى الجاهلية أزال ويسميها أهل الشام صنعاء القصبة وتقول العرب «لابد من صنعا ولو طال السفر » .

وينسب إلى صنعاء صَنْعانى مثل بهراء وبهرانى لأنهم رأوا النون أخف من الواو .

وصنعاء أقدم مُدن الأرض لأن سام بن نوح الذى أسسها وقد جمعت أخبارها فى القديم فى كتاب الإكليل .

« ثم انتقل مع والده إلى مدينة صنعاء سنة ١١٠٧ » [١] وذكر فى ترجمة له فى كتاب توضيح الأفكار « ولما كان عام « ١١١٠ » عشر ومائة وألف من الهجرة ، وسنُّه إحدى عشرة سنة انتقل والده وأهله إلى صنعاء » [٢] .

ونحن نقول مهما كان أمر سنِّه فى ذلك الوقت إحدى عشرة أو ثمانى سنين كما يقال فهو لا يزال فى سن مبكرة ، وهذه السن هى سن النشأة وبناء العقلية للإنسان، هذه العقلية غزر نبتها فى البيت على يد الوالد فكان رجل علم فى اليمن ، ويشير لذلك الزركلى فى كتاب الأعلام ، فيقول عن صاحب الترجمة وعن أهله .

« المعروف – أى الصنعانى – لُقب كأسلافه بالأمير : مجتهد من بيت الإمامة فى اليمن . . ابن المتوكل على الله . . . » [٣] .

وأكد ذلك محمد عبد الحى فى كتاب فهرس الفهارس . . وقال « . . أحد من انتهى إليه الحفظ فى زمانه وهو من بيت الرياسة والمجد . . » [٤] .

وقال العمرى فى تحفة الإخوان . . « وكان السيد العلامة البدر محمد بن إسماعيل مشغوفاً بعلم الحديث وعلوم الإسناد فى أيام صغره . . » [٥] .

ومما تقدم يتضح لنا أن البيت كان بالنسبة لنشأة الصنعانى المدرسة الأولى ، والأب والأهل هما المثل الأعلى منذ نعومة أظافره فنشأ نشأة العلماء وشبَّ على العلم حتى شاب عليه .

ومن الواضح أنه تلقى العلم ليس على يد والده فقط بل كان أبوه حريصاً على أن يتلقى ابنه العلم على جهابذة العلم فى صنعاء ، ويشير لذلك الشوكانى بقوله : . .
« . . ثم انتقل مع والده إلى مدينة صنعاء سنة (١١٠٧) وأخذ عن علمائها . . »[٦]
ومن هنا بدأ انطلاقة جديدة فى نهمه للعلم ولكن هذه الانطلاقة لم تتوقف عند علماء صنعاء فقد كبر على ذلك فراح يتنقل فى طلب العلم فنزل مكة والمدينة .

---

(١) البدر الطالع – الشوكانى – ص ١٣٣
(٢) توضيح الأفكار – تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد ، ص ٧٣
(٣) كتاب الأعلام – قاموس تراجم – خير الدين الزركلى ، جـ ٦ ، ص ٢٦٣
(٤) فهرس الفهارس – محمد عبد الحى – حرف الميم – ص ٣٨٧
(٥) تحفة الإخوان – الحسن بن على العمرى – ص ٣٨
(٦) البدر الطالع – محمد بن على الشوكانى – ص ١٣٣

قال الشوكانى : .. « .. ورحل إلى مكة وقرأ الحديث على أكابر علمائها وعلماء المدينة .. » [١] .

ومن المؤكد أن ترحاله فى طلب العلم أفاده كثيراً فقال الشوكانى .. « .. برع فى جميع العلوم وفاق الأقران وتفرد برئاسة العلم فى صنعاء » [٢] . وهذا يدل على رجاحة عقله وسعة علمه واستيعابه .

ونلاحظ أيضاً من كلام الشوكانى أنه رجع إلى صنعاء وربما لم يتركها بل كان يرتحل من حين إلى آخر .

ومهما كان الأمر فقد ظهرت بناء العقلية عند محمد الأمير حتى قال الشوكانى عن هذه المرحلة من حياة محمد الأمير : « .. وتظهر بالاجتهاد وعمل بالأدلة ونفر عن التقليد وزيف ما لا دليل عليه من الآراء الفقهية وجرت له مع أهل عصره خطوب ومحن .. » [٣] .

إن عقلية محمد الأمير ليست بالعقلية التقليدية بل كانت عقلية مستنيرة متجددة عملاً بقوله تعالى : **﴿ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسولهُ أمراً أن يكون لهم الخِيَرةُ من أمرهم ومن يعص اللهَ ورسولَه فقد ضلَّ ضلالاً مبينا ﴾** .

لذلك نجده يبحث فى شُعب الفقه المتداخلة ويستقصى الأمر بنظرة جديدة تعتمد على حكم الله وسنة رسوله ، وذلك بحثاً عن الحق وإزهاق الباطل .

وكان محمد الأمير فى سبيل ذلك يبحث فى كل المذاهب الفقهية وليس فى ذلك حرج فقد أراد وجه الله وحكمه فى ذلك فنجده دائم البحث وإثبات الخلاف ، وهذا أمر يقتضيه الإسلام وخاصة بين المشرعين .

ويرجع سبب الخلافات والمحن التى تصدى لها محمد الأمير هى تلك العقلية المتجددة وأنه رفض أن ينتسب لمذهب معين من مذاهب الفقه الأربعة قال : فى ذلك محمد عبد الحى : « .. وهو لا ينسب إلى مذهب ، بل مذهبه الحديث .. » [٤] .

---

(١) البدر الطالع – محمد بن على الشوكانى – ص ١٣٣
(٢) البدر الطالع – محمد بن على الشوكانى – ص ١٣٣
(٣) البدر الطالع – الشوكانى – ص ١٣٧
(٤) فهرس الفهارس – محمد عبد الحى – ص ٣٨٨

منهجه العلمى :-

محمد بن إسماعيل الأمير من الشيوخ المجتهدين علمياً فنجده قد اشتغل بأكثر من علم وكان فى كل ذلك عالماً فاضلاً يشار إليه بالحجة والحكمة .

وذكر الرحالة عثمان بن بشر فى كتاب عنوان المجد . . « كان - أى محمد الأمير . - ذا معرفة فى العلوم الأصلية والفرعية ، صنف عدة كتب فى الرد على أرباب البدع وعلى أهل وحدة الوجود . . » (١) .

وفى فهرس الفهارس ذُكر . . « . . ونقل عن إجازة ولده السيد إبراهيم تحلية والده المذكور بإمام السنة النبوية حامل أعلام الكتاب والسنة المصطفية مجدد المائة الثانية عشرة فى الأقطار ، ومحيى ما اندرس من علوم الآثار . . » (٢) .

ومما تقدم يتضح لنا أن الإمام محمد بن إسماعيل الأمير كان عالماً بحق وعلمه لم يقف عند حد السنة النبوية التى أبدع فى ربوعها بل اجتاز ذلك بكثير واجتهد فى كثير من الفروع والأصول وصنف الكثير والكثير من الكتب فى شتى فروع العلم .

وقد لحظنا خلال الاطلاع على الكتب التى تناولها السيد محمد الأمير بالشرح أو التصنيف أن له منهجاً خاصاً به فعلى سبيل المثال يشرح الكتاب ويقف عند الخطأ ويوضح سببه وأوجه الضعف والعلة ويبرهن على ذلك بالحديث النبوى الشريف أو من كتاب الله عز وجل ، وإذا كانت مسألة فقهية دلل عليها بالأحكام السابقة ممن قال بها من المجتهدين أصحاب المذاهب الفقهية أو الصحابة أو التابعين أو أتباع التابعين، ولم يقف على ذلك بل يذكر الخلاف إذا كان هناك موضحاً أبعاده ، وبعد ذلك يفصل فى ذلك دون تحيز لأية جهة كانت .

ودليلنا على ذلك ما قاله محمد عبد الحى . . « صنف أكثر من مائة مصنف وهو لا ينسب إلى مذهب ، بل مذهبه الحديث . . » (٣) .

وقول الشوكانى : « . . عمل بالأدلة وزيف ما لا دليل عليه من الأقوال . . »(٤).

---

(١) عنوان المجد فى تاريخ نجد - عثمان بن عبد الله بن بشر ، جـ ١ ، ٥٣

(٢) فهرس الفهارس - محمد عبد الحى - ص ٣٨٧

(٣) فهرس الفهارس - محمد عبد الحى - ص ٣٨٨

(٤) البدر الطالع - الشوكانى - ص ١٣٣

كتبه ومصنفاته :-

ذكر الزركلى فى الأعلام . . « له نحو مائة مؤلف . وذكر صديق حسن خان أن أكثرها عنده « فى الهند » . . »[1] .

وقد اجتهدت فى بحثى عن التنقيب عن مصنفات له ولكن بحثى توقف عند أربع وعشرين مصنفاً وهى كالآتى :

(١) قصب السكر، نظم نخبة الفكر فى علم الأثر للحافظ ابن حجر العسقلانى.

(٢) العدة : وهو حاشية على شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد .

(٣) التنوير، وهو شرح على الجامع الصغير فى حديث البشير النذير، للسيوطى، وهو فى أربعة مجلدات شرحه قبل أن يقف على شرح المناوى له .

(٤) التحبير ، وهو شرح على كتاب « تيسير الوصول إلى جامع الأصول » .

(٥) الروض النضير ، فى الخطب .

(٦) إسبال المطر ، بشرح نظم نخبة الفكر ، وقد ذكر هذا الكتاب الزركلى فى الأعلام كذلك . . « إسبال المطر على قصب السكر . . »[2] .

(٧) منحة الغفار ، وهو شرح على كتاب « ضوء النهار ، بشرح الأزهار » للجلال .

(٨) توضيح الأفكار ، شرح تنقيح الأنظار فى علوم الآثار .

(٩) جمع الشتيت فى شرح وذيل أبيات التثبيت .

(١٠) الإحراز ، لما فى أساس البلاغة من كناية ومجاز .

(١١) ثمرات النظر ، فى علم الأثر .

(١٢) اليواقيت فى المواقيت .

(١٣) شرح التنقيح فى علوم الحديث للسيد الإمام محمد بن إبراهيم الوزير وسماه التوضيح .

---

(١) فهرس الفهارس - محمد عبد الحى - ص ٣٨٨

(٢) الأعلام - خير الدين الزركلى جـ ٦ ، ص ٢٦٣

(١٤) السهم الصائب ، فى نحر القول الكاذب .

(١٥) نصرة المعبود ، فى الرد على أهل وحدة الوجود .

(١٦) إرشاد النقاد ، إلى تيسير الاجتهاد .

(١٧) الأنوار ، على كتاب الإيثار .

(١٨) المسائل المرضية ، فى بيان اتفاق أهل السنة والزيدية .

(١٩) إجابة السائل ، شرح بغية الأمل منظومة الكافل فى أصول الفقه شرحها شرحاً مفيداً لابن مهران .

(٢٠) تطهير الاعتقاد ، عن درن الإلحاد .

(٢١) إيقاظ الفكرة ، لمراجعة الفطرة .

(٢٢) الروضة الندية ، شرح التحفة العلوية .

(٢٣) فتح الخالق ، شرح جمع الحقائق والرقائق فى ممادح رب الخلائق .

(٢٤) أيضاً كتابنا الذى نقدم له وهو : كتاب سبل السلام ، اختصره عن البدر التمام للمغربى ، وهو شرح على بلوغ المرام من أدلة الأحكام (لابن حجر العسقلانى) صاحب فتح البارى بشرح صحيح البخارى .

وهذا الكتاب جمع فيه الحافظ ابن حجر الأحاديث التى استنبط الفقهاء منها الأحكام الفقهية وقد شرح ابن حجر بعد كل حديث من أخرجه من أئمة الحديث وإذا كان من الصحاح الستة أو غيرها وقد أوضح ابن حجر الحديث الصحيح من الحسن أو الضعيف . معتمداً فى ذلك على صحة الإسناد ، وبعد ذلك قام بتصنيف ذلك على أبواب الفقه ، ونجده فى آخر الكتاب ضم قسماً قيماً فى الآداب والأخلاق والذكر والدعاء . هذا بلوغ المرام لابن حجر .

أما سبل السلام الذى أضافه محمد بن إسماعيل الأمير فقد قام بشرحه وأوضح كلام ابن حجر ولماذا ضعف هذا الحديث ولماذا أيد ذلك ولماذا أنكر هذا الحديث وشرح كل ذلك ، أى وقف على كل ما أيده أو أنكره أو ضعفه ابن حجر العسقلانى بالشرح والإيضاح .

. . وما نعرفه عن محمد الأمير من هذا الكتاب وأمثاله أنه مجدد السنة النبوية غير

متحيز إلى مذهب من المذاهب الفقهية ، مجتهد لا يخضع إلا لكتاب الله عز وجل وسنة رسوله الكريم ، عملاً بقوله عز وجل : ﴿ **فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكّموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيتَ ويسلموا تسليماً** ﴾ ، وكما عرفنا عنه قاله محمد عبد الحى . . « لا ينسب إلى مذهب ، بل مذهبه الحديث . . » ومن كل ذلك وذاك جاء بين أيدينا هذا الكتاب القيم المفيد جزى الله من صنفه ومن شرحه جزاء العالمين العاملين .

شعره :-

ذكرت لنا المراجع العلمية بعض ما نظمه من الشعر فعلى سبيل المثال ذكر الشوكانى فى البدر الطالع :

« وله شعر فصيح منسجم جمعه ولده العلامة عبد الله بن محمد فى مجلد وغالبه فى المباحث العلمية والتوجع من أبناء عصره والردود عليهم » [1] .

إن الشوكانى كشف لنا عما بداخل محمد الأمير من أحاسيس فنجده فى كل موقف من مواقف حياته العلمية يصفه لنا وصفاً دقيقاً حتى وصل بنا إلى شعره والمواضيع التى من أجلها نظمه .

وقد وجدت فى تحفة الإخوان شعراً له عن علم الإسناد وعن أهمية الإجازة بعد السماع والحفظ ، فقال محمد الأمير . .

« ولما علمت أن الإجازة إحدى الطرق التى سلكها علماء السنة ، ومسلك من مسالك العمل الذى هو طريق الجنة ، استفرغت وسعى فى مطالعة أسفارها ، والتقاط الدرر من بحرها ، وكنت عند الوقوف على قول الحافظ السلفى :

إن علم الحديث علم رجال   تركـوا الابتـــداع للاتبـاع
فـإذا جـــن ليلهـــم كتبـوه   وإذا أصبحوا غدوا للســماع

قلت : - أى محمد الأمير - :

قد أردنا السماع لكن فقدنا   من يفيد الأسماع بالإسماع

(١) البدر الطالع - الشوكانى - ص ١٣٨

فرجعنا إلى الإجازة لما لم نجد عارفاً بها فى البقاع
فلسان الأسفار يملى ومنها يتلقى سراً سماع اليراع [1]

ومن شعره :

وخليل رأى من الناس جمعا لا يزالون فى الهوى خائضينا
قال : هلا نهيتهم عن هواهم قلت : **﴿ ذرهم فى خوضهم يلعبونَ ﴾**

وله :

أحبتى حين مالوا عن مواصلتى
تحيلوا يدعون الذنب من قبلى
قالوا : تناسيت ، قلت : الروح بعدكم
قالوا : جفوت ، فقلت : النوم من مقلى

أساتذته :-

وكما عرفنا عن نشأة محمد الأمير عرفنا أنه تتلمذ على علماء صنعاء ومكة والمدينة وقبلهم والده فى كحلان لقد أخذ عن والده النحو والبيان والحديث وأصول الدين .

ومن علماء صنعاء السيد الحافظ العلامة زيد بن محمد بن الحسن بن القاسم الحسنى الصنعانى .

والسيد العلامة صلاح بن الحسين الأخفشى الكحلانى .

والسيد العلامة عبد الله بن على الوزير الصنعانى .

والقاضى العلامة على بن محمد العنسى .

وعن علماء مكة والمدينة يقول كتاب تحفة الإخوان . . « رحل - أى السيد محمد ابن إسماعيل - إلى الحرمين فأخذ عن الشيخ سالم بن عبد الله بن سالم البصرى ، مؤلف الإمداد بعلو الإسناد فى مسند الإمام أحمد بن حنبل ، وصحيح مسلم .

وأخذ أيضاً عن خطيب المدينة المنورة عبد الرحمن بن أبى الغيث بن جميل فى صحيح البخارى ومسلم .

---

(١) تحفة الإخوان - الحسين بن على العمرى - ص ٣٩

وأخذ عن غيرهما من علماء الحرمين الشريفين واستجازهم فأجازوه .

وكان الشيخ عبد الخالق بن الزين بن محمد المزجاجى الحنفى الزبيدى المحدث قد وفد إلى صنعاء أيام المنصور بالله الحسين بن القاسم بن حسين فعظمه وأخذ عنه جماعة من أعيان صنعاء منهم المولى السيد البدر الأمير » [1] .

وأضاف صاحب فهرس الفهارس فذكر له شيخين آخرين هما أبو طاهر الكورانى، وعبد القادر البدرى .

هؤلاء وغيرهم هم أساتذة محمد الأمير طلب العلم فعلموه واستجازهم فأجازوه.

تلاميذه :-

خلف لنا محمد الأمير إفرازات عقله وعصارة نفسه وقلبه فى مصنفات عديدة وأيضاً خلف لنا تلاميذ حملوا راية العلم من بعده كأنها سلسلة ذهبية من الأعلام لا تنقطع، هؤلاء كانوا بالأمس تلاميذ فأصبحوا اليوم علماء يحملون راية العلم بعده وهذه الرسالة التربوية أول من استفاد بها أبناؤه الثلاثة إبراهيم ، وعبد الله ، والقاسم ، وقد نقل ثلاثتهم عن أبيهم محمد بن إسماعيل الأمير .

ومن تلاميذه أيضاً السيد العلامة أحمد بن صالح بن أبى الرجال .

والسيد العلامة الحسن بن إسحاق بن المهدى .

والسيد العلامة إسماعيل بن محمد بن إسحاق بن المهدى . وغيرهم .

قيل عنه :-

محمد الأمير رغم علمه الوفير وما تحلى به من صبر ومشقة فى عرض أفكاره وما صادفه من محن تجاه تلك الأفكار المستجدة على مجتمع غفل عن الحق وأضل السبيل إلا أن كتب التراث والتراجم لا تفيه حقه فى سرد سيرته غير كتاب البدر الطالع للشوكانى . الذى أمدنا بالكثير من ترجمته له ويرجع هذا الاهتمام أن الشوكانى تأثر به لأنه يعتبر تلميذ تلاميذه . ورغم هذا الاهتمام بحياة إمام مثل محمد بن إسماعيل الصنعانى إلا أنها تحتاج إلى المزيد فى البحث والتنقيب حتى تكون لنا العبرة والموعظة الحسنة .

---

(١) تحفة الإخوان – الحسين بن على العمرى – ص ٣٨ ، ٣٩

وما قيل عنه ربما يكون أقل بكثير من جهد رجل علم له مصنفات ربما أكثر من المائة كما قال الزركلى . . « له نحو مائة مؤلف » [١] .

وما قيل عنه رغم قلته قد لا يشفى شغف المهتمين به وبكتبه وعلمه وما بين أيدينا الآن من إفرازات عقله وحكمته هو خير سفير له إلى يوم يقوم الناس لرب العالمين وهو الدليل المادى الأكيد والشاهد على علم هذا الرجل .

وفى كتاب فهرس الفهارس . . « قال عنه الحافظ مرتضى الزبيدى فى مستخرجه على مسلسلات ابن عقيلة :

الإمام المحدث أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الحسنى المعروف بابن الأمير اتفق أهل العصر على حفظه ووثوقه ، وله مؤلفات وأمالى تدل على سعة روايته .

ونعته أيضاً فى معجمه بالإمام المحدث البارع صاحب الفنون .

وقال :« أحد من انتهى إليه الحفظ فى زمانه وهو من بيت الرياسة والمجد . . »[٢] .

وفى تحفة الإخوان : « . . وكان السيد العلامة البدر محمد بن إسماعيل مشغوفاً بعلم الحديث وعلو الإسناد من أيام صغره . . » [٣] .

وذكر أيضاً فى فهرس الفهارس : « . . فأقبل على الإفادة فانتفع به كثيرون وانتهى إليه المعرفة بالفنون فى الحديث وله مؤلفات فى غالب الفنون . . »

وأضاف صاحب فهرس الفهارس : « . . ووصفه الشيخ صالح الفلانى فى ثبته الكبير بسيد المسندين الحافظ . . » [٤] .

وقال الشوكانى : « . . الإمام الكبير المجتهد المطلق ولد سنة ١٠٩٩ ورحل إلى مكة وقرأ الحديث على أكابر علمائها وعلماء المدينة وبرع فى جميع العلوم وتفرد برئاسة العلم فى صنعاء وتظهر بالاجتهاد وعمل بالأدلة ونفر عن التقليد وزيف ما لا دليل عليه من الآراء الفقهية . . وبالجملة فهو من الأئمة المجددين لمعالم الدين »[٥] .

---

(١) الاعلام - الزركلى جـ ٦ ص ٢٦٣

(٢) فهرس الفهارس .

(٣) تحفة الإخوان .

(٤) فهرس الفهارس .

(٥) البدر الطالع - محمد بن على الشوكانى - ص ١٣٣ - ١٣٨

وقال الشهاب أحمد بن عبد القادر الحفظى الشافعى فى ذخيرة الآمل شرح عقد جواهر اللآل : السيد المجتهد المحدث الكبير مسند الديار . ومجدد دين هذه الأقطار . صنف أكثر من مائة مصنف وهو لا ينسب إلى مذهب، بل مذهبه الحديث» [1] .

وأضاف الشوكانى : « . . وولاه الإمام المنصور بالله الخطابة بجامع صنعاء »[2].

وفاته :-

وافته المنية - رحمه الله - سنة ١١٨٢ اثنتين وثمانين ومائة وألف فى يوم الثلاثاء ثالث شهر شعبان ، ودفن غربى منارة جامع المدرسة بأعلى صنعاء ، عن ثلاث وثمانين سنة [3] ، وقد رثاه شعراء العصر وتأسفوا عليه منهم السيد محمد بن هاشم الشامى الحسنى الصنعانى ، وضمن قصيدته تاريخ وفاته فقال :-

ونبهن من بعدك البشرى مؤرخة   محمد فى جنان الخلد قد وصلا [4] ١١٨٢

* * *

---

(١) فهرس الفهارس - محمد عبد الحى ص ٣٨٨

(٢) البدر الطالع - محمد بن على الشوكانى - ص ١٣٤

(٣) وهكذا يتحقق تاريخ مولده كما أثبتناه (١٠٩٩ هـ) لا كما ذكرته كل الطبعات التى نقل بعضها عن بعض (١٠٥٩ هـ) فيكون قد عاش ثلاثا وثمانين سنة وإلا فإذا أخذنا بما ذكرته الطبعات الأخرى يكون قد عمر إلى أن وصلت سنه إلى ١٢٣ سنة وهذا ما لا يعقل .

فالتحقيق أمانة علمية وليس نقلاً مجرداً دون عمل فكر واهتمام ولا حول ولا قوة إلا بالله .

(٤) وهذا بحساب الجمل الكبير ويراجع هذا الحساب من مظانه .

المراجع العربية

١- الأعلام - جـ ٦ - خير الدين الزركلى .

٢- البدر الطالع - محمد بن على الشوكانى .

٣- تحفة الإخوان - الحسين بن على العمرى .

٤- توضيح الأفكار جـ ١ - محمد بن إسماعيل الأمير الصنعانى .

٥- سبل السلام شرح بلوغ المرام - محمد بن إسماعيل الصنعانى ، عدة طبعات.

٦-صفة جزيرة العرب - لأبى محمد الحسن بن أحمد بن يعقوب بن يوسف بن داود الهمدانى .

٧- عنوان المجد فى تاريخ نجد - عثمان بن عبد الله بن بشر .

٨- فهرس الخزانة التيمورية جـ ٣

٩- فهرس الفهارس - محمد عبد الحى .

١٠- معجم البلدان جـ ٧ - ياقوت بن عبد الله الحموى .

١١- معجم المطبوعات العربية والمعربة جـ ٢ - يوسف إلياس سركيس .

١٢- المكتبة الأزهرية جـ ١

المراجع الأجنبية

ينظر : (1) Brock s 2 : 562

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

خطبة المؤلف

الحمد لله [١] الذى مَنَّ علينا ببلوغ المرام من خدمة السنة النبوية ، وتفضَّل علينا بتيسير الوصول إلى مطالبها العلية ، وأشهد أن لا إله إلا الله شهادة تنزل قائلها الغرف الأخروية ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الذى باتباعه يرجى الفوز بالمواهب اللدنية ﷺ وعلى آله الذين حبهم ذخائر العقبى وهم خير البرية .

(**وبعد**) فهذا شرح لطيف على بلوغ المرام ، تأليف الشيخ العلامة شيخ الإسلام أحمد بن على بن حَجَر أحله الله دار السلام ، اختصرته عن شرح القاضى العلامة شرف الدين الحسين بن محمد المغربى أعلى الله درجاته فى عليين ، مقتصراً على حل ألفاظه وبيان معانيه ، قاصداً بذلك وجه الله ثم التقريب للطالبين والناظرين فيه، مُعْرِضاً عن ذكر الخلافات والأقاويل ، إلا أن يدعو إليه ما يرتبط به الدليل ، متجنباً للإيجاز المخل والإطناب الممل ، وقد ضممت إليه زيادات جَمَّة على ما فى الأصل من الفوائد ، والله أسأل أن يجعله فى المعاد من خير العوائد فهو حسبى ونعم الوكيل، وعليه فى البداية والنهاية التعويل .

الحمد فى كل بداية

(**الحمد لله**) افتتح كلامه بالثناء على الله تعالى امتثالاً لما ورد فى البداية به من الآثار ، ورجاء لبركة تأليفه لأن كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه بحمد الله منزوع البركة كما وردت بذلك الأخبار [٢] ، واقتداء بكتاب الله المبين ، وسلوك مسالك العلماء المؤلفين .

---

(١) الحمد فى الأصل مصدر منصوب بفعل مقدر حذف حذفاً قياسياً أو سماعياً . وعدل به إلى الرفع للدلالة على الدوام المستفاد من الجملة الإسمية .

(٢) روى ابن ماجه فى باب النكاح : « كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه بالحمد فهو أقطع » . وروى أبو داود والنسائى وابن ماجه والدارقطنى عن أبى هريرة رضى الله عنه ، عن النبى ﷺ : «كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد فهو أجذم » .

حقيقة الحمد وأنواعه

قال المناوى فى التعريفات فى حقيقة الحمد : إن الحمد اللغوى الوصف بفضيلة على فضيلة على جهة التعظيم باللسان ، والحمد العرفى فعل يشعر بتعظيم المنعم لكونه منعماً ، والحمد القولى حمد اللسان وثناؤه على الحق بما أثنى به على نفسه على لسان أنبيائه ورسله ، والحمد الفعلى الإتيان بالأعمال البدنية ابتغاء وجه الله تعالى .

وذكر الشارح التعريف المعروف للحمد بأنه لغة الوصف بالجميل على الجميل الاختيارى ، واصطلاحاً : الفعل الدال على تعظيم المنعم من حيث إنه منعم ، واصلة تلك النعمة أو غير واصلة .

الله تعالى

والله هو الذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد .

نعم الله تعالى

(**على نعمه**) جمع نعمة ، قال الرازى [١] : النعمة المنفعة المفعولة على جهة الإحسان إلى الغير . وقال الراغب : النعمة ما قصدت به الإحسان فى النفع ، والإنعام : إيصال الإحسان الظاهر إلى الغير .

النعم الظاهرة والباطنة

(**الظاهرة والباطنة**) مأخوذ من قوله تعالى : ﴿ **وأسبغ عليكم نعمَه ظاهرةً وباطنةً** ﴾ وقد أخرج البيهقى فى شعب الإيمان عن عطاء قال سألت ابن عباس عن قوله تعالى: قال : ﴿ **وأسبغ عليكم نعمَه ظاهرةً وباطنةً** ﴾ [٢] قال هذا من كنوز علمى ، سألت رسول الله ﷺ فقال : « أما الظاهرة فما سَوَّى من خلقك ، وأما الباطنة فما ستر من عورتك ولو أبداها لقلاك **أهلُك** فمن سواهم » [٣] .

---

(١) يقصد به فخر الدين بن عمر الخطيب صاحب التفسير الكبير (٥٤٤ - ٦٠٦ هـ) .

(٢) الآية ٢٠ من سورة لقمان .

(٣) أى أبغضك الأقربون من أهلك .

وأخرج أيضاً عنه والديلمى وابن النجار سألت رسول الله ﷺ عن هذه الآية فقال: « أما الظاهرة فالإسلام وما سَوَّى من خلقك وما أسبغ عليك من رزقه ، وأما الباطنة فما ستر من عملك » .

وفى رواية عنه موقوفة « النعمة الظاهرة الإسلام ، والباطنة ما ستر عليك من الذنوب والعيوب والحدود » أخرجها ابن مردويه عنه .

وفى رواية عنه موقوفة أيضاً « النعمة الظاهرة والباطنة هى لا إله إلا الله » أخرجها عنه ابن جرير وغيره . وتفسيرهما (١) ما قاله مجاهد : نعمة ظاهرة هى لا إله إلا الله على اللسان ، وباطنة قال : فى القلب أخرجها سعيد بن منصور وابن جرير وفسرهما الشارح بما هو معروف ، ورأينا التفسير المرفوع وتفسير السلف أولى بالاعتماد .

النعم القديمة والحديثة

(**قديما وحديثاً**) منصوبان على أنهما حالان من نعمه ولم يؤنث لأن الجمع لما أضيف صار للجنس فكأنه قال على جنس نعمه ، ويحتمل النصب على الظرفية وأنهما صفة لزمان محذوف أى زماناً قديماً وزماناً حديثاً . والقديم على عبده من حين نفخ الروح فيه أو فى كل آن من آنات زمانه ، فهى مسبغة عليه فى قديم زمانه وحديثه وحال تكلمه ، ويحتمل أن يراد بقديم النعم التى أنعم بها على الآباء فإنها نعم على الأبناء ، كما أمر الله بنى إسرائيل بذكر نعمته التى أنعم بها على آبائهم فقال: ﴿ **يا بنى إسرائيلَ اذكروا نعمتىَ التى أنعمتُ عليكم** ﴾ (٢) الآيات فى مواضع من القرآن أشار إليه الشارح رحمه الله إلا أنه قال : «يا بنى إسرائيلَ اذكروا نعمة الله» الآية والتلاوة نعمتى فكأنه سَبْق قلم ، ويراد بالحديث ما أنعم اللّه به تعالى على عبده من حين نفخ الروح فيه فهى حادثة نظراً إلى النعمة على الآباء .

الصلاة على محمد ﷺ

(**والصلاة**) عطف اسمية على اسمية (٣) وهل هما خبريتان أو إنشائيتان ؟ فيه

(١) أى تفسير النعمة الظاهرة والباطنة .

(٢) الآية ٤٠ من سورة البقرة .

(٣) أى عطف جملة اسمية على جملة أخرى اسمية .

خلاف بين المحققين ، والحق أنهما خبريتان لفظاً يراد بهما الإنشاء [١] . ولما كانت الكمالات الدينية والدنيوية وما فيه صلاح المعاش والمعاد فائضة من الجانب الأقدس على العباد بواسطة هذا الرسول الكريم ، ناسب إرداف الحمد للّه بالصلاة عليه والتسليم لذلك امتثالاً لآية ﴿ **يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً** ﴾ [٢] والحديث « كل كلام لا يُذكر اللّه فيه ولا يُصَلَّى فيه عليَّ فهو أقطع أكتع ممحوق البركة» ذكره في الشرح ولم يخرجه ، وفي الجامع الكبير أنه أخرجه الديلمي والحافظ عبد القادر بن عبد اللّه الرهاوي في الأربعين عن أبي هريرة ، قال الرهاوي: غريب تفرد بذكر الصلاة فيه إسماعيل بن أبي زياد الشامي وهو ضعيف جداً لا يعتد بروايته ولا بزيادته انتهى .

الصلاة من اللّه على رسوله ومن العباد

والصلاة من اللّه لرسوله تشريفه وزيادة تكرمته فالقائل : اللهم صل على محمد طالب له زيادة التشريف والتكرمة وقيل : المراد منها آته الوسيلة وهي التي طلب ﷺ من العباد أن يسألوها له كما يأتي في الأذان .

السلام على محمد ﷺ

(**والسلام**) قال الراغب [٣] : السلام والسلامة التعري من الآفات الباطنة والظاهرة والسلامة الحقيقية لا تكون إلا في الجنة ، لأن فيها بقاء بلا فناء ، وغناء بلا فقر ، وعزاً بلا ذل ، وصحة بلا سقم .

من معاني النبوة

(**على نبيه**) يتنازع فيه المصدران قبله [٤] . والنبي من النبوة وهي الرفعة فعيل بمعنى مفعل ، أي الـمُنبِي عن اللّه بما تسكن إليه العقول الزاكية . والنبوة سفارة بين اللّه وبين ذوي العقول من عباده لإزاحة عللهم في معاشهم ومعادهم .

---

(١) إى أن لفظهما لفظ الخبر ، ولكن يراد بهما الطلب . والطلب من الإنشاء .

(٢) الآية ٥٦ من سورة الأحزاب .

(٣) الراغب الأصفهاني : الحسين بن محمد المتوفى سنة (١١٠٨ هـ) .

(٤) أي تعلق الجار والمجرور بما في أحد المصدرين من معنى الفعل .

(**ورسوله**) فى الشرح النبى فى لسان الشرع عبارة عن إنسان أنزل عليه شريعة من عند اللّه بطريق الوحى فإذا أمر بتبليغها إلى الغير سمى رسولاً . وفى أنوار التنزيل : الرسول من بعثه اللّه بشريعة مجددة يدعو الناس إليها والنبى أعم منه (١). والإضافة إلى ضميره تعالى فى رسوله وما قبله عهدية ، إذ المعهود هو محمد ﷺ وزاده بياناً بقوله :

من معانى لفظ « محمد »

(**محمد**) فإنه عطف بيان على نبيه وهو عَلَم مشتق من حمد مجهول (٢) مشدد العين ، أى كثير الخصال التى يحمد عليها أكثر مما يحمد غيره من البشر فهو أبلغ من محمود ، لأن هذا مأخوذ من المزيد وذاك من الثلاثى ، وأبلغ من أحمد ، لأنه أفعل تفضيل مشتق من الحمد وفيه قولان ، هل هو أكثر حامدية للّه تعالى فهو أحمد الحامدين للّه ؟ أو هو بمعنى أكثر محمودية فيكون كمحمد فى معناه . وفى المسألة خلاف وجدال ، والمختار ما ذكرناه أولاً وقرره المحققون ، وأطال فيه ابن القيم فى أوائل زاد المعاد (٣) .

الدعاء للآل

(**وآله**) والدعاء للآل بعد الدعاء له ﷺ امتثالاً لحديث التعليم ، وسيأتى فى الصلاة ، وللوجه الذى سنذكره قريباً .

من هو الصحابى

(**وصحبه**) اسم جمع لصاحب وفى المراد بهم أقوال اختار المصنف فى نخبة الفكر أن الصحابى من لقى النبى ﷺ وكان مؤمناً ومات على الإسلام (٤) . ووجه الثناء

---

(١) إذ النبى فى لسان الشرع : من بعث إليه بشرع . والرسول من بعث إليه بشرع وأمر بتبليغه . فالنبى أعم من الرسول ، فكل رسول نبى وليس كل نبى رسولاً .

(٢) أى فعل مبنى للمجهول .

(٣) انظر « زاد المعاد فى هدى خير العباد » لابن قيم الجوزية .

(٤) فى تفسير معنى الصحابى أقوال : منها : أنه من رأى النبى مسلماً وأن لم يرو عنه ولا جالسه . ومنهم من اعتبر الصحبة بطول المجالسة . ومنها : اعتبار الرواية عنه . ومنهم من اعتبر أن يموت على دينه وراجع مقدمة ابن حجر لكتابه الإصابة فى معرفة الصحابة .

عليهم وعلى الآل بالدعاء لهم ، هو الوجه فى الثناء عليه ﷺ بعد الثناء على الرب، لأنهم الواسطة فى إبلاغ الشرائع إلى العباد فاستحقوا الإحسان إليهم بالدعاء لهم .

سبب الثناء على الصحابة رضوان اللّٰه عليهم

(**الذين ساروا فى نصرة دينه**) هو صفة للفريقين الآل والأصحاب والسير مراد به هنا الجد والاجتهاد والنصر . والنصرة العون . والدين وضع إلهى يدعو أصحاب العقول إلى القبول لما جاء به الرسول ، والمراد أنهم أعانوا صاحب الدين المبلغ وهو الرسول . وفى وصفهم بهذا إشارة إلى أنهم استحقوا الذكر والدعاء بذلك .

دراسة عن المصدر

(**سيراً**) مَصْدر نوعى لوصفه بقوله :

(**حثيثاً**) فإن المصدر إذا أضيف أو وصف كان للنوع والحثيث السريع كما فى القاموس وفى نسخة (فى صحبته) وهو عوض من قوله فى نصرة دينه .

(**وعلى أتباعهم**) أتباع الآل والأصحاب .

(**الذين ورثوا علمهم**) وهو علم الكتاب والسنة .

العلماء ورثة الأنبياء

(**والعلماء ورثة الأنبياء**) وهو اقتباس من حديث « العلماء ورثة الأنبياء » أخرجه أبو داود ، وقد ضعف وإليه أشار بعض علماء الآل بقوله :

العلم ميراثُ النبيِّ كذا أتى ... فى النصِّ والعلماءُ هم وُرَّاثُه
ما خلَّف المختارُ غيرَ حديثِه ... فينـا فـذاك متـاعـُه، وأثاثُه

(**أكرم**) فعل تعجب .

(**بهم**) فاعله ، والباء زائدة أو مفعول به ، وفيه ضمير فاعله .

(**وارثاً**) نصب على التمييز وهو ناظر إلى الأتباع ثم قال :

فضل التابعين وتابعيهم

(**وموروثاً**) ناظر إلى من تقدمهم وفيه من البديع اللف والنشر مشوشاً (١) ،

(١) اللف والنشر هو ذكر متعدد ، ثم ذكر ما لكل واحد من المتعلقات ، فإن ذكرت المتعلقات حسب ذكر المتعدد كان مرتباً وإلا فهو المشوش ،راجع المنهاج الواضح للشيخ حامد عونى .

ويحتمل عود الصفتين إلى الكل من الآل والأصحاب والأتباع ، فإن الآل والأصحاب ورثوا علم رسول اللّه ﷺ وورثوه الأتباع فهم وارثون وموروثون وكذلك الأتباع ورثوا علوم من تقدمهم وورثوا أيضاً أتباع الأتباع ولعل هذا أولى لعمومه .

(**أما**) هى حرف شرط .

القول النحوى فى لفظ « بعد »

وقوله : (**بعد**) قائم مقام شرطها ، و « بعد » ظرف له ثلاث حالات : إضافته فيعرب كقوله تعالى : ﴿ **قد خلتْ من قبلكم أمم** ﴾ [1] وقطعه عن الإضافة مع نية المضاف إليه فيبنى على الضم نحو ﴿ **للّه الأمر من قبل ومن بعد** ﴾ ، وقطعه مع عدم نية المضاف إليه ، فيعرب منوناً كقوله :

فساغَ لى الشرابُ وكنت قَبْلاً ... أكـــادَ أغصُّ بالماءِ الفـــراتِ

(**فهذا**) الفاء جواب الشرط واسم الإشارة لما فى الذهن من الألفاظ والمعانى .

(**مختصر**) وفى القاموس اختصر الكلام أوجزه .

(**يشتمل**) يحتوى .

معنى الأصل

(**على أصول**) جمع أصل وهو أسفل الشئ كما فى القاموس وفسره فى الشرح بما هو معروف : بما يبنى عليه غيره .

معنى الدليل والإضافة البيانية والدليل الحديثى

(**الأدلة**) جمع دليل وهو فى اللغة المرشد إلى المطلوب وعند الأصوليين ما يمكن التوصل بالنظر الصحيح فيه إلى مطلوب خبرى ، وعند أهل الميزان : ما يلزم من العلم به العلم بشئ آخر . وإضافة الأصول إلى الأدلة بيانية أى أصول هى الأدلة ، وهى أربعة : الكتاب والسنة والإجماع والقياس .

(**الحديثية**) صفة للأصول مخصصة عن غير الحديثية ، وهى نسبة إلى حديث رسول اللّه ﷺ .

---

(١) لأن « قبل » مثل « بعد » فى الحكم .

معنى الحكم

(**للأحكام**) جمع حكم . وهو عند أهل الأصول خطاب اللَّه المتعلق بأفعال المكلف من حيث إنه مكلف وهى خمسة الوجوب والتحريم والندب والكراهة والإباحة .

معنى الشرع

(**الشرعية**) وصف للأحكام يخصصها أيضاً عن العقلية . والشرع ما شرعه اللَّه لعباده كما فى القاموس . وفى غيره نهج الطريق الواضح ، واستعير للطريقة الإلهية من الدين .

تحرير الكلام

(**حررته**) بالمهملات والضمير للمختصر ، وفى القاموس تحرير الكلام وغيره تقويمه ، وهو يناسب قول الشارح تهذيب الكلام وتنقيحه .

المصدر النوعى

(**تحريراً**) مصدر نوعى لوصفه بقوله :

(**بالغاً**) [1] بالغين المعجمة . وفى القاموس البالغ الجيد .

(**ليصير**) علة لحررته .

القِرن .. وأهمية هذا الكتاب لكل الناس

(**ومن يحفظه من بين أقرانه**) جمع قِرْن بكسر القاف وسكون الراء وهو الكفو والمثل .

النابغ

(**نابغًا**) بالنون وموحدة ومعجمة من نبغ . قال فى القاموس : النابغة الرجل العظيم الشأن .

(**ويستعين**) عطف على ليصير .

---

(١) لأن المصدر إذا أضيف أو وصف كما هنا سمى مصدراً نوعيا .

(**به الطالب**) لأدلة الأحكام الشرعية الحديثية .

(**المبتدى**) فإنه قد قرب له الأدلة وهذبها .

(**ولا يستغنى عنه الراغب**) فى العلوم .

(**المنتهى**) البالغ نهاية مطلوبه لأن رغبته تبعثه على أن لا يستغنى عن شىء فيه سيما ما قد هذب وقرب .

(**وقد بينت عقب**) من عقبه إذا خلفه كما فى القاموس أى فى آخر .

(**كل حديث من أخرجه من الأئمة**) من ذكر إسناده وساق طرقه .

فائدة الإسناد للحديث

(**لإرادة نصح الأمة**) علة لذكره من خرج الحديث . وذلك أن فى ذكر من أخرجه عدة نصائح للأمة ، منها بيان أن الحديث ثابت فى دواوين الإسلام ، ومنها أنه قد تداولته الأئمة الأعلام ، ومنها أنه قد تتبع طرقه وبين ما فيها من مقال من تصحيح[1] وتحسين [2] وإعلال [3] ومنها إرشاد المنتهى أن يراجع أصولها التى منها انتقى هذا المختصر . وكان يحسن أن يقول المصنف بعد قوله من أخرجه من الأئمة « وما قيل فى الحديث من تصحيح وتحسين وتضعيف » فإنه يذكر ذلك من خرج الحديث فى غالب الأحاديث كما ستعرفه .

(**فالمراد**) أى مرادى .

المراد بلفظ السبعة فى تخريج الحديث

(**بالسبعة**) لأنه ليس مراداً لكل مصنف ، ولا هو جنس المراد بل اللام عوض عن الإضافة والفاء جواب شرط محذوف أى إذا عرفت ما ذكرته فالمراد بالسبعة حيث يقول عقيب الحديث : أخرجه الذين بينهم بالإبدال من لفظ العدد .

---

(١) الحديث الصحيح هو : ما رواه عدل تام الضبط متصل السند غير معل ولا شاذ .

(٢) والحسن هو : ما رواه عدل قل ضبطه متصل السند غير معل ولا شاذ .

(٣) العلة : أمر قادح فى الحديث ، أى مؤثر فى رده يظهر للنقاد عند جمع طرق الحديث .

التعريف بإمام أهل السنة والجماعة أحمد بن حنبل

(**أحمد**) [1] هو أبو عبد اللَّه أحمد بن محمد بن حنبل ، وقد وسع الشارح - وسع اللَّه عليه - فى تراجم السبعة ، فنقتصر على قدر يعرف به شريف صفاتهم ، وأزمنة ولادتهم ووفاتهم . فنقول :

ولد أحمد بن محمد بن حنبل فى شهر ربيع الأول سنة أربع وستين ومائة ، وطلب هذا الشأن صغيراً ورحل لطلبه إلى الشام والحجاز واليمن وغيرها ، حتى أجمع على إمامته وتقواه وورعه وزهادته . قال أبو زُرعة : كانت كتبه اثنى عشر جملاً ، وكان يحفظها على ظهر قلبه ، وكان يحفظ ألف ألف حديث [2] وقال الشافعي : خرجت من بغداد وما خلفتُ بها أتقى ولا أزهد ولا أوْرَعَ ولا أعلم منه ، وألف المسند الكبير أعظم المسانيد وأحسنها وضعاً وانتقاداً ، فإنه لم يدخل فيه إلا ما يُحتج به ، مع كونه انتقاه من أكثر من سبعمائة ألف حديث وخمسين ألف حديث[3]. وكانت وفاته سنة إحدى وأربعين ومائتين على الصحيح ببغداد مدينة السلام ، وقبره بها معروف مزور ، وقد أُلفت فى ترجمته كتبٌ مستقلة بسيطة [4] .

التعريف بإمام أئمة الحديث البخارى

(**البخارى**) هو الإمام القُدوة فى هذا الشأن ، أبو عبد اللَّه محمد بن إسماعيل البخارى مولده فى شوال سنة أربع وتسعين ومائة . وطلب هذا الشأن صغيراً ، ورد على بعض مشايخه غلطاً وهو فى إحدى عشرة سنة ، فأصلح كتابه من حفظه . سمع الحديث ببلده بُخارى ثم رحل إلى عدة أماكن ، وسمع الكثير وألف الصحيح منه من زهاء ستمائة ألف حديث ، ألفه بمكة ، وقال : ما أدخلت فيه إلا صحيحاً ، وأحفظ مائة ألف حديث صحيح ، ومائتى ألف حديث غير صحيح [5] وقد ذكر

---

(١) أى أن الإمام أحمد وما يذكر بعده من أئمة الحديث بدل بعض من كل على نية تكرار العامل .

(٢) لم تبلغ الأحاديث الواردة فى كتب الأحاديث حتى بالمكرر منها هذا العدد .

(٣) ذكر العراقى أن فى مسند الإمام أحمد تسعة أحاديث موضوعة ، وأضاف إليها خمسة عشر حديثاً أوردها ابن الجوزى فى الموضوعات وهى فيه ، وأجاب عنها حديثاً حديثاً .

(٤) أى مطولة .

(٥) وقال البخارى أيضاً : خرجت كتاب الصحيح من زهاء ستمائة ألف حديث وما وضعت فيه حديثاً إلا وصليت ركعتين » . وللبخارى وقائع وامتحانات مبسوطة فى المطولات من تراجمه لا نطيل بذكرها .

تأويل هذه العدة فى الشرح ، وقد أفردت ترجمته بالتأليف وذكر المصنف منها شطراً صالحاً فى مقدمة فتح البارى [1] ، وكانت وفاته بقرية سمرقند وقت العشاء ، ليلة السبت ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين ومائتين ، عن اثنتين وستين سنة إلا ثلاثة عشر يوماً ، ولم يخلف ولداً .

التعريف بثانى اثنين فى علم الحديث الإمام مسلم

(**مسلم**) هو الإمام الشهير مسلم بن الحجاج القشيرى ، أحد أئمة هذا الشأن ، ولد سنة أربع ومائتين ، وطلب علم الحديث صغيراً ، وسمع من مشايخ البخارى وغيرهم ، وروى عنه أئمة من كبار عصره وحفاظه ، وألف المؤلفات النافعة وأنفعها صحيحه الذى فاق بحسن ترتيبه ، وحسن سياقه ، وبديع طريقته ، وحاز نفائس التحقيق . وللعلماء فى المفاضلة بينه وبين صحيح البخارى خلافٌ [2] وأنصف بعض العلماء فى قوله :

تشاجر قومٌ فى البخارى ومسلمٍ ... لــدَيَّ وقالــوا : أى ذَيْن تُقــدمُ ؟

فقلت : لقد فاق البخاريُّ صحةً ... كما فاق فى حُسن الصناعةِ مسـلمُ

وكانت وفاته عشية الأحد ، لأربع بقين من شهر رجب ، سنة إحدى وستين ومائتين ، ودُفن يوم الاثنين بَنَيْسابور وقبره بها مشهور مزور .

التعريف بالإمام الحافظ أبى داود

(**وأبو داود**) هو سليمان بن الأشعث السجستانى ، مولده سنة اثنتين ومائتين ، سمع الحديث من أحمد والقُعْنُبى ، وسليمان بن حرب وغيرهم ، وعنه خلائق كالترمذى والنَّسائى . وقال : كتبت عن النبى ﷺ خمسمائة ألف حديث ، انتخبت منها ما تضمنه كتاب السُّنن وأحاديثه أربعة آلاف حديث وثمانمائة ، ليس فيها حديث أجمع الناس على تركه ، روى سننه ببغداد وأخذها أهلها عنه وعرضها على أحمد فاستجادها واستحسنها .

---

(١) يقصد هدى السارى .

(٢) قال الخطيب أبو بكر البغدادى : إنما قفا مسلم طريق البخارى ، ونظر فى علمه ، وحذا حذوه .

قال الخطابى : هى أحسن وضعاً وأكثر فقهاً من الصحيحين ، وقال ابن الأعرابى . من عنده كتاب اللّه وسنن أبى داود لم يحتج إلى شىء معهما من العلم ، ومن ثَمَّ صرح الغزالى بأنها تكفى المجتهد فى أحاديث الأحكام وتبعه الأئمة على ذلك ، وكانت وفاة أبى داود سنة خمس وسبعين ومائتين بالبصرة .

التعريف بعالم الحديث وعلله الإمام الترمذى

(**والترمذى**) هو أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى مثلث الفوقية ، والميم مضمومة ومكسورة ، نسبة إلى مدينة قديمة على طرف جَيْحون نهر بلخ [١] لم يذكر الشارح ولادته ولا الذهبى ولا ابن الأثير ، وسمع الحديث عن البخارى وغيره من مشايخ البخارى ، وكان إماما ثابتاً الحجة ، وألف كتاب السنن وكتاب العلل [٢] وكان ضريراً قال : عرضت كتابى هذا أى كتاب السنن المسمى بالجامع [٣] على علماء الحجاز والعراق وخراسان فرضوا به . ومن كان فى بيته فكأنما فى بيته نبى يتكلم .

قال الحاكم : سمعت عمر بن علك يقول : مات البخارى ولم يخلف بخراسان مثلَ أبى عيسى فى العلم والحفظ والورع والزهد ، وكانت وفاته فى ترْمذ أواخر رجب سنة سبع وستين ومائتين [٤] .

التعريف بالنسائى صاحب السنن والمجتبى

(**والنَّسائى**) هو أحمد بن شعيب الخُراسانى [٥] ذكر الذهبى أن مولده سنة خمس عشرة ومائتين ، وسمع من سعيد وإسحاق بن راهويه وغيرهم من أئمة هذا الشأن بخراسان والحجاز والعراق ومصر والشام والجزيرة ، وبرع فى هذا الشأن ، وتفرد بالمعرفة والإتقان وعلو الإسناد ، واستوطن مصر ، قال أئمة الحديث إنه كان أحفظ من مسلم صاحب الصحيح . . وسننه [٦] أقل السنن بعد الصحيحين حديثاً ضعيفاً .

---

(١) بإيران الآن .

(٢) فى بيان عيوب الرواية والرواة ، كالصحة والعلة والجرح والتعديل .

(٣) سمى بالجامع لأنه لا يقتصر على أحاديث الأحكام ، بل يضيف إليها أحاديث فى الكلام والسمعيات والمناقب، خاصة مناقب الإمام على كرم اللّه وجهه . وأهم شراحه ابن العربى المالكى ، والسيوطى .

(٤) انظر مزيداً له فى مقدمة كتاب « الشمائل المحمدية والخصائل المصطفوية » .

(٥) هو أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب پن على بن بحر بن سنان النسائى .

(٦) قال الذهبى والتاج السبكى : « إن النسائى أحفظ من مسلم صاحب الصحيح » .

واختار من سننه كتاب المجتبى لما طلب منه أن يفرد الصحيح من السنن ، وكانت وفاته يوم الاثنين لثلاث عشرة خلت من شهر صفر سنة ثلاث وثلاثمائة بالرملة ، ودُفن ببيت المقدس ونسبته إلى نَساء بفتح النون وفتح السين المهملة وبعدها همزة [١] وهى مدينة بخراسان خرج منها جماعة من الأعيان .

التعريف بابن ماجه صاحب السنن

(**وابن ماجه**) هو أبو عبد اللّه محمد بن يزيد بن عبد اللّه بن ماجه القزوينى [٢] . مولده سنة سبع ومائتين ، وطلب هذا الشأن ورحل فى طلبه ، وطاف البلاد حتى سمع أصحاب مالك والليث ، وروى عنه خلائق وكان أحد الأعلام ، وألف السنن وليست لها رتبة ما ألف من قبله لأن فيها أحاديث ضعيفة بل مُنْكَرة ونقل عن الحافظ المِزِّى أن غالب ما انفرد به الضعف ، ولذا جرى كثير من القدماء على إضافة الموطأ إلى الخمسة .

قال المصنف : وأول من أضاف ابن ماجه إلى الخمسة أبو الفضل بن طاهر فى الأطراف وكذا فى شروط الأئمة الستة ثم الحافظ عبد الغنى فى كتابه أسماء الرجال[٣] وكانت وفاته يوم الثلاثاء لثمان بقين من رمضان سنة ثلاث أو خمس وسبعين ومائتين .

مصطلحات الكتاب

(**وبالستة**) أى والمراد بالستة إذا قال أخرجه الستة . (**من عدا أحمد**) وهم المعروفون بأهل الأمهات الست .

(**وبالخمسة من عدا البخارى ومسلماً . وقد أقول**) عوضاً عن قول الخمسة .

(**الأربعة**) وهم أصحاب السنن إذا قيل أصحاب السنن .

(**وأحمد و**) المراد (**بالأربعة**) عند إطلاقه لهم (**من عدا الثلاثة الأول**) الشيخين وأحمد .

(**و**) المراد (**بالثلاثة**) عن إطلاقه لهم (**من عداهم**) أى من عدا الشيخين

---

(١) وتنطق أيضاً مقصورة بدون الهمزة .

(٢) مولى ربيعة بن عبد اللّه .

(٣) قال الإمام أبو الفداء إسماعيل بن كثير عن سنن ابن ماجه : « كتاب قوى فى الفقه » .

وأحمد ، والذى عداهم هم الأربعة أصحاب السنن (**وعدا الأخير**) وهو ابن ماجه فيراد بالثلاثة أبو داود والترمذى والنسائى (**و**) المراد (**بالمتفق**) إذا قال متفق عليه (**البخارى ومسلم**) فإنهما إذا أخرجا الحديث جميعاً من طريق صحابى واحد قيل له متفق عليه أى بين الشيخين .

(**وقد لا أذكر معهما**) أى الشيخين : غيرهما ، كأنه يريد أنه قد يخرج الحديث السبعة أو أقل فيكتفى بنسبته إلى الشيخين .

(**وما عدا ذلك**) أى ما أخرجه غير من ذكر كابن خزيمة والبيهقى والدارقطنى (فهو مبين) بذكره صريحاً .

معنى بلوغ المرام (اسم الكتاب)

(**وسميته**) أى المختصر (**بلوغ المرام**) هو من بلغ المكان بلوغاً وصل إليه كما فى القاموس « والمرام » الطلب ، والمعنى الإضافى وصول الطلب بمعنى المطلوب ، أى فالمراد وصولى إلى مطلوبى .

(**من جَمْع أدلة الأحكام**) ثم جعله اسماً لمختصره ، ويحتمل أنه إضافة إلى مفعول المصدر أى بلوغ الطالب مطلوبه من أدلة الأحكام .

(**واللَّه**) بالنصب مفعول .

تقديم المفعول لإرادة الحصر

(**أسأله**) قدم عليه لإفادة الحصر أى لا أسأل غيره .

النية الطيبة قبل كل شئ

(**أن لا يجعل ما عملناه علينا وَبالا**) بفتح الواو . هو الشدة والثقل كما فى القاموس ، أى لا يجعله شدة فى الحساب وثقلاً من جملة الأوزار ، إذ الأعمال الصالحة إذا لم تخلص لوجه اللَّه انقلبت أوزاراً وآثاماً .

(**وأن يرزقنا العمل بما يرضيه سبحانه وتعالى**) أنزهه عن كل قبيح ، وأثبت له العلو على كل عال فى جميع صفاته ، وكثيراً ما قرن التسبيح بصفة العلو كسبحان ربى الأعلى ، وسبح اسم ربك الأعلى .

* * *

كتاب الطهارة

معنى الكتاب والطهارة

الكتاب ، والطهارة [١] فى الأصل مصدران أضيفا وجعلا اسماً لمسائل من مسائل الفقه تشتمل على مسائل خاصة .

اتباع المؤلف سنن من قبله بذكره أولاً كتاب الطهارة ومعنى الطهارة

وبدأ بالطهارة اتباعاً لسنة المصنفين فى ذلك ، وتقديماً للأمور الدينية على غيرها واهتماماً بأهمها وهى الصلاة ، ولما كانت الطهارة شرطاً من شروطها بدأ بها ، وهى اسم مصدر ، أى طهر تطهيراً وطهارة مثل كلم تكليماً وكلاماً . وحقيقتها استعمال المطهِّرَيْنِ : أى الماء ، والتراب ، أو أحدهما على الصفة المشروعة فى إزالة النجس والحدث ؛ لأن الفقيه إنما يبحث عن أحوال أفعال المكلفين من الوجوب وغيره . ثم لما كان الماء هو المأمور بالتطهر به أصالة قدمه فقال :

* * *

١ - باب المياه

معنى الباب

الباب لغة : ما يُدخَل ويُخرج منه . قال تعالى : ﴿ **ادخلوا عليهم الباب** ﴾ [٢] ، ﴿ **وأتوا البيوتَ من أبوابها** ﴾[٣] وهو هنا مجاز ، شبه الدخول إلى الخوض فى مسائل مخصوصة بالدخول فى الأماكن المحسوسة ثم أثبت لها الباب [٤] .

---

(١) الكتاب مصدر . يقال كتب كتاباً وكتابة ويستعمل فيما يجمع شيئا من الأبواب والفصول . والطهارة يجوز أن تكون مصدر طهَر اللازم فتكون للوصف القائم بالفاعل . وأن تكون مصدر طهر المتعدى فتكون للأثر القائم بالمفعول وأن تكون اسم مصدر طهر تطهيرًا . والطهارة فى اللغة النظافة والتنزه عن الأقذار . وفى الشرع صفة حكمية تثبت لموصوفها جواز الصلاة به أو فيه أو له .

(٢) الآية ٢٣ من سورة المائدة .

(٣) الآية ١٨٩ من سورة البقرة .

(٤) أى أثبت لها شيئاً من لوازمها – وانظر أبواب الاستعارة فى كتب البلاغة المتخصصة .

معنى المياه لغة

والمياه جمع ماء وأصله موه ولذا ظهرت الهاء في جمعه . وهو جنس يقع على القليل والكثير إلا أنه جمع لاختلاف أنواعه باعتبار حكم الشرع فإن فيه ما ينهى عنه وفيه ما يكره ، وباعتبار الخلاف أيضاً في بعض المياه كماء البحر فإنه نقل الشارح الخلاف في التطهر به عن ابن عُمر ، وابن عَمرو .

العلة في بدأ المصنف كتاب الطهارة بحديث طهورية ماء البحر

وفي النهاية أن في كون ماء البحر مطهراً خلافاً لبعض أهل الصدر الأول، وكأنه لِقَدَمِ الخلاف فيه بدأ المصنف بحديث يفيد طهوريته وهو حجة الجماهير .

* * *

١/ ١ (١) - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فِي الْبَحْرِ : « هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ » أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، ورواه مالك والشافعي وأحمد .

التعريف بأبي هريرة راوي الحديث

[**عن أبي هريرة رضي الله عنه**] الجار والمجرور متعلق بمقدر ، كأنه قال : باب المياه أروى فيه أو أذكر أو نحو ذلك حديثاً عن أبي هريرة وهو الأول من أحاديث الباب . وأبو هريرة هو الصحابي الجليل الحافظ المكثر . واختلف في اسمه واسم أبيه على نحو من ثلاثين قولاً ، قال ابن عبد البر (٢) : الذي تسكن النفس إليه من الأقوال أنه عبد الرحمن بن صخر ، وبه قال محمد بن إسحاق ، وقال الحاكم أبو أحمد (٣) : ذكر لأبي هريرة في مسند بقي بن مخلد خمسة آلاف حديث وثلاثمائة وأربعة وسبعون حديثاً . وهو أكثر الصحابة حديثاً ، ليس لأحد من الصحابة هذا القدر ولا ما يقاربه ، قلت : كذا في الشرح ، والذي رأيته في الاستيعاب لابن عبد البر بلفظ : إلا أن عبد الله أو عبد الرحمن هو الذي يسكن إليه القلب في اسمه في

---

(١) يلاحظ أن الرقم الأول هو رقم الحديث بالنسبة للباب . أما الرقم الثاني فهو رقم مسلسل من أول الكتاب حتى آخره . فإذا وجدت في باب الوضوء مثلا حديث ٦/ ٣٤ فاعلم أن الرقم ٦ هو رقم الحديث في باب الوضوء أما الرقم ٣٤ فهو المسلسل من أول الكتاب .

(٢) في كتابه « الاستيعاب في معرفة الأصحاب » .

(٣) وصححه أيضا فإن أبا هريرة رضي الله عنه من الذين عرفت ألقابهم ، واختلف في أسمائهم .

الإسلام . ثم قال فيه أى الاستيعاب : مات فى المدينة سنة تسع وخمسين وهو ابن ثمان وسبعين سنة ودفن بالبقيع . وقيل : مات بالعقيق وصلى عليه الوليد بن عقبة ابن أبى سفيان وكان يومئذ أميراً على المدينة كما قاله ابن عبد البر .

البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته

[**قال : قال رسولُ اللّه ﷺ فى البحر**] أى فى حكمه والبحر الماء الكثير أو المالح فقط كما فى القاموس ، وهذا اللفظ ليس من مقوله ﷺ بل مقوله :

[**هو الطَّهور**] (١) بفتح الطاء هو المصدر ، واسم ما يتطهر به ، أو الطاهر المطهر كما فى القاموس . وفى الشرع : يطلق على المطهر . وبالضم مصدر ، وقال سيبويه: إنه بالفتح لهما ، ولم يذكره فى القاموس بالضم .

[**ماؤه**] هو فاعل المصدر ، وضمير ماؤه يقتضى أنه أريد بالضمير فى قوله هو الطهور: البحر يعنى مكانه إذ لو أريد به الماء لما احتيج إلى قوله ماؤه إذ يصير فى معنى الماء طهور ماؤه .

[**الحل**] هو مصدر حل الشىء ضد حرم ، ولفظ الدارقطنى الحلال .

[**ميتته**] هو فاعل أيضاً .

التعريف بابن أبى شيبة

[**أخرجه الأربعة وابن أبى شيبة**] هو أبو بكر ، قال الذهبى فى حقه : الحافظ العديم النظير ، الثبت النحرير ، عبد اللّه بن محمد بن أبى شيبة صاحب المسند والمصنَّف وغير ذلك وهو من شيوخ البخارى ، ومسلم ، وأبى داود ، وابن ماجه .

[**واللفظ له**] أى لفظ الحديث السابق سرده لابن أبى شيبة وغيره ممن ذكر ، أخرجه بمعناه .

التعريف بابن خزيمة

[**وصححه ابن خزيمة**] بضم الخاء المعجمة فزاى بعدها مثناة تحتية فتاء تأنيث ، قال

(١) تعريف الطهور باللام المفيدة للحصر ، لاينفى طهورية غيره من المياه ، لوقوع ذلك جواباً لسؤال من شك فى طهورية ماء البحر من غير قصد للحصر المفيد لنفى الطهورية عن غير مائه ، راجع نيل الأوطار للشوكانى .

الذهبى : الحافظ الكبير إمام الأئمة شيخ الإسلام أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة انتهت إليه الإمامة والحفظ فى عصره بخراسان .

[و] صححه [الترمذى] (١) أيضاً ، فقال عقب سرده : هذا حديث حسن صحيح ، وسألت محمد بن إسماعيل البخارى عن هذا الحديث فقال : حديث صحيح . هذا لفظ الترمذى كما فى مختصر السنن للحافظ المنذرى .

حقيقة الصحيح عند المحدثين

وحقيقة الصحيح عند المحدثين: ما نقله عدل تام الضبط عن مثله متصل السند غير مُعَلٍّ ولا شاذ .

تخريج هذا الحديث

هذا وقد أخرج المصنف هذا الحديث فى التلخيص من تسع طرق عن تسعة من الصحابة ولم تخل طريق منها عن مقال إلا أنه قد جزم بصحته من سمعت. وصححه ابن عبد البر ، وصححه ابن منده وابن المنذر وأبو محمد البغوى (٢) ، قال المصنف : وقد حكم بصحة جملة من الأحاديث لا تبلغ درجة هذا ولا تقاربه (٣) .

هذا الحديث أصل من أصول الإسلام

قال الزرقانى فى شرح الموطأ : وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام تلقته الأمة بالقبول وتداوله فقهاء الأمصار ، فى سائر الأعصار ، فى جميع الأقطار ، ورواه الأئمة الكبار ، ثم عد من رواه ومن صححه . والحديث وقع جواباً عن سؤال كما فى الموطأ أن أبا هريرة رضى اللَّه عنه قال : « جاء رجل » ، وفى مسند أحمد « من

---

(١) هناك زيادة فى نسخ المتن نصها : ورواه مالك والشافعى وأحمد .

(٢) ذكر ابن دقيق العيد فى شرح « الإمام » وجوه التعليل التى يعلل بها الحديث ، وقد لخصها ابن الملقن فى «البدر المنير » :

الأول : الجهالة فى سعيد بن سلمة والمغيرة بن أبى بردة المذكورين فى إسناده ، لأنه لم يرو عن الأول إلا صفوان ابن سليم ، ولم يرو عن الثانى إلا سعيد بن سلمة .

الثانى : الاختلاف فى اسم سعيد بن سلمة .

الثالث : التعليل بالإرسال ، لأن يحيى بن سعيد أرسله .

الرابع : التعليل بالاضطراب .

(٣) انظر أقوالاً أخرى فى تصحيح هذا الحديث فى نيل الأوطار للشوكانى الحديث الأول .

بنى مدلج » ، وعند الطبرانى « اسمه عبد اللّه » إلى رسول اللّه ﷺ فقال : يا رسول اللّه إنا نركب البحر ، ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا أفنتوضأ به ؟ - وفى لفظ أبى داود - « بماء البحر » فقال رسول اللّه ﷺ: « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » ، فأفاد ﷺ أن ماء البحر طاهر مطهرٌ لا يخرج عن الطهورية بحال إلا ما سيأتى من تخصيصه بما إذا تغير أحد أوصافه .

إقران الحكم بعلته وزيادة الجواب عن السؤال تتميماً للفائدة

ولم يجب ﷺ بقوله : نعم ، مع إفادتها الغرض ، بل أجاب بهذا اللفظ ليقرن الحكم بعلته ، وهى الطهورية المتناهية فى بابها ، وكأن السائل لما رأى ماء البحر خالف المياه بملوحة طعمه ، ونتن ريحه توهم أنه غير مراد من قوله تعالى : ﴿ **فاغسلوا** ﴾ [١] ، أى بالماء المعلوم إرادته من قوله : فاغسلوا أو أنه لما عرف من قوله تعالى : ﴿ **وأنزلنا من السماء ماء طهوراً** ﴾ [٢] ، ظن اختصاصه فسأل عنه فأفاده ﷺ الحكم وزاده حكماً لم يسأل عنه وهو حل ميتته .

قال الرافعى : لما عرف ﷺ اشتباه الأمر على السائل فى ماء البحر أشفق أن يشتبه عليه حكم ميتته ، وقد يبتلى بها راكب البحر فعقب الجواب عن سؤاله ببيان حكم الميتة . قال ابن العربى : وذلك من محاسن الفتوى أن يجاء فى الجواب بأكثر مما سئل عنه تتميماً للفائدة وإفادة لعلم غير المسؤول عنه . ويتأكد ذلك عند ظهور الحاجة إلى الحكم كما هو لأن من توقف فى طهورية ماء البحر فهو عن العلم بحل ميتته مع تقدم تحريم الميتة أشد توقفاً .

ثم المراد بميتته ما مات فيه من دوابه مما لا يعيش إلا فيه ، لا ما مات فيه مطلقاً فإنه وإن صدق عليه لغة أنه ميتة بحر فمعلوم أنه لا يراد إلا ما ذكرنا . وظاهره حِلُّ كل ما مات فيه ولو كان كالكلب والخنزير [٣] . ويأتى الكلام فى ذلك فى بابه - إن شاء اللّه تعالى .

---

(١) الآية ٦ من سورة المائدة . ﴿ فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ﴾ .

(٢) الآية ٤٨ من سورة الفرقان .

(٣) من فوائد الحديث أيضا : مشروعية الزيادة فى الجواب على سؤال السائل بقصد الفائدة ، وعدم لزوم الاقتصار ، وقد عقد البخارى لذلك بابا فقال : « باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله » .

٢/٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ » . أَخْرَجَهُ الثَّلاثَةُ ، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ .

التعريف بأبي سعيد الخدرى

[**وعن أبي سعيد – رضى الله عنه**] اسمه سعد بن مالك بن سنان الخزرجى الأنصارى ، [**الخدرى**] بضم الخاء المعجمة ودال مهملة ساكنة نسبة إلى خُدْرة حى من الأنصار كما فى القاموس . قال الذهبى : كان من علماء الصحابة وممن شهد بيعة الشجرة ، وروى حديثاً كثيراً ، وأفتى مدة . عاش أبو سعيد ستاً وثمانين سنة ومات فى أول سنة أربع وسبعين ، وحديثه كثير وحدث عنه جماعة من الصحابة ، وله فى الصحيحين **أربعة وثمانون** حديثاً .

من أخرج الحديث

قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الماء طهور لا ينجسه شيء » أخرجه الثلاثة هم أصحاب السنن ما عدا ابن ماجه كما عرفت ، [**وصححه أحمدُ**] قال الحافظ المنذرى فى مختصر السنن : إنه تكلم فيه بعضهم ، لكن قال : حكى عن الإمام أحمد أنه قال : حديث بئر بضاعة صحيح . وقال الترمذى : هذا حديث حسن . وقد جود أبو أسامة هذا الحديث (١) ، ولم يرو حديث أبى سعيد فى بئر بضاعة(٢) أحسن مما روى أبو أسامة ، وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن أبى سعيد .

سبب قوله ﷺ هذا الحديث

والحديث له سبب وهو : « أنه قيل لرسول الله ﷺ : أنتوضأ من بئر بضاعة ، وهى بئر يطرح فيها الحيض (٣) ولحم الكلاب والنتن فقال : الماء طهور » الحديث هكذا فى سنن أبى داود ، وفى لفظ فيه : « إن الماء » كما ساقه المصنف .

واعلم أنه قد أطال هنا فى الشرح المقال ، واستوفى ما قيل فى حكم المياه من

---

(١) وأخرجه الشافعى فى الأم فى الفقه والنسائى .

(٢) قال أبو داود سمعت قتيبة بن سعيد قال : « سألت قيم بئر بضاعة عن عمقها . قلت : أكثر ما يكون فيها الماء؟ قال : إلى العانة . قلت : فإذا نقص ؟ قال : دون العورة » قال أبو داود : قدرت بئر بضاعة بردائى فمددته عليها ثم ذرعته ، فإذا عرضها ستة أذرع .

(٣) الحيض والمراد بها خرقة الحيض التى تمسح المرأة بها .

الأقوال ، ولنقتصر فى الخوض فى المياه على قدر يجتمع به شمل الأحاديث ، ويعرف به مأخذ الأقوال ، ووجوه الاستدلال فنقول :.

بعض الأحاديث التى بها حكم المياه

قد وردت أحاديث يؤخذ منها أحكام المياه ، فمنها حديث : « الماء طهور لا ينجسه شيء » ، وحديث : « إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث » ، وحديث : «الأمر بصب ذَنوب من ماء على بول الأعرابى فى المسجد » ، وحديث : « إذا استيقظ أحدكم فلا يدخل يده فى الإناء حتى يغسلها ثلاثاً » ، وحديث : « لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم ثم يغتسل فيه » ، وحديث : « إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم» . الحديث وفيه الأمر بإراقة الماء الذى ولغ فيه . وهى أحاديث ثابتة ستأتى جميعها فى كلام المصنف .

اختلاف العلماء فى الماء الذى خالطته نجاسة ولم يتغير أحد أوصافه

إذا عرفت هذا فإنه اختلفت آراء العلماء رحمهم اللّه تعالى فى الماء إذا خالطته نجاسة ولم تتغير أحد أوصافه فذهب القاسم ويحيى بن حمزة وجماعة من الآل ومالك والظاهرية وأحمد فى أحد قوليه وجماعة من أصحابه إلى أنه طهور قليلاً كان أو كثيراً عملاً بحديث : « الماء طهور » ، وإنما حكموا بعدم طهورية ما غيرت النجاسة أحد أوصافه للإجماع على ذلك كما يأتى الكلام عليه قريباً .

وذهب الهادوية والحنفية والشافعية إلى قسمة الماء إلى قليل تضره النجاسة مطلقاً ، وكثير لا تضره إلا إذا غيرت بعض أوصافه ، ثم اختلفوا بعد ذلك فى تحديد القليل والكثير ، فذهب الهادوية إلى تحديد القليل : بأنه ما ظن المستعمل للماء الواقعة فيه النجاسة استعمالها باستعماله . وما عدا ذلك فهو الكثير . وذهب الحنفية إلى تحديد الكثير من الماء : بما إذا حرك أحد طرفيه آدمى لم تسر الحركة إلى الطرف الآخر ، وهذا رأى الإمام ، وأما رأى صاحبيه[1] : فعشرة فى عشرة [2] وما عداه فهو القليل .

وذهب الشافعية إلى تحديد الكثير من الماء بما بلغ قلتين من قلال هجر ، وذلك نحو خمسمائة رطل عملاً بحديث القلتين وما عداه فهو القليل .

---

(١) يعنى بالإمام أبا حنيفة وبصاحبيه محمداً بن الحسن الشيبانى وأبا يوسف القاضى .

(٢) أى تكون مساحته عشرة أذرع طولا فى عشرة أذرع عرضا .

سبب هذا الاختلاف

ووجه هذا الاختلاف تعارض الأحاديث التى أسلفناها ، فإن حديث الاستيقاظ وحديث الماء الدائم يقضيان أن قليل النجاسة ينجس قليل الماء ، وكذلك حديث الولوغ والأمر بإراقة ما ولغ الكلب فيه ، وعارضها حديث بول الأعرابى والأمر بصب ذَنوب من ماء عليه فإنه يقتضى أن قليل النجاسة لا ينجس قليل الماء . ومن المعلوم أنه قد طهر ذلك الموضع الذى وقع عليه بول الأعرابى بذلك الذنوب ، وكذلك قوله : « الماء لا ينجسه شيء » (١) .

فقال الأولون وهم القائلون : « لا ينجسه شيء إلا ما غير أحد أوصافه » : يجمع بين الأحاديث بالقول بأنه لا ينجسه شيء ، كما دل له هذا اللفظ ، ودل عليه حديث بول الأعرابى ، وأحاديث الاستيقاظ والماء الدائم والولوغ ليست واردة لبيان حكم نجاسة الماء بل الأمر باجتنابها تعبدى لا لأجل النجاسة ، وإنما هو لمعنى لا نعرفه كعدم معرفتنا لحكمة أعداد الصلوات ونحوها وقيل : بل النهى فى هذه الأحاديث للكراهة فقط. وهى طاهرة مطهرة .

وجمع الشافعية بين الأحاديث بأن حديث : « لا ينجسه شيء » محمول على ما بلغ القلتين فما فوقها وهو كثير وحديث الاستيقاظ ، وحديث الماء الدائم محمول على القليل .

وعند **الهادوية** أن حديث الاستيقاظ محمول على الندب فلا يجب غسلهما له .

وقالت الحنفية : المراد « بلا ينجسه شيء » - الكثير الذى سبق تحديده . وقد أعلوا حديث القلتين بالاضطراب ، وكذلك أعله الإمام المهدى فى البحر وبعضهم تأوله : وبقية الأحاديث فى القليل ولكنه ورد عليهم حديث بول الأعرابى فإنه كما عرفت دل على أنه لا يضر قليلُ النجاسة قليلَ الماء فدفعته الشافعية بالفرق بين ورود الماء على النجاسة وورودها عليه فقالوا : إذا وردت على الماء نجسته كما فى حديث الاستيقاظ، وإذا ورد عليها الماء لم تضره كما فى خبر بول الأعرابى .

بحث فى ورود الماء على النجاسة وورود النجاسة على الماء

وفيه بحث حققناه فى حواشى شرح العمدة وحواشى ضوء النهار وحاصله أنهم حكموا أنه إذا وردت النجاسة على الماء القليل نجسته ، وإذا ورد عليها الماء القليل لم

(١) قال الشوكانى فى : « نيل الأوطار » : « والحاصل أنه لامعارضة بين حديث القلتين ، وحديث الماء طهور لاينجسه شيء فما بلغ مقدار القلتين فصاعداً فلا يحمل الخبث ، ولاينجس بملاقاة النجاسة إلا أن يتغير أحد أوصافه، فنجس بالإجماع ، فيخص به حديث القلتين ، وحديث لاينجسه شيء .

ينجس فجعلوا علة عدم تنجس الماء الورود على النجاسة وليس كذلك ، بل التحقيق أنه حين يرد الماء على النجاسة يرد عليها شيئاً فشيئاً حتى يفنى عينها وتذهب قبل فنائه، فلا يأتى آخر جزء من الماء الوارد على النجاسة إلا وقد طهر المحل الذى اتصلت به أو بقى فيه جزء منها يفنى ويتلاشى عند ملاقاة آخر جزء منها يَرِدُ عليه الماء، كما تفنى النجاسة وتتلاشى إذا وردت على الماء الكثير بالإجماع فلا فرق بين هذا وبين الكثير فى إفناء الكل للنجاسة ، فإن الجزء الأخير الوارد على النجاسة يحيل عينها لكثرته بالنسبة إلى ما بقى من النجاسة ، فالعلة فى عدم تنجسه بوروده عليها هى كثرته بالنسبة إليها لا الورود فإنه لا يعقل التفرقة بين الورودين بأن أحدهما ينجسه دون الآخر .

أقرب الأقاويل التى اختارها الشارح فى هذا الموضوع

وإذا عرفت ما أسلفناه وأن تحديد الكثير والقليل لم ينهض على أحدهما دليل فأقرب الأقاويل بالنظر إلى الدليل قول القاسم بن إبراهيم ومن معه ، وهو قول جماعة من الصحابة كما فى البحر وعليه عدة من أئمة الآل المتأخرين . واختاره منهم الإمام شرف الدين (١) . وقال ابن دقيق العيد : إنه قول لأحمد ونصره بعض المتأخرين من أتباعه ورجحه أيضاً من أتباع الشافعى القاضى أبو الحسن الرويانى صاحب بحر المذهب قاله فى الإمام . وقال ابن حزم فى المحلى : إنه روى عن عائشة أم المؤمنين وعمر بن الخطاب وعبد اللّٰه بن مسعود وابن عباس والحسن بن عليّ ابن أبى طالب وميمونة أم المؤمنين وأبى هريرة وحذيفة بن اليمان والأسود بن يزيد وعبد الرحمن أخيه وابن أبى ليلى وسعيد بن جبير وابن المسيب ومجاهد وعكرمة والقاسم بن محمد والحسن البصرى وغير هؤلاء .

* * *

٣/٣ - وَعَنْ أَبِى أُمامَةَ الْبَاهلِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ : « إِنَّ الْمَاءَ لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ ، إلاَ مَا غَلَبَ عَلَى رِيحه وَطَعْمه وَلَوْنه » . أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ ، وَضَعَّفَهُ أَبُو حَاتِمٍ .

---

(١) فقد قالوا : إن القليل ينجس بما لاقاه من النجاسة ، وإن لم تتغير أوصافه ، إذ تستعمل النجاسة باستعماله ، الحديث : « لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم » وحديث القلتين ، ولترجيح الحظر على الإباحة .

وَلِلْبَيْهَقِيِّ : « الْمَاءُ طَهُورٌ إلا إنْ تَغَيَّرَ رِيحُهُ ، أَوْ طَعْمُهُ ، أَوْ لَوْنُهُ ، بِنَجَاسَةٍ تَحْدُثُ فِيهِ » .

التعريف بأبى أمامة الباهلى

[**وعن أبى أُمامة**] بضم الهمزة اسمه صُدَىّ بمهملتين الأولى مضمومة ، والثانية مفتوحة ، ومثناة تحتية مشددة ، [الباهِلىِّ] بموحدة نسبة إلى باهلة ، فى القاموس باهلة قوم واسم أبيه عَجْلان . قال بن عبد البر [1] : لم يختلفوا فى ذلك يعنى فى اسمه واسم أبيه ، سكن أبو أمامة مصر ثم انتقل عنها وسكن حمص ، ومات بها سنة إحدى ، وقيل : سنة ست وثمانين ، وقيل : هو آخر من مات من الصحابة بالشام . كان من المكثرين فى الرواية عنه ﷺ .

[**قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه**] المراد أحدها كما يفسره حديث البيهقى [2] .

التعريف بأبى حاتم الرازى

[**أخرجه ابن ماجه وضعفه أبو حاتم**] قال الذهبى فى حقه : أبو حاتم هو الرازى الإمام الحافظ الكبير محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلى أحد الأعلام ، ولد سنة خمس وتسعين ومائة وأثنى عليه – إلى أن قال : قال النسائى : ثقة ، توفى أبو حاتم فى شعبان سنة سبع وسبعين ومائتين وله اثنتان وثمانون سنة .

لماذا ضعف هذا الحديث وتعريف الحديث الضعيف

وإنما ضعف الحديث لأنه من رواية رِشْدِين بن سعد بكسر الراء وسكون المعجمة، قال أبو يوسف : كان رشدين رجلاً صالحاً فى دينه فأدركته غفلة الصالحين فخلط فى الحديث وهو متروك . وحقيقة الحديث الضعيف : هو ما اختل فيه أحد شروط الصحيح والحسن . وله ستة أسباب معروفة سردها فى الشرح .

---

(١) انظر الاستيعاب فى معرفة الأصحاب .

(٢) لفظ حديث البيهقى : « إن الماء طهور إلا إن تغير ريحه أو لونه أو طعمه بنجاسة تحدث فيه » .

التعريف بأبى بكر البيهقى

[**والبيهقى**] هو الحافظ العلامة شيخ خراسان أبو بكر أحمد بن الحسين له التصانيف التى لم يسبق إلى مثلها ، كان زاهداً ورعاً تقيّاً ، ارتحل إلى الحجاز والعراق ، قال الذهبى : تآليفه تقارب ألف جزء ، وبَيْهَق بموحدة مفتوحة ومثناة تحتية ساكنة وهاء مفتوحة فقاف بلد قرب نيسابور . . . أى رواه بلفظ :

[**الماء طهور إلا إن تغير ريحه أو طعمه أو لونه**] عطف عليه .

[**بنجاسة**] الباء سببية أى بسبب نجاسة

الكلام عن هذا الحديث

[**تحدث فيه**] قال المصنف : قال الدارقطنى : ولا يثبت هذا الحديث ، وقال الشافعى : ما قلت من أنه إذا تغير طعم الماء أو ريحه أو لونه كان نجساً يروى عن النبى ﷺ من وجه لا يثبت أهل الحديث مثله . وقال النووى : اتفق المحدثون على تضعيفه . والمراد تضعيف رواية الاستثناء لا أصل الحديث ، فإنه قد ثبت فى حديث بئر بضاعة ، ولكن هذه الزيادة قد أجمع العلماء على القول بحكمها (١) ، قال ابن المنذر : أجمع العلماء على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت له طعماً أو لوناً أو ريحاً فهو نجس ، فالإجماع هو الدليل على نجاسة ما تغير أحد أوصافه لا هذه الزيادة .

٤/ ٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ » . وَفِى لَفْظ : « لَمْ يَنْجُسْ » . أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ ، وَالْحَاكِمُ ، وَابْنُ حِبَّانَ .

التعريف بابن عمر راوى الحديث

[**وعن عبد اللّه بن عمرَ**] هو ابن عمر بن الخطاب أسلم عبد اللّه صغيراً بمكة وأول مشاهده الخندق ، وعُمِّر ، وروى عنه خلائق . كان من أوعية العلم ، كانت وفاته بمكة سنة ثلاث وسبعين ودفن بها بذى طوى فى مقبرة المهاجرين .

---

(١) قال ابن الملقن فى « البدر المنير » : فتلخص أن الاستثناء المذكور ضعيف ، فتعين الاحتجاج بالإجماع .

[**قال : قال رسول اللّه ﷺ : « إذا كان الماءُ قُلَّتين لم يحمل الخبث »** [1]] بفتح المعجمة والموحدة .

وفى لفظ : « لم ينجس » هو بفتح الجيم وضمها كما فى القاموس .

من أخرج الحديث

[**أخرجه الأربعة وصححه ابن خُزَيمة**] تقدم ذكره فى أول حديث .

التعريف بالحاكم

[**والحاكم**] هو الإمام الكبير إمام المحققين أبو عبد اللّه محمد بن عبد اللّه النيسابورى المعروف بابن البيع صاحب التصانيف . ولد سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة ، وطلب هذا الشأن ورحل إلى العراق وهو ابن عشرين وحج ثم جال فى خُراسان وما وراء النهر ، وسمع من ألفى شيخ أو نحو ذلك ، حدث عنه الدارقطنى وأبو يعلى الخليلى والبيهقى وخلائق . وله التصانيف الفائقة مع التقوى والديانة ، ألّف المستدرك وتاريخ نيسابور وغير ذلك . وتوفى فى شهر صفر سنة خمس وأربعمائة .

التعريف بابن حبان

[**وابن حبان**] بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة ، قال الذهبى : هو الحافظ العلامة أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان البستى صاحب التصانيف . سمع أمماً لا يحصون من مصر إلى خراسان ، حدث عنه الحاكم وغيره ، كان ابن حبان من فقهاء الدين وحفاظ الآثار عالماً بالطب والنجوم وفنون العلم ، صنف المسند الصحيح ، والتاريخ ، وكتاب الضعفاء ، وفقَّه الناس بسمرقند ، قال الحاكم: كان ابن حبان من أوعية العلم والفقه واللغة والوعظ، من عقلاء الرجال. توفى فى شوال سنة أربع وخمسين وثلاثمائة ، وهو فى عشر الثمانين .

دليل الشافعية بأن الماء الكثير مابلغ قلتين بهذا الحديث ورد الحنفية عليهم

وقد سبقت الإشارة إلى أن هذا الحديث هو دليل الشافعية فى جعلهم الكثير ما بلغ قلتين ، وسبق اعتذار الهادوية والحنفية عن العمل به بالاضطراب فى متنه ، إذ فى

(١) الخبث : بفتحتين النجس . وقيل : مالا خير فيه . وقيل : الغش فى المعادن .

رواية : « إذا بلغ ثلاث قلال » ، وفى رواية : « قلة » ، وبجهالة قدر القلة وباحتمال معناه ، فإن قوله : « لم يحمل الخبث » يحتمل أنه لا يقدر على حمله بل يضره الخبث [١] ، ويحتمل أنه يتلاشى فيه الخبث . قد أجاب الشافعية عن هذا كله. وقد بسطه فى الشرح إلا الأخير ، فلم يذكره كأنه تركه لضعفه لأن رواية لم ينجس صريحة فى عدم احتماله المعنى الأول .

٥/ ٥ - وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «لا يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ فِى المَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

وَلِلْبُخَارِيِّ : « لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِى المَاءِ الدَّائِمِ الَّذِى لا يَجْرِى ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ ».

وَلِمُسْلِمٍ : « مِنْهُ » ، وَلأَبِى دَاوُدَ : « وَلا يَغْتَسِلْ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ » .

[**وعن أبى هريرة قال : قال رسول اللّه ﷺ : لا يغتسل أحدكم فى الماء**] وهو الراكد الساكن ، ويأتى وصفه بأنه الذى لا يجرى .

[**وهو جنب أخرجه**] بهذا اللفظ

النهى عن البول فى الماء الدائم على عمومه وبحث نحوى

[**مسلم ، وللبخارى**] رواية بلفظ : [**لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم الذى لا يجرى ثم يغتسل**] . روى برفع اللام على أنه خبر لمبتدأ محذوف أى ثم هو يغتسل ، وقد جوز جزمه على عطفه على موضع يبولن ونصبه بتقدير أن على إلحاق ثم بالواو فى ذلك وإن أفاد أن النهى إنما هو عن الجمع بين البول والاغتسال دون إفراد أحدهما مع أنه ينهى عن البول فيه مطلقاً ، فإنه لا يخل بجواز النصب لأنه يستفاد من هذا النهى عن الجمع ومن غيره النهى عن إفراد البول وإفراد الاغتسال . هذا بناء على أن « ثم» قد صارت بمعنى الواو تفيد الجمع ، وهذا قاله النووى [٢] معترضاً به

---

(١) التقدير أنه لم يقبل النجاسة ، بل يدفعها عن نفسه . ولو كان المعنى أنه يضعف عن حملها لم يكن للتقييد بالقلتين معنى ، فإن مادونها أولى بذلك .

(٢) نقل النووى عن شيخه ابن مالك أنه جوز فيه الجزم عطفا على « يبولن » والنصب بإضمار (أن) بإعطاء ثم حكم الواو . وقال النووى : فأما الجزم فظاهر . وأما النصب فلا يجوز لأنه يقتضى أن النهى عن الجمع بينهما دون إفراد أحدهما ، وهذا لم يقله أحد .

على ابن مالك حيث جوز النصب ، وأقره ابن دقيق العيد [١] فى غير شرح العمدة، إلا أنه أجاب على النووى بما أفاده قولنا : فإنه لا يخل بجواز النصب إلى آخره .

(قلت) والذى تقتضيه قواعد العربية أن النهى فى الحديث إنما هو عن الجمع بين البول ثم الاغتسال منه ، سواء رفعت اللام أو نصبت ، وذلك لأن « ثم » تفيد ما تفيده الواو العاطفة فى أنها للجمع ، وإنما اختصت « ثم » بالترتيب فالجميع واهمون فيما قرروه ، ولا يستفاد النهى عن كل واحد على انفراده من رواية البخارى ، لأنها إنما تفيد النهى عن الجمع ، ورواية مسلم تفيد النهى عن الاغتسال فقط ، إذا لم تقيد برواية البخارى ثم رواية أبى داود بلفظ : « لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم ولا يغتسل فيه » ، تفيد النهى عن كل واحد على انفراده ،

الفرق بين لفظة « منه » و « فيه »

[**فيه** [٢] ، **ولمسلم**] فى روايته

[**منه**] بدلاً عن قوله : « فيه » ، والأولى تفيد أنه لا يغتسل فيه بالانغماس مثلاً، والثانية تفيد أنه لا يتناول منه ويغتسل خارجه ،

[**ولأبى داود**] بلفظ : [**ولا يغتسل فيه**] عوضاً عن « ثم يغتسل » .

[**من الجنابة**] عوضاً عن قوله وهو جنب .

وقوله هنا : « ولا يغتسل » دال على أن النهى عن كل واحد من الأمرين على انفراده كما هو أحد الاحتمالين الأولين فى رواية ثم يغتسل منه .

الفرق فى هذا النهى بين الماء الكثير والقليل

قال فى الشرح : وهذا النهى فى الماء الكثير للكراهة وفى الماء القليل للتحريم قيل عليه : إنه يؤدى إلى استعمال لفظ النهى فى حقيقته ومجازه ، فالأحسن أن يكون من عموم المجاز والنهى مستعمل فى عدم الفعل الشامل للتحريم وكراهة التنزيه .

---

(١) وقد رد ابن دقيق العيد على النووى فقال : وهذا التعليل الذى علل به امتناع النصب ضعيف ؛ لأنه ليس فيه أكثر من كون الحديث لا يتناول النهى عن البول فى الماء الراكد بمفرده ، وليس يلزم أن يدل على الأحكام المتعددة بلفظ واحد .

(٢) الضمير راجع إلى لفظ الماء الدائم المذكور آنفا فى الحديث .

حكم الماء الراكد

فأما حكم الماء الراكد وتنجسه بالبول أو منعه من التطهير بالاغتسال فيه للجنابة ، فعند القائلين بأنه لا ينجس إلا ما تغير أحد أوصافه : النهى عنه للتعبد وهو طاهر فى نفسه ، وهذا عند المالكية فإنه يجوز التطهر به لأن النهى عندهم للكراهة وعند الظاهرية أنه للتحريم ، وإن كان النهى تعبداً لا لأجل التنجيس لكن الأصل فى النهى التحريم ، وأما عند من فرق بين القليل والكثير ، فقالوا : إن كان الماء كثيراً وكل على أصله فى حده ولم يتغير أحد أوصافه فهو الطاهر والدليل على طهوريته تخصيص هذا العموم إلا أنه قد يقال : إذا قلتم النهى للكراهة فى الكثير فلا تخصيص لعموم حديث الباب ، وإن كان الماء قليلاً وكل فى حده على أصله : فالنهى عنه للتحريم إذ هو غير طاهر ولا مطهر وهذا على أصلهم فى كون النهى للنجاسة . وذكر فى الشرح الأقوال [1] فى البول فى الماء وأنه لا يحرم فى الكثير الجارى كما يقتضيه مفهوم هذا الحديث ، والأولى اجتنابه . أما القليل الجارى فقيل: يكره ، وقيل : يحرم وهو الأولى .

قلت : بل الأولى خلافه إذ الحديث فى النهى عن البول فيما لا يجرى فلا يشمل الجارى قليلاً كان أم كثيراً .

(**نعم**) : لو قيل بالكراهة لكان قريباً ، وإن كان كثيراً راكداً ، فقيل : يكره مطلقاً، وقيل : إن كان قاصداً إلا إذا عرض وهو فيه فلا كراهة قال فى الشرح : ولو قيل بالتحريم لكان أظهر وأوفق لظاهر النهى لأن فيه إفساداً له على غيره ومضارة للمسلمين ، وإن كان راكداً قليلاً فالصحيح التحريم للحديث ثم هل يلحق غير البول كالغائط به فى تحريم ذلك فى هذا الماء القليل ؟ فالجمهور على أنه يلحق به بالأولى ، وعن أحمد بن حنبل لا يلحق به غيره بل يختص الحكم بالبول [2] .

بين التبول فى الماء وإلقاء البول فيه

وقوله : (**فى الماء**) صريح فى النهى عن البول فيه، وأنه يجتنب إذا كان كذلك، فإذا بال فى إناء وصبه فى الماء الدائم فالحكم واحد ، وعن داود لا ينجسه ولا يكون منهياً عنه إلا فى الصورة الأولى لا غير [3]، وحكم الوضوء فى الماء الدائم الذى بال

---

(١) قال النووى : وهذا النهى فى بعض المياه للتحريم ؛ وفى بعضها للكراهة .

(٢) والأظهر أن يقاس الغائط بالبول ؛ لأن الغائط مما تستقذره النفوس أكثر من البول .

(٣) وهذا جمود منه على ظاهر اللفظ .

فيه من يريد الوضوء حكم الغسل إذ الحكم واحد . وقد ورد في رواية : « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه » ، ذكرها في الشرح ولم ينسبها إلى أحد ، وقد أخرجها عبد الرزاق ، وأحمد ، وابن أبي شيبة ، والترمذي ، وقال : حديث حسن صحيح ، وابن حبان من حديث أبي هريرة مرفوعاً ، وأخرجه الطحاوي ، وابن حبان ، والبيهقي بزيادة : « أو يشرب » .

٦/ ٦ – وَعَنْ رَجُلٍ صَحِبَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ ، أَوِ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ ، وَلْيَغْتَرِفَا جَمِيعاً » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .

القول باغتسال الرجل بفضل المرأة وهي بفضله

[**وعن رجل صحب النبي ﷺ قال نهى رسول اللّه ﷺ أن تغتسل المرأة بفضل الرجل**] أي الماء الذي يفضل عن غسل الرجل

[**أو الرجل بفضل المرأة**] مثله ،

[**وليغترفا**] من الماء عند اغتسالهما منه

[**جميعاً أخرجه أبو داود والنسائي وإسناده صحيح**] إشارة إلى رد قول البيهقي حيث قال : إنه في معنى المرسل ، أو إلى قول ابن حزم حيث قال : إن أحد رواته ضعيف . أما الأول وهو كونه في معنى المرسل فلأن إبهام الصحابي لا يضر لأن الصحابة كلهم عدول عند المحدثين، وأما الثاني فلأنه أراد ابن حزم بالضعيف داود بن عبد اللّه الأوديّ وهو ثقة وكأنه في البحر اغتر بقول ابن حزم ، فقال بعد ذكر الحديث : إن راويه ضعيف وأسنده إلى مجهول . وقال المصنف في فتح الباري [١] : إن رجاله ثقات ولم نقف له على علة فلهذا قال هنا : صحيح . نعم هو معارض بما يأتي من قوله في الحديث الآتي :

٧/ ٧ – وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

---

(١) قال ابن حجر في « فتح الباري » ما نصه : رجاله ثقات ، ولم أقف لمن أعله على حجة قوية . ودعوى البيهقي أنه في معنى المرسل ؛ مردودة لأن إبهام الصحابي لايضر ؛ وقد صرح التابعي بأنه لقيه .

وَلأَصْحَابِ السُّنَنِ : اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَفْنَةٍ ، فَجَاءَ يَغْتَسِلُ مِنْهَا ، فَقَالَتْ : إِنِّي كُنْتُ جُنُباً ، فَقَالَ : « إِنَّ الْمَاءَ لا يَجْنُبُ » . وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ .

التعريف بابن عباس

[**وعن ابن عباس**] وهو حيث أطلق بحر الأمة وحبرها عبد اللَّه بن عباس ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ، وشهرة إمامته فى العلم ببركات الدعوة النبوية بالحكمة والفقه فى الدين والتأويل تغنى عن التعريف به ، كانت وفاته بالطائف سنة ثمان وستين فى آخر أيام ابن الزبير بعد أن كف بصره ،

[**أن النبى ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة أخرجه مسلم**] من رواية عمرو بن دينار بلفظ قال : وعلمى – والذى يخطر على بالى أن أبا الشعثاء أخبرنى . الحديث ، وأعله قوم بهذا التردد (١) ولكنه قد ثبت عند الشيخين بلفظ : « إن النبى ﷺ وميمونة كانا يغتسلان من إناء واحد » ، ولا يخفى أنه لا تعارض لأنه يحتمل أنهما كانا يغترفان معاً فلا تعارض (٢) .

نعم المعارض قوله : [**ولأصحاب السنن**] أى من حديث ابن عباس كما أخرجه البيهقى فى السنن ونسبه إلى أبى داود ، [**اغتسل بعض أزواج النبى ، فى جفنة فجاء**] أى النبى ﷺ .

[**ليغتسل منها فقالت له : إنى كنت جنباً**] ، أى وقد اغتسلت منها .

[**قال : إن الماء لا يجنب**] فى القاموس جنب أى كفرح وجنب أى ككرم ، فيجوز فتح النون وضمها هنا ، هذا إن جعلته من الثلاثى ويصح من أجنب يجنب ، وأما اجتنب فلم يأت بهذا المعنى وهو : إصابة الجنابة .

---

(١) وأعل أيضا بعدم ضبط الراوى ، ومخالفته .

(٢) ظاهر حديثى ابن عباس وميمونة معارض لحديث « نهى رسول اللَّه أن تغتسل المرأة بفضل الرجل » . ولا يقال أن فعل النبى لا يعارض قوله الخاص بالأمة ، لأنا نقول إن تعليله الجواز بأن الماء لا يجنب مشعر بعدم اختصاص ذلك به .

حكم اغتسال الرجل بفضل المرأة وهى بفضله

[**وصححه الترمذى وابن خزيمة**] ومعنى الحديث قد ورد من طرق سردها فى الشرح ، وقد أفادت معارضة الحديث الماضى ، وأنه يجوز غسل الرجل بفضل المرأة ويقاس عليه العكس لمساواته له ، وفى الأمرين خلاف والأظهر جواز الأمرين وأن النهى محمول على التنزيه .

٨/٨ - وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ ، أُولاهُنَّ بِالتُّرَابِ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، وَفِى لَفْظٍ لَهُ : « فَلْيُرِقْهُ » ، وَلِلتِّرْمِذِيِّ : «أُخْرَاهُنَّ ، أَوْ أُولاهُنَّ » .

طَهور وطُهور

[**وعن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « طَهورُ**] قال فى الشرح : الأظهر فيه ضم الطاء ويقال بفتحها لغتان ،

ولوغ الكلب

[**إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلبُ**] فى القاموس ولغ الكلب فى الإناء ، وفى الشراب يلغ كيهب ويالغ وولغ كورث ووجل شرب ما فيه بأطراف لسانه أو أدخل لسانه فيه فحركه .

[**أن يغسله**] أى الإناء .

[**سبع مرات أولاهن بالتراب ، أخرجه مسلم . وفى لفظ له فليرقه**] أى الماء الذى ولغ فيه .

[**وللترمذى أخراهن**] أى السبع

نجاسة فم الكلب وإراقة الماء الذى ولغ فيه

[**أو أولاهن بالتراب**] دل الحديث على أحكام : أولها نجاسة فم الكلب من حيث الأمر بالغسل لما ولغ فيه ، والإراقة للماء ، وقوله « طهور إناء أحدكم » فإنه لا غسل إلا من حدث أو نجس وليس هنا حدث فتعين النجس ، والإراقة إضاعة مال فلو كان الماء طاهراً لما أمر بإضاعته ، إذ قد نهى عن إضاعة المال ، وهو ظاهر فى نجاسة فمه .

من ألحق جسد الكلب بفمه ومن لم يلحق ودليل كل

وألحق به سائر بدنه قياساً عليه ، وذلك لأنه إذا ثبتت نجاسة لعابه ولعابه جزء من

فمه إذ هو عرق فمه ، ففمه نجس إذ العرق جزء متحلب من البدن ، فكذلك بقية بدنه ، إلا أن من قال : إن الأمر بالغسل ليس لنجاسة الكلب قال : يحتمل أن النجاسة فى فمه ولعابه إذ هو محل استعماله للنجاسة بحسب الأغلب وعلق الحكم بالنظر إلى غالب أحواله من أكله النجاسات بفمه ، ومباشرته لها فلا يدل على نجاسة عينه .

والقول بنجاسة عينه قول الجماهير . والخلاف لمالك وداود والزهرى .

وأدلة الأولين : ما سمعت ، وأدلة غيرهم وهم القائلون : إن الأمر بالغسل للتعبد لا للنجاسة : لأنه لو كان للنجاسة لاكتفى بما دون السبع إذ نجاسته لا تزيد على العذرة وأجيب عنه بأن أصل الحكم الذى هو الأمر بالغسل معقول المعنى ، ممكن التعليل أى بأنه للنجاسة ، والأصل فى الأحكام التعليل فيحمل على الأغلب. والتعبد إنما هو فى العدد فقط كذا فى الشرح وهو مأخوذ من شرح العمدة . وقد حققنا فى حواشيه خلاف ما قرره من أغلبية تعليل الأحكام ، وطولنا هنالك الكلام.

من قال بوجوب الغسلات السبع ومن لم يقل

الحكم الثانى : أنه دل الحديث على وجوب سبع غسلات للإناء وهو واضح ، ومن قال : لا تجب السبع بل ولوغ الكلب كغيره من النجاسات والتسبيع ندب :

استدل على ذلك بأن راوى الحديث وهو أبو هريرة قال : يغسل من ولوغه ثلاث مرات كما أخرجه الطحاوى والدارقطنى .

وأجيب عن هذا بأن العمل بما رواه عن النبى ﷺ لا بما رآه وأفتى به .

وبأنه معارض بما روى عنه ، وأيضاً أنه أفتى بالغسل سبعاً وهى أرجح سنداً وترجح أيضاً بأنها توافق الرواية المرفوعة ، وبما روى عنه ﷺ أنه قال فى الكلب يلغ فى الإناء : « يغسل ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً » ، قالوا : فالحديث دل على عدم تعيين السبع [1] وأنه مخير ولا تخيير فى معين .

وأجيب عنه بأنه حديث ضعيف لا تقوم به حجة .

---

(١) هو قول الإمام أبى حنيفة النعمان صحب المذهب المتبوع وقد قال الحافظ ابن حجر فى الفتح : اعتذر له الطحاوى وغيره بأمور : منها كون رواية أبى هريرة أفتى بثلاث غسلات ، فثبت بذلك نسخ السبع .

هل يجب تتريب الإناء وطريقة التتريب

الحكم الثالث وجوب التتريب للإناء لثبوته فى الحديث ، ثم الحديث يدل على التراب، وأنه فى الغسلة الأولى . ومن أوجبه : قال : لا فرق بين أن يخلط الماء بالتراب حتى يتكدر ، أو يطرح الماء على التراب أو يطرح التراب على الماء .

وبعض من قال بإيجاب التسبيع قال : لا تجب غسلة التراب لعدم ثبوتها عنده . ورد بأنها قد ثبتت فى الرواية الصحيحة بلا ريب والزيادة من الثقة مقبولة .

الروايات التى اختلفت فى وجوب التتريب

وأورد على رواية التراب بأنها قد اضطربت فيها الرواية فروى : أولاهن ، أو أخراهن ، أو إحداهن ، أو السابعة أو الثامنة والاضطراب قادح فيجب الإطراح لها.

وأجيب عنه بأنه لا يكون الاضطراب قادحاً إلا مع استواء الروايات وليس ذلك هنا كذلك ، فإن رواية أولاهن أرجح لكثرة رواتها ، وبإخراج الشيخين لها وذلك من وجوه الترجيح عند التعارض . وألفاظ الروايات التى عورضت بها أولاهن لا تقاومها.

وبيان ذلك أن رواية أخراهن متفردة لا توجد فى شيء من كتب الحديث مسندة .

ورواية السابعة بالتراب اختلف فيها فلا تقاوم رواية أولاهن بالتراب .

ورواية إحداهن بالحاء والدال المهملتين ليست فى الأمهات ، بل رواه البزار فعلى صحتها فهى مطلقة يجب حملها على المقيدة .

ورواية أولاهن أو أخراهن بالتخيير إن كان ذلك من الراوى فهو شك منه فيرجع إلى الترجيح .

ورواية أولاهن أرجح وإن كان من كلامه ﷺ فهو تخيير منه ﷺ ويرجع إلى ترجيح أولاهن لثبوتها فقط عند الشيخين كما عرفت [١] .

---

(١) قال الحافظ ابن حجر : وطريق الجمع بين هذه الروايات أن يقال إحداهن مبهمة وأولاهن معينة ، وإن كانت فى نفس الخبر فهى للتخيير ، فمقتضى حمل المطلق على المقيد أن يحمل على إحداهما على أن فيه زيادة على الرواية المعينة ، وهو الذى نص عليه الشافعى فى « الأم » . راجع فتح البارى شرح صحيح البخارى .

وقوله : « إناء أحدكم » الإضافة ملغاة هنا لأن حكم الطهارة والنجاسة لا يتوقف على ملكية الإناء ، وكذا قوله : « فليغسله » لا يتوقف على أن يكون مالك الإناء هو الغاسل .

حكم ما ولغ فيه الكلب

وقوله : « وفى لفظ فليرقه » هى من ألفاظ رواية مسلم وهى أمر بإراقة الماء الذى ولغ فيه الكلب أو الطعام ، وهى من أقوى الأدلة على النجاسة إذ المراق أعم من يكون ماءً أو طعاماً ، فلو كان طاهراً لم يأمر بإراقته كما عرفت إلا أنه نقل المصنف فى فتح البارى : عدم صحة هذه اللفظة عن الحفاظ . وقال ابن عبد البر : لم ينقلها أحد من الحفاظ من أصحاب الأعمش ، وقال ابن منده : لا تعرف عن النبى ﷺ بوجه من الوجوه .

القول فى الغسلة الثامنة للإناء الذى ولغ فيه الكلب

نعم أهمل المصنف ذكر الغسلة الثامنة ، وقد ثبت عند مسلم ، « وعفروه الثامنة بالتراب » قال ابن دقيق العيد : إنه قال بها الحسن البصرى ولم يقل بها غيره ولعل المراد بذلك من المتقدمين . والحديث قوى فيها ومن لم يقل به احتاج إلى تأويله بوجه فيه استكراه أ هـ .

قلت : والوجه أى المستكره فى تأويله ذكره النووى ، فقال : المراد اغسلوه سبعاً واحدة منهن بالتراب مع الماء فكأن التراب قائم مقام غسلة ، فسميت ثامنة ، ومثله قال الدميرى فى شرح المنهاج ، وزاد أنه أطلق الغسل على التعفير مجازاً .

قلت : لا يخفى أن إهمال المصنف لذكرها وتأويل من قال : بإخراجها من الحقيقة إلى المجاز كل ذلك محاماة على المذهب والحق مع الحسن البصرى .

هذا وإن الأمر بقتل الكلاب ثم النهى عنه وذكر ما يباح اتخاذه منها يأتى الكلام عليه فى باب الصيد إن شاء اللَّه تعالى .

٩/ ٩ - وَعَنْ أَبِى قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِى

الْهِرَّة : « إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ » . أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ .

التعريف بأبى قتادة

[**وعن أبى قتادة**] بفتح القاف فمثناة فوقية بعد الألف دال مهملة اسمه فى أكثر الأقوال الحارث بن رِبْعِى (١) بكسر الراء فموحدة ساكنة فمهملة مكسورة ومثناة تحتية مشددة الأنصارى فارس رسول اللّه ﷺ شهد أحداً وما بعدها ، وكانت وفاته سنة أربع وخمسين بالمدينة ، وقيل : مات بالكوفة فى خلافة أمير المؤمنين عليّ رضى الله عنه ، وشهد معه حروبه كلها .

سبب الحديث

[**أن رسول اللّه ﷺ قال فى الهرة**] والحديث له سبب وهو أن أبا قتادة سُكب له وضوء فجاءت هرة تشرب منه فأصغى لها الإناء حتى شربت فقيل له فى ذلك ، فقال : قال رسول اللّه ﷺ :

[**إنها ليست بنجس**] أى فلا ينجس ما لامسته .

« الطوافين » ومعنى هذا اللفظ

[**إنما هى من الطوافين**] جمع طواف [**عليكم**] قال ابن الأثير : الطائف الخادم الذى يخدمك برفق وعناية ، والطواف فعال منه شبهها بالخادم الذى يطوف على مولاه ويدور حوله أخذاً من قوله تعالى : ﴿ **طوافون عليكم** ﴾ . وفى رواية مالك وأحمد وابن حبان والحاكم وغيرهم زيادة لفظ : « والطوافات » جمع الأول مذكراً سالماً نظراً إلى ذكور الهر، والثانى مؤنثاً سالماً نظراً إلى إناثها . فإن قلت : قد فات فى جمع المذكر السالم شرط كونه يعقل وهو شرط لجمعه علماً وصفة . قلت : لما نزل منزلة من يعقل بوصفه بصفته وهو الخادم أجراه مجراه فى جمعه صفة .

---

(١) ابن ربعى بن بلدمة أو بلذمة . وقيل : إن اسم الحارث عمر ، وقيل : النعمان . واللّه أعلم .

العلة فى عدم نجاسة سؤر الهرة

وفى التعليل إشارة إلى أنه تعالى لما جعلها بمنزلة الخادم فى كثرة اتصالها بأهل المنزل وملابستها لهم ولما فى منزلهم خفف تعالى على عباده بجعلها غير نجس رفعاً للحرج .

من أخرجه ومن صححه

[**أخرجه الأربعة وصححه الترمذى وابن خزيمة**] وصححه أيضاً البخارى والعقيلى والدارقطنى .

أحكام تؤخذ من الحديث ومتى يطهر فم الهرة

والحديث دليل على طهارة الهرة وسؤرها [(١)] وإن باشرت نجساً وأنه لا تقييد لطهارة فمها بزمان . وقيل : لا يطهر فمها إلا بمضى زمان من ليلة أو يوم أو ساعة أو شربها الماء أو غيبتها حتى يحصل ظن بذلك أو بزوال عين النجاسة من فمها ، وهذا الأخير أوضح الأقوال لأنه مع بقاء عين النجاسة فى فمها ، فالحكم بالنجاسة لتلك العين لا لفمها فإن زالت العين فقد حكم الشارع بأنها ليست بنجس .

١٠/ ١٠ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِى طَائِفَة الْمَسْجِد ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ بِذَنُوب مِنْ مَاء ؛ فَأُهْرِيقَ عَلَيْه ، مُتَّفَقٌ عَلَيْه .

التعريف بأنس بن مالك رضى الله عنه

[**وعن أنس بن مالك**] هو أبو حمزة بالحاء المهملة والزاى الأنصارى النجارى الخزرجى خدم رسول الله ﷺ منذ قدم المدينة إلى وفاته ﷺ وقدم ﷺ المدينة وهو ابن عشر سنين أو ثمان أو تسع . أقوال . سكن البصرة من خلافة عمر ليفقه الناس وطال عمره إلى مائة وثلاث سنين ، وقيل : أقل من ذلك ، قال ابن عبد البر : أصح ما قيل تسع وتسعون سنة . وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة سنة إحدى أو اثنتين أو ثلاث وتسعين .

---

(١) وإلى هذا ذهب الشافعى ، حيث إن مذهبه فى سؤر الهرة أنه طاهر غير مكروه وكذلك ذهب الهادى إلى هذا . أما أبو حنيفة فقال : بل نجس كالسبع ، لكن خفف فيه فكره سؤره . وذهب جمهور العلماء إلى عدم الكراهة . وهو الصحيح .

القول فى الأعراب والمقصود بالأعرابى المذكور فى الحديث

[**قال جاء أعرابى**] بفتح الهمزة نسبة إلى الأعراب وهم سكان البادية سواء أكانوا عرباً أو عجماً ، وقد ورد تسميته أنه ذو الخويصرة اليمانى (١) وكان رجلاً جافياً ،

[**فبال فى طائفة المسجد**] أى فى ناحيته والطائفة القطعة من الشيء .

[**فزجره الناس**] بالزاى فجيم فراء أى نهروه ، وفى لفظ : « فقام إليه الناس ليقعوا به » ، وفى أخرى : « فقال أصحاب رسول اللّه ﷺ : مه ، مه » ،

[**فنهاهم رسول اللّه ﷺ**] بقوله لهم : « دعوه » ، وفى لفظ : « لا تزرموه » (٢).

[**فلما قضى بوله أمر النبى ﷺ بذنوب**] بفتح الذال المعجمة فنون آخره موحدة وهى الدلو الملآن ماء وقيل العظيمة (٣) ، [**من ماء**] تأكيد ، وإلا فقد أفاده لفظ الذنوب فهو من باب كتبت بيدى ، وفى رواية: « سَجْلاً » (٤) بفتح السين المهملة وسكون الجيم وهو بمعنى الذنوب .

[**فأهريق عليه**] أصله فأريق عليه ، ثم أبدلت الهاء من الهمزة فصار فهريق عليه، وهو رواية ثم زيدت همزة أخرى بعد إبدال الأولى فقيل : فأهريق .

[**متفق عليه**] عند الشيخين كما عرفت .

والحديث فيه دلالة على نجاسة بول الآدمى وهو إجماع ، وعلى أن الأرض إذا تنجست طهرت بالماء كسائر المتنجسات ، وهل يجزئ فى طهارتها غير الماء ؟ قيل : تطهرها الشمس والريح فإن تأثيرهما فى إزالة النجاسة أعظم إزالة من الماء (٥) ، ولحديث : « زكاة الأرض يبسها » ، ذكره ابن أبى شيبة .

وأجيب بأنه ذكره موقوفاً وليس من كلامه ﷺ كما ذكر عبد الرزاق حديث أبى قلابة موقوفاً عليه بلفظ : «جفوف الأرض طهورها » ، فلا تقوم بهما حجة .

---

(١) وقيل الأقرع بن حابس التميمى . وقيل عيينة بن حصن الفزارى .

(٢) فلا تزرموه ، أى لا تقطعوا عليه بوله .

(٣) قال ابن السكيت : فيها ماء قريب من الملء . ولايقال لها وهى فارغة ذلك .

(٤) قال أبو حاتم السجستانى : هى الدلو ملأى ولايقال لها ذلك وهى فارغة .

(٥) ذهب الشافعى ومالك وزفر أحد أصحاب أبى حنيفة إلى أن تطهر الأرض المتنجسة ليس بالجفاف أو الريح أوالشمس ، لأنه لو كفى ذلك لما حصل التكليف بطلب الماء . وقال أبو حنيفة وصاحبه أبو يوسف هما مطهران ، لأنهما يحيلان الشيء . ولم نجد رأياً لصاحب أبى حنيفة الثالث وهو محمد بن الحسن الشيبانى رحمهم الله .

الفرق بين الأرض الرخوة والصلبة فى طهارتها من النجس

والحديث ظاهر فى أن صب الماء يطهر الأرض رخوة كانت أو صلبة ، وقيل : لا بد من غسل الصلبة كغيرها من المتنجسات ، وأرض مسجده ﷺ كانت رخوة فكفى فيها الصب (١) .

لاتتوقف طهارة الأرض على نضوب الماء ولا حفرها وإلقاء التراب

وكذلك الحديث ظاهر فى أنه لا تتوقف الطهارة على نضوب الماء لأنه ﷺ لم يشترط فى الصب على بول الأعرابى شيئاً وهو الذى اختاره المهدى فى البحر . وفى أنه لا يشترط حفرها وإلقاء التراب . وقيل : إذا كانت صلبة فلا بد من حفرها وإلقاء التراب لأن الماء لم يعم أعلاها وأسفلها ، ولأنه ورد فى بعض طرق الحديث أنه قال ﷺ : « خذوا ما بال عليه من التراب وألقوه وأهريقوا على مكانه ماء » . قال المصنف فى التلخيص له إسنادان موصولان ، أحدهما عن ابن مسعود ، والآخر عن واثلة بن الأسقع وفيهما مقال (٢) ، ولو ثبتت هذه الزيادة لبطل قول من قال : إن أرض مسجده ﷺ رخوة فإنه يقول : لا يحفر ويلقى التراب إلا من الأرض الصلبة .

الاحترام البالغ للمساجد والإنكار على من أساء إليها

وفى الحديث فوائد منها : احترام المساجد ، فإنه ﷺ لما فرغ الأعرابى من بوله دعاه ثم قال له : « إن هذ المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر إنما هى لذكر اللّٰه عَزَّ وجَلَّ وقراءة القرآن » ، ولأن الصحابة لما تبادروا إلى الإنكار أقرهم ﷺ وإنما أمرهم بالرفق كما فى رواية الجماعة للحديث إلا مسلماً - أنه قال : « إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين». ولو كان الإنكار غير جائز لقال لهم : إنه لم يأت الأعرابى ما يوجب نهيكم له .

الرفق بالجاهل وحسن خلقه ﷺ

ومنها الرفق بالجاهل وعدم التعنيف . ومنها حسن خلقه ﷺ ولطفه بالمتعلم . ومنها أن الإبعاد عند قضاء الحاجة إنما هو لمن يريد الغائط لا البول فإنه كان عرف العرب عدم ذلك وأقره الشارع .

---

(١) المذكور فى كتب الحنفية : أن الأرض إذ كانت رخوة بحيث يتخللها الماء حتى يغمرها هذه لاتحتاج إلى حفر . وإذا كانت صلبة فلا بد من حفرها وإلقاء التراب منها . راجع شرح المختار من كتب الأحناف .

(٢) أى فى الحديثين لا فى الصحابيين رضى الله عنهما .

الإبعاد لمن يريد الغائط ودفع أعظم المضرتين بأخفهما

وقد بال ﷺ وجعل رجلاً عند عقبه يستره . ومنها دفع أعظم المضرتين بأخفهما لأنه لو قطع عليه بوله لأضرَّ به وكان يحصل من تقويمه من محله مع ما قد حصل من تنجيس المسجد تنجيس بدنه وثيابه ومواضع من المسجد غير الذى قد وقع فيه البول أولاً .

١١ / ١١ – وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَان وَدَمَان ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَان : فَالْجَرَادُ وَالْحُوتُ ، وَأَمَّا الدَّمَان : فَالطِّحَالُ وَالْكَبِدُ » . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ، وَابْنُ مَاجَهْ ، وَفِيه ضَعْفٌ .

[**وعن ابن عمر رضى اللَّه عنه قال : قال رسول اللَّه ﷺ : أُحلت لنا ميتتان**] أى بعد تحريمهما الذى دلت عليه الآيات .

[**ودمان**] كذلك .

[**فأما الميتتان فالجراد**] [(١)] أى ميتته .

[**والحوت**] أى ميتته .

[**وأما الدمان فالطحال**] بزنة كتاب .

القول فى سند الحديث

[**والكبد ، أخرجه أحمد وابن ماجه وفيه ضعف**] لأنه رواه عبد الرحمن بن زيد ابن أسلم ، عن أبيه ، عن ابن عمر . قال أحمد : حديثه منكر ، وصح أنه موقوف كما قال أبو زرعة وأبو حاتم ،

موقوف له حكم المرفوع

وإذا ثبت أنه موقوف فله حكم المرفوع ، لأن قول الصحابى : أحل لنا كذا، وحرم علينا كذا . مثل قوله أمرنا ، ونهينا فيتم به الاحتجاج .

حل ميتة الجراد على أى حال وجدت

ويدل على حل ميتة الجراد على أى حال وجدت فلا يعتبر فى الجراد شيء سواء

---

(١) لفظ الجراد يقع على الذكر والأنثى وعلى الواحد والجمع ويميز واحده بالتاء مثل تمر وتمرة .

مات حتف أنفه أو بسبب . والحديث حُجَّة على من اشترط موتها بسبب عادى ، أو بقطع رأسها وإلا حرمت .

حل ميتة السمك والقول فى الطافى منه

وكذلك يدل على حل ميتة الحوت على أى صفة وجد طافياً كان أو غيره لهذا الحديث ، وحديث « الحل ميتته » ، وقيل : لا يحل منه إلا ما كان موته بسبب آدمى أو جزر الماء أو قذفه أو نضوبه (١) ولا يحل الطافى لحديث : « ما ألقاه البحر أو جزر عنه فكلوا ، وما مات فيه فطفا فلا تأكلوه » . أخرجه أحمد وأبو داود من حديث جابر ، وهو خاص فيخص به عموم الحديثين .

وأجيب عنه: بأنه حديث ضعيف باتفاق أئمة الحديث .

قال النووى : حديث جابر لا يجوز الاحتجاج به لو لم يعارضه شيء كيف وهو معارض ا هـ . فلا يخص به العام ، ولأنه ﷺ أكل من العنبرة التى قذفها البحر لأصحاب السرية ولم يسأل بأى سبب كان موتها كما هو معروف فى كتب الحديث والسير .

القول فى الكبد والطحال

والكبد حلال بالإجماع ، وكذلك مثلها الطحال فإنه حلال إلا أنه فى « كتاب البحر» ، قال : يكره لحديث عليّ رضى اللَّه عنه : « إنه لقمة الشيطان » ، أى إنه يسر بأكله ، إلا أنه حديث لا يعرف من أخرجه .

١٢/ ١٢- وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِى شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ ، ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ ، فَإِنَّ فِى أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً ، وَفِى الآخَرِ شِفَاءً » . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَزَادَ : « وَإِنَّهُ يَتَّقِى بِجَنَاحِهِ الَّذِى فِيهِ الدَّاءُ .

[**وعن أبى هريرة قال : قال رسول اللَّه ﷺ : إذا وقع الذباب فى شراب أحدكم**] وهو كما أسلفناه من أن الإضافة ملغاة كما فى قوله : « إذا ولغ الكلب في إناء

---

(١) قال الحافظ ابن حجر فى الفتح : والقياس يقتضى حله ، لأنه لو مات فى البر لأكل بغير تذكية ولو نضب عنه الماء فمات لأكل ، فكذلك إذا مات وهو فى البحر .

أحدكم » ، وفى لفظ : « فى طعام أحدكم » ،

[**فليغمسه**] زاد فى رواية البخارى : « كلَّه » تأكيداً وفى لفظ أبى داود «فامقلوه»، وفى لفظ ابن السكن « فليمقله » .

[**ثم لينزعْه**] . فيه أنه يمهل فى نزعه بعد غمسه .

[**فإن فى أحد جناحيه داء وفى الآخر شفاءً**] هذا تعليل للأمر بغمسه (١) . ولفظ البخارى : « ثم ليطرحه فإن فى أحد جناحيه شفاء وفى الآخر داء » ، وفى لفظ : «سُمّاً » ،

[**أخرجه البخارى وأبو داود وزاد : وإنه يتقى بجناحه الذى فيه الداء**] وعند أحمد وابن ماجه : « إنه يقدم السم ، ويؤخر الشفاء » .

قتل الذباب وعدم تنجيسه مايسقط فيه

والحديث دليل ظاهر على جواز قتله دفعاً لضرره . وأنه يطرح ولا يؤكل ، وأن الذباب إذا مات فى مائع فإنه لا ينجسه (٢) ، لأنه ﷺ أمر بغمسه ، ومعلوم أنه يموت من ذلك (٣) ، ولا سيما إذا كان الطعام حاراً ، فلو كان ينجسه لكان أمراً بإفساد الطعام وهو ﷺ إنما أمر بإصلاحه

حكم ما ليس له نفس سائلة

ثم عدى هذا الحكم إلى كل ما لا نفس له سائلة كالنحلة والزنبور والعنكبوت وأشباه ذلك . إذ الحكم يعم بعموم علته ، وينتفى بانتفاء سببه فلما كان سبب التنجيس هو الدم المحتقن فى الحيوان بموته وكان ذلك مفقوداً فيما لا دم له سائل انتفى الحكم بالتنجيس لانتفاء علته .

---

(١) والفائدة فى الأمر بغمسه جميعا هى أن يتصل مافيه من الدواء بالطعام والشراب ، كما اتصل به الداء ، فيتعادل الضار والنافع ، فيندفع الضرر . وانظر ماقيل فى هذا الموضوع فى كتاب الطب النبوى لابن قيم الجوزية . تحقيق د / عبد المعطى قلعجى .

(٢) وفيه دليل على أن الماء القليل لا ينجس بموت مالا نفس له سائلة فيه ، إذ لم يفصل بين الموت والحياة .

(٣) أى أن الذباب يموت بالغمس ، وذلك جائز لصيرورته عقورا .

فإن فى أحد جناحيه داءً وفى الآخر شفاء

والأمر بغمسه ليخرج الشفاء منه كما خرج الداء منه ، وقد علم أن فى الذباب قوة سمية كما يدل عليها الورم والحكة الحاصلة من لسعة ، وهى بمنزلة السلاح، فإذا وقع فيما يؤذيه اتقاه بسلاحه كما قال ﷺ : « فإنه يتقى بجناحه الذى فيه الداء » . أمر ﷺ أن تقابل تلك السمية بما أودعه اللّٰه سبحانه وتعالى فيه من الشفاء فى جناحه الآخر بغمسه كله فتقابل المادة السمية المادة النافعة فيزول ضررها، وقد ذكر غير واحد من الأطباء أن لسعة العقرب والزنبور إذا دلك موضعها بالذباب نفع منه نفعاً بيناً ويسكنها ، وما ذلك إلا للمادة التى فيه من الشفاء .

١٣/١٣ - وَعَنْ أَبِي وَاقِد اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ - وَهِيَ حَيَّةٌ - فَهُوَ مَيِّتٌ » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَحَسَّنَهُ ، وَاللَّفْظُ لَهُ .

التعريف بأبى واقد الليثى

[**وعن أبى واقد**] بقاف مكسورة ودال مهملة اسمه الحارث بن عوف فيه أقوال قيل : إنه شهد بدرًا وقيل إنه من مسلمة الفتح والأول أصح مات سنة ثمان أو خمس وستين بمكة

[**الليثى**] بمثناة تحتية فمثلثة نسبة إلى ليث لأنه من بنى عامر بن ليث .

[**قال : قال رسول اللّٰه ﷺ ما قُطع من البهيمة**] فى القاموس البهيمة كل ذات أربع قوائم ولو فى الماء وكل حى لا يميز ، والبهيمة أولاد الضأن والمعز ، ولعل المراد هنا الأخير أو الأول لما يأتى بيانه إن شاء اللّٰه تعالى .

[**وهى حية فهو**] أى المقطوع .

[**ميت . أخرجه أبو داود والترمذى وحسنه واللفظ له**] أى قال : إنه حسن ، وقد عرف معنى الحسن فى تعريف الصحيح فيما سلف . واللفظ للترمذى .

والحديث قد روى من أربع طرق عن أربعة من الصحابة ، عن أبى سعيد ، وأبى

واقد وابن عمر ، وتميم الداري ، وحديث أبي واقد [١] هذا رواه أيضاً أحمد والحاكم بلفظ : « قدم رسول اللّه ﷺ المدينة وبها ناس يعمدون إلى أليات الغنم وأسنمة الإبل فقال : « ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت » .

ماقطع من البهيمة وهي حية فهو ميت ونوع البهيمة المقصود من الحديث

والحديث دليل على أن ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت . وسبب الحديث دال على أنه أريد بالبهيمة ذات الأربع ، وهو المعنى الأول لذكره الإبل فيه لا المعنى الأخير الذي ذكره القاموس ، لكنه مخصوص بما أبين من السمك ولو كانت ذات أربع ، أو يراد به المعنى الأوسط وهو كل حي لا يميز فيخص منه الجراد والسمك وما أبين مما لا دم له . وقد أفاد قوله : « فهو ميت » ، أنه لا بد أن يحل المقطوع الحياة، لأن الميت هو ما من شأنه أن يكون حيّاً .

* * *

٢ - باب الآنية

تعريف الآنية

الآنية : جمع إناء وهو معروف ، وإنما بوب لها لأن الشارع قد نهى عن بعضها فقد تعلقت بها أحكام .

١٤/١ - عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَلا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهِمَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا ، وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

التعريف بحذيفة بن اليمان

[**عن حذيفة**] أى أروى أو أذكر كما سلف . وحُذيفة بضم الحاء المهملة فدال معجمة فمثناة ساكنة ففاء هو أبو عبد اللّه حذيفة [**بن اليمان**] بفتح المثناة التحتية وتخفيف الميم آخره نون . وحذيفة وأبوه صحابيان جليلان شهدا أحداً وحذيفة صاحب سر رسول اللّه ﷺ روى عنه جماعة من الصحابة والتابعين ومات بالمدائن سنة خمس أو ست وثلاثين بعد قتل عثمان بأربعين ليلة ،

[**قال : قال رسول اللّه ﷺ لا تشربوا فى آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا فى صحافهما**] جمع صحفة ، قال الكشاف (٢) والكسائى : الصحفة هى : ما تشبع الخمسة .

[**فإنها**] أى آنية الذهب والفضة وصحافهما .

[**لهم**] أى للمشركين وإن لم يذكروا فهم معلومون .

الإخبار بالحال لا بالحل

[**فى الدنيا**] إخبار عما هم عليه لا إخبار بحلها لهم .

---

(١) وأما حديث أبى واقد الليثى فقال : « قدم رسول اللّه ﷺ المدينة وبها ناس يعمدون إلى إليات الغنم وأسنمة الإبل يجبونها فقال : ماقطع من البهيمة وهى حية فهو ميتة » راجع كتاب نيل الأوطار للشوكانى .

(٢) وقيل : العلة كسر قلوب الفقراء ، ولكن يرد عليه بجواز استعمال الأوانى من الجواهر النفيسة ، وقيل العلة التشبيه بالأعاجم .

[**ولكم فى الآخرة . متفق عليه**] بين الشيخين .

القول فى تحريم الأكل فى آنية الذهب والفضة

الحديث دليل على تحريم الأكل والشرب فى آنية الذهب والفضة وصحافهما ، سواء كان الإناء خالصاً ذهباً أو مخلوطاً بالفضة ، إذ هو مما يشمله أنه إناء ذهب وفضة . قال النووى : إنه انعقد الإجماع على تحريم الأكل والشرب فيهما .

الاختلاف فى علة النهى

واختلف فى العلة ، فقيل : للخيلاء ، وقيل : بل لكونه ذهباً وفضة (١) .

الإناء المطلى بالذهب والفضة

واختلفوا فى الإناء المطلى بهما هل يلحق بهما فى التحريم أم لا ؟ فقيل : إن كان يمكن فصلهما حرم إجماعاً ، لأنه مستعمل للذهب والفضة ، وإن كان لا يمكن فصلهما لا يحرم .

الإناء المضبب بالذهب والفضة

وأما الإناء المضبب بهما فإنه يجوز الأكل والشرب فيه إجماعاً . وهذا فى الأكل والشرب فيما ذكر لا خلاف فيه

استعمالات إناء الذهب والفضة فيما سوى الأكل

فأما غيرهما من سائر الاستعمالات ففيه الخلاف ، قيل : لا يحرم ، لأن النص لم يرد إلا فى الأكل والشرب ، وقيل : يحرم سائر الاستعمالات إجماعاً ، ونازع فى الأخير بعض المتأخرين وقال : النص ورد فى الأكل والشرب لا غير وإلحاق سائر الاستعمالات بهما قياساً لا تتم فيه شرائط القياس . والحق ما ذهب إليه القائل بعدم تحريم غير الأكل والشرب فيهما إذ هو الثابت بالنص ودعوى الإجماع غير صحيحة (١) . وهذا من شؤم تبديل اللفظ النبوى بغيره، فإنه ورد بتحريم الأكل والشرب فقط ، فعدلوا عن عبارته إلى الاستعمال وهجروا العبارة النبوية وجاءوا بلفظ عام من تلقاء أنفسهم ، ولها نظائر فى عباراتهم ، ولهذا ذكر المصنف هذا

---

(١) والأصل الحل ، فلا تثبت الحرمة إلا بدليل يسلمه الخصم .

الحديث هنا لإفادة تحريم الوضوء فى آنية الذهب والفضة ، لأنه استعمال لهما على مذهبه فى تحريم ذلك ، وإلا فباب هذا الحديث باب الأطعمة والأشربة ، ثم هل يلحق بالذهب والفضة نفائس الأحجار : كالياقوت ، والجواهر ؟ فيه خلاف ، والأظهر عدم إلحاقه وجوازه على أصل الإباحة لعدم الدليل الناقل عنها .

٢/ ١٥ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « الَّذِى يَشْرَبُ فِى إِنَاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِى بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

التعريف بأم سلمة

[**وعن أم سلمة**] هى أم المؤمنين زوج النبى ﷺ اسمها هند بنت أبى أمية ، كانت تحت أبى سلمة بن عبد الأسد هاجرت إلى أرض الحبشة مع زوجها وتوفى عنها فى المدينة بعد عودتهما من الحبشة ، وتزوجها النبى ﷺ فى المدينة سنة أربع من الهجرة، وتوفيت سنة تسع وخمسين وقيل : اثنتين وستين ودفنت بالبقيع وعمرها أربع وثمانون سنة .

[**قالت : قال رسول اللّه ﷺ : « الذى يشرب فى إناء الفضة »**] هكذا عند الشيخين وانفرد مسلم فى رواية أخرى بقوله : « فى إناء الفضة والذهب » ،

من معانى الجرجرة

[**إنما يُجَرْجِرُ**] بضم المثناة التحتية وجيم فراء وجيم مكسورة . والجرجرة صوت وقوع الماء فى الجوف ، وصوت البعير عند الجرة . جعل الشرب والجرع جرجرة .

[**فى بطنه نار جهنم ، متفق عليه**] بين الشيخين .

قال الزمخشرى : يروى برفع النار ، أى على أنها فاعل مجازاً وإلا فنار جهنم على الحقيقة لا تجرجر فى بطنه ، إنما جعل جرع الإنسان للماء فى هذه الأوانى المنهى عنها واستحقاق العقاب على استعمالها كجرجرة نار جهنم فى جوفه مجازاً. هكذا على رواية الرفع . وذكر الفعل يعنى يجرجر وإن كان فاعله النار وهى مؤنثة للفصل بينها وبين فعلها ، ولأن تأنيثها غير حقيقى ، والأكثر على نصب نار جهنم ، وفاعل

الجرجرة هو الشارب والنار مفعول والمعنى كأنما يجرع نار جهنم من باب . [**إنما يأكلون فى بطونهم ناراً**] قال النووى : والنصب هو الصحيح المشهور الذى عليه الشارحون ، وأهل العرف واللغة وجزم به الأزهرى . وجهنم عجمية لا تنصرف للتأنيث والعلمية ، إذ هى علم لطبقة من طبقات النار (أعاذنا اللّه منها) سميت بذلك لبعد قعرها، وقيل : لغلظ أمرها فى العذاب . والحديث يدل على ما دل عليه حديث حذيفة الأول .

٣/ ١٦ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

وَعِنْدَ الأَرْبَعَةِ : « أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ » .

معنى الإهاب

[وعن ابن عباس رضى اللّه عنهما قال : قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم : [**إذ دبغ الإهاب**] بزنة كتاب هو الجلد ، أو ما لم يدبغ كما فى القاموس ومثله فى النهاية فى علوم الحديث .

طَهَر وطَهُر

[**فقد طهر**] بفتح الطاء والهاء ويجوز ضمها كما يفيده القاموس .

[**أخرجه مسلم**] بهذا اللفظ .

[**وعندَ الأربعة**] وهم أهل السنن .

[**أيما إهاب دُبغ**] تمامه : « فقد طهر » .

من أخرج الحديث وسببه

والحديث أخرجه الخمسة إنما اختلف لفظه ، وقد رُوِيَ بألفاظ وذكر له سبب وهو أنه ﷺ مر بشاة ميتة لميمونة فقال : « ألا استمتعم بإهابها فإن دباغ الأديم طهوره » . وروى البخارى من حديث سودة قالت : « ماتت لنا شاة فدبغنا مَسْكَهَا ثم مازلنا ننتبذ فيه حتى صار شنا ».

هل الدباغ مطهر لجلد الحيوان وأقوال العلماء فى ذلك

والحديث دليل على أن الدباغ مطهر لجلد ميتة كل حيوان كما يفيده عموم كلمة «أيما» ، وأنه يطهر باطنه وظاهره . وفى المسئلة سبعة أقوال :

الأول : أن الدباغ يطهر جلد الميتة باطنه وظاهره ولا يخص منه شيء عملاً بظاهر حديث ابن عباس وما فى معناه ، وهذا مروى عن عليّ وابن مسعود رضى الله عنهما[(١)].

الثانى من الأقوال : أنه لا يطهر الدباغ شيئاً ، وهو مذهب جماهير الهادوية ، ويروى عن جماعة من الصحابة مستدلين بحديث الشافعى الذى أخرجه أحمد والبخارى فى تاريخه والأربعة والدارقطنى والبيهقى وابن حبان ، عن عبد اللّه بن عُكَيم قال : « أتانا كتاب رسول اللّه ﷺ قبل موته ألا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب » . وفى رواية الشافعى وأحمد وأبى داود : قبل موته بشهر ، وفى رواية : بشهر أو شهرين . قال الترمذى : حسن ، وكان أحمد يذهب إليه ويقول : هذا آخر الأمرين ثم تركه قالوا ، أى الهادوية : وهذا الحديث ناسخ لحديث ابن عباس لدلالته على تحريم الانتفاع من الميتة بإهابها وعصبها [(٢)]. وأجيب عنه بأجوبة :

الأول : أنه حديث مضطرب فى سنده ، فإنه روى تارة عن كتاب النبى ﷺ ، وتارة عن مشايخ من جهينة عمن قرأ كتاب النبى ﷺ ، ومضطرب أيضاً فى متنه، فروى من غير تقييد فى رواية الأكثر ، وروى بالتقييد بشهر أو شهرين أو أربعين يوماً أو ثلاثة أيام ، ثم إنه معل أيضاً بالإرسال ، فإنه لم يسمعه عبد اللّه بن عكيم منه ﷺ ، ومعل بالانقطاع لأنه لم يسمعه عبد الرحمن بن أبى ليلى من ابن عكيم ، ولذلك ترك أحمد بن حنبل القول به آخراً ، وكان يذهب إليه أولاً كما قال عنه الترمذى .

وثانياً : بأنه لا يقوى على النسخ لأن حديث الدباغ أصح فإنه مما اتفق عليه الشيخان . وأخرج مسلم ، وروى من طرق متعددة فى معناه عدة أحاديث عن جماعة من الصحابة ، فعن ابن عباس حديثان ، وعن أم سلمة ثلاثة ، وعن أنس حديثان ، وعن سلمة بن المحبق ، وعائشة ، والمغيرة ، وأبى أمامة ، وابن مسعود ، ولأن الناسخ لا بد من تحقق تأخره ، ولا دليل على تأخر حديث ابن عكيم .

---

(١) قال النووى : وهو مذهب داود وأهل الظاهر ، وحكى عن أبى يوسف القاضى صاحب أبى حنيفة صاحب المذهب المتبوع .

(٢) وروى هذا القول عن عمر بن الخطاب وابنه عبداللّه وهو أشهر الروايتين عن الإمام أحمد بن حنبل .

ورواية التاريخ فيه بشهر أو شهرين معلة فلا تقوم بها حُجَّة على النسخ على أنها ولو كانت رواية التاريخ صحيحة ما دلت على أنه آخر الأمرين جزماً .

ولا يقال : فإذا لم يتم النسخ تعارض الحديثان : حديث عبد اللّه بن عكيم ، وحديث ابن عباس ، ومن معه ، ومع التعارض يرجع إلى الترجيح أو الوقف .

لأنا نقول : لا تعارض إلا مع الاستواء وهو مفقود كما عرفت من صحة حديث ابن عباس وكثرة من معه من الرواة وعدم ذلك فى حديث ابن عكيم .

وثالثاً : بأن الإهاب كما عرفت عن القاموس والنهاية اسم لما لم يدبغ فى أحد القولين . وقال النضر بن شميل : الإهاب لما لم يدبغ وبعد الدبغ يقال له : شن وقربة ، وبه جزم الجوهرى . قيل : فلما احتمل الأمرين ورد الحديثان فى صورة المتعارضين جمعنا بينهما بأنه نهى عن الانتفاع بالإهاب ما لم يدبغ فإذا دبغ لم يسم إهاباً فلا يدخل تحت النهى وهو حسن .

الثالث : يطهر جلد ميتة المأكول [(١)] لا غيره لكن يرده عموم : « أيما إهاب » [(٢)].

الرابع : يطهر الجميع إلا الخنزير ، فإنه لا جلد له وهو مذهب أبى حنيفة [(٣)] .

الخامس : يطهر إلا الخنزير لكن لا لكونه لا جلد له بل لكونه رجساً لقوله تعالى: ﴿ **فإنه رجس** ﴾ [(٤)] والضمير للخنزير فقد حكم برجسيته كله ،والكلب مقيس عليه بجامع النجاسة ، وهو قول الشافعى [(٥)] .

السادس : يطهر الجميع لكن ظاهره دون باطنه ، فيستعمل فى اليابسات دون المائعات ويصلى عليه ولا يصلى فيه ، وهو مروى عن مالك جمعاً منه بين الأحاديث لما تعارضت .

---

(١) وهو مذهب الأوزاعى ، وابن المبارك ، وأبى ثور ، واسحاق بن راهويه واحتجوا له بما فى الأحاديث من جعل الدباغ فى الإهاب كالذكاة .

(٢) قد تقرر فى علم أصول الفقه : أن العام لايقصر على سببه ، فلا يصح التمسك بكون السبب شاة ميمونة رضى اللّه عنها . راجع كتاب إرشاد الفحول للإمام الشوكانى .

(٣) واستدل الشافعى بقوله تعالى ﴿ فإنه رجس ﴾ أى أنه لا جلد له بالقياس على الكلب .

(٤) الآية ١٤٥ من سورة الأنعام .

(٥) وقد استدل عليه بقوله تعالى : ﴿ فإنه رجس ﴾ وجعل الضمير عائداً إلى المضاف إليه وقاس عليه الكلب بجامع النجاسة .

السابع : ينتفع بجلود الميتة وإن لم تدبغ ظاهراً وباطناً لما أخرجه البخارى من رواية ابن عباس أنه ﷺ مر بشاة ميتة فقال : « هلا انتفعتم بإهابها قالوا : إنها ميتة قال : إنما حرم أكلها » . وهو رأى الزهرى (٤) وأجيب عنه بأنه مطلق قيدته أحاديث الدباغ التى سلفت .

٤/١٧ - وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ رضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « دِبَاغُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ طُهُورُهَا » . صَحَّحَهُ ابْنُ حِبّانَ .

التعريف بسلمة بن المحبق

[**وعن سلمة بن المحبق رضى اللّه عنه**] هو بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة المكسورة ، والقاف ، وسلمة صحابى يعد فى البصريين روى عنه ابنه سنان، ولسنان أيضاً صحبة .

من أخرج الحديث وبعض ألفاظه

[**قال : قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم : دباغ جلود الميتة طهورها صححه ابن حبان**] أى أخرجه وصححه : وقد أخرج غير ابن حبان هذا الحديث ، لكن بألفاظ : عند أحمد ، وأبى داود ، والنسائى ، والبيهقى ، عن سلمة بلفظ : «دباغ الأديم ذكاته » ، وفى لفظ: « دباغها ذكاتها » ، وفى آخر : « دباغها طهورها»، وفى لفظ : «ذكاتها دباغها » ، وفى لفظ آخر : « ذكاة الأديم دباغه » .

وفى الباب أحاديث بمعناه وهو يدل على ما دل عليه حديث ابن عباس .

وفى تشبيه الدباغ بالذكاة إعلام بأن الدباغ فى التطهير بمنزلة تذكية الشاة فى الإحلال ، لأن الذبح يطهرها ويحل أكلها .

٥/١٨ - وَعَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَاة يَجُرُّونَهَا ، فَقَالَ : « لَوْ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا » ؟ فَقَالُوا : إِنَّهَا مَيْتَةٌ ، فَقَالَ: «يُطَهِّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرَظُ » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِى .

---

(١) قال النووى : وهو وجه شاذ . وقد ورد مذهب الزهرى هذا بأنه ربما لم تبلغه بقية الأحاديث والروايات الواردة .

التعريف بميمونة بنت الحارث الهلالية

[**وعن ميمونة**] هى أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث الهلالية كان اسمها برة فسماها رسول اللّه ﷺ ميمونة ، تزوجها ﷺ فى شهر ذى القعدة سنة سبع فى عمرة القضية ، وكانت وفاتها سنة إحدى وستين ، وقيل : إحدى وخمسين ، وقيل: ست وستين ، وقيل : غير ذلك وهى خالة ابن عباس ولم يتزوج ﷺ بعدها .

بعض ألفاظ أخرى روى بها الحديث

وفى لفظ عند الدارقطنى عن ابن عباس : « أليس فى الماء والقرظ ما يطهرها » .

وأما رواية : « أليس فى الشث [1] والقرظ ما يطهرها » ، فقال النووى : إنه بهذا اللفظ باطل لا أصل له .

مايجوز الدباغة به

وقال فى شرح مسلم : يجوز الدباغ بكل شيء ينشف فضلات الجلد ويطيبه ويمنع من ورود الفساد عليه كالشث والقرظ وقشور الرمان وغير ذلك من الأدوية الطاهرة ، ولا يحصل بالشمس إلا عند الحنفية ولا بالتراب والرماد والملح على الأصح .

٦/ ١٩ – وَعَنْ أَبِى ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ الله؛ إنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ ، أَفَنَأْكُلُ فِى آنِيَتِهِمْ ؟ قَالَ : « لا تَأْكُلُوا فِيهَا ، إلا أَنْ لا تَجِدُوا غَيْرَهَا فَاغْسِلُوهَا ، وَكُلُوا فِيهَا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بين الشيخين .

[**وعن أبى ثعلبة**] بفتح المثلثة بعدها عين مهملة ساكنة فلام مفتوحة فموحدة.

[**الخشنى رضى اللّه عنه**] بضم الخاء المعجمة فشين معجمة مفتوحة فنون نسبة إلى خُشَيْن بن النَّمِر من قضاعة حذفت ياؤه عند النسبة واسمه جرهم بضم الجيم بعدها

---

(١) نبات طيب الرائحة يدبغ به الجلود .

راء ساكنة فهاء مضمومة ابن ناشب بالنون وبعد الألف شين معجمة آخره موحدة ، اشتهر بلقبه . بايع النبى ﷺ بيعة الرضوان وضرب له بسهم يوم خيبر وأرسله إلى قومه فأسلمو . نزل بالشام ومات بها سنة خمس وسبعين . وقيل غير ذلك .

القول فى نجاسة آنية أهل الكتاب

استدل به على نجاسة آنية أهل الكتاب .

من قال بنجاستهم وعلة هذه النجاسة

وهل هو لنجاسة رطوبتهم أو لجواز أكلهم الخنزير وشربهم الخمر أو للكراهة ؟ ذهب إلى الأول القائلون بنجاسة رطوبة الكفار وهم الهادوية والقاسمية ، واستدلوا أيضاً بظاهر قوله تعالى : ﴿**إنما المشركون نجس**﴾ (١) ، والكتابى يسمى مشركاً إذ قد قالوا : المسيح ابن اللّٰه ، وعزير ابن اللّٰه .

من قال بطهارة رطوبتهم ودليله

وذهب غيرهم من أهل البيت كالمؤيد باللّٰه وغيره وكذلك الشافعى إلى طهارة رطوبتهم ، وهو الحق لقوله تعالى : ﴿ **وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم** ﴾ (٢) ولأنه ﷺ توضأ من مزادة مشركة ، ولحديث جابر عند أحمد وأبى داود : « كنا نغزو مع رسول اللّٰه ﷺ فنصيب من آنية المشركين ، وأسقيتهم ولا يعيب ذلك علينا » . وأجيب بأن هذا كان بعد الاستيلاء ولا كلام فيه.

قلنا : فى غيره من الأدلة غنية عنه .

فمنها ما أخرجه أحمد من حديث أنس : «أنه ﷺ دعاه يهودى إلى خبز شعير وإهالة سنخة فأكل منها » - بفتح السين وفتح النون المعجمة فخاء معجمة مفتوحة - أى متغيرة . قال فى البحر : لو حرمت رطوبتهم لاستفاض بين الصحابة نقل توقيهم لها لقلة المسلمين حينئذ مع كثرة استعمالاتهم التى لا يخلو منها ملبوس ومطعوم .

---

(١) الآية ٢٨ من سورة التوبة .
(٢) الآية ٥ من سورة المائدة .

والعادة فى مثل ذلك تقضى بالاستفاضة [١] .

قال : وحديث أبى ثعلبة إما محمول على كراهة الأكل فى آنيتهم للاستقذار لا لكونها نجسة إذ لو كانت نجسة لم يجعله مشروطاً بعدم وجدان غيرها ، إذ الإناء المتنجس بعد إزالة نجاسته ، هو وما لم يتنجس على سواء أو لسد ذريعة المحرم ، أو لأنها نجسة لما يطبخ فيها لا لرطوبتهم ، كما تفيده رواية أبى داود وأحمد بلفظ : « إنا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون فى قدورهم الخنزير ، ويشربون فى آنيتهم الخمر ، فقال رسول اللّه ﷺ : « إن وجدتم غيرها - الحديث » ، وحديثه الأول مطلق وهذا مقيد بآنية يطبخ فيها ما ذكر ويشرب فيحمل المطلق على المقيد . وأما الآية فالنجس لغة المستقذر ، فهو أعم من المعنى الشرعى .

وقيل : معناه ذو نجس لأن معهم الشرك الذى هو بمنزلة النجس ، لأنهم لا يتطهرون ولا يغتسلون ولا يتجنبون النجاسات ، فهى ملابسة لهم ، وبهذا يتم الجمع بين هذا وبين آية المائدة والأحاديث الموافقة لحكمها .

وآية المائدة أصرح فى المراد .

٧/ ٢٠ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ تَوَضَّئُوا مِنْ مَزَادَةِ امْرَأَةٍ مُشْرِكَةٍ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، فِى حَدِيثٍ طَوِيلٍ.

التعريف بعمران بن حصين

[**وعن عمران بن حصين**] بالمهملتين تصغير حصن . وعمران هو أبو نُجَيْد بالجيم تصغير نجد الخزاعى الكعبى ، أسلم عام خيبر وسكن البصرة إلى أن مات بها سنة اثنتين أو ثلاثة وخمسين ، وكان من فضلاء الصحابة وفقهائهم .

تعريف المزادة

[**أن النبى ﷺ وأصحابه توضئوا من مزادة**] بفتح الميم بعدها زاى ثم ألف مهملة

---

(١) وقيل إن الغسل لو كان لأجل النجاسة لم يجعله مشروطاً بعدم الوجدان لغيرها ، إذ المتنجس لافرق بينه وبين مالم يتنجس بعد إزالة النجاسة ، فليس ذلك إلا للاستقذار . وأيضاً : الغسل للأوانى إنما هو لتلوثها بالخمر ولحم الخنزير . وأيضاً : إن اللّه قد أذن بأكل طعمهم ، وصرح بحله ، وهو لايخلو من رطوباتهم غالباً . راجع نيل الأوطار للشوكانى .

وهى الراوية ولا تكون إلا من جلدين تقام بثالث بينهما لتتسع كما فى القاموس .

[امرأة مشركة . متفق عليه] بين الشيخين .

رواية البخارى ولفظه فى هذا الحديث

[فى حديث طويل] أخرجه البخارى بألفاظ فيها أنه ﷺ « بعث علياً وآخر معه فى بعض أسفاره ﷺ وقد فقدوا الماء ، فقال : « اذهبا فابتغيا الماء » ، فانطلقا فتلقيا امرأة بين مزادتين أو سطيحتين من ماء على بعير لها ، فقالا لها : أين الماء ؟ قالت : عهدى بالماء أمس هذه الساعة ، قالا : انطلقى إلى رسول اللّه ﷺ إلى أن قال : ودعا النبى ﷺ بإناء ففرغ فيه من أفواه المزادتين أو السطيحتين ، ونودى فى الناس اسقوا ، واستقوا ، فسقى من سقى واستقى من شاء - الحديث » ، وفيه زيادة ومعجزات نبوية .

طهارة آنية المشركين وطهارة جلد الميتة بالدباغ

والمراد أنه ﷺ توضأ من مزادة المشركة ، وهو دليل لما سلف فى شرح حديث أبى ثعلبة من طهارة آنية المشركين . ويدل أيضاً على طهور جلد الميتة بالدباغ ، لأن المزادتين من جلود ذبائح المشركين ، وذبائحهم ميتة ، ويدل على طهارة رطوبة المشرك ، فإن المرأة المشركة قد باشرت الماء وهو دون القلتين ، فإنهم صرحوا بأنه لا يحمل الجمل قدر القلتين . ومن يقول : إن رطوبتهم نجسة ويقول : لا ينجس الماء إلا ما غيره، فالحديث يدل على ذلك .

٨/ ٢١ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انكَسَرَ ، فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سَلْسَلَةً مِنْ فضةٍ » . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

[وعن أنس بن مالك رضى اللّه عنه أن قدح النبى ﷺ انكسر فاتخذ مكان الشعب] بفتح الشين المعجمة وسكون المهملة . لفظ مشترك بين معان ، المراد منها هنا الصدع والشق .

[سَلْسلة من فضة] فى القاموس : سلسلة بفتح أوله وسكون اللام وفتح السين الثانية منها : إيصال الشيء بالشيء ، أو سلسلة بكسر أوله : دائر من حديد ونحوه، والظاهر أن المراد الأول ، فيقرأ بفتح أوله .

[أخرجه البخارى] .

جواز تضبيب الإناء بالفضة

وهو دليل على جواز تضبيب الإناء بالفضة ، ولا خلاف فى جوازه كما سلف .

من الذى وضع السلسلة فى قدحه ﷺ

إلا أنه هنا قد اختلف فى واضع السلسلة ، فحكى البيهقى عن بعضهم أن الذى جعل السلسلة هو أنس بن مالك ، وجزم به ابن الصلاح وقال أيضاً : فيه نظر ، لأن فى البخارى من حديث عاصم الأحول :

« رأيت قدح النبى ﷺ عند أنس بن مالك ، فكان قد انصدع فسلسله بفضة » .

وقال ابن سيرين : إنه كان فيه حلقة من حديد ، فأراد أنس أن يجعل مكانها حلقة من ذهب أو فضة ، فقال له أبو طلحة : لا تغيرن شيئاً صنعه رسول اللّه ﷺ فتركه، هذا لفظ البخارى ، وهو يحتمل أن يكون الضمير فى قوله فسلسله بفضة عائداً إلى رسول اللّه ﷺ ، ويحتمل أن يكون عائداً إلى أنس كما قال البيهقى ، إلا أن آخر الحديث يدل للأول ، وأن القدح لم يتغير عما كان عليه على عهد رسول اللّه ﷺ . قلت : والسلسلة غير الحلقة التى أراد أنس تغييرها ، فالظاهر أن قوله فسلسله هو النبى ﷺ وهو حُجَّة لما ذكره .

* * *

٣ - باب إزالة النجاسة وبيانها

أى بيان النجاسة ومطهراتها

١ / ٢٢ - عَنْ أنس بْن مَالك رَضيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : « سُئلَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ عَنِ الْخَمْرِ : تُتَّخَذُ خَلاً ؟ قَالَ : لا » . أَخْرَجَهُ مُسْلمٌ ، وَالتِّرْمذيُّ، وَقَالَ : حَسَنٌ صَحيحٌ .

[**عن أنس بن مالك رضى اللّه عنه قال : سئل رسول اللّه ﷺ عن الخمر**] أى بعد تحريمها .

تخليل الخمر لايطهرها

[**تتخذ خلاً قال لا . أخرجه مسلم والترمذى وقال حسن صحيح**] ، فسر الاتخاذ بالعلاج لها وقد صارت خمراً ، ومثله حديث أبى طلحة : « فإنها لما حرمت الخمر سأل أبو طلحة النبى ﷺ عن خمر عنده لأيتام، هل يخللها ؟ فأمره بإراقتها » . أخرجه أبو داود والترمذى .

والعمل بالحديث هو رأى الهادوية والشافعى لدلالة الحديث على ذلك ، فلو خللها لم تحل ولم تطهر ، وظاهره بأى علاج كان ولو بنقلها من الظل إلى الشمس أو عكسه ، وقيل : تطهر وتحل .

إذا تخللت الخمر بنفسها

وأما إذا تخللت بنفسها من دون علاج فإنها طاهرة حلال (١) ، إلا أنه قال فى البحر: إن أكثر أصحابنا يقولون : إنها لا تطهر وإن تخللت بنفسها من غير علاج .

أقوال العلماء فى خل الخمر

واعلم أن للعلماء فى خل الخمر ثلاثة أقوال :

الأول : أنها إذا تخللت الخمر بغير قصد حل خلها ، وإذا خللت بالقصد حرم خلها .

الثانى : يحرم كل خل تولد عن خمر مطلقاً .

---

(١) وهو مذهب أبى حنيفة رضى الله عنه .

الثالث : أن الخل حلال مع تولده من الخمر سواء قصد أم لا ؟ إلا أن فاعلها آثم إن تركها بعد أن صارت خمراً ، عاص للّه مجروح العدالة لعدم إراقته لها حال خمريتها ، فإنه واجب كما دل له حديث أبي طلحة .

كيفية التخلل دون تخمر

لكن قال في الشرح : يحل الخل الكائن عن الخمر ؛ فإنه خل لغة وشرعاً ، قيل:

وجعل التخلل أيضاً من دون تخمر في صور ، منها إذا صب في إناء معتق بالخل عصير عنب فإنه يتخلل ولا يصير خمراً ، ومنها إذا جردت حبات العنب من عناقيدها ومليء منها الإناء وختم رأس الإناء بطين أو نحوه فإنه يتخلل ولا يصير خمراً ، ومنها إذا عصر أصل العنب ثم ألقى عليه قبل أن يتخلل مثلاه خلاً صادقاً فإنه يتخلل ولا يصير خمراً أصلاً .

٢/ ٢٣- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ ، أَمَرَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ أَبَا طَلْحَةَ ، فَنَادَى : « إِنَّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ ، إِنَّهَا رِجْسٌ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْه .

[**وعنه**] أي عن أنس بن مالك

القول في الجمع بين ضميره تعالى وضمير رسوله ﷺ

[**قال : لما كان يوم خيبر أمر رسول اللّه ﷺ أبا طلحة فنادى : إن اللّه ورسوله ينهيانكم**] بتثنية الضمير للّه تعالى ولرسوله ، وقد ثبت أنه ﷺ قال للخطيب الذى قال في خطبته : من يطع اللّه ورسوله فقد رشد ومن يعصهما الحديث [(١)] : « بئس خطيب القوم أنت » ؛ لجمعه بين ضمير اللّه تعالى وضمير رسوله ﷺ وقال : قل : « ومن يعص اللّه ورسوله » ، فالواقع هنا يعارضه . وقد وقع أيضاً في كلامه ﷺ التثنية بلفظ : « أن يكون اللّه ورسوله أحب إليه مما سواهما » .

وأجيب بأنه ﷺ نهى الخطيب ، لأن مقام الخطابة يقتضى البسط والإيضاح ، فأرشده إلى أنه يأتى بالاسم الظاهر لا بالضمير، وأنه ليس العتب عليه من حيث جمعه بين ضميره تعالى وضمير رسوله ﷺ .

---

(١) أى فقد غوى .

والثاني : أنه ﷺ له أن يجمع بين الضميرين وليس لغيره لعلمه بجلال ربه وعظمة الله تعالى .

[**عن لحوم الحمر الأهلية**] كما يأتي ، [**فإنها رجس ، متفق عليه**] .

لفظ الحديث في البخاري

وحديث أنس في البخاري : « أن رسول الله ﷺ : جاءه جاء ، فقال : أُكلت الحمر ثم جاءه جاء ، فقال : أكلت الحمر ، ثم جاءه جاء فقال : أفنيت الحمر ، فأمر منادياً ينادي إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية ، فإنها رجس ، فأكفئت القدور وإنها لتفور بالحمر » .

أحاديث تثبت النهي عن أكل لحوم الحمر الأهلية

والنهي عن لحوم الحمر الأهلية ثابت في حديث عليّ ، وابن عمر وجابر بن عبد الله (١) ، وابن أبي أوفى (٢) ، والبراء ، وأبي ثعلبة (٣) ، وأبي هريرة ، والعرباض بن سارية ، وخالد بن الوليد ، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، والمقدام بن معد يكرب ، وابن عباس رضي الله عنهم ، وكلها ثابتة في دواوين الإسلام . وقد ذكر من أخرجها في الشرح . وهي دالة على تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية .

حكم لحوم الحمر الأهلية

وتحريمها هو قول الجماهير من الصحابة والتابعين ومن بعدهم لهذه الأدلة .

وذهب ابن عباس إلى عدم تحريم الحمر الأهلية ، وفي البخاري عنه لا أدري أنهى عنها من أجل أنها كانت حمولة الناس أو حُرِّمت (٤) ؟ ولا يخفى ضعف هذا القول، لأن الأصل في النهي التحريم وإن جهلنا علته . واستدل ابن عباس بعموم قوله تعالى : ﴿ **قل لا أجد فيما أوحي إلى محرماً** ﴾ (٥) الآية فإنه تلاها جواباً لمن سأله عن تحريمها ، ولحديث أبي داود : « أنه جاء إلى رسول الله ﷺ غالب بن

---

(١) حديث جابر بن عبد الله : « أن النبي ﷺ نهى عن لحوم الحمر الأهلية ، وأذن في لحوم الخيل » .

(٢) وحديث عبد الله بن أبي أوفى : « أصابتنا مجاعة ليالي خيبر . فلما كان يوم خيبر : وقعنا في الحمر الأهلية، فانتحرناها ، فلما غلت بها القدور ؛ نادى منادي رسول الله ﷺ: أن اكفئوا القدور .

(٣) وحديث أبي ثعلبة : « حرم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الأهلية » .

(٤) أي النهي لعلة فينتفي بانتفاء العلة كما قال بعض من حرم لحوم الخيل لأنه كانت آلة للجهاد .

(٥) الآية ١٤٥ من سورة الأنعام .

أبجر ، فقال : يا رسول اللَّه ؛ أصابتنا سَنَةٌ [(١)] ولم يكن فى مالى ما أطعم أهلى إلا سمان حمر ، وإنك حرمت لحوم الحمر الأهلية فقال : « أطعم أهلك من سمين حُمُرك ، فإنما حرمتها من أجل جوال القرية » . يريد التى تأكل الجلة وهى العذرة .

وأجيب بأن الآية خصت عمومها الأحاديث الصحيحة المتقدمة ، وبأن حديث أبى داود مضطرب مختلف فيه اختلافاً كثيراً ، وإن صح حمل على الأكل منها عند الضرورة كما دل عليه : « أصابتنا سنة » ، أى شدة وحاجة .

هل التحريم من لازمه التنجيس

وذكر المصنف لهذين الحديثين فى باب النجاسات وتعدادها مبنى على أن التحريم من لازمه التنجيس وهو قول الأكثر ، وفيه خلاف .

والحق أن الأصل فى الأعيان الطهارة وأن التحريم لا يلازم النجاسة ، فإن الحشيشة محرمة طاهرة ، وكذا المخدرات والسموم القاتلة لا دليل على نجاستها .

النجاسة يلازمها التحريم والتحريم قد يلازمه النجاسة

وأما النجاسة فيلازمها التحريم، فكل نجس محرم ولا عكس [(٢)] ، وذلك لأن الحكم فى النجاسة هو المنع عن ملابستها على كل حال ، فالحكم بنجاسة العين حكم بتحريمها بخلاف الحكم بالتحريم ، فإنه يحرم لبس الحرير والذهب وهما طاهران ضرورة شرعية وإجماعاً .

فإذا عرفت هذا فتحريم الحمر والخمر الذى دلت عليه النصوص لا يلزم منه نجاستهما ، بل لا بد من دليل آخر عليه وإلا بقينا على الأصل المتفق عليه من الطهارة، فمن ادعى خلافه فالدليل عليه .

ولذا نقول : لا حاجة إلى إتيان المصنف بحديث عمرو بن خارجة الآتى قريباً مستدلاً به على طهارة لعاب الراحلة.

دليل على نجاسة جلد الميتة قبل الدباغ

وأما الميتة فلولا أنه ورد : « دباغ الأديم طهوره » ، « وأيما إهاب دبغ فقد طهر»

---

(١) أى قحط ومجاعة .

(٢) أى كما يقول المناطقة بينهما عموم وخصوص ، تراجع كتب المنطق المتخصصة .

لقلنا بطهارتها ، إذ الوارد فى القرآن تحريم أكلها لكن حكمنا بالنجاسة لما قام عليها دليل غير دليل تحريمها .

٣/ ٢٤ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : خَطَبَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِنًى ، وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ ، وَلُعَابُهَا يَسِيلُ عَلَى كَتِفِي . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ) .

التعريف بعمرو بن خارجة

[وعن عمرو بن خارجة] هو صحابى أنصارى عداده فى أهل الشام وكان حليفاً لأبى سفيان بن حرب ، وهو الذى روى عنه عبد الرحمن بن غنم أنه سمع رسول اللَّه ﷺ يقول فى خطبته : « إن اللَّه قد أعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث» .

[قال خطبنا رسول اللَّه ﷺ بمنى وهو على راحلته] بالحاء المهملة وهى من الإبل الصالحة لأن ترحل .

[ولعابها] بضم اللام فعين مهملة وبعد الألف موحدة هو ما سال من الفم .

[يسيل على كَتفِى] . أخرجه أحمد والترمذى وصححه] .

حكم لعاب ما يؤكل لحمه

والحديث دليل على أن لعاب ما يؤكل لحمه طاهر ، قيل : وهو إجماع ، وهو أيضاً الأصل ، فذكر الحديث بيان للأصل ، ثم هذا مبنى على أنه ﷺ علم سيلان اللعاب عليه ليكون تقريراً .

٤/ ٢٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْسِلُ الْمَنِيَّ ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلاةِ فِى ذَلِكَ الثَّوْبِ . وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ الغَسْلِ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَلِمُسْلِمٍ : « لَقَدْ كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرْكاً فَيُصَلِّى فِيهِ . وَفِى لَفْظٍ لَهُ : « لَقَدْ كُنْتُ أَحُكُّهُ يَابِساً بِظُفُرِى مِنْ ثَوْبِهِ » .

التعريف بعائشة رضى اللّه عنها [١]

[**وعن عائشة رضى اللّه عنها**] هى أم المؤمنين عائشة بنت أبى بكر الصِّدِّيق ، أمها أم رومان ابنة عامر ، خطبها النبى ﷺ بمكة وتزوجها فى شوال سنة عشر من النبوة وهى بنت ست سنين ، وعرس بها أى دخل بها فى المدينة فى شوال سنة اثنتين من الهجرة . وقيل غير ذلك ، وهى بنت تسع سنين من غير اعتبار الكبر، ومات عنها ولها ثمانى عشرة سنة ، ولم يتزوج بكراً غيرها واستأذنت النبى ﷺ فى الكنية فقال لها : « تكنى بابن أختك عبد اللّه بن الزبير » ، وكانت فقيهة عالمة فصيحة فاضلة كثيرة الحديث عن رسول اللّه ﷺ عارفة بأيام العرب وأشعارها . روى عنها جماعة من الصحابة والتابعين . نزلت براءتها من السماء فى عشر آيات فى سورة النور . توفى رسول اللّه ﷺ فى بيتها ودفن فيه [١] ، وماتت بالمدينة سنة سبع وخمسين ، وقيل: سنة ثمان وخمسين ليلة الثلاثاء لسبع عشرة خلت من رمضان ، ودفنت بالبقيع، وصلى عليها أبو هريرة وكان خليفة مروان فى المدينة .

ألفاظ أخرى للحديث

وأخرجه البخارى أيضاً من حديث عائشة بألفاظ مختلفة ، وأنها كانت تغسل المنى من ثوبه ﷺ ، وفى بعضها : « وأثر الغسل فى ثوبه بقع الماء » ، وفى لفظ : «فيخرج إلى الصلاة وإن بقع الماء فى ثوبه » ، وفى لفظ : « وأثر الغسل فيه بقع الماء» . وفى لفظ : « ثم أراه فيه بقعة أو بقعاً »

القول فى سند الحديث

إلا أنه قد قال البزار : إن حديث عائشة هذا مداره على سليمان بن يسار ، ولم يسمع من عائشة ، وسبقه إلى هذا الشافعى فى الأم حكاية عن غيره . ورد ما قاله البزار بأن تصحيح البخارى له وموافقة مسلم له على تصحيحه مفيدة لصحة سماعه من عائشة وإن رفعه صحيح .

من قال بنجاسة المنى ودليله

وبهذا الحديث استدل من قال بنجاسة المنى ، وهم الهادوية ، والحنفية ،

(١) والصديقة بنت الصديق فى شهرتها وفضلها ليست فى حاجة إلى تعريف رضى الله عنها وعن أبيها .
(٢) وكفاها بعض ذلك فخراً وأى فخر .

ومالك (١) ، ورواية عن أحمد ، قالوا : لأن الغسل لا يكون إلا عن نجس وقياساً على غيره من فضلات البدن المستقذرة من البول والغائط لانصباب جميعها إلى مقر ، وانحلالها عن الغذاء ، ولأن الأحداث الموجبة للطهارة نجسة والمنى منها ولأنه يجرى من مجرى البول فتعين غسله بالماء كغيره من النجاسات ، وتأولوا ما يأتى مما يفيده قوله .

[**ولمسلم**] أى عن عائشة رواية انفرد بلفظها ، عن البخارى وهى قولها : [**لقد كنت أفركه من ثوب رسول اللَّه ﷺ فركاً**] مصدر تأكيدى يقرر أنها كانت تفركه وتحكه والفرك الدلك يقال : فرك الثوب إذا دلكه .

[**فيصلى فيه . وفى لفظ**] أى لمسلم عن عائشة

الحك والفرك والحت للمنى من الثوب

[**لقد كنت أحكه**] أى المنى حال كونه .

[**يابساً بظفرى من ثوبه**] اختص مسلم بإخراج رواية الفرك ، ولم يخرجها البخارى ، وقد روى الحت والفرك أيضاً البيهقى والدارقطنى وابن خزيمة وابن الجوزى من حديث عائشة . ولفظ البيهقى : « ربما حتته من ثوب رسول اللَّه ﷺ وهو يصلي» ، ولفظ الدارقطنى وابن خزيمة : « إنها كانت تحت المنى من ثوب رسول اللَّه ﷺ وهو يصلى » ، ولفظ ابن حبان : « لقد رأيتنى أفرك المنى من ثوب رسول اللَّه ﷺ وهو يصلى » رجاله رجال الصحيح .

دليل من قال بطهارة المنى

وقريب من هذا الحديث حديث ابن عباس عند الدارقطنى والبيهقى . وقال البيهقى بعد إخراجه : ورواه وكيع وابن أبى ليلى موقوفاً على ابن عباس وهو الصحيح . اهـ. سئل رسول اللَّه ﷺ عن المنى يصيب الثوب فقال : « إنما هو بمنزلة المخاط والبصاق والبزاق » . وقال : « إنما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو إذخرة » .

---

(١) فقد عمل مالك بالقياس فى الحكمين ، أى نجاسة المنى وإزالته بالماء . أما نجاسته فوجه القياس فيه من وجوه : أحدها : أن الفضلات المستحيلة إلى الاستقذار فى مقر تجتمع فيه نجسة والمنى منها فليكن نجسا ، وثانيها : أن الأحداث الموجبة للطهارة نجسة ، والمنى منها ، أى من الأحداث الموجبة للطهارة . وثالثها : أنه يجرى فى مجرى البول فينجس . وأما فى كيفية إزالته : فلأن النجاسة تزال بالماء ، إلا ماعفى عنه من آثار بعضها . والفرد ملحق بالأعم الأغلب إلا أنه لاقياس مع نص - والله أعلم .

رد القائلين بنجاسة المنى والرد عليهم

فالقائلون بنجاسة المنى تأولوا أحاديث الفرك هذه بأن المراد به الفرك مع غسله بالماء وهو بعيد .

وقالت الشافعية : المنى طاهر . واستدلوا على طهارته بهذه الأحاديث قالوا : وأحاديث غسله محمولة على الندب وليس الغسل دليل النجاسة ، فقد يكون لأجل النظافة وإزالة الدرن ونحوه قالوا : وتشبيهه بالبزاق والمخاط دليل على طهارته أيضاً، والأمر بمسحه بخرقة أو إذخرة لأجل إزالة الدرن المستكره بقاؤه فى ثوب المصلى ولو كان نجساً لما أجزأ مسحه .

وأما التشبيه للمنى بالفضلات المستقذرة من البول والغائط كما قاله من قال بنجاسته فلا قياس مع النص .

قال الأولون : هذه الأحاديث فى فركه وحته إنما هى فى منيه ﷺ ، وفضلاته ﷺ طاهرة فلا يلحق به غيره .

وأجيب عنه بأن عائشة أخبرت عن فرك المنى من ثوبه فيحتمل أنه عن جماع وقد خالطه منى المرأة فلم يتعين أنه منيه ﷺ وحده .

والاحتلام على الأنبياء عليهم السلام غير جائز لأنه من تلاعب الشيطان ولا سلطان له عليهم ، ولأنه قيل : إنه منيه ﷺ وحده وأنه من فيض الشهوة بعد تقدم أسباب خروجه من ملاعبة ونحوها ، وأنه لم يخالطه غيره فهو محتمل ولا دليل مع الاحتمال .

وذهبت الحنفية إلى نجاسة المنى كغيرهم ولكن قالوا يطهره الغسل أو الفرك أو الإزالة بالأذخر أو الخرقة عملاً بالحديثين (١) ،

وبين الفريقين القائلين بالنجاسة والقائلين بالطهارة مجادلات ومناظرات واستدلالات طويلة استوفيناها فى حواشى شرح العمدة (٢) .

٥/ ٢٦ – وَعَنْ أَبِى السَّمْحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

---

(١) الحنفية اتبعوا الحديث فى فرك اليابس ، والقياس فى غسل الرطب . ولم يروا الاكتفاء بالفرك دليلا على الطهارة . راجع لهم شرح المختار والذى كان مقررا للأحناف على القسم الثانوى فى المعاهد الأزهرية .

(٢) وانظر « نيل الأوطار » لتفصيلات أكثر .

وَسَلَّمَ : « يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ ، وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلامِ » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنِّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

التعريف بأبى السمح

[**وعن أبى السَّمْحِ**] بفتح السين المهملة وسكون الميم فحاء مهملة واسمه إياد بكسر الهمزة ومثناة تحتية مخففة بعد الألف دال مهملة وهو خادم رسول اللَّه ﷺ له حديث واحد .

[**قال : قال رسول اللَّه ﷺ : يغسل من بول الجارية**] فى القاموس أن الجارية فتية النساء .

[**ويرش من بول الغلام أخرجه أبو داود والنسائى وصححه الحاكم**] .

من أخرج هذا الحديث أيضا وبعض ألفاظه

وأخرج الحديث أيضاً البزار ، وابن ماجه ، وابن خزيمة ، من حديث أبى السمح، قال : « كنت أخدم النبى ﷺ فأتى بحسن أو حسين ، فبال على صدره فجئت أغسله فقال : يغسل من بول الجارية - الحديث » . وقد رواه أيضاً أحمد ، وأبو داود ، وابن خزيمة ، وابن ماجه ، والحاكم ، من حديث لبابة بنت الحارث قالت : « كان الحسين - وذكرت الحديث » [(١)] . وفى لفظه : « يغسل من بول الأنثى وينضح من بول الذكر » . ورواه المذكورون وابن حبان ، من حديث عليّ رضى الله عنه قال : قال رسول اللَّه ﷺ فى بول الرضيع : « ينضح بول الغلام[(٢)] ويغسل بول الجارية » . وقال قتادة رواية : هذا ما لم يطعما فإذا طعما غسلا .

وفى الباب أحاديث مرفوعة وموقوفة ، وهى كما قال الحافظ البيهقى : إذا ضم بعضها إلى بعض قويت

الفرق بين بول الغلام والجارية قبل أن يطعما

والحديث دليل على الفرق بين بول الغلام ، وبول الجارية فى الحكم ، وذلك

---

(١) حديث لبابة لفظه . « بال الحسين بن عليّ فى حجر النبى ﷺ فقلت : يارسول اللَّه : اعطنى ثوبك والبس ثوباً غيره حتى أغسله . فقال : إنما ينضح من بول الذكر ويغسل من بول الأنثى » .

(٢) قال الزمخشرى : إن الغلام هو الصغير إلى حد الالتحاء فإن قيل له بعد ذلك غلام فهو مجاز والحد أن ينضح فيه من بول الغلام حتى يطعم .

قبل أن يأكلا الطعام ، كما قيده ابن الراوى ، وقد روى مرفوعاً أى بالتقييد بالطعم لهما . وفى صحيح ابن حبان والمصنَّف لابن أبى شيبة عن ابن شهاب : « مضت السنة أن يرش بول من لم يأكل الطعام من الصبيان » . والمراد ما لم يحصل لهم الاغتذاء بغير اللبن على الاستقلال ، وقيل غير ذلك .

أقوال العلماء فى هذا الموضوع

وللعلماء فى ذلك ثلاثة مذاهب :

الأول : للهادوية والحنفية والمالكية : أنه يجب غسلهما كسائر النجاسات قياساً لبولهما على سائر النجاسات وتأولوا الأحاديث ، وهو تقديم للقياس على النص[١].

الثانى : وجه للشافعية ، وهو أصح الأوجه عندهم : أنه يكفى النضح فى بول الغلام لا الجارية فكغيرها من النجاسات عملاً بالأحاديث الواردة بالتفرقة بينهما، وهو قول عليّ عليه السلام ، وعطاء ، والحسن ، وأحمد ، وإسحاق ، وغيرهم.

والثالث : يكفى النضح فيهما وهو كلام الأوزاعى [٢] .

هل بول الصبى طاهر أم نجس

وأما هل بول الصبى طاهر أو نجس ؟ فالأكثر على أنه نجس وإنما خفف الشارع فى تطهيره .

معنى النضح من بول الغلام

واعلم أن النضح ، كما قاله النووى فى شرح مسلم ، هو أن الشيء الذى أصابه البول يغمر ويكاثر بالماء مكاثرة لا تبلغ جريان الماء وتردده وتقاطره بخلاف المكاثرة فى غيره ، فإنه يشترط أن تكون بحيث يجرى عليها بعض الماء ويتقاطر من المحل ، وإن لم يشترط عصره ، وهذا هو الصحيح المختار، وهو قول إمام الحرمين والمحققين.

٦/ ٢٧ - وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِى بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

---

(١) قال الحنفية والمالكية : المراد بقوله « ولم يغسله » أى غسلا مبالغا فيه ، وكلامهم هذا خلاف الظاهر .

(٢) والأحاديث الواردة ترد ذلك .

وَسَلَّمَ قَالَ - فِي دَمِ الحَيْضِ - يُصِيبُ الثَّوْبَ : تَحُتُّهُ ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ ، ثُمَّ تُصَلِّي فيه » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

التعريف بأسماء بنت أبى بكر

[**وعن أسماءَ**] بفتح الهمزة وسين مهملة فميم فهمزة ممدودة [**بنت أبى بكر**] وهى أم عبد اللّه بن الزبير ، أسلمت بمكة قديماً وبايعت النبى ﷺ ، وهى أكبر من عائشة بعشر سنين ، وماتت بمكة بعد أن قتل ابنها بأقل من شهر ، ولها من العمر مائة سنة وذلك سنة ثلاث وسبعين ، ولم تسقط لها سن ولا تغير لها عقل وكانت قد عَميت[1] .

طريقة تطهير الثوب الذى أصابه دم الحيض

[**أن النبىَّ ﷺ قال فى دم الحيض يصيب الثوب : تحته**] بالفتح للمثناة الفوقية وضم الحاء المهملة وتشديد المثناة الفوقية ، أى تحكه ، والمراد بذلك إزالة عينه .

[**ثم تقرصه بالماء**][2] ، أى الثوب ، وهو بفتح المثناة الفوقية وإسكان القاف وضم الراء والصاد المهملتين ، أى تدلك ذلك الدم بأطراف أصابعها ليتحلل بذلك ويخرج ما شربه الثوب منه .

[**ثم تنضحه**] بفتح الضاد المهملة ، أى تغسله بالماء ،

روايات أخرى وألفاظ للحديث

[**ثم تصلى فيه . متفق عليه**] . ورواه ابن ماجه بلفظ : « اقرصيه بالماء واغسليه » . ولابن أبى شيبة بلفظ: « اقرصيه بالماء واغسليه وصلى فيه » . وروى أحمد ، وأبو داود ، والنسائي، وابن ماجه ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، من حديث أم قيس بنت محصن . «أنها سألت رسول اللّه ﷺ عن دم الحيض يصيب الثوب » ، فقال «حكيه بصلع واغسليه بماء وسدر » . قال ابن القطان : إسناده فى غاية الصحة ، ولا أعلم له علة، وقوله: « بصلع » بصاد مهملة مفتوحة فلام ساكنة وعين مهملة الحجر.

---

(١) وهى ذات النطاقين أو النطاق وراجع فضلها فى حديث الهجرة رضى الله عنه وعن أبيها وعن زوجها وأبنائها .

(٢) سئل الأخفش عن ذلك فضم أصبعيه الإبهام والسبابة وأخذ شيئا من ثوبه بهما ، وقال هكذا تفعل بالماء فى موضع الدم .

نجاسة دم الحيض والمبالغة فى غسله ولا يجب إزالة العين

والحديث دليل على نجاسة دم الحيض ، وعلى وجوب غسله ، والمبالغة فى إزالته بما ذكر من الحت والقرص والنضح لإذهاب أثره . وظاهره أنه لا يجب غير ذلك ، وإن بقى من العين بقية فلا يجب الحادُّ لإذهابها لعدم ذكره فى الحديث . أى حديث أسماء وهو محل البيان ، ولأنه قد ورد فى غيره : « ولا يضرك أثره » .

٧/ ٢٨ – وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه قَالَ : « قَالَتْ خَوْلَةُ : يَا رَسُولَ الله، فَإِنْ لَمْ يَذْهَب الدَّمُ ؟ قَالَ : يَكْفِيكِ الْمَاءُ ، وَلا يَضُرُّكِ أَثَرُهُ » . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ. وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ .

التعريف بخولة بنت يسار

[**وعن أبى هريرة قال : قالت خولة**] بالخاء المعجمة مفتوحة وسكون الواو وهى بنت يسار كما أفاده ابن عبد البر فى الاستيعاب حيث قال : خولة بنت يسار .

روايات أخرى وألفاظ للحديث

وكذلك أخرجه البيهقى ، لأن فيه ابن لهيعة وقال إبراهيم الحربى : لم نسمع بخولة بنت يسار إلا فى هذا الحديث . ورواه الطبرانى فى الكبير من حديث خولة بنت حكيم بإسناد أضعف من الأول .

تغيير أثر دم الحيض

وأخرجه الدارمى من حديث عائشة موقوفاً عليها : « إذا غسلت المرأة الدم فلم يذهب فلتغيره بصفرة أو زعفران » ، رواه أبو داود عنها موقوفاً أيضاً ، وتغييره بالصفرة والزعفران ليس لقلع عينه بل لتغطية لونه تنزهاً عنه .

القول فى استعمال الحاد لقطع أثر النجاسة

والحديث دليل لما أشرنا من أنه لا يجب استعمال الحاد لقطع أثر النجاسة وإزالة عينها ، وبه أخذ جماعة من أهل البيت ومن الحنفية والشافعية . واستدل من أوجب الحاد وهم الهادوية : بأن المقصود من الطهارة أن يكون المصلى على أكمل هيئة

وأحسن زينة ، والحديث : « اقرصيه وأميطيه عنك بأذخرة » قال فى الشرح : وقد عرفت أن ما ذكره يفيد المطلوب وأن القول الأول أظهر ، هذا كلامه . وقد يقال : قد ورد الأمر بالغسل لدم الحيض بالماء والسدر ، والسدر من الحواد ، والحديث الوارد به فى غاية الصحة كما عرفت فيقيد به ما أطلق فى غيره .

ويخص استعمال الحاد بدم الحيض ولا يقاس عليه غيره من النجاسات وذلك لعدم تحقق شروط القياس ويحمل الحديث : « ولا يضرك أثره » . وحديث عائشة وقولها: فلم يذهب أى بعد الحاد .

فهذه الأحاديث فى هذا الباب اشتملت من النجاسات على الخمر ، ولحوم الحمر الأهلية ، والمنى ، وبول الجارية والغلام ودم الحيض ، ولو أدخل المصنف بول الأعرابى فى المسجد ودباغ الأديم ونحوه فى هذا الباب لكان أوجه .

* * *

٤ - باب الوضوء

الوضوء لغة

فى القاموس : الوضوء يأتى بالضم - الفعل ، وبالفتح ماؤه ، ومصدر أيضاً أو لغتان ، ويعنى بهما المصدر وقد يعنى بهما الماء ، يقال : توضأت للصلاة ، وتوضيت لغية أو لثغة (١) . ا هـ .

أهمية الوضوء

واعلم أن الوضوء من أعظم شروط الصلاة . وقد ثبت عند الشيخين من حديث أبى هريرة مرفوعاً : « إن اللَّه لا يقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» . وثبت حديث : « الوضوء شطر الإيمان » ، وأنزل اللَّه فريضته من السماء فى قوله : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة** ﴾ (٢) الآية وهى مدنية .

أين فرض الوضوء

واختلف العلماء هل كان فرض الوضوء بالمدينة أو بمكة ؟ فالمحققون على أنه فرض بالمدينة لعدم النص الناهض على خلافه .

وورد فى الوضوء فضائل كثيرة ، منها حديث أبى هريرة عند مالك وغيره مرفوعاً: « إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء أو مع آخر قطر الماء ، فإذا غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة بطشتها يداه مع الماء أو مع آخر قطر الماء ، فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء ، حتى يخرج نقيّاً من الذنوب»(٣) . وأشمل منه ما أخرجه مالك أيضاً من حديث عبد اللَّه الصنابحى - بضم الصاد

---

(١) قال صاحب المطالع : وحكى الضم فيهما جميعاً . وأصل الوضوء من الوضاءة . وهى الحسن والنظافة ، وسمى وضوء الصلاة وضوءا ؛ لأنه ينظف المتوضىء ويحسنه .

(٢) الآية ٦ من سورة المائدة .

(٣) وهذا إذا نوى خروج هذه السيئات وإلا فلا يكون له من وضوئه إلا استباحة الصلاة راجع فى ذلك كتاب المدخل لابن الحاج .

المهملة وفتح النون وكسر الموحدة آخره مهملة نسبة إلى صنابح بطن من مراد - وهو صحابى قال : إن رسول اللّه ﷺ قال : « إذا توضأ العبد المؤمن فتمضمض خرجت الخطايا من فيه ، وإذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه ، فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت أشفار عينيه ، فإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت أظفار يديه ، فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه ، فإذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من أظفار رجليه ثم كان مشيه إلى المسجد وصلاته نافلة له . وفى معناهما عدة أحاديث .

هل الوضوء من خصائص هذه الأمة

ثم هل الوضوء من خصائص هذه الأمة ؟ فيه خلاف . المحققون على أنه ليس من خصائصها إنما الذى من خصائصها الغرة والتحجيل .

١/ ٢٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ : « لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُم بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوء » . أَخْرَجَهُ مَالِكٌ ، وَأَحْمَدُ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ ، وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقاً .

الحديث المعلق

المعلق هو ما يسقط من أول إسناده راوٍ فأكثر .

القول فى سند الحديث

قال فى الشرح : الحديث متفق عليه عند الشيخين من حديث أبى هريرة ، وهذا لفظه ، قال ابن منده : إسناده مجمع على صحته . قال النووى : غلط بعض الكبار فزعم أن البخارى لم يخرجه . قلت : وظاهر صنيع المصنف هنا يقضى بأنه لم يخرجه واحد من الشيخين ، وهو من أحاديث عمدة الأحكام التى لا يذكر فيها إلا ما أخرجه الشيخان إلا أنه بلفظ : « عند كل صلاة » .

أحاديث فى معنى هذا الحديث للدلالة على فضل السواك

وفى معناه عدة أحاديث عن عدة من الصحابة ، منها عن عليّ رضى الله عنه عند

أحمد ، وعن زيد بن خالد عند الترمذى ، وأم حبيبة عند أحمد ، وعن عبد اللّٰه بن عمر ، وسهل بن سعد ، وجابر ، وأنس عند أبى نعيم ، وأبى أيوب عند أحمد والترمذى ، ومن حديث ابن عباس ، وعائشة عند مسلم ، وأبى داود ، وورد الأمر به من حديث : « تسوكوا فإن السواك مطهرة للفم » . أخرجه ابن ماجه ، وفيه ضعف ، ولكن له شواهد عديدة دالة على أن للأمر به أصلاً . وورد فى أحاديث : « أن السواك من سنن المرسلين ، وأنه من خصال الفطرة ، وأنه من الطهارات ، وأن فضل الصلاة التى يستاك لها على الصلاة التى لا يستاك لها سبعون ضعفاً » . أخرجها أحمد ، وابن خزيمة ، والحاكم ، والدارقطنى ، وغيرهم .

خيبة عظيمة لتارك السواك

قال فى البدر المنير : قد ذكر فى السواك زيادة على مائة حديث ، فواعجباً لسنة تأتى فيها الأحاديث الكثيرة ثم يهملها كثير من الناس ، بل كثير من الفقهاء فهذه خيبة عظيمة .

السواك لغة واصطلاحا

هذا ولفظ السواك بكسر السين فى اللغة يطلق على الفعل وعلى الآلة ، ويذكر ويؤنث وجمعه سوك ككتاب وكتب [١] ، ويراد به فى الاصطلاح استعمال عود أو نحوه فى الأسنان لتذهب الصفرة وغيرها .

السواك عند ذهاب الأسنان

قلت : وعند ذهاب الأسنان أيضاً يشرع لحديث عائشة ، « قلت : يا رسول اللّٰه؛ الرجل يذهب فوه أيستاك ؟ قال: نعم ، قلت : كيف يصنع ، قال : يدخل أصبعه فى فمه » . أخرجه الطبرانى فى الأوسط ، وفيه ضعف .

حكم السواك

وأما حكمه فهو سنة عند جماهير العلماء ، وقيل بوجوبه [٢] ، وحديث الباب

(١) قال النووى : قيل إن السواك مأخوذ من ساك إذا دلك .

(٢) وحكى أبو حامد الاسفراييني عن داود الظاهرى أنه أوجب السواك فى الصلاة ، وقد قال النووى : أنكر أصحابنا المتأخرون على الشيخ أبى حامد وغيره نقل الوجوب عن داود وقالوا : مذهبه أنه سنة كالجماعة . على الرغم من جمود الظاهرية عند ظاهر اللفظ .

دليل على عدم وجوبه لقوله فى الحديث : (**لأمرتهم**) ، أى أمر إيجاب ، فإنه ترك الأمر به لأجل المشقة لا أمر الندب فإنه قد ثبت بلا مرية .

والحديث دل على تعيين وقته وهو عند كل وضوء . وفى الشرح أنه يستحب فى جميع الأوقات ويشتد استحبابه فى خمسة أوقات : أحدها : عند الصلاة سواء كان متطهراً بماء أو تراب أو غير متطهر كمن لم يجد ماء ولا ترباً . الثانى : عند الوضوء. الثالث : عند قراءة القرآن . الرابع : عند الاستيقاظ من النوم . الخامس: عند تغير الفم .

السر فى السواك عند الصلاة

قال ابن دقيق العيد : السر فيه أى فى السواك عند الصلاة أنا مأمورون فى كل حال من أحوال التقرب إلى اللّه أن نكون فى حالة كمال ونظافة إظهاراً لشرف العبادة . وقد قيل : إن ذلك الأمر يتعلق بالملك وهو أنه يضع فاه على فم القاريء ويتأذى بالرائحة الكريهة ، فسن السواك لأجل ذلك وهو وجه حسن .

السواك فى الصلاة

ثم ظاهر الحديث أنه لا يخص صلاة فى استحباب السواك لها فى إفطار ولا صيام، والشافعى يقول : لا يسن بعد الزوال فى الصوم لئلا يذهب به خلوف الفم المحبوب إلى اللّه تعالى . وأجيب بأن السواك لا يذهب به الخلوف ، فإنه صادر عن خلو المعدة ولا يذهب به السواك .

هل يسن السواك للمصلى وإن كان متوضئاً

ثم هل يسن ذلك للمصلى ، وإن كان متوضئاً كما يدل له حديث « عند كل صلاة » ؟ قيل : نعم يسن ذلك ، وقيل : لا يسن إلا عند الوضوء لحديث مع كل وضوء ، وأنه يقيد إطلاق عند كل صلاة : بأن المراد عند وضوء كل صلاة ، ولو قيل: إنه يلاحظ المعنى الذى لأجله شرع السواك .

الأشياء التى تغير رائحة الفم

فإن كان قد مضى وقت طويل يتغير فيه الفم بأحد المغيرات التى ذكرت وهى أكل

ما له رائحة كريهة وطول السكوت وكثرة الكلام وترك الأكل والشرب شرع السواك، وإن لم يتوضأ وإلا فلا لكان وجهاً .

الأحسن فيما يزيل تغير الفم

وقوله فى رسم السواك اصطلاحاً أو نحوه ، أى نحو العود ويريدون به كل ما يزيل التغير كالخرقة الخشنة والإصبع الخشنة والأشنان ، والأحسن أن يكون السواك عود أراك متوسطاً لا شديد اليبس فيجرح اللثة ولا شديد الرطوبة فلا يزيل ما يراد إزالته .

٢/ ٣٠ - وَعَنْ حُمْرَانَ « أَنَّ عُثْمَانَ دَعَا بِوَضُوءٍ ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ ، وَاسْتَنْشَقَ ، وَاسْتَنْثَرَ ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ، ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ، ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

التعريف بحمران مولى عثمان رضى الله عنه

[**وعن حمران رضى الله عنه**] بضم الحاء المهملة وسكون الميم وبالراء هو ابن أبان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة . وهو مولى عثمان بن عفان أرسله له خالد بن الوليد من بعض من سباه فى مغازيه فأعتقه عثمان ، (**أن عثمان**) هو ابن عفان تأتى ترجمته قريباً ، [**دعا بوَضوء**] أى بماء يتوضأ به

غسل الكفين من سنن الوضوء وغسلهما عند الاستيقاظ

[**فغسل كفيه ثلاث مرات**] هذا من سنن الوضوء باتفاق العلماء وليس هو غسلهما عند الاستيقاظ الذى سيأتى حديثه بل هذا سنة الوضوء ، فلو استيقظ وأراد الوضوء، فظاهر الحديثين أن يغسلهما للاستيقاظ ثلاث مرات ثم للوضوء كذلك ، ويحتمل تداخلهما .

[**ثم تمضمض**] المضمضة أن يجعل الماء فى الفم ، ثم يمجه ، وكمالها أن يجعل الماء فى فيه ثم يديره ثم يمجه ، كذا فى الشرح .

وفى القاموس : المضمضة تحريك الماء فى الفم ، فجعل من مسماه التحريك ولم يجعل منه المج ، ولم يذكر فى حديث عثمان رضى الله عنه هل فعل ذلك مرة أو ثلاثاً ، لكن فى حديث عليّ رضى الله عنه : « أنه مضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى فعل هذا ثلاثاً»، ثم قال : هذا طهور نبى اللّه ﷺ .

الاستنشاق والاستنثار

[**واستنشق**] الاستنشاق إيصال الماء إلى داخل الأنف وجذبه بالنفس إلى أقصاها، [**واستنثر**] الاستنثار عند جمهور أهل اللغة والمحدثين والفقهاء إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق (١) ،

غسل اليدين إلى المرفقين ودخول المرفقين

[**ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يده اليمنى**] فيه بيان لما أجمل فى الآية من قوله : ﴿ **وأيديكم** ﴾ الآية ، وأنه يقدم اليمنى [**إلى المرفق**] بكسر ميمه وفتح فائه وبفتحهما ، وكلمة (إلى) فى الأصل للانتهاء وقد تستعمل بمعنى مع وبينت الأحاديث أنه المراد كما فى حديث جابر : « كان يدير الماء على مرفقيه أى النبى ﷺ» أخرجه الدارقطني بسند ضعيف .

وأخرج بسند حسن فى صفة وضوء عثمان أنه غسل يديه إلى المرفقين حتى مسح أطراف العضدين وهو عند البزار والطبرانى من حديث وائل بن حجر فى صفة الوضوء : « وغسل ذراعيه حتى جاوز المرافق » .

وفى الطحاوى والطبرانى من حديث ثعلبة بن عباد عن أبيه ، « ثم غسل ذراعيه حتى سال الماء على مرفقيه » ، فهذه الأحاديث يقوى بعضها بعضاً .

قال إسحاق بن راهويه : « إلى » فى الآية : يحتمل أن تكون بمعنى « الغاية » ، وأن تكون بمعنى « مع » فبينت السنة أنها بمعنى « مع » .

---

(١) اختلف العلماء فى الوجوب وعدمه . فذهب الإمام أحمد وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور وابن المنذر ، ومن أهل البيت . الهادى والقاسم والمؤيد باللّه إلى وجوب المضمضة والاستنشاق والاستنثار . واستدلوا على الوجوب بأدلة منها . أنه من تمام غسل الوجه فالأمر بغسله أمر بها .

وذهب مالك والشافعى والأوزاعى والليث والحسن البصرى والزهرى وربيعة ويحيى بن سعيد وقتادة والحكم ومحمد بن جرير الطبرى والناصر من أهل البيت إلى عدم الوجوب .

وذهب أبو حنيفة وأصحابه والثورى وزيد بن على من أهل البيت إلى أنهما فرض فى الجنابة ، سنة فى الوضوء . وهو من أعدل الأقوال ونرتضيه وبه نأخذ .

قال الشافعى : لا أعلم خلافاً فى إيجاب دخول المرفقين فى الوضوء [١] ، وبهذا عرفت أن الدليل قد قام على دخول المرافق . قال الزمخشرى : لفظ « إلى » يفيد معنى الغاية مطلقاً فأما دخولها فى الحكم وخروجها ، فأمر يدور مع الدليل ثم يذكر أمثلة لذلك ، وقد عرفت أنه قام هاهنا الدليل على دخولها .

[**ثلاث مرات ثم اليسرى مثل ذلك**] ، أى إلى المرفق ثلاث مرات .

المسح بالرأس

[**ثم مسح برأسه**] هو موافق للآية فى الإتيان بالباء ، ومسح يتعدى بها وبنفسه .
قال القرطبى : إن الباء هنا للتعدية يجوز حذفها وإثباتها .

وقيل : دخلت الباء ههنا لمعنى تفيده وهو أن الغسل لغة يقتضى مغسولاً به والمسح لغة لا يقتضى ممسوحاً به ، فلو قال: امسحوا رؤوسكم لأجزأ المسح باليد بغير ماء وكأنه قال : فامسحوا برؤوسكم الماء ، وهو من باب القلب والأصل فيه « فامسحوا بالماء رؤوسكم » .

هل يجب مسح كل الرأس

ثم اختلف العلماء هل يجب مسح كل الرأس أو بعضه ؟ قالوا : والآية لا تقتضى أحد الأمرين بعينه ، إذ قوله : ﴿ **وامسحوا برؤوسكم** ﴾ يحتمل جميع الرأس أو بعضه ولا دلالة فى الآية على استيعابه ولا عدم استيعابه

دليل من قال بمسح بعضه

لكن من قال : يجزيء مسح بعضه [٢] ، قال : إن السنة وردت مبينة لأحد احتمالى الآية ، وهو ما رواه الشافعى من حديث عطاء : « أن رسول اللّه ﷺ توضأ فحسر العمامة عن رأسه ومسح مقدم رأسه » ، وهو وإن كان مرسلاً فقد اعتضد بمجيئه مرفوعاً من حديث أنس ، وهو وإن كان فى سنده مجهول فقد عضد بما أخرجه سعيد بن منصور من حديث عثمان فى صفة الوضوء : « أنه مسح مقدم[٣]

---

(١) لم يخالف فى وجوب غسل المرفقين إلا زفر بن الهذيل صاحب أبى حنيفة وداود الظاهرى لأنهما جعلا (إلى) لانتهاء الغاية . راجع الإعراب المنهجى للقرآن الكريم تأليف الدكتور محمد صادق .

(٢) الذى قال يجزئ مسح بعض الرأس هو : الشافعى . وهو أيضا مذهب الطبرى .

(٣) وذهب أحمد إلى مسح مقدم الرأس . وهو أيضا قول زين بن على ، والناصر ، والباقر ، والصادق . من أهل البيت .

رأسه » وفيه راوٍ مختلف فيه . وثبت عن ابن عمر الاكتفاء بمسح بعض الرأس قال ابن المنذر وغيره : ولم ينكر عليه أحد من الصحابة .

من قال بمسح بعض الرأس من التكميل على العمامة

ومن العلماء من يقول : لا بد من مسح البعض من التكميل على العمامة (١) لحديث المغيرة وجابر عند مسلم .

عدم تكرار مسح الرأس

ولم يذكر فى هذه الرواية تكرار مسح الرأس كما ذكره فى غيرها ، وإن كان قد طوى ذكر التكرار أيضاً فى المضمضة كما عرفت وعدم الذكر لا دليل فيه . ويأتى الكلام فى ذلك .

غسل الرجلين والقول فى دخول الكعبين وماهما

[ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات] الكلام فى ذلك كما تقدم فى يده اليمنى إلى المرفق إلا أن المرافق قد اتفق على مسماها بخلاف الكعبين فوقع فى المراد بهما خلاف ، المشهور أنه العظم الناشز عند ملتقى الساق وهو قول الأكثر ، وحكى عن أبى حنيفة والإمامية أنه العظم الذى فى ظهر القدم عند معقد الشراك ، وفى المسألة مناظرات ومقاولات طويلة .

قال فى الشرح : ومن أوضح الأدلة - أى على ما قاله الجمهور - حديث النعمان ابن بشير فى صفة الصف فى الصلاة « فرأيت الرجل منا يلزق كعبه بكعب صاحبه » قلت : ولا يخفى أنه لا ينهض فيه لأن المخالف يقول : أنا أسميه كعباً ولا أخالفكم فيه ، لكنى أقول : إنه غير المراد فى آية الوضوء ، إذ الكعب يطلق على الناشز وعلى ما فى ظهر القدم ، وغاية ما فى حديث النعمان أنه سمى الناشز كعباً ولا خلاف فى تسميته ، وقد أيدنا فى حواشى ضوء النهار أرجحية مذهب الجمهور بأدلة هنالك .

[ثم اليسرى مثل ذلك] أى إلى الكعبين ثلاث مرات .

---

(١) قال ابن القيم : إنه لم يصح عنه ﷺ فى حديث واحد أنه اقتصر على مسح بعض رأسه البتة ، ولكن كان إذا مسح بناصيته أكمل على العمامة . انظر له زاد المعاد فى هدى خير العباد .

[**ثم قال**] أى عثمان : [رأيت رسول اللَّه ﷺ توضأ نحو [١] وضوئى هذا ، متفق عليه] .

تمام الحديث وفضل إسباغ الوضوء

وتمام الحديث : « فقال أى رسول اللَّه ﷺ : من توضأ نحو وضوئى هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه » ، أى لا يحدث نفسه فيهما بأمور الدنيا ، وما لا تعلق له بالصلاة ولو عرض له حديث ، فأعرض عنه بمجرد عروضه عفى عنه ولا يعد محدثاً لنفسه .

واعلم أن الحديث قد أفاد الترتيب بين الأعضاء المعطوفة بثم .

التثليث فى الوضوء

وأفاد التثليث ، ولم يدل على الوجوب لأنه إنما هو صفة فعل ترتبت عليه فضيلة ولم يترتب عليه عدم إجزاء الصلاة إلا إذا كان بصفته ، ولا ورد بلفظ يدل على إيجاب صفاته .

فأما الترتيب فخالفت فيه الحنفية ، وقالوا : لا يجب ، وأما التثليث فغير واجب بالإجماع ، وفيه خلاف شاذ .

ودليل عدم وجوبه تصريح الأحاديث بأنه ﷺ توضأ مرتين مرتين ومرة مرة ، وبعض الأعضاء ثلثها ، وبعضها بخلاف ذلك ، وصرح فى وضوء مرة مرة أنه لا يقبل اللَّه الصلاة إلا به ،

وأما المضمضة والاستنشاق فقد اختلف فى وجوبهما

فقيل : يجبان لثبوت الأمر بهما فى حديث أبى داود بإسناد صحيح ، وفيه : «وبالغ فى الاستنشاق إلا أن تكون صائماً » ، ولأنه واظب عليهما فى جميع وضوئه .

وقيل : إنهما سنة بدليل حديث أبى داود والدارقطنى وفيه : « أنه لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمر اللَّه تعالى فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين » . فلم يذكر المضمضة والاستنشاق فإنه اقتصر فيه على

(١) قال النووى . وإنما لم يقل مثل لأن حقيقة مماثلته لايقدر عليها غيره .

الواجب الذى لا يقبل اللّه الصلاة إلا به وحينئذ فيؤول حديث الأمر بأنه أمر ندب .

٣/ ٣١ – وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – فِى صِفَةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « وَمَسَحَ برأسه وَاحِدَةً » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَالنَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ . بَلْ قَالَ التِّرْمِذِيُّ : إِنَّهُ أَصَحُّ شَيْءٍ فِى الْبَابِ .

التعريف بعلى بن أبى طالب رضى اللّه عنه

[**وعن عليٍّ رضى الله عنه**] هو أمير المؤمنين أبو الحسن عليّ بن أبى طالب ابن عم رسول اللّه ﷺ أول من أسلم من الذكور فى أكثر الأقوال على خلاف فى سنه ، كم كان وقت إسلامه ، وليس فى الأقوال أنه بلغ ثمانى عشرة سنة بل مترددة بين ست عشرة إلى سبع سنين شهد المشاهد كلها إلا تبوك ، فأقامه ﷺ فى المدينة خليفة عنه، وقال له : « أما ترضى أن تكون منى بمنزلة هارون من موسى » . استخلف يوم قتل عثمان يوم الجمعة لثمان عشرة خلت من شهر ذى الحجة سنة خمس وثلاثين . واستشهد صبح الجمعة بالكوفة لسبع عشرة ليلة خلت من شهر رمضان سنة أربعين ، ومات بعد ثلاث من ضربة الشقى ابن ملجم له ، وقيل غير ذلك ، وخلافته أربع سنين وسبعة أشهر وأيام ، وقد ألفت فى صفاته وبيان أحواله كتب جمة واستوفينا شطراً صالحاً من ذلك فى الروضة الندية شرح التحفة العلوية .

[**فى صفة وضوء النبى ﷺ قال : ومسح برأسه واحدة ، أخرجه أبو داود**] هو قطعة من حديث طويل استوفى فيه صفة الوضوء من أوله إلى آخره .

الحديث دليل على مسح الرأس مرة واحدة

وهو يفيد ما أفاد حديث عثمان ، وإنما أتى المصنف بما فيه التصريح بما لم يصرح به من حديث عثمان وهو مسح الرأس مرة ، فإنه نص أنه واحدة مع تصريحه بتثليث ما عداه من الأعضاء .

اختلاف العلماء فى عدد مرات مسح الرأس

وقد اختلف العلماء فى ذلك . فقال قوم : بتثليث مسحه ، كما يثلث غيره من الأعضاء إذ هو من جملتها ، وقد ثبت فى الحديث تثليثه ، وإن لم يذكر فى كل حديث ذكر فيه تثليث الأعضاء ، فإنه قد أخرج أبو داود من حديث عثمان فى تثليث

المسح أخرجه من وجهين ، صحح أحدهما ابن خزيمة ، وذلك كاف فى ثبوت هذه السنة .

وقيل : لا يشرع تثليثه لأن أحاديث عثمان الصحاح كلها - كما قال أبو داود - تدل على مسح الرأس مرة واحدة ، وبأن المسح مبنى على التخفيف فلا يقاس على الغسل ، وبأن العدد لو اعتبر فى المسح لصار فى صورة الغسل .

وأجيب : بأن كلام أبى داود ينقضه ما رواه هو وصححه ابن خزيمة كما ذكرناه .

والقول بأن المسح مبنى على التخفيف قياس فى مقابلة النص فلا يسمع . فالقول بأنه يصير فى صورة الغسل لا يبالى به بعد ثبوته عن الشارع .

ثم رواية الترك لا تعارض رواية الفعل ، وإن كثرت رواية الترك إذ الكلام فى أنه غير واجب بل سنة من شأنها أن تفعل أحياناً وتترك أحياناً ، [**وأخرجه**] أى حديث عليّ رضى الله عنه ،

من أخرج الحديث

[**النسائى والترمذى بإسناد صحيح بل قال الترمذى : إنه أصح شيء فى الباب**] ، وأخرجه أبو داود من ست طرق وفى بعض طرقه لم يذكر المضمضة والاستنشاق وفى بعض : « ومسح على رأسه حتى لم يقطر » .

٤/ ٣٢ - وَعَنْ عَبْد اللَّه بْنِ زَيْد بْنِ عَاصِمٍ رضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فِى صِفَةِ الْوُضُوءِ - قَالَ : وَمَسَحَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ برَأسه ، فَأَقْبَلَ بِيَدَيْه وأَدْبَرَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْه .

وَفِي لَفْظ لَهُمَا : بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأسِه ، حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذى بَدَأَ مِنْهُ .

التعريف بعبد اللَّه بن زيد

[**وعن عبد اللَّه بن زيد بن عاصم**] هو الأنصارى المازنى من مازن بن النجار شهد أحداً ، وهو الذى قتل مسيلمة الكذاب وشاركه وحْشِيّ . وقُتل عبد اللَّه يوم الحرة سنة ثلاث وستين وهو غير عبد اللَّه بن زيد بن عبد ربه الذى يأتى حديثه فى الأذان، وقد غلط فيه بعض أئمة الحديث ، فلذا نبهنا عليه .

معنى أقبل وأدبر فى مسح الرأس

[**فى صفة الوضوء قال : ومسح رسول اللّه ﷺ برأسه فأقبل بيديه وأدبر . متفق عليه**] فسر الإقبال بهما بأنه بدأ من مؤخر رأسه . فإن الإقبال باليد إذا كان مقدماً يكون من مؤخر الرأس إلا أنه قد ورد فى البخارى بلفظ : « وأدبر بيديه وأقبل » ، واللفظ الآخر فى قوله : [**وفى لفظ لهما**] أى للشيخين

[**بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما**] أى اليدين ، [**إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذى بدأ منه**] .

الحديث يفيد صفة المسح للرأس ، وهو أن يأخذ الماء ليديه فيقبل بهما ويدبر (١) .

اختلاف العلماء فى كيفية مسح الرأس

وللعلماء ثلاثة أقوال : **الأوّل** : أن يبدأ بمقدم رأسه الذى يلى الوجه فيذهب إلى القفا ، ثم يردهما إلى المكان الذى بدأ منه وهو مبتدأ الشعر من جهة الوجه (٢) ، وهذا هو الذى يعطيه ظاهر قوله « بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذى بدأ منه ، إلا أنه أورد على هذه الصفة « أنه أدبر بهما وأقبل » لأن ذهابه إلى جهة القفا إدبار ورجوعه إلى جهة الوجه إقبال .

وأجيب بأن الواو لا تقتضى الترتيب فالتقدير أدبر وأقبل (٣) .

والثانى : أن يبدأ بمؤخر رأسه ويمر إلى جهة الوجه ثم يرجع إلى المؤخر محافظة على ظاهر لفظ أقبل وأدبر ، فالإقبال إلى مقدم الوجه والإدبار إلى ناحية المؤخر ، وقد وردت هذه الصفة فى الحديث الصحيح بدأ بمؤخر رأسه ، ويحتمل الاختلاف فى لفظ الأحاديث على تعدد الحالات .

والثالث : أن يبدأ بالناصية ويذهب إلى ناحية الوجه ، ثم يذهب إلى جهة مؤخر

---

(١) وقال بعضهم . إنما يستحب الإدبار لمن له شعر غير مضفور ، أما من لا شعر له أو كان له شعر مضفور فلا يستحب له إذ لافائدة فيه .

(٢) وهو مذهب مالك والشافعى .

(٣) قال ابن دقيق العيد فى « العدة شرح العمدة » : وعندى فيه جواب آخر وهو . أن الإقبال والإدبار من الأمور الإضافية . أعنى أنه ينسب إلى مايقبل عليه ويدبر عنه . والمؤخر محل يمكن أن ينسب الإقبال إليه والإدبار عنه والله أعلم.

الرأس ، ثم يعود إلى ما بدأ منه وهو الناصية ، ولعل قائل هذا قصد المحافظة على قوله : بدأ بمقدم رأسه مع المحافظة على ظاهر لفظ أقبل وأدبر ، لأنه إذا بدأ بالناصية صدق أنه بدأ بمقدم رأسه وصدق أنه أقبل أيضاً ، فإنه ذهب إلى ناحية الوجه وهو القبل ، وقد أخرج أبو داود من حديث المقدام : « أنه ﷺ لما بلغ مسح رأسه وضع كفيه على مقدم رأسه فأمرهما حتى بلغ القفا ، ثم ردهما إلى المكان الذى بدأ منه » . وهى عبارة واضحة فى المراد ، والظاهر أن هذا من العمل المخير فيه ، وأن المقصود من ذلك تعميم الرأس بالمسح .

٥/ ٣٣ - وَعَنْ عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فِى صفةِ الوُضُوءِ - قَالَ : ثُمَّ مَسَحَ برأسه ، وَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِى أُذُنَيْهِ ، وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ ظَاهِرَ أُذُنَيْهِ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ .

التعريف بعبد اللّٰه بن عمرو

[**وعن عبد اللّٰه بن عمرو**] بفتح العين المهملة ، وهو أبو عبد الرحمن أو أبو محمد عبد اللّٰه بن عمرو بن العاص بن وائل السهمى القرشى . يلتقى مع النبى ﷺ فى كعب بن لؤى ، أسلم عبد اللّٰه قبل أبيه وكان أبوه أكبر منه بثلاث عشرة سنة ، وكان عبد اللّٰه عالماً حافظاً عابداً ، وكانت وفاته سنة ثلاث وستين وقيل : وسبعين ، وقيل غير ذلك ، واختلف فى موضع وفاته فقيل بمكة أو الطائف أو مصر أو غير ذلك .

[**فى صفة الوضوء قال : ثم مسح**] أى رسول اللّٰه ﷺ (**برأسه وأدخل أصبعيه السباحتين**) بالمهملة فموحدة فألف بعدها مهملة تثنية سباحة ، وأراد بهما مسبحتى اليد اليمنى واليسرى وسميت سباحة لأنه يشار بها عند التسبيح ، [**فى أذنيه ومسح بإبهاميه**] إبهامى يديه [**ظاهر أذنيه . أخرجه أبو داود والنسائى وصححه ابن خزيمة**] . والحديث كالأحاديث الأُول فى صفة الوضوء ، إلا أنه أتى به المصنف لما ذكر من إفادة مسح الأذنين الذى لم تفده الأحاديث التى سلفت ، ولذا اقتصر على ذلك من الحديث .

ورود مسح الأذنين فى عدة أحاديث

ومسح الأذنين قد ورد فى عدة من الأحاديث ، ومن حديث المقدام بن معديكرب

عند أبى داود والطحاوى بإسناد حسن ، ومن حديث الرُّبَيِّع [١] أخرجه أبو داود أيضاً، ومن حديث أنس عند الدارقطنى والحاكم ، ومن حديث عبد اللّه بن زيد وفيه: « أنه ﷺ مسح أذنيه بماء غير الماء الذى مسح به رأسه » وسيأتى ، وقال فيه البيهقى : هذا إسناد صحيح ، وإن كان قد تعقبه ابن دقيق العيد وقال: الذى فى ذلك الحديث : « ومسح رأسه بماء غير فضل يديه » ، ولم يذكر الأذنين وأيده المصنف بأنه عند ابن حبان والترمذى كذلك .

واختلف العلماء هل يؤخذ للأذنين ماء جديد أو يمسحان ببقية ما مسح به الرأس ؟ والأحاديث قد وردت بهذا وهذا . ويأتى الكلام عليه قريباً .

٦/ ٣٤ - وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلاثاً ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

معنى الاستنثار والاستنشاق

[**وعن أبى هريرة رضى اللّه عنه قال قال رسول اللّه ﷺ : « إذا استيقظ أحدكم من نومه**] ظاهره ليلاً أو نهاراً ، [**فليستنثر ثلاثاً**] فى القاموس : استنثر استنشق الماء ثم استخرج ذلك بنفس الأنف . ا هـ ، وقد جمع بينهما فى بعض الأحاديث فمع الجمع يراد من الاستنثار دفع الماء من الأنف ومن الاستنشاق جذبه إلى الأنف ،

العلة من الاستنشاق

[**فإن الشيطان يبيت على خيشومه**] هو أعلى الأنف وقيل : الأنف كله وقيل : عظام رقاق لينة فى أقصى الأنف بينه وبين الدماغ وقيل غير ذلك ، [**متفق عليه**]

حكم الاستنثار ووقته

الحديث دليل على وجوب الاستنثار عند القيام من النوم مطلقاً ، إلا أن فى رواية للبخارى : « إذا استيقظ أحدكم من منامه فتوضأ فليستنثر ثلاثاً فإن الشيطان . . . » الحديث . فيقيد الأمر المطلق به هنا بإرادة الوضوء ويقيد النوم بمنام الليل كما يفيده

---

(١) حديث الربيع بنت معوذ ، أخرجه أبو داود وأحمد ولفظه (أن رسول اللّه ﷺ توضأ عندها ومسح برأسه فمسح الرأس كله من فوق الشعر كل ناحية لمنصب الشعر لايحرك الشعر عن هيئته) .

لفظ يبيت إذا البيتوتة فيه ، وقد يقال إنه خرج على الغالب فلا فرق بين نوم الليل ونوم النهار . والحديث من أدلة القائلين بوجوب الاستنثار دون المضمضة وهو مذهب أحمد وجماعة .

وقال الجمهور : لا يجب بل الأمر للندب واستدلوا بقوله ﷺ للأعرابى : «توضأ كما أمرك الله » ، وعين له ذلك فى قوله : « لا تتم صلاة أحد حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح رأسه ورجليه إلى الكعبين » كما أخرجه أبو داود من حديث رفاعة ، ولأنه قد ثبت من روايات صفة وضوئه ﷺ من حديث عبد الله بن زيد وعثمان وابن عمرو بن العاص عدم ذكرهما مع استيفاء صفة وضوئه ، وثبت ذكرهما أيضاً وذلك من أدلة الندب .

معنى يبيت الشيطان على خيشومه

وقوله : يبيت الشيطان ، قال القاضي عياض : يحتمل أن يكون على حقيقته فإن الأنف أحد منافذ الجسم التي يتوصل إلى القلب منها بالاشتمام ، وليس من منافذ الجسم ما ليس عليه غلق سواه وسوى الأذنين ، وفي الحديث : « إن الشيطان لا يفتح غلقاً » ، وجاء في التثاؤب الأمر بكظمه من أجل دخول الشيطان حينئذ في الفم . ويحتمل الاستعارة ، فإن الذي ينعقد من الغبار من رطوبة الخياشيم قذارة توافق الشيطان ، قلت : والأول أظهر .

٧/ ٣٥ - وَعَنْهُ : « إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلاثاً ، فَإِنَّهُ لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ .

[**وعنه**] أى أبى هريرة عند الشيخين أيضاً .

معنى غمس اليد المنهى عنه

[**إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده**] ، خرج ما إذا أدخل يده بالمغرفة ليستخرج الماء ، فإنه جائز إذ لا غمس فيه لليد ، وقد ورد بلفظ : « لا يدخل » لكن يراد به إدخالها للغمس لا للأخذ [**فى الإناء**] يخرج البرك والحياض [**حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدرى أين باتت يده . متفق عليه وهذا لفظ مسلم**] .

الحديث يدل على إيجاب غسل اليد لمن قام من نومه ليلاً أو نهاراً ، وقال بذلك من نوم الليل أحمد لقوله : « باتت » فإنه إرادة نوم الليل كما سلف إلا أنه قد ورد بلفظ :

« إذا قام أحدكم من الليل » عند أبى داود والترمذى من وجه آخر صحيح إلا أنه يرد عليه أن التعليل يقتضى إلحاق نوم النهار بنوم الليل (١) .

من قال إن الأمر بغسل اليد للندب

وذهب غيره وهو الشافعى ومالك وغيرهما إلى أن الأمر فى رواية « فليغسل » للندب والنهى الذى فى هذه الرواية للكراهة والقرينة عليه ذكر العدد ، فإن ذكره فى غير النجاسة العينية دليل الندب ، ولأنه علل بأمر يقتضى الشك . والشك لا يقتضى الوجوب فى هذا الحكم استصحاباً لأصل الطهارة ولا تزول الكراهة إلا بالثلاث الغسلات ، وهذا فى المستيقظ من النوم . وأما من يريد الوضوء من غير نوم فيتسحب له لما مر فى صفة الوضوء ولا يكره الترك لعدم ورود النهى فيه .

علة الأمر بغسل اليد

والجمهور على أن النهى والأمر لاحتمال النجاسة فى اليد وأنه لو درى أين باتت يده كمن لف عليها ، فاستيقظ وهى على حالها ، فلا يكره له أنه يغمس يده وإن كان غسلها مستحباً كما فى المستيقظ . وغيرهم يقولون الأمر بالغسل تعبد فلا فرق بين الشاك والمتيقن وقولهم أظهر كما سلف .

٨/ ٣٦ - وَعَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ ، وَبَالِغْ فِى الاسْتِنْشَاقِ ، إلا أَنْ تَكُونَ صَائِماً » أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ . وَلأَبِى دَاوُدَ فِى رِوَايَةٍ : « إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمِضْ » .

التعريف بلقيط بن صبرة

[**وعن لَقِيط**] بفتح اللام وكسر القاف ابن عامر ، [ابن صَبِرَة] بفتح الصاد المهملة وكسر الموحدة كنيته أبو رزين كما قال ابن عبد البر : صحابى مشهور عداده فى أهل الطائف ، [**قال : قال رسول اللّه ﷺ : أسبغ الوضوء**] الإسباغ الإتمام واستكمال الأعضاء ، [**وخلل بين الأصابع**] ظاهر فى إرادة أصابع اليدين والرجلين ، وقد صرح بهما فى حديث ابن عباس : « إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك » . يأتى من أخرجه قريباً ، [**وبالغ فى الاستنشاق إلا أن تكون صائماً - أخرجه الأربعة ، وصححه ابن خزيمة ولأبى داود فى رواية: إذا توضأت فمضمض**] . وأخرجه أحمد ، والشافعى ،

(١) قال الرافعى فى شرح المسند . يمكن أن يقال : الكراهة فى الغمس لمن نام ليلاً أشد منها لمن نام نهاراً .

وابن الجارود وابن حبان، والحاكم ، والبيهقى ، وصححه الترمذى ، والبغوى ، وابن القطان .

الحديث دليل على إسباغ الوضوء

والحديث دليل على وجوب إسباغ الوضوء ، وهو إتمامه واستكمال الأعضاء . وفى القاموس أسبغ الوضوء : أبلغه مواضعه وفى كل عضو حقه ، وفى غيره مثله، فليس التثليث للأعضاء من مسماه ولكن التثليث مندوب ، ولا يزيد على الثلاث ، فإن شك هل غسل العضو مرتين أو ثلاثاً جعلها مرتين ، وقال الجويني: يجعل ذلك ثلاثاً ولا يزيد عليها مخافة من ارتكاب البدعة .

وأما ما روى عن ابن عمر أنه كان يغسل رجليه سبعاً ففعل صحابى لا حُجَّة فيه ومحمول على أنه كان يغسل الأربع من نجاسة لا تزول إلا بذلك .

حكم تخليل الأصابع وكيفيته

ودليل على إيجاب تخليل الأصابع (١) ، وقد ثبت من حديث ابن عباس أيضاً كما أشرنا إليه وهو الذى أخرجه الترمذى وأحمد وابن ماجه والحاكم وحسنه البخارى . وكيفيته أن يخلل بيده اليسرى بالخنصر منها ويبدأ بأسفل الأصابع . وأما كون التخليل باليد اليسرى فليس فى النص ، وإنما قال الغزالى : إنه يكون بها قياساً على الاستنجاء . وقد روى أبو داود والترمذى من حديث المستورد بن شداد : « رأيت رسول اللّه ﷺ إذا توضأ يدلك بخنصره ما بين أصابع رجليه » . وفى لفظ لابن ماجه : « يخلل » بدل «يدلك » . والحديث دليل على المبالغة فى الاستنشاق لغير الصائم ، وإنما لم يكن فى حقه المبالغة لئلا ينزل إلى حلقه ما يفطره ، ودل ذلك على أن المبالغة ليست بواجبة ، إذ لو كانت واجبة لوجب عليه التحرى ولم يجز له تركها .

حكم المضمضة والاستنشاق فى الوضوء

وقوله فى رواية أبى داود : « إذا توضأت فمضمض » يستدل به على وجوب المضمضة، ومن قال : لا تجب جعل الأمر للندب لقرينة ما سلف من حديث رفاعة بن رافع فى أمره ﷺ للأعرابى بصفة الوضوء الذى لا تجزيء الصلاة إلا به ، ولم يذكر فيه المضمضة والاستنشاق .

---

(١) قال ابن سيد الناس . قال أصحابنا : من سنن الوضوء تخليل أصابع الرجلين فى غسلهما . قال : وهذا إذا كان الماء يصل إلى الأصابع بغير تخليل . فإذا كانت الأصابع ملتفة لايصل الماء إليها إلا بالتخليل ، فحينئذ يجب التخليل لا لذاته ، لكن لأداء فرض الغسل .

٩ / ٣٧ - وَعَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ فِي الْوُضُوءِ » . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ . وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ) .

التعريف بعثمان رضى الله عنه

[وعن عثمان رضى اللّه عنه] هو أبو عبد اللّه عثمان بن عفان الأموى القرشى أحد الخلفاء وأحد العشرة . أسلم فى أول الإسلام وهاجر إلى الحبشة ، الهجرتين وتزوج بنتى النبى ﷺ رقية أولاً ، ثم لما توفيت زوجَهُ النبى ﷺ بأم كلثوم . استخلف فى أول يوم من المحرم سنة أربع وعشرين وقتل يوم الجمعة لثمان عشرة خلت من ذى الحجة الحرام سنة خمس وثلاثين ، ودفن ليلة السبت بالبقيع وعمره اثنتان وثمانون سنة ، وقيل غير ذلك : [**أن النبى ﷺ كان يخلل لحيته فى الوضوء . أخرجه الترمذى وصححه ابن خزيمة**] ، والحديث أخرجه الحاكم والدارقطنى وابن حبان من رواية عامر بن شقيق عن أبى وائل ، قال البخارى : حديثه حسن ، وقال الحاكم : لا نعلم فيه ضعفاً بوجه من الوجوه هذا كلامه .

وقد ضعفه ابن معين ، وقد روى الحاكم للحديث شواهد عن أنس وعائشة وعليّ وعمار . قال المصنف : وفيه أيضاً عن أم سلمة (١) وأبى أيوب وأبيّ أمامة (٢) وابن عمر(٣) وجابر وابن عباس وأبى الدرداء . وقد تكلم على جميعها بالتضعيف إلا حديث عائشة .

حكم تخليل اللحية

وقال عبد اللّه بن أحمد عن أبيه : ليس فى تخليل اللحية شىء (٤) . وحديث عثمان هذا دال على مشروعية تخليل اللحية ، وأما وجوبه فاختلف فيه (٥) ، فعند الهادوية يجب

---

(١) وقد رواه الطبرانى والعقيلى فى الضعفاء الكبير والبيهقى بلفظ « كان يخلل لحيته ويدلك عارضيه » قال الشوكانى ، وفى إسناده خالد بن إلياس وهو منكر الحديث . راجع نيل الأوطار - له .

(٢) رواه أبو بكر بن أبى شيبة ، والطبرانى . قال : وإسناده ضعيف .

(٣) ورواه الطبرانى أيضاً ، وإسناده ضعيف ؛ وأخرجه عنه ابن ماجه والدارقطنى والبيهقى ، وصححه ابن السكن بلفظ : « كان إذا توضأ عرك عارضيه بعض العرك ، ثم يشبك لحيته بأصابعه من تحتها .

(٤) قصده شىء صحيح .

(٥) فقد ذهبت العترة والحسن بن صالح وأبى ثور والظاهرية إلى إيجاب التخليل للحية فى الوضوء وفى الغسل . مستدلين بما وقع فى بعض الأحاديث : « هكذا أمرنى ربى » . أما مالك والشافعى والثورى والأوزاعى فقالوا : إن تخليل اللحية ليس بواجب فى الوضوء . وذهب مالك وطائفة من أهل المدينة إلى عدم وجوبه فى غسل الجنابة . ولكن أكثر أهل العلم ومنهم الشافعى وأبو حنيفة والثورى وأحمد بن حنبل والطبرى ذهبوا إلى أن تخليل اللحية واجب فى غسل الجنابة ولايجب فى الوضوء . وهو القول الذى نرتضيه .

كقبل نباتها لأحاديث وردت بالأمر بالتخليل إلا أنها أحاديث ما سلمت عن الإعلال والتضعيف ، فلم تنتهض على الإيجاب .

١٠/٣٨ – وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِثُلُثَيْ مُدٍّ ، فَجَعَلَ يَدْلُكُ ذِرَاعَيْهِ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ .

مقدار المد

[**وعن عبد الله بن زيد رضى الله عنه أن النبى ﷺ أتى بثلثى مد**] بضم الميم وتشديد الدال المهملة . فى القاموس مكيال وهو رطلان أو رطل وثلث أو ملء كفى الإنسان المعتدل إذا ملأهما ومد يده بهما ومنه سمى مداً . وقد جربت ذلك فوجدته صحيحاً . اهـ. [**فجعل يدلك ذراعيه . أخرجه أحمد وصححه ابنُ خُزَيْمة**] وقد أخرج أبو داود من حديث أم عمارة الأنصارية بإسناد حسن : « أنه ﷺ توضأ بإناء فيه قدر ثلثى مد » ، ورواه البيهقى من حديث عبد الله بن زيد .

أقل ماروى أن رسول الله ﷺ توضأ به

فثلثا المد هو أقل ما روى أنه توضأ به ﷺ ، وأما حديث أنه توضأ بثلث مد فلا أصل له . وقد صحح أبو زرعة من حديث عائشة وجابر : « أنه ﷺ كان يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد » ، وأخرج مسلم نحوه من حديث سفينة وأبو داود من حديث أنس : «توضأ من إناء يسع رطلين » ، والترمذى بلفظ : « يجزيء فى الوضوء رطلان » .

وهى كلها قاضية بالتخفيف فى ماء الوضوء ، وقد علم نهيه ﷺ عن الإسراف فى الماء وإخباره أنه سيأتى قوم يعتدون فى الوضوء فمن جاوز ما قال الشارع : إنه يجزيء فقد أسرف فيحرم . وقول من قال : إن هذا تقريب لا تحديد : ما هو ببعيد ، لكن الأحسن بالمتشرع محاكاة أخلاقه ﷺ والاقتداء به فى كمية ذلك .

مشروعية دلك أعضاء الوضوء

وفيه دليل على مشروعية الدلك لأعضاء الوضوء . وفيه خلاف، فمن قال بوجوبه استدل بهذا ، ومن قال : لا يجب قال لأن المأمور به فى الآية الغسل وليس الدلك من مسماه . ولعله يأتى ذكر ذلك .

١١/٣٩ – وَعَنْهُ ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْخُذُ لِأُذُنَيْهِ مَاءً غَيْرَ الْمَاءِ الَّذِى أَخَذَهُ لِرَأْسِهِ . أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِى ، وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ بِلَفْظِ: « وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ » ، وَهُوَ الْمَحْفُوظُ .

[**وعنه**] أى عن عبد الله بن زيد [**أنه رأى النبى ﷺ يأخذ لأذنيه ماء غير الماء الذى أخذه لرأسه . أخرجه البيهقى وهو**] أى هذا الحديث ، [**عند مسلم من هذا الوجه بلفظ : ومسح برأسه بماء غير فضل يديه . وهو المحفوظ**] ، وذلك أنه ذكر المصنف فى التلخيص عن ابن دقيق العيد : أن الذى رآه فى الرواية هو بهذا اللفظ الذى قال المصنف : إنه المحفوظ وقال المصنف أيضاً : إنه الذى فى صحيح ابن حبان . وفى رواية الترمذى . ولم يذكر فى التلخيص أنه أخرجه مسلم ولا رأيناه فى مسلم .

أخذ ماء جديد للرأس فى الوضوء والقول فى أخذ الماء للأذنين

وإذا كان كذلك فأخذ ماء جديد للرأس هو أمر لا بُدَّ منه ، وهو الذى دلت عليه الأحاديث ، وحديث البيهقى هذا هو دليل أحمد والشافعى أنه يُؤخذ للأذنين ماء جديد وهو دليل ظاهر . وتلك الأحاديث التى سلفت غاية ما فيها أنه لم يذكر أحد أنه ﷺ أخذ ماء جديداً ، وعدم الذكر ليس دليلاً على عدم الفعل ، إلا أن قول الرواة من الصحابة ومسح رأسه وأذنيه مرة واحدة ظاهر أنه بماء واحد . وحديث : « الأذنان من الرأس » ، وإن كان فى أسانيده مقال إلا أن كثرة طرقه يشد بعضها بعضاً ويشهد لها أحاديث مسحهما مع الرأس مرة واحدة وهى أحاديث كثيرة عن عليّ وابن عباس والربيع وعثمان كلهم متفقون على أنه مسحهما مع الرأس مرة واحدة أى بماء واحد كما هو ظاهر لفظ مرة ، إذ لو كان يؤخذ للأذنين ماء جديد ما صدق أنه مسح رأسه وأذنيه مرة واحدة، وإن احتمل أن المراد أنه لم يكرر مسحهما وأنه أخذ لهما ماء جديداً فهو احتمال بعيد . وتأويل حديث إنه أخذ لهما ماء خلاف الذى مسح به رأسه أقرب ما يقال فيه : إنه لم يبق فى يده بلة تكفى لمسح الأذنين فأخذ لهما ماء جديداً (١) .

١٢ / ٤٠ – وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : إِنَّ أُمَّتِى يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرّاً مُحَجَّلِينَ ، مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

المراد بالغرة فى الحديث

[**وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن أمتى يأتون يوم القيامة غراً »**] بضم الغين المعجمة وتشديد الراء جمع أغر ، أى ذوى غرة وأصلها لمعة

---

(١) وقال ابن القيم فى « زاد المعاد فى هدى خير العباد » ، لم يثبت عنه أنه أخذ لهما ماءً جديداً . وإنما صح ذلك عن ابن عمر .

بيضاء تكون فى جبهة الفرس . وفى النهاية يريد بياض وجوههم بنور الوضوء يوم القيامة ونصبه على أنه حال من فاعل يأتون . وعلى رواية يدعون يحتمل المفعولية .

[**محجلين**] بالمهملة والجيم من التحجيل . فى النهاية أى بيض مواضع الوضوء من الأيدى والأقدام . استعار أثر الوضوء فى الوجه واليدين والرجلين للإنسان من البياض الذى يكون فى وجه الفرس ويديه ورجليه ، [**من أثر الوضوء**] بفتح الواو لأنه الماء ويجوز الضم عند البعض كما تقدم .

[**فمن استطاع منكم أن يطيل غرته**] أى وتحجيله ، وإنما اقتصر على أحدهما لدلالته على الآخر وأثر الغرة وهى مؤنثة على التحجيل وهو مذكر لشرف موضعها . وفى رواية لمسلم : « فليطل غرته وتحجيله » .

هل هذا الحديث للوجوب أو الندب

[**فليفعل . متفق عليه واللفظ لمسلم**] ، وظاهر السياق أن قوله : فمن استطاع إلى آخره من الحديث : وهو يدل على عدم الوجوب ، إذ هو فى قوة من شاء منكم ، فلو كان واجباً ما قيده بها إذ الاستطاعة لذلك متحققة قطعاً . وقال نعيم : أحد رواته : لا أدرى قوله : فمن استطاع إلى آخره من قول النبى ﷺ أو من قول أبى هريرة ، وفى الفتح : لم أر هذه الجملة فى رواية أحد ممن روى هذا الحديث من الصحابة وهم عشرة ولا ممن رواه عن أبى هريرة غير رواية نعيم هذه .

والحديث دليل على مشروعية إطالة الغرة والتحجيل . واختلف العلماء فى قدر المستحب من ذلك فقيل : فى اليدين إلى المنكب وفى الرجلين إلى الركبة (١) . وقد ثبت هذا عن أبى هريرة رواية ورأياً وثبت من فعل ابن عمر ، أخرجه ابن أبى شيبة وأبو عبيد بإسناد حسن ، وقيل : إلى نصف العضد والساق . والغرة فى الوجه أن يغسل إلى صفحتى العنق .

والقول بعدم مشروعيتهما (٢) . وتأويل حديث أبى هريرة بأن المراد به المداومة على الوضوء : خلاف الظاهر ، ورد بأن الراوى أعرف بما روى . كيف وقد رفع معناه ولا وجه لنفيه (٣) ، وقد استدل على أن الوضوء من خصائص هذه الأمة بهذا الحديث

---

(١) اختلف العلماء فى القدر المستحب على ثلاثة أوجه ، أولهما أنه يستحب أن يزاد فوق المرفقين والكعبين من غير تقدير . والثانى ، إلى نصف الساق والعضد والثالث إلى المنكب والركبتين .

(٢) والذى قال بعدم المشروعية ، بل إنها باطلة فهما ، الإمام أبو الحسن بن بطال ، والقاضى عياض .

(٣) اختصر كلام المصنف فى الفتح وعبارته هناك هى : وأما تأويلهم الإطاله المطلوبة بالمداومة على الوضوء فمعترض بأن الراوى أدرى بمعنى ماروى وكيف وقد صرح برفعه إلى الشارع محمد ﷺ .

وبحديث مسلم مرفوعاً : «سيما ليست لأحد غيركم » ، والسيما بكسر السين المهملة العلامة ، ورد هذا بأنه قد ثبت الوضوء لمن قبل هذه الأمة ، قيل : فالذى اختصت به هذه الأمة هو الغرة والتحجيل .

٤١/١٣ - وَعَنْ عَائشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِى تَنَعُّله ، وتَرَجُّله ، وطُهُوره وَفِى شَأنه كُلِّه » . مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

[**وعن عائشة رضى الله عنها قالت : كان النبى ﷺ يعجبه التيمن**] أى تقديم الأيمن [**فى تنعله**] لبس نعله ، [**وترجله**] بالجيم أى مشط شعره ، [**وطهوره، وفى شأنه كله**] تعميم بعد التخصيص .

العام المخصوص

[**متفق عليه**] . قال ابن دقيق العيد : هو عام مخصوص يعنى قوله كله بدخول الخلاء والخروج من المسجد ونحوهما ، فإنه يبدأ فيهما باليسار . قيل : والتأكيد بكله يدل على بقاء التعميم ودفع التجوز عن البعض فيحتمل أن يقال : حقيقة الشأن ما كان فعلاً مقصوداً وما يستحب فيه التياسر ليس من الأفعال المقصودة ، بل هى إما تروك وإما غير مقصودة .

استحباب البدء بالميامن ومايستحب فيه التياسر

والحديث دليل على استحباب البداءة بشق الرأس الأيمن فى الترجل ، والغسل، والحلق، وبالميامن فى الوضوء والغسل والأكل والشرب وغير ذلك . قال النووى : قاعدة الشرع المستمرة البداءة باليمين فى كل ما كان من باب التكريم والتزيين ، وما كان بضدها استحب فيه التياسر . ويأتى الحديث فى الوضوء قريباً . وهذه الدلالة للحديث مبنية على أن لفظ يعجبه يدل على استحباب ذلك شرعاً ، وقد ذكرنا تحقيقه فى حواشى شرح العمدة عند الكلام على هذا الحديث (١) .

(١) وقد قال الصنعانى فى شرح العدة مانصه : « لم يتكلم الشارح على هذه اللفظة « يعجبه » وهل تدل على الندبية أو غيرها من الأحكام . إذ الإعجاب لا يدل على حكم من الأحكام ، وفعل مايعجبه لاشرعية فيه « مثل ولو أعجبك حسنهن » وقد يدل على الذم مثل ، « بل عجبت ويسخرون » « وإن تعجب فعجب قولهم » نعم جاء فى المدح مثل حديث ، « عجب ربنا من قوم يقادون إلى الجنة فى السلاسل » وهم الكفار الذين أسروا فى حروب المسلمين فأسلموا . والذى يظهر أنها عبرت بالإعجاب عن المحبة ؛ أى أنه كان يحب التيمن ، وكل فعل يحبه الله أو يحبه رسوله فهو يدل على مشروعيته المشتركة بين الإيجاب والندب . ووجه الإعجاب بذلك ، أن اليمين مأخوذة من اليمن وهو البركة ولأن أصحاب اليمين من أهل الجنة ، ولأن كلتى يدى ربنا يمين كما فى الأحاديث » .

١٤ / ٤٢ - وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَابْدَأُوا بِمَيَامِنِكُمْ » . أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ .

وأخرجه أحمد وابن حبان والبيهقى وزاد فيه : « وإذا لبستم » . قال ابن دقيق العيد : هو حقيق بأن يصحح .

البداءة بالميامن فى غسل اليدين والرجلين

والحديث دليل على البداءة بالميامن عند الوضوء فى غسل اليدين والرجلين . وأما غيرهما كالوجه والرأس ، فظاهر أيضاً شمولهما إلا أنه لم يقل أحد به فيهما ولا ورد فى أحاديث التعليم بخلاف اليدين والرجلين ، فأحاديث التعليم وردت بتقديم اليمنى فيهما على اليسرى فى حديث عثمان الذى مضى وغيره . والآية مجملة بينتها السُّنَّة .

واختلف فى وجوب ذلك ، ولا كلام فى أنه الأولى فعند الهادوية يجب لحديث الكتاب ، وهو بلفظ الأمر وهو للوجوب فى أصله وباستمرار فعله ﷺ له ، فإنه ما روى أنه توضأ مرة واحدة بخلافه إلا ما يأتى من حديث ابن عباس ، ولأنه فعله بياناً للواجب فيجب ، ولحديث ابن عمر وزيد بن ثابت وأبى هريرة : « أنه ﷺ توضأ على الولاء ثم قال : هذا وضوء لا يقبل اللّه الصلاة إلا به » . وله طرق يشد بعضها بعضاً .

الترتيب بين أعضاء الوضوء

وقالت الحنفية وجماعة : لا يجب الترتيب بين أعضاء الوضوء ، ولا بين اليمنى واليسرى من اليدين والرجلين، قالوا : الواو فى الآية لا تقتضى الترتيب ، وبأنه قد روى عن عليّ رضى الله عنه أنه بدأ بمياسره وبأنه قال : ما أبالى بشمالى بدأت أم بيمينى إذا أتممت الوضوء » ، وأجيب عنه بأنهما أثران غير ثابتين فلا تقوم بهما حُجَّة ولا يقاومان ما سلف ، وإن كان الدارقطنى قد أخرج حديث عليّ ولم يضعفه وأخرجه من طرق بألفاظ ولكنها موقوفة كلها .

١٥ / ٤٣ - وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ . فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ ، وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَالْخُفَّيْنِ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

التعريف بالمغيرة بن شعبة

[وعن المغيرة] بضم الميم فغين معجمة مكسورة فياء وراء ، يكنى أبا عبد اللّه أو أبا عيسى . أسلم عام الخندق وقدم مهاجراً وأول مشاهده الحديبية ، وفاته سنة خمسين من الهجرة بالكوفة وكان عاملاً عليها من قبل معاوية .

وهو « **ابن شُعْبة** » بضم الشين المعجمة وسكون العين المهملة فموحدة مفتوحة ، [**أن النبى ﷺ توضأ فمسح بناصيته**] ، فى القاموس الناصية والناصاة قصاص الشعر .

المسح على العمامة والخفين

[**وعلى العمامة والخفين**] تثنية خف بالخاء المعجمة مضمومة ، أى ومسح عليهما [**أخرجه مسلم**] ولم يخرجه البخارى ووهم من نسبه إليهما .

والحديث دليل على عدم جواز الاقتصار على مسح الناصية . وقال زيد بن عليّ رضى الله عنه وأبو حنيفة : يجوز الاقتصار . وقال ابن القيم : ولم يصح عنه ﷺ فى حديث واحد أنه اقتصر على مسح بعض رأسه ألبتة . لكن كان إذا مسح بناصيته كمل على العمامة كما فى حديث المغيرة هذا . وقد ذكر الدارقطنى أنه رواه عن ستين رجلاً .

وأما الاقتصار على العمامة بالمسح فلم يقل به الجمهور ، وقال ابن القيم : إنه ﷺ كان يمسح على رأسه تارة ، وعلى العمامة تارة ، وعلى الناصية والعمامة تارة . والمسح على الخفين يأتى له باب مستقل ويأتى حديث المسح على العصائب .

١٦/ ٤٤ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - فِى صِفَةِ حَجِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « ابدءوا بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ » . أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ هٰكَذَا بِلَفْظِ الأَمْرِ ، وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِلَفْظِ الخبَرِ .

التعريف بجابر بن عبد الله

[**وعن جابر**] هو أبو عبد اللّه جابر [**ابن عبد اللّه**] بن عمرو بن حرام بالحاء والراء المهملتين الأنصارى السلمى من مشاهير الصحابة ذكر البخارى أنه شهد بدراً ، وكان ينقل الماء يومئذ ثم شهد بعدها مع النبى ﷺ ثمانى عشرة غزوة ذكر ذلك الحاكم أبو أحمد وشهد صفين مع عليّ رضى الله عنه ، وكان من المكثرين الحفاظ ، وكف بصره فى آخر عمره ، وتوفى سنة أربع أو سبع وتسعين بالمدينة وعمره أربع وتسعون سنة ، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة ،

[**فى صفة حَجِّ النبيِّ** . ﷺ] يشير إلى حديث جليل شريف سيأتى إن شاء اللّه تعالى فى الحج ، [قال] أى النبى ﷺ : [**ابدءوا بما بدأ اللّه به . أخرجه النسائى هكذا بلفظ الأمر ، وهو عند مسلم بلفظ الخبر**] أى بلفظ نبدأ ، ولفظ الحديث قال : ثم خرج أى النبى ﷺ من الباب ، أى باب الحرم إلى الصفا ، فلما دنا من الصفا قرأ : « ﴿ **إن الصفا والمروة من شعائر اللّه** ﴾ نبدأ بما بدأ اللّه به » بلفظ الخبر فعلاً مضارعاً ، فبدأ

بالصفا لبداءة اللَّه به فى الآية ، وذكر المصنف هذه القطعة من حديث جابر هنا لأنه أفاد ما بدأ اللَّه به ذكراً نبتديء به فعلاً ، فإن كلامه كلام حكيم لا يبدأ ذكراً إلا بما يستحق البداءة به فعلاً ، فإنه مقتضى البلاغة .

بحث لغوى فى نظام البداءة فى اللفظ ودليل على الترتيب بين أعضاء الوضوء

ولذا قال سيبويه : إنهم أى العرب يقدمون ما هم بشأنه أهم وهم به أعنى فإن اللفظ عام والعام لا يقصر على سببه أعنى بما بدأ اللَّه به لأن كلمة «ما» موصولة والموصولات من ألفاظ العموم ، وآية الوضوء وهى قوله تعالى : **﴿فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين﴾** داخلة تحت الأمر بقوله صلى اللَّه عليه وآله وسلم : «ابدءوا بما بدأ اللَّه به » ، فيجب البداءة بغسل الوجه ثم ما بعده على الترتيب ، وإن كانت الآية لم تفد تقديم اليمنى على اليسرى من اليدين والرجلين . وتقدم القول فيه قريباً .

وذهبت الحنفية وآخرون إلى أن الترتيب بين أعضاء الوضوء غير واجب ، واستدل لهم بحديث ابن عباس : « أنه ﷺ توضأ فغسل وجهه ويديه ثم رجليه ثم مسح رأسه بفضل وضوئه » . وأجيب بأنه لا تعرف طريق صحيحة حتى يتم به الاستدلال ، ثم لا يخفى أنه كان الأولى تقديم حديث جابر هذا على حديث المغيرة وجعله متصلاً بحديث أبى هريرة لتقاربهما فى الدلالة .

١٧/ ٤٥ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَوَضَّأَ أَدَارَ الْمَاءَ عَلَى مِرْفَقَيْهِ » . أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

التعريف بالدارقطني

[**وعنه**] أى جابر بن عبد اللَّه رضى اللَّه عنه ، [**قال : كان رسول اللَّه ﷺ إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه . أخرجه الدارقطنى**] هو الحافظ الكبير الإمام العديم النظير فى حفظه، قال الذهبى فى حقه : هو حافظ الزمان أبو الحسين عليّ بن عمر بن أحمد البغدادى الحافظ الشهير صاحب السنن ، مولده سنة ست وثلاثمائة ، سمع من عوالم وبرع فى هذا الشأن . قال الحاكم : صار الدارقطنى أوحد عصره فى الحفظ والفهم والورع وإماماً فى القراءة والنحو ، وله مصنفات يطول ذكرها وأشهد أنه لم يخلق على أديم الأرض مثله ، وقال الخطيب : كان فريد عصره وإمام وقته وانتهى إليه علم الأثر والمعرفة بالعلل وأسماء الرجال مع الصدق والثقة وصحة الاعتقاد . وقد أطال أئمة الحديث الثناء على هذا الرجل ، وكانت وفاته فى ثامن ذى القعدة سنة خمس وثمانين وثلثمائة .

القول فى إسناد الحديث

[**بإسناد ضعيف**] وأخرجه البيهقى أيضاً بإسناد الدارقطنى ، وفى الإسنادين معاً القاسم بن محمد بن عقيل وهو متروك وضعفه أحمد وابن معين وغيرهما وعده ابن حبان فى الثقات ، لكن الجارح أولى وإن كثر المعدل وهنا الجارح أكثر . وصرح بضعف الحديث جماعة من الحفاظ كالمنذرى وابن الصلاح والنووى وغيرهم .

قال المصنف : ويغنى عنه حديث أبى هريرة عند مسلم : « أنه توضأ حتى أشرع فى العضد ، وقال : هكذا رأيت رسول اللّه ﷺ توضأ » ، قلت : ولو أتى به هنا لكان أولى .

١٨ / ٤٦ - وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ » . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَهْ ، بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

وَلِلتِّرْمِذِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ، وَأَبِى سَعِيدٍ نَحْوَهُ ، قَالَ أَحْمَدُ : لا يَثْبُتُ فِيهِ شَيْءٌ .

تمام الحديث

[**وعن أبى هريرة رضى اللّه عنه قال : قال رسول اللّه ﷺ : « لا وضوء لمن لم يذكر اسم اللّه عليه » ، أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه بإسناد ضعيف**] هذا قطعة من الحديث الذى أخرجه المذكورون فإنهم أخرجوه بلفظ : « لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم اللّه عليه » .

القول فى سند الحديث

والحديث مروى من طريق يعقوب بن سلمة عن أبيه عن أبى هريرة ، وهو يعقوب بن سلمة الليثى ، قال البخارى : لا يعرف له سماع من أبيه ولا لأبيه من أبى هريرة ، وله طريق أخرى عند الدارقطنى والبيهقى (١) ، ولكنها كلها ضعيفة أيضاً ، وعند الطبرانى من حديث أبى هريرة بلفظ الأمر : « إذا توضأت فقل باسم اللّه والحمد للّه فإن حفظتك لا تزال تكتب لك الحسنات حتى تحدث من ذلك الوضوء » ، ولكن سنده واهٍ .

[**وللترمذى**] لم يقل والترمذى

---

(١) يشير إلى ما أخرجه الدارقطنى والبيهقى عن أبى هريرة بلفظ : « ما توضأ من لم يذكر الله عليه ، وما صلى من لم يتوضأ » .

الكلام فى سند الحديث

[**عن سعيد بن زيد**] ، وزيد هو ابن عمرو بن نفيل أحد العشرة المشهود لهم بالجنة صحابى جليل القدر - لأنه لم يروه فى السنن ، بل رواه فى العلل فغاير المصنف فى العبارة لهذه الإشارة ، ولأنه لم يروه عن أبى هريرة ، [**وأبى سعيد نحوه وقال أحمد : لا يثبت فيه شيء**] وأخرجه البزار وأحمد وابن ماجه والدارقطنى وغيرهم . قال الترمذى : قال محمد يعنى البخارى إنه أحسن شيء فى هذا الباب لكنه ضعيف لأن فى رواته مجهولين ، ورواية أبى سعيد الخدرى التى أخرجها الترمذى وغيره من رواية كثير بن زيد(١) عن ربيح عن عبد الرحمن عن أبى سعيد ، ولكنه قدح فى كثير بن زيد وفى ربيح أيضاً. وقد روى الحديث فى التسمية من حديث عائشة ، وسهل بن سعد ، وابن سبْرة ، وأم سبرة ، وعليّ ، وأنس ، وفى الجميع مقال إلا أن هذه الروايات يقوى بعضها فلا تخلو عن قوة ، ولذا قال ابن أبى شيبة : ثبت لنا أن النبى ﷺ قاله . وإذا عرفت هذا فالحديث قد دل على مشروعية التسمية فى الوضوء .

حكم التسمية فى الوضوء

وظاهر قوله : « **لا وضوء** » أنه لا يصح ولا يوجد من دونها إذ الأصل فى النفى الحقيقة. وقد اختلف العلماء فى ذلك فذهبت الهادوية إلى أنها فرض على الذاكر(٢) . وقال أحمد بن حنبل والظاهرية : بل وعلى الناسى ، وفى أحد قولى الهادى إنها سنة ، وإليه ذهبت الحنفية والشافعية (٣) لحديث أبى هريرة : « من ذكر اللَّه فى أول وضوئه طهر جسده كله ، وإذا لم يذكر اسم اللَّه لم يطهر منه إلا موضع الوضوء » أخرجه الدارقطنى وغيره ، وهو ضعيف .

من فرق بين الذاكر والناسى للتسمية

وبه استدل من فرق بين الذاكر والناسى قائلاً : إن الأول فى حق العامد وهذا فى حق الناسى . وحديث أبى هريرة هذا الأخير وإن كان ضعيفاً فقد عضده فى الدلالة على عدم الفرضية حديث : « توضأ كما أمرك اللَّه » ، وقد تقدم وهو الدليل على تأويل النفى فى حديث الباب بأن المراد لا وضوء كاملاً ، على أنه قد روى هذا الحديث بلفظ : « لا وضوء كامل » إلا أنه قال المصنف : إنه لم يره بهذا اللفظ ، قال البيهقى فى السنن بعد

---

(١) فقد قال البخارى : هو منكر الحديث . وقال أحمد : ليس بالمعروف .

(٢) واحتجوا بأحاديث الباب .

(٣) واستدلوا أيضا بحديث ابن عمرو مرفوعاً : « من توضأ وذكر اسم الله عليه كان طهوراً لجميع بدنه ؛ ومن توضأ ولم يذكر اسم الله عليه كان طهوراً لأعضاء وضوئه » .

إخراجه : هذا أيضاً ضعيف أبو بكر الداهرى - يريد أحد رواته - إنه غير ثقة عند أهل العلم بالحديث .

وأما القول بأن هذا مثبت ودال على الإيجاب فيرجح ، ففيه أنه لم يثبت ثبوتاً يقضى بالإيجاب بل طرقه كما عرفت . وقد دل على السنية حديث : « كل أمر ذى بال » فيتعاضد هو وحديث الباب على مطلق الشرعية وأقلها الندبية .

١٩/ ٤٧ - وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّف ، عَنْ أَبِيه ، عَنْ جَدِّه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْصِلُ بَيْنَ المَضْمَضَة وَالاسْتِنْشَاق . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، بِإِسْنَاد ضَعِيف.

التعريف بطلحة بن مصرف

[**وعن طلحة**] هو أبو محمد أو أبو عبد اللّه طلحة [**ابن مُصَرِّف**] بضم الميم وفتح الصاد المهملة وكسر الراء المشددة وفاء . وطلحة أحد الأعلام الأثبات من التابعين ، مات سنة اثنتى عشرة ومائة .

[**عن أبيه**] مُصَرِّف [**عن جده**] كعب بن عمرو الهمدانى ومنهم من يقول ابن عمر بضم العين المهملة ، قال ابن عبد البر : والأشهر ابن عَمرو له صحبة ، ومنهم من ينكرها ، ولا وجه لإنكار من أنكر ذلك ، ثم ذكر هذا الحديث .

القول فى سند الحديث

[**أخرجه أبو داود بإسناد ضعيف**] لأنه من رواية ليث بن أبى سليم وهو ضعيف . قال النووى : اتفق العلماء على ضعفه ، ولأن مصرفاً والد طلحة مجهول الحال ، قال أبو داود : وسمعت أحمد يقول : زعموا أن ابن عيينة كان ينكره يقول إيش هذا طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده .

الفصل بين المضمضة والاستنشاق

والحديث دليل على الفصل بين المضمضة والاستنشاق بأن يؤخذ لكل واحد ماء جديد، وقد دل له أيضاً حديث عليّ وعثمان رضى الله عنهما إفراد المضمضة والاستنشاق ثم قالا : هكذا رأينا رسول اللّه ﷺ توضأ ، أخرجه أبو عليّ بن السكن فى صحاحه .

قول الفقهاء فى هذا الموضوع

وذهب إلى هذا جماعة وذهبت الهادوية إلى أن السنة الجمع بينهما بغرفة لما أخرجه ابن ماجه من حديث عليّ رضى الله عنه : « أنه تمضمض فاستنشق ثلاثاً من كف

واحدة»، وأخرجه أبو داود والجمع بينهما ورد من حديث عليّ من ست طرق ، وتأتى إحداها قريبة ، وكذلك من حديث عثمان عند أبى داود وغيره ، وفى لفظ لابن حبان : « ثلاث مرات من ثلاث حفنات »، وفى لفظ للبخارى : « ثلاث مرات من غرفة واحدة»، ومع ورود الروايتين الجمع وعدمه ، فالأقرب التخيير وأن الكل سنة وإن كان رواية الجمع أكثر وأصح.

وقد اختار فى الشرح التخيير ، وقال : إنه قول الإمام يحيى .

واعلم أن الجمع قد يكون بغرفة واحدة وبثلاث منها كما أرشد إليه ظاهر قوله فى الحديث : « من كف واحد ومن غرفة واحدة » ، وقد يكون الجمع بثلاث غرفات لكل واحدة من الثلاث المرات غرفة كما هو صريح ثلاث مرات من ثلاث حفنات . قال البيهقى فى السنن بعد ذكره الحديث . يعنى واللَّه أعلم أنه مضمض واستنثر كل مرة من غرفة واحدة ، ثم فعل ذلك ثلاثاً من ثلاث غرفات ، قال : ويدل له حديث عبد اللَّه بن زيد ثم ساقه بسنده وفيه : « ثم أدخل يده فى الإناء فمضمض واستنشق واستنثر ثلاث مرات من ثلاث غرفات من ماء » ، ثم قال : رواه البخارى فى الصحيح ، وبه يتضح أنه يتعين هذا الاحتمال [١] .

٢٠/ ٤٨ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - فِى صِفَةِ الْوُضُوءِ : « ثُمَّ تَمَضْمَضَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلاثاً ، يُمَضْمِضُ وَيَسْتَنْثِرُ مِنَ الكَفِّ الَّذِى يأْخُذُ مِنْهُ الْمَاءَ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ؛ وَالنَّسَائِيُّ .

هذا من أدلة الجمع ويحتمل أنه من غرفة واحدة أو من ثلاث غرفات .

٢١/ ٤٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ - فِى صِفَةِ الْوُضُوءِ : « ثُمَّ أَدْخَلَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدٍ ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلاثاً » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

[**وعن عبد اللَّه بن زيد رضى اللَّه عَنْه فى صفة الوضوء**] أى وضوءه ﷺ ، [**ثم أدخل ﷺ يده**] أى فى الماء .

[**فمضمض واستنشق**] لم يذكر الاستنثار لأن المراد إنما هو ذكر اكتفائه بكف واحدة

(١) قالوا فى كيفية المضمضة والاستنشاق خمسة أوجه : الأول : أن يجمع بينهما بغرفة يتمضمض منها ثلاثاً ثم يستنشق منها ثلاثا . الثانى : أن يجمع بينهما بغرفة يتمضمض ثم يستنشق منها ، ثم يتمضمض ثم يستنشق منها ثم يتمضمض ثم يستنشق منها ، والثالث : أنه يتمضمض ويستنشق بثلاث غرفات يتمضمض من كل واحدة منها ثم يستنشق منها . الرابع : أن يفصل بينهما بغرفتين فيتمضمض من إحداهما بثلاث ثم يستنشق من الأخرى ثلاثة : الخامس . أن يفصل بست غرفات يتمضمض ثلاثا ثم يستنشق ثلاثا .

من الماء لما يدخل فى الفم والأنف ، وأما دفع الماء فليس من مقصود الحديث ، [**من كف واحدة**] الكف يذكر ويؤنث [**يفعل ذلك ثلاثاً . متفق عليه**] .

هو ظاهر فى أنه كفاه كف واحد للثلاث المرات وإن كان يحتمل أنه أراد به فعل كل منهما من كف واحد يغترف فى كل واحدة من الثلاث . والحديث كالأول من أدلة الجمع . وهذا الحديث والأول مقتطعان من الحديثين الطويلين فى صفة الوضوء ، وقد تقدم مثل هذا إلا أن المصنف إنما يقتصر على موضع الحُجَّة الذى يريده كالجمع هنا .

٢٢/ ٥٠ – وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلاً ، وَفِي قَدَمِه مِثْلُ الظُّفُرِ لَمْ يُصِبْهُ الْمَاءُ . فَقَالَ : « ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ ؟ » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ .

[**وعن أنس رضى اللّٰه عنه قال : رأى النبى ﷺ رجلاً فى قدمه مثل الظفر**] بضم الظاء المعجمة والفاء فيه لغات أخر أجودها ما ذكر وجمعه أظفار وجمع الجمع أظافير [**لم يصبه الماء**] أى ماء وضوئه ، [**فقال**] له : [**ارجع فأحسنْ وضوءك أخرجه أبو داود والنسائى**] .

أحاديث بمعنى الحديث الذى معنا

وقد أخرج مثله مسلم من حديث جابر عن عمر إلا أنه قيل : إنه موقوف على عمر . وقد أخرج أبو داود من طريق خالد بن معدان عن بعض أصحاب النبى ﷺ : « أن النبى ﷺ رأى رجلاً يصلى وفى ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره النبى ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة » ، قال أحمد بن حنبل لما سئل عن إسناده : جيد .

دليل على استيعاب أعضاء الوضوء

نعم وهو دليل على وجوب استيعاب أعضاء الوضوء بالماء نصا فى الرجل وقياساً فى غيرها . وقد ثبت حديث : « ويل للأعقاب من النار » قاله ﷺ فى جماعة لم يمس أعقابهم الماء . وإلى هذا ذهب الجمهور ، وروى عن أبى حنيفة قال : إنه يعفى عن نصف العضو أو ربعه أو أقل من الدرهم روايات حكيت عنه .

من استدل بالحديث على وجوب الموالاة والرد عليه

وقد استدل بالحديث أيضاً على وجوب الموالاة ، حيث أمره أن يعيد الوضوء ولم يقتصر على أمره بغسل ما تركه ، قيل : ولا دليل فيه لأنه أراد التشديد عليه فى الإنكار والإشارة إلى أن من ترك شيئاً ، فكأنه ترك الكل ولا يخفى ضعف هذا القول (١) .

---

(١) لأنه لم يأمره سوى بإحسان الوضوء .

فالأحسن أن يقال : إن قول الراوى أمره أن يعيد الوضوء أى غسل ما تركه وسماه إعادة باعتبار ظن المتوضيء ، فإنه صلى ظاناً بأنه قد توضأ وضوءاً مجزئاً وسماه وضوءاً فى قوله يعيد الوضوء لأنه وضوء لغة . وفى الحديث دليل على أن الجاهل والناسى حكمهما فى الترك حكم العامد .

٢٣/ ٥١ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ ، إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

[**وعنه**] أى أنس بن مالك

[**قال : كان رسول اللَّه ﷺ يتوضأ بالمد**] تقدم تحقيق قدره ، [**ويغتسل بالصاع**] وهو أربعة أمداد ، ولذا قال : [**إلى خمسة أمداد**] كأنه قال بأربعة أمداد إلى خمسة ، [**متفق عليه**]

وتقدم أنه ﷺ توضأ بثلثى مد وقدمنا أنه أقل ما قدر به ماء وضوئه ، ولو أخر المصنف ذلك الحديث إلى هنا أو قدم هذا لكان أوفق لحسن الترتيب .

غاية ماانتهى إليه وضوؤه ﷺ

وظاهر هذا الحديث أن هذا غاية ما كان ينتهى إليه وضوءه ﷺ وغسله ، ولا ينافيه حديث عائشة الذى أخرجه البخارى : « أنه ﷺ توضأ من إناء واحد يقال له الفرق » بفتح الفاء والراء ، وهو إناء يسع تسعة عشر رطلاً لأنه ليس فى حديثها أنه كان ملآناً ماء، بل قولها من إناء يدل على تبعيض ما توضأ منه .

وحديث أنس هذا الذى سلف عن عبد اللَّه بن زيد يرشدان إلى تقليل ماء الوضوء والاكتفاء باليسير منه ، وقد قال البخارى : وكره أهل العلم فيه ، أى ماء الوضوء أن يتجاوز فعل النبى ﷺ .

٢٤/ ٥٢ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ ، فَيُسْبِغُ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ يَقُولُ : أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إلا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، إلا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، وَالتِّرْمِذِى ، وَزَادَ : « اللَّهُمَّ اجْعَلْنِى مِنَ التَّوَّابِينَ ، وَاجْعَلْنِى مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ » .

التعريف بعمر بن الخطاب

[**وعن عمر**] بضم العين المهملة منقول من جمع عمرة وهو أبو حفص عمر بن الخطاب

القرشى يجتمع مع النبى ﷺ فى كعب بن لؤى . أسلم سنة ست من النبوة ، وقيل : سنة خمس بعد أربعين رجلاً . وشهد المشاهد كلّها مع النبى ﷺ وله مشاهد فى الإسلام وفتوحات فى العراق والشام . وتوفى فى غرة المحرم سنة أربع وعشرين ، طعنه أبو لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة ، وخلافته عشر سنين ونصف ، [**قال : قال رسول اللّه ﷺ : «ما منكم مَن أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء**] تقدم أنه إتمامه ، [**ثم يقول**] بعد إتمامه [**أشهد أن لا إله إلا اللّه وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة**]، هو من باب ﴿ **ونفخ فى الصور** ﴾ عبر عن الآتى بالماضى (١) لتحقق وقوعه ، والمراد تفتح له يوم القيامة يدخل من أيها شاء .

من أخرج الحديث

[**أخرجه مسلم**] وأبو داود ، وابن ماجه [**والترمذى وزاد : اللّهم اجعلنى من التوابين، واجعلنى من المتطهرين**] جمع بينهما إلماماً بقوله تعالى : ﴿ **إن اللّه يحب التوابين ويحب المتطهرين** ﴾ (٢) ، ولما كانت التوبة طهارة الباطن من أدران الذنوب والوضوء طهارة الظاهر عن الأحداث المانعة عن التقرب إليه تعالى ناسب الجمع بينهما ، أى طلب ذلك من اللّه تعالى غاية المناسبة فى طلب أن يكون السائل محبوباً للّه ، وفى زمرة المحبوبين له .

وهذه الرواية ، وإن قال الترمذى بعد إخراجه : الحديث فى إسناده اضطراب ، فصدر الحديث ثابت فى مسلم (٣) ، وهذه الزيادة قد رواها البزار والطبرانى فى الأوسط من طريق ثوبان بلفظ : « من دعا بوضوء فتوضأ فساعة فرغ من وضوئه يقول : أشهد أن لا إله إلا اللّه وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، اللّهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين » ، ورواه ابن ماجه من حديث أنس ، وابن السنى فى عمل اليوم والليلة ، والحاكم فى المستدرك ، من حديث أبى سعيد بلفظ : « من توضأ فقال : سبحانك اللّهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك ، كتب فى رق ثم طبع بطابع فلا يكسر إلى يوم القيامة » ، وصحح النسائى أنه موقوف . وهذا الذكر عقيب الوضوء .

---

(١) فهو جاز مرسل .

(٢) الآية ٢٢٢ من سورة البقرة .

(٣) أخرجه أيضا ابن ماجه من حديث أنس . وزاد النسائى فى عمل اليوم والليلة بعد قوله . « من المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك » .

(٤) والحديث يدل على استحباب الدعاء المذكور . ولم يصح من أحاديث الدعاء فى الوضوء غيره .

قال النووى : قال أصحابنا : ويستحب أيضاً عقيب الغسل . وإلى هنا انتهى باب الوضوء .

ولم يذكر المصنف من الأذكار فيه إلا حديث التسمية فى أوله ، وهذا الذكر فى آخره، وأما حديث الذكر مع غسل كل عضو فلم يذكره للاتفاق على ضعفه ، قال النووى : الأدعية فى أثناء الوضوء لا أصل لها ولم يذكرها المتقدمون . وقال ابن الصلاح : لم يصح فيه [١] حديث .

هذا ولا يخفى ختم المصنف ، باب : الوضوء بهذا الدعاء الذى يقال عند تمام الوضوء فعلاً فقاله عند تمام أدلته تأليفاً .

وعقَّب الوضوء بالمسح على الخفين لأنه من أحكام الوضوء فقال :

* * *

---

(١) يرد على الشافعية ، وما ورد فى كتبهم من الدعاء عند كل عضو كقولهم : يقال عند غسل الوجه : اللهم بيض وجهى . الخ .

وقد قال الرافعى وغيره . ورد بهذه الدعوات الأثر عن الصالحين . وقال النووى من الشافعية: هذا الدعاء لا أصل له .

وقال ابن القيم : ولم يحفظ عنه أنه كان يقول على وضوئه شيئاً غير التسمية . وكل حديث فى أذكار الوضوء الذى يقال عليه فكذب مختلق . لم يقل رسول الله ﷺ شيئاً منه ، ولا علمه لأمته ، ولايثبت عنه غير التسمية فى أوله وقوله . « أشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين » فى آخره . راجع له زاد المعاد فى هدى خير العباد .

٥ - باب المسح على الخفين

أى باب ذكر أدلة شرعية ذلك .

الخف والجرموق والجورب

والخف : نعل من أدم يغطى الكعبين ، والجرموق خف كبير يلبس فوق خف كبير ، والجورب فوق الجرموق يغطى الكعبين بعض التغطية دون النعل وهى تكون دون الكعاب.

١ / ٥٣ - عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَتَوَضَّأَ ، فَأَهْوَيْتُ لأَنْزِعَ خُفَّيْهِ ، فَقَالَ : « دَعْهُمَا ، فَإِنِّى أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ » . فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَلِلأَرْبَعَة عَنْهُ إلا النَّسَائِيّ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ أَعْلَى الخُفِّ وَأَسْفَلَهُ» . وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ .

حكم المسح على الخفين

[**عن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه قال : كنت مع النبى ﷺ**] أى فى سفر كما صرح به البخارى . وعند مالك وأبى داود تعيين السفر أنه فى غزوة تبوك وتعيين الصلاة أنها صلاة الفجر .

[**فتوضأ**] أى أخذ فى الوضوء كما صرحت به الأحاديث ففى لفظ : « تمضمض واستنشق ثلاث مرات » ، وفى أخرى : «فمسح برأسه » ، فالمراد بقوله : توضأ أخذ فيه لا أنه استكمله كما هو ظاهر اللفظ

[**فأهويت**] ، أى مددت يدى أو قصدت الهوى من القيام إلى القعود .

[**لأنزع خفيه**] كأنه لم يكن قد علم برخصة المسح أو علمها وظن أنه ﷺ سيفعل الأفضل بناء على أن الغسل أفضل ويأتى فيه الخلاف أو جوز أنه لم يحصل شرط المسح، وهذا الأخير أقرب لقوله : [**فقال دعهما**] أى الخفين ، [**فإنى أدخلتهما طاهرتين**] حال من القدمين كما تبينه رواية أبى داود : « فإنى أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان » [**فمسح عليهما . متفق عليه**] بين الشيخين ولفظه هنا للبخارى .

وذكر البزار أنه روى عن المغيرة من ستين طريقاً وذكر منها ابن منده خمسة وأربعين طريقاً .

والحديث دليل على جواز المسح على الخفين فى السفر ، لأن هذا الحديث ظاهر فيه كما عرفت . وأما فى الحضر فيأتى الكلام عليه فى الحديث الثالث .

اختلاف الفقهاء فى جواز المسح على الخفين

وقد اختلف العلماء فى جواز ذلك ، فالأكثر على جوازه سفراً لهذا الحديث وحضراً لغيره من الأحاديث . قال أحمد بن حنبل : فيه أربعون حديثاً عن الصحابة مرفوعة ، وقال ابن أبى حاتم : فيه عن أحد وأربعين صحابياً . وقال ابن عبد البر فى الاستذكار : روى عن النبى ﷺ المسح على الخفين نحو من أربعين من الصحابة ، ونقل ابن المنذر عن الحسن البصرى قال : حدثنى سبعون من أصحاب رسول اللّه ﷺ أنه كان يمسح على الخفين . وذكر أبو القاسم ابن منده : أسماء من رواه فى تذكرته فبلغوا ثمانين صحابياً .

والقول بالمسح قول أمير المؤمنين عليّ رضى الله عنه وسعد بن أبى وقاص وبلال وحذيفة وبريدة وخزيمة بن ثابت وسلمان وجرير البجلى وغيرهم .

قال ابن المبارك : ليس فى المسح على الخفين بين الصحابة اختلاف لأن كل من روى عنه إنكاره فقد روى عنه إثباته. وقال ابن عبد البر : لا أعلم أنه روى عن أحد من السلَف إنكاره إلا عن مالك مع أن الرواية الصحيحة عنه مصرحة بثباته (١) .

قال المصنف : قد صرح جمع من الحفاظ بأن المسح متواتر . وقال به أبو حنيفة والشافعى وغيرهما مستدلين بما سمعت .

وروى عن الهادوية والإمامية والخوارج القول بعدم جوازه ، واستدلوا بقوله تعالى : ﴿وأرجلكم إلى الكعبين﴾ ، وقالوا : فعينت الآية مباشرة الرجلين بالماء ، واستدلوا أيضاً بما سلَف فى باب الوضوء من أحاديث التعليم وكلها عينت غسل الرجلين ، قالوا : والأحاديث التى ذكرتم فى المسح منسوخة بآية المائدة والدليل على النسخ قول عليّ رضى الله عنه سبق الكتاب الخفين ، وقول ابن عباس : ما مسح رسول اللّه ﷺ بعد المائدة .

وأجيب أولاً : بأن آية الوضوء نزلت فى غزوة المريسيع ومسحه ﷺ فى غزوة تبوك كما عرفت ، فكيف ينسخ المتقدم المتأخر ، وثانياً بأنه لو سلم تأخر آية المائدة ، فلا منافاة بين المسح والآية ، لأن قوله تعالى : ﴿ وأرجلكم ﴾ مطلق وقيدته أحاديث المسح على الخف أو عام ، وخصصته تلك الأحاديث .

---

(١) وقد أشار الشافعى فى كتاب « الأم » إلى إنكار ذلك على المالكية . والمعروف المستقر عندهم الآن قولان الجواز مطلقا ثانيهما للمسافر دون المقيم . وعن ابن نافع فى « المبسوطة » أن مالكاً إنما كان يتوقف فيه فى خاصة نفسه مع افتائه بالجواز . راجع كتاب الأم ط . دار الغد العربى .

وأما ما روى عن عليّ رضى الله عنه فهو حديث منقطع ، وكذا ما روى عن ابن عباس مع أنه يخالف ما ثبت عنهما من القول بالمسح . وقد عارض حديثهما ما هو أصح منهما وهو حديث جرير البجلى ، فإنه لما روى أنه رأى رسول اللّه ﷺ يمسح على خفيه قيل له: هل كان ذلك قبل المائدة أو بعدها ؟ قال : وهل أسلمت إلا بعد المائدة ؟ وهو حديث صحيح .

وأما أحاديث التعليم : فليس فيها ما ينافى جواز المسح على الخفين فإنها كلها فيمن ليس عليه خفان ، فأى دلالة على نفى ذلك ، على أنه قد يقال : قد ثبت فى آية المائدة القراءة بالجر لأرجلكم عطفاً على الممسوح وهو الرأس فيحمل على مسح الخفين كما بينته السُّنَّة ، ويتم ثبوت المسح بالسُّنَّة والكتاب وهو أحسن الوجوه التى توجه به قراءة الجر [١] .

شروط المسح على الخفين

إذا عرفت هذا فللمسح عند القائلين به شرطان، **الأول** : ما أشار إليه الحديث وهو لبس الخفين مع كمال طهارة القدمين، وذلك بأن يلبسهما وهو على طهارة تامة بأن يتوضأ حتى يكمل وضوءه ثم يلبسهما ، فإذا أحدث بعد ذلك حدثاً أصغر جاز المسح عليهما بناءً على أنه أريد « بطاهرتين » الطهارة الكاملة ، وقد قيل : بل يحتمل أنهما طاهرتان عن النجاسة يروى عن داود ، ويأتى من الأحاديث ما يقوى القول الأول .

والثانى : مستفاد من مسمى الخف ، فإن المراد به الكامل لأنه المتبادر عند الإطلاق ، وذلك بأن يكون ساتراً قوياً مانعاً نفوذ الماء غير مخرق فلا يمسح على ما لا يستر العقبين، ولا على مخرق يبدو منه محل الفرض ولا على منسوج إذ لا يمنع نفوذ الماء ولا مغصوب لوجوب نزعه . هذا وحديث المغيرة لم يبين كيفية المسح ولا كميته ولا محله ، ولكن الذى أفاده قول المصنف :

محل المسح من الخف

[وللأربعة عنه إلا النسائى أن النبى ﷺ مسح أعلى الخف وأسفله وفى إسناده ضعف] ،

---

(١) قال الشوكانى فى « نيل الأوطار » : واعلم أن فى المقام مانعا من دعوى النسخ لم يتنبه له أحد فيما علمت : وهو أن الوضوء ثابت قبل نزول المائدة بالاتفاق ، فإن كان المسح على الخفين ثابتاً قبل نزولها فورودها بتقرير أحد الأمرين أعنى الغسل مع عدم التعرض للآخر وهو المسح لايوجب نسخ المسح على الخفين لاسيما إذا صح ماقاله البعض من أن قراءة الجر فى قوله فى الآية « وأرجلكم » مراد بها مسح الخفين ، وأما إذا كان المسح غير ثابت قبل نزولها فلا نسخ بالقطع ، نعم يمكن أن يقال على التقدير الأول : إن الأمر بالغسل نهى عن ضده ، والمسح على الخفين من أضداد الغسل المأمور به ، ولكن كون الأمر بالشيء نهياً عن ضده محل نزاع واختلاف ، وكذلك كون المسح على الخفين ضد للغسل .

بين أن محل المسح أعلى الخف وأسفله ويأتى من ذهب إليه ، ولكنه قد أشار إلى ضعفه وبين وجه ضعفه فى التلخيص ، وأن أئمة الحديث ضعفوه بكاتب المغيرة . هذا وكذلك بين محل المسح وعارض حديث المغيرة هذا .

٢/ ٥٤ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : « لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلاهُ ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ .

ليس الدين بالرأى

قوله : [**وعن عليّ رضى الله عنه أنه قال : لو كان الدين بالرأى**] أى بالقياس وملاحظة المعانى ، [**لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه**] أى ما تحت القدمين أولى بالمسح من الذى هو على أعلاهما لأنه الذى يباشر المشى ويقع عليه ما ينبغى إزالته بخلاف أعلاه ، وهو ما على ظهر القدم .

[**وقد رأيت رسول اللّه ﷺ يمسح على ظاهر خفيه . أخرجه أبو داود بإسناد حسن**] ، وقال المصنف فى التلخيص : إنه حديث صحيح .

والحديث فيه إبانة لمحل المسح على الخفين ، وأنه ظاهرهما لا غير ولا يمسح أسفلهما .

المسح على الخفين

وللعلماء فى ذلك قولان : أحدهما : أن يغمس يديه فى الماء ثم يضع باطن كفه اليسرى تحت عقب الخف وكفه اليمنى على أطراف أصابعه ثم يمر اليمنى إلى ساقه واليسرى إلى أطراف أصابعه ، وهذا للشافعى ، واستدل لهذه الكيفية بما ورد فى حديث المغيرة : « أنه ﷺ مسح على خفيه ووضع يده اليمنى على خفه الأيمن ويده اليسرى على خفه الأيسر ثم مسح أعلاهما مسحة واحدة كأنى أنظر أصابعه على الخفين » رواه البيهقى، وهو منقطع على أنه لا يفى بتلك الصفة .

وثانيهما : مسح أعلى الخف دون أسفله وهى التى أفادها حديث عليّ رضى الله عنه هذا .

القدر المجزئ من المسح

وأما القدر المجزيء من ذلك ، فقيل : لا يجزيء إلا قدر ثلاث [١] أصابع بثلاث أصابع . وقيل : ولو بأصبع ، وقيل : لا يجزيء إلا إذا مسح أكثره ، وحديث عليّ

(١) هو قول أبى حنيفة رضى الله عنه .

وحديث المغيرة المذكوران فى الأصل ليس فيهما تعرض لذلك . نعم قد روى عن عليّ : « أنه رأى رسول اللّه ﷺ يمسح على ظهر الخف خطوطاً بالأصابع » قال النووى : إنه حديث ضعيف ، وروى عن جابر : « أنه ﷺ أرى بعض من علمه المسح أن يمسح بيده من مقدم الخفين إلى أصل الساق مرة وفرج بين أصابعه » . قال المصنف : إسناده ضعيف جداً . فعرفت أنه لم يرد فى الكيفية ولا الكمية حديث يعتمد عليه إلا حديث عليّ فى بيان محل المسح . والظاهر أنه إذا فعل المكلف ما يسمى مسحاً على الخف لغة أجزأه . وأما مقدار زمان جواز المسح فقد أفاده .

٣/ ٥٥ – وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّال ، قَالَ : « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْراً أَنْ لا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ ، إِلا مِنْ جَنَابَةٍ وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ » . أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَصَحَّحَاهُ .

التعريف بصفوان بن عسال

[**وعن صفوان**] بفتح الصاد المهملة وسكون الفاء [**ابن عسال**] بفتح المهملة وتشديد السين المهملة وباللام المرادى سكن الكوفة ، [**قال : كان النبى ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً**] ، جمع سافر كتجر جمع تاجر [**ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة**] أى فننزعها ولو قبل مرور الثلاث ، [**ولكن**] لا ننزعهن [**من غائط أو بول ونوم**] أى لأجل هذه الأحداث إلا إذا مرت المدة المقدرة ، [**أخرجه النسائى والترمذى واللفظ له وابن خزيمة وصححاه**] أى الترمذى وابن خزيمة ورواه الشافعى وابن ماجه وابن حبان والدارقطنى والبيهقى ، وقال الترمذى عن البخارى : إنه حديث حسن ، بل قال البخارى : ليس فى التوقيت شيء أصح من حديث صفوان بن عسال المرادى وصححه الترمذى والخطابى .

توقيت المسح على الخفين

والحديث دليل : على توقيت إباحة المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن. وفيه دلالة على اختصاصه بالوضوء دون الغسل وهو مجمع عليه . وظاهر قوله : «يأمرنا» الوجوب ، ولكن الإجماع صرفه عن ظاهره فبقى للإباحة وللندب (١) .

---

(١) اختلف الناس فى وقت المسح على الخفين . فقال مالك والليث بن سعد : لا وقت للمسح على الخفين . ومن لبس خفيه وهو طاهر مسح ما بدا له ، والمسافر والمقيم فى ذلك سواء . وروى مثل ذلك عن عمر بن الخطاب، وعقبة بن عامر ، وعبد الله بن عمر ، والحسن البصرى .

وقال أبو حنيفة وأصحابه ، والثورى ، والأوزاعى ، والحسن بن صالح بن حى ، والشافعى ، وأحمد بن حنبل ، وإسحق بن راهويه ، وداود الظاهرى ، ومحمد بن جرير الطبرى بالتوقيت للمقيم يوما وليلة ، وللمسافر ثلاثة أيام بلياليهن . وهو مانرتضيه من الأقوال .

وقد اختلف العلماء هل الأفضل المسح على الخفين أو خلعهما وغسل القدمين ؟ قال المصنف عن ابن المنذر : والذى اختاره أن المسح أفضل . وقال النووى : صرح أصحابنا بأن الغسل أفضل بشرط أن لا يترك المسح رغبة عن السنة كما قالوا فى تفضيل القصر على الإتمام .

٤ / ٥٦ - وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « جَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ ، وَيَوْماً وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ » - يَعْنِي فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ - أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

[**وعن عليّ رضى الله عنه قال : جعل رسول اللّه ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم يعنى فى المسح على الخفين**] ، هذا مدرج [1] من كلام عليّ أو من غيره من الرواة ، [**أخرجه مسلم**] وكذلك أخرجه أبو داود والترمذى وابن حبان .

توقيت المسح على الخفين للمسافر

والحديث دليل على توقيت المسح على الخفين للمسافر كما سلف فى الحديث قبله . ودليل على مشروعية المسح للمقيم أيضاً ، وعلى تقدير زمان إباحته بيوم وليلة للمقيم ، وإنما زاد فى المدة للمسافر لأنه أحق بالرخصة من المقيم لمشقة السفر .

٥ / ٥٧ - وَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ يَعْنِي الْعَمَائِمَ - وَالتَّسَاخِينَ يَعْنِي الْخِفَافَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

التعريف بثوبان

[**وعن ثوبان**] بفتح المثلثة تثنية ثوب وهو أبو عبد اللّه أو أبو عبد الرحمن . قال ابن عبد البر : والأول أصح ابن بُجدد بضم الموحدة وسكون الجيم وضم الدال المهملة الأولى، وقيل ابن جحدر : بفتح الجيم وسكون الحاء المهملة فدال مهملة فراء ، وهو من أهل السراة موضع بين مكة والمدينة ، وقيل : من حمير أصابه سبى فشراه رسول اللّه ﷺ فأعتقه ولم يزل ملازماً لرسول اللّه ﷺ سفراً وحضراً إلى أن توفى ﷺ فنزل الشام ثم انتقل إلى حمص فتوفى بها سنة أربع وخمسين .

---

(١) أى لفظ « يعنى فى المسح على الخفين » .

[قال : بعث رسول الله ﷺ سرية فأمرهم أن يمسحوا على العصائب يعنى العمائم]، فسميت عصابة لأنه يعصب بها الرأس ، [والتساخين] بفتح المثناة بعدها سين مهملة وبعد الألف خاء معجمة فمثناة تحتية فنون جمع تسخان ، قال فى القاموس : التساخين المراجل الخفاف ، وفسرها الراوى بقوله : [يعنى الخفاف] جمع خف ، والظاهر أنه وما قبله فى قوله يعنى العمائم مدرج فى الحديث من كلام الراوى ، [رواه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم] .

حكم المسح على العمائم وهل يشترط فيه طهارة الرأس والتوقيت

ظاهر الحديث أنه يجوز المسح على العمائم كالمسح على الخفين ، وله يشترط فيها الطهارة للرأس والتوقيت كالخفين ؟ لم نجد فيه كلاماً للعلماء ، ثم رأيت بعد ذلك فى حواشى القاضى عبد الرحمن على بلوغ المرام أنه يشترط فى جواز المسح على العمائم أن يعتم الماسح بعد كمال الطهارة (١) كما يفعل الماسح على الخف . وقال : وذهب إلى المسح على العمائم بعض العلماء ، ولم يذكر لما ادعاه دليلاً (٢) .

هل لا بد من عذر للمسح على العمائم وهل لابد من مس الرأس ماء

وظاهره أيضاً أنه لا يشترط للمسح عليها عذر وأنه يجزيء مسحها ، وإن لم يمس الرأس ماء أصلاً ، وقال ابن القيم : إنه ﷺ مسح على العمامة فقط ومسح على الناصية، وكمل على العمامة ، وقيل : لا يكون ذلك إلا للعذر لأن فى الحديث عند أبى داود : «أنه ﷺ بعث سرية فأصابهم البرد فلما قدموا على رسول الله ﷺ أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين » . فيحمل ذلك على العذر ، وفى هذا الحمل بعد ، وإن جنح إلى القول به فى الشرح لأنه قد ثبت المسح على الخفين والعمامة من غير عذر فى غير هذا .

٦/ ٥٨ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، مَوْقُوفاً - وَعَنْ أَنَسٍ ، مَرْفُوعاً : « إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ وَلَبِسَ خُفَّيْهِ فَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا ، وَلا يَخْلَعْهُمَا إِنْ شَاءَ إِلا مِنَ الْجَنَابَةِ » . أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ .

[وعن عمر موقوفاً] الموقوف هو ما كان من كلام الصحابى ولم ينسبه إلى النبى ﷺ ،

---

(١) فقد قال أبو ثور : لايمسح على العمامة والخمار إلا من لبسهما على طهارة قياسا على الخفين .

(٢) بل استدلوا بحديث رواه الطبرانى من حديث أبى أمامة أن النبى ﷺ : « كان يمسح على الخفين والعمامة ثلاثا فى السفر ويوما وليلة فى الحضر » ولكن فى إسناد هذا الحديث مروان بن سلمة . وقد قال ابن أبى حاتم : ليس بالقوى . وقال البخارى : منكر الحديث .

وعن [**أنس مرفوعاً**] إليه ﷺ [**إذا توضأ أحدكم فلبس خفيه فليمسح عليهما**] تقييد اللبس والمسح ببعد الوضوء دليل على أنه أريد بطاهرتين فى حديث المغيرة وما فى معناه الطهارة المحققة من الحدث الأصغر ، [**وليصل فيهما ولا يخلعهما إن شاء**] قيدهما بالمشيئة دفعاً لما يفيده ظاهر الأمر من الوجوب وظاهر النهى من التحريم إلا من جنابة فقد عرفت أنه يجب خلعهما ، [**أخرجه الدارقطنى والحاكم وصححه**] .

الحديث أطلق مدة مسح الخف عن التأقيت

والحديث قد أفاد شرطية الطهارة وأطلقه عن التوقيت فهو مقيد به كما يفيده حديث صفوان وحديث عليّ رضى الله عنه .

٧/ ٥٩ – وَعَنْ أَبِى بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْماً وَلَيْلَةً ، إِذَا تَطَهَّرَ فَلَبِسَ خُفَّيْهِ : أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا . أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ .

التعريف بأبى بكرة

[**وعن أبى بكرة**] بفتح الموحدة وسكون الكاف وراء اسمه نفيع بضم النون وفتح الفاء وسكون المثناة التحتية آخره عين مهملة ابن مسروح ، وقيل : ابن الحارث ، وكان أبو بكرة يقول : أنا مولى رسول اللّه ﷺ ويأبى أن ينتسب وكان نزل من حصن الطائف عند حصاره ﷺ له فى جماعة من غلمان أهل الطائف وأسلم وأعتقه ﷺ وكان من فضلاء الصحابة ، قال ابن عبد البر : كان مثل النضر بن عبادة مات بالبصرة سنة إحدى أو اثنتين وخمسين ، وكان أولاده أشرافاً بالبصرة بالعلم والولايات وله عقب كثير .

[**عن النبى ﷺ أنه رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن**] أى فى المسح على الخفين ، [**وللمقيم يوماً وليلة إذا تطهر**] أى كل من المقيم والمسافر إذا تطهر من الحدث الأصغر ، [**فلبس خفيه**] ليس المراد من الفاء التعقيب ، بل مجرد العطف لأنه معلوم أنه ليس شرطاً فى المسح .

[**أن يمسح عليهما . أخرجه الدارقطنى وصححه ابن خزيمة**] وصححه الخطابى أيضاً ، ونقل البيهقى أن الشافعى صححه وأخرجه ابن حبان وابن الجارود وابن أبى شيبة والبيهقى والترمذى فى العلل .

والحديث مثل حديث عليّ رضى الله عنه فى إفادة مقدار المدة للمسافر والمقيم ، ومثل حديث عمر وأنس فى شرطية الطهارة ، وفيه إبانة أن المسح رخصة لتسمية الصحابى له بذلك .

٨/ ٦٠ - وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ عِمَارَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ أَمْسَحُ عَلَى الخُفَّيْنِ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » قَالَ : يَوْماً ؟ قَالَ : « نَعَمْ » قَالَ : وَيَوْمَيْنِ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » ، قَالَ : وَثَلاثَةَ أَيَّامٍ ؟ قَالَ : «نَعَمْ ، وَمَا شِئْتَ » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَقَالَ : لَيْسَ بِالْقَوِيِّ .

التعريف بأبى بن عمارة

[وعن أُبى] بضم الهمزة وتشديد المثناة التحتية ، [ابن عمارة] بكسر العين المهملة وهو المشهور وقد تضم . قال المصنف فى التقريب : مدنى سكن مصر له صحبة فى إسناد حديثه اضطراب يريد هذا الحديث ، ومثله قال ابن عبد البر فى الاستيعاب .

قال الحافظ المنذرى فى مختصر السنن : وبمعناه أى بمعنى ما قاله أبو داود قال البخارى، وقال الإمام أحمد : رجاله لا يعرفون ، وقال الدارقطنى : هذا إسناد لا يثبت. ا هـ ، وقال ابن حبان : لست أعتمد على إسناد خبره ، وقال ابن عبد البر : لا يثبت وليس له إسناد قائم ، وبالغ ابن الجوزى فعده فى الموضوعات .

من لم يؤقت للمسح على الخفين والرد عليه

وهو دليل على عدم توقيت المسح فى حضر ولا سفر وهو مروى عن مالك وقديم قولى الشافعى ، ولكن الحديث لا يقاوم مفاهيم الأحاديث التى سلفت ولا يدانيها لو ثبت لكان إطلاقه مقيداً بتلك الأحاديث كما يقيد بشرطية الطهارة التى أفادتها هذا ، وأحاديث باب المسح تسعة وعدها فى الشرح ثمانية ولا وجه له .

* * *

(١) فالحديث الأول فى الباب الذى برقم ١/٥٣ حُسب بحديثين .

٦ - باب نواقض الوضوء

النواقض جمع ناقض ، والنقض فى الأصل حل المبرم ثم استعمل فى إبطال الوضوء بما عينه الشارع مبطلاً مجازاً ثم صار حقيقة عرفية . وناقض الوضوء ناقض للتيمم فإنه بدل عنه .

١ / ٦١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالك ، قَالَ : كَانَ أَصْحَابُ رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ - عَلَى عَهْده - يَنْتَظرُونَ الْعشَاءَ حَتَّى تَخْفقَ رُؤُوسهمْ ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلا يَتَوَضَّأُونَ » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ الدَّارقطنيُّ ، وأَصْلُهُ في مُسْلِمٍ .

حكم نوم من ينتظر الصلاة

[**عن أنس بن مالك قال : كان أصحابُ رسول الله ﷺ على عهده ينتظرون العشاء حتى تَخْفقَ**] من باب ضرب يضرب ، أى تميل.

[**رؤوسهم**] أى من النوم [**ثم يصلون ولا يتوضأون**] . أخرجه أبو داود وصححه الدارقطنيُّ وأصله فى مسلم ، وأخرجه الترمذى وفيه : « يوقظون للصلاة » وفيه : « حتى إنى لأسمع لأحدهم غطيطاً ثم يقومون فيصلون ولا يتوضأون » .

نوع هذا النوم

وحمله جماعة من العلماء على نوم الجالس . ودفع هذا التأويل بأن فى رواية عن أنس: « يضعون جنوبهم » رواه يحيى القطان . قال ابن دقيق العيد : يحمل على النوم الخفيف . ورد بأنه لا يناسبه ذكر الغطيط والإيقاظ ، فإنهما لا يكونان إلا فى نوم مستغرق .

وإذا عرفت هذا ، فالأحاديث قد اشتملت على خفقة الرأس وعلى الغطيط وعلى الإيقاظ وعلى وضع الجنوب ، وكلها وصفت بأنهم كانوا لا يتوضأون من ذلك .

فاختلف العلماء فى ذلك على أقوال ثمانية :

أقوال العلماء فى نقض الوضوء بهذا النوم

الأول : أن النوم ناقض مطلقاً على كل حال[١] بدليل إطلاقه فى حديث صفوان

---

(١) وهو مذهب الحسن والمزنى ، وهو قول غريب عن الشافعى، وقال ابن حزم : النوم فى ذاته ينقض الوضوء

ابن عسال الذى سلف فى مسح الخفين ، وفيه : من بول أو غائط أو نوم . قالوا: فجعل مطلق النوم كالغائط والبول فى النقض ، وحديث أنس بأى عبارة روى ليس فيه بيان أنه قررهم رسول اللَّه ﷺ على ذلك ولا رآهم فهو فعل صحابى لا يدرى كيف وقع والحُجَّة إنما هى فى أفعاله وأقواله وتقريراته ﷺ .

القول الثانى : أنه لا ينقض مطلقا(١) لما سلف من حديث أنس وحكاية نوم الصحابة على تلك الصفات ، ولو كان ناقضاً لما أقرهم اللَّه عليه وأوحى إلى رسوله ﷺ فى ذلك كما أوحى إليه فى شأن نجاسة نعله ، وبالأولى صحة صلاة من خلفه ولكنه يرد عليهم حديث صفوان بن عسال .

القول الثالث : أن النوم ناقض كله إنما يعفى عن خفقتين ولو توالتا وعن الخفقات المتفرقات وهو مذهب الهادوية(٢) والخفق هى ميلان الرأس من النعاس ، وحد الخفقة أن لا يستقر رأسه من الميل حتى يستيقظ، ومن لم يمل رأسه عفى له عن قدر خفقة ، وهى ميل الرأس فقط حتى يصل ذقنه صدره، قياساً على نوم الخفقة ، ويحملون أحاديث أنس على النعاس الذى لا يزول معه التمييز ولا يخفى بُعده .

القول الرابع : أن النوم ليس بناقض بنفسه ، بل هو مظنة للنقض لا غير ، فإذا نام جالساً ممكناً مقعدته من الأرض لم ينتقض وإلا انتقض وهو مذهب الشافعي. واستدل بحديث عليّ عليه السلام : « العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ » حسنه الترمذى إلا أن فيه من لا تقوم به حُجَّة وهو بقية بن الوليد ، وقد عنعنه وحمل أحاديث أنس على من نام ممكناً مقعدته جمعاً بين الأحاديث وقيد حديث صفوان بحديث عليّ عليه السلام هذا .

الخامس : أنه إذا نام على هيئة من هيئات المصلى راكعاً أو ساجداً أو قائماً لا ينتقض وضوؤه سواء كان فى الصلاة أو خارجها فإن نام مضطجعاً أو على قفاه نقض(٣) واستدل

= سواء قل أو كثر ، قاعدا أو قائما ، فى صلاة أو غيرها ، أو راكعا أو ساجدا ، أو متكئا أو مضجعا ، أيقن من حواليه أنه لم يحدث أو لم يوقنوا، فقد جمد على الظاهر كما هو مذهبه.

(١) وهو محكى عن سعيد بن المسيب ، وأبى مجلز، وحميد بن عبدالرحمن ، والأعرج . وقال ابن حزم : وإليه ذهب الأوزاعى . وهو قول صحيح عن جماعة من الصحابة وغيرهم ، منهم ابن عمر ، ومكحول ، وعبيدة السلمانى .

(٢) وقال ابن المنذر : هو قول الزهرى ، وربيعة ، والأوزاعى ، ومالك ، وأحمد فى إحدى الروايتين . وعند الترمذى .

وقال بعضهم : إذا نام حتى غُلب على عقله وجب عليه الوضوء.

(٣) وهو قول أبى حنيفة ، وداود لظاهرى، وقاله أيضًا حماد بن أبى سليمان ، وسفيان.

بحديث : « إذا نام العبد فى سجوده باهى اللَّه به الملائكة يقول عبدى روحه عندى وجسده ساجد بين يدى » ، رواه البيهقى وغيره ، وقد ضعف ، قالوا : فسماه ساجداً وهو نائم ولا سجود إلا بالطهارة ، وأجيب بأنه سماه باعتبار أول أمره أو باعتبار هيئته .

السادس : أنه ينتقض إلا نوم الراكع والساجد(١) للحديث الذى سبق وإن كان خاصاً بالسجود فقد قاس عليه الركوع كما قاس الذى قبله سائر هيئات المصلى .

السابع : أنه لا ينقض النوم فى الصلاة على أى حال وينقض خارجها(٢) وحجته الحديث المذكور لأنه حُجَّة هذه الأقوال الثلاثة .

الثامن : أن كثير النوم ينقض على كل حال ولا ينقض قليله وهؤلاء يقولون : إن النوم ليس بناقض بنفسه ، بل مظنة النقض ، والكثير مظنة بخلاف القليل وحملوا أحاديث أنس على القليل ، إلا أنهم لم يذكروا قدر القليل ولا الكثير حتى يعلم كلامهم بحقيقته ، وهل هو داخل تحت أحد الأقوال أم لا ؟

فهذه أقوال العلماء فى النوم اختلفت أنظارهم فيه لاختلاف الأحاديث التى ذكرناها ، وفى الباب أحاديث لا تخلو عن قدح أعرضنا عنها.

القول الصحيح فى حكم نوم منتظر الصلاة

والأقرب القول بأن النوم ناقض لحديث صفوان ، وقد عرفت أنه صححه ابن خزيمة والترمذى والخطابى ، ولكن لفظ النوم فى حديثه مطلق ، ودلالة الاقتران ضعيفة ، فلا يقال : قد قرن بالبول والغائط وهما ناقضان على كل حال ، ولما كان مطلق ورود حديث أنس بنوم الصحابة وأنهم كانوا لا يتوضأون ولو غطوا غطيطاً ، وبأنهم كانوا يضعون جنوبهم ، وبأنهم كانوا يوقظون ، والأصل جلالة قدرهم وأنهم لا يجهلون ما ينقض الوضوء سيما ، وقد حكاه أنس عن الصحابة مطلقاً ومعلوم أن فيهم العلماء العارفين بأمور الدين خصوصاً الصلاة التى هى أعظم أركان الإسلام، وسيما الذين كانوا منهم ينتظرون الصلاة معه ﷺ فإنهم أعيان الصحابة، وإذا كانوا كذلك ، فيقيد مطلق حديث صفوان بالنوم المستغرق الذى لا يبقى معه إدراك ، ويؤول ما ذكره أنس من الغطيط ووضع الجنوب والإيقاظ بعدم الاستغراق ، فقد يغط من هو فى مبادىء نومه قبل استغراقه ، ووضع الجنب لا يستلزم الاستغراق ، فقد كان ﷺ يضع جنبه بعد ركعتى الفجر

---

(١) وهو مذهب أحمد بن حنبل ، كما ذكره ابن التين .

(٢) وهو مذهب الشافعى .

ولا ينام، فإنه كان يقوم لصلاة الفجر بعد وضع جنبه - وإن كان قد قيل : إنه من خصائصه ﷺ أنه لا ينقض نومُه وضوءَه - فعدم ملازمة النوم لوضع الجنب معلومة والإيقاظ قد يكون لمن هو فى مبادىء النوم فينبه لئلا يستغرقه النوم .

مايلحق بالنوم فى هذه الحالة

هذا وقد ألحق الإغماء والجنون والسكر بأى مسكر بجامع زوال العقل . وذكر فى الشرح أنهم اتفقوا على أن هذه الأمور ناقضة فإن صح كان الدليل الإجماع .

٢/ ٦٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ الله ؛ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلا أَطْهُرُ ، أَفَأَدَعُ الصَّلاةَ ؟ قَالَ : لا ، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ : فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلاةَ ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَلِلْبُخَارِيِّ : « ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاة » وَأَشَارَ مُسْلِمٌ إِلَى أَنَّهُ حَذَفَهَا عَمْداً .

التعريف بفاطمة بنت أبي حبيش

[**وعن عائشة رضى اللَّه عنها قالت : جاءت فاطمةُ بنتُ أبى حُبَيْش**] حبيش بضم الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة وسكون المثناة التحتية فشين معجمة ، وفاطمة قرشية أسدية وهى زوج عبد اللَّه بن جحش.

[**إلى النبى ﷺ فقالت : يا رسول اللَّه ؛ إنى امرأة أستحاض**] من الاستحاضة وهو جريان الدم من فرج المرأة فى غير أوانه.

[**فلا أطهر أفأدع الصلاة ؟ قال : لا إنما ذلك**] بكسر الكاف خطاب للمؤنث.

[**عرق**] بكسر العين المهملة وسكون الراء فقاف . وفى فتح البارى أن هذا العرق يسمى العاذل بعين مهملة وذال معجمة ، ويقال عاذر بالراء بدلاً عن اللام كما فى القاموس ، [**وليس بحيض**] فإن الحيض يخرج من قعر رحم المرأة فهو إخبار باختلاف المخرجين وهو رد لقولها لا أطهر لأنها اعتقدت أن طهارة الحائض لا تعرف إلا بانقطاع الدم فكنت بعدم الطهر عن اتصاله وكانت قد علمت أن الحائض لا تصلى ، فظنت أن ذلك مقترن بجريان الدم فأبان لها ﷺ أنه ليس بحيض وأنها طاهرة يلزمها الصلاة(١) .

[**فإذا أقبلت حيضتك**] بفتح الحاء ويجوز كسرها ، والمراد بالإقبال ابتداء دم الحيض.

---

(١) فتتوضأ لكل صلاة ولا تصلى بذلك الوضوء أكثر من فريضة واحدة ، أو تصلى ما شاء الله لها أن تصلى حتى يدخل عليهاوقت الفريضة التالية فتتوضأ . . وهكذا ، وهو قول الحنفية.

[فدعى الصلاة] يتضمن نهى الحائض عن الصلاة وتحريم ذلك عليها وفساد صلاتها وهو إجماع.

[وإذا أدبرت] هو ابتداء انقطاعها **[فاغسلى عنك الدم]** أى واغتسلى وهو مستفاد من أدلة أخرى **[ثم صلى . متفق عليه]** .

حكم الاستحاضة يخالف حكم الحيض

الحديث دليل على وقوع الاستحاضة وعلى أن لها حكماً يخالف حكم الحيض. وقد بينه ﷺ أكمل بيان.

فإنه أفتاها بأنها لا تدع الصلاة مع جريان الدم وبأنها تنتظر وقت إقبال حيضتها فتترك الصلاة فيها ، وإذا أدبرت غسلت الدم واغتسلت(١) كما ورد فى بعض طرق البخارى ، « واغتسلى » وفى بعضها كرواية المصنف هنا الاقتصار على غسل الدم .

حكم المستحاضة من جهة الطهارة والصلاة

والحاصل أنه قد ذكر الأمر أن فى الأحاديث الصحيحة غسل الدم والاغتسال ، وإنما بعض الرواة اقتصر على أحد الأمرين والآخر على الآخر . ثم أمرها بالصلاة بعد ذلك . نعم وإنما بقى الكلام فى معرفتها لإقبال الحيض مع استمرار الدم بماذا يكون ، فإنه قد أعلم الشارع المستحاضة بأحكام إقبال الحيضة وإدبارها فدل على أنها تميز ذلك بعلامة .

وللعلماء فى ذلك قولان :

أحدهما : أنها تميز ذلك بالرجوع إلى عادتها ، فإقبالها وجود الدم فى أول أيام العادة وإدبارها انقضاء أيام العادة ، وورد الرد إلى أيام العادة فى حديث فاطمة بعض الروايات بلفظ : « دعى الصلاة قدر الأيام التى كنت تحيضين فيها » وسيأتى فى باب الحيض تحقيق الكلام على ذلك .

الثانى : ترجع إلى صفة الدم ، كما يأتى فى حديث عائشة فى قصة فاطمة بنت أبى حبيش هذه بلفظ : « أن دم الحيض أسود يعرف ، فإذا كان ذلك فأمسكى عن الصلاة ، وإذا كان الآخر فتوضئى وصلى » ، ويأتى فى باب الحيض إن شاء تعالى . فيكون إقبال الحيض إقبال الصفة وإدباره إدبارها ، ويأتى أيضاً الأمر بالرد إلى عادة النساء ، ويأتى تحقيق ذلك جميعاً . ويأتى بيان اختلاف العلماء وأن كلا ذهب إلى القول بالعمل بعلامة من العلامات .

---

(١) وفى زيادة فى الحديث عند أبى داود : « . . وكانت تغتسل فى مركن فى حجرة أختها زينب بنت جحش - زوج رسول الله ﷺ ، حتى تعلو حمرة الدم على الماء ».

[**وللبخارى**] أى من حديث عائشة هذا زيادة [**ثم توضئى لكل صلاة**] وأشار مسلم إلى أنه حذفها عمداً فإنه قال فى صحيحه بعد سياق الحديث : وفى حديث حماد حرف تركنا ذكره . قال البيهقى : هو قوله توضئى لأنها زيادة غير محفوظة وأنه تفرد بها بعض الرواة عن غيره ممن روى الحديث .

وقد قرر المصنف فى الفتح أنها ثابتة من طرق ينتفى معها تفرد من قاله مسلم .

حكم دم الاستحاضة والوضوء منه لكل صلاة أو لكل وقت صلاة

واعلم أن المصنف ساق حديث المستحاضة فى باب النواقض ، وليس المناسب للباب إلا هذه الزيادة لا أصل الحديث ، فإنه من أحكام باب الاستحاضة والحيض وسيعيده هنالك ، فهذه الزيادة هى الحُجَّة على أن دم الاستحاضة حدث من جملة الأحداث ناقض للوضوء ، ولهذا أمر الشارع بالوضوء منه لكل صلاة لأنه إنما رفع الوضوء حكمه لأجل الصلاة ، فإذا فرغت من الصلاة نقض وضوؤها ، وهذا قول الجمهور أنها تتوضأ لكل صلاة .

وذهبت الهادوية والحنفية إلى أنها تتوضأ لوقت كل صلاة وأن الوضوء متعلق بالوقت ، وأنها تصلى به الفريضة الحاضرة وما شاءت من النوافل وتجمع بين الفريضتين على وجه الجواز عند من يجيز ذلك أو لعذر ، وقالوا : الحديث فيه مضاف مقدر وهو لوقت كل صلاة ، فهو من مجاز الحذف ولكنه لا بد من قرينة توجب التقدير ، وقد تكلف فى الشرح إلى ذكر ما لعله يقال : إنه قرينة للحذف وضعفه .

وذهبت المالكية إلى أنه يستحب الوضوء ولا يجب إلا لحدث آخر .

وسيأتى تحقيق ما فى ذلك فى حديث حمنة بنت جحش فى باب الحيض إن شاء اللَّه تعالى .

وتأتى أحكام المستحاضة التى تجوز لها وتفارق بها الحائض هنالك فهو محل الكلام عليها . وفى الشرح سرده هنا ، وأما هنا فما ذكر حديثها إلا باعتبار نقض الاستحاضة للوضوء .

٣/ ٦٣ – وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِى طَالِب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً فَأَمَرْتُ المِقْدَادَ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ : « فِيهِ الوُضُوءُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِى .

المذى معنى ولغة

[**وعن عليّ رضى الله عنه قال : كنت رجلاً مذَّاءً**] بزنة ضراب صيغة مبالغة من المذى

بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وتخفيف الياء وفيه لغات . وهو ماء أبيض مزج رقيق يخرج عند الملاعبة أو تذكر الجماع أو إرادته[١] يقال : مذى زيد يمذى مثل مضى يمضى وأمذى يمذى مثل أعطى يعطى.

[**فأمرت المقداد**] وهو ابن الأسود الكندى.

[**أن يسأل رسول اللّه ﷺ**] أى عما يجب على من أمذى فسأله .

[**فقال فيه الوضوء**] متفق عليه واللفظ للبخارى.

روايات لألفاظ الحديث

وفى بعض ألفاظه عند البخارى بعد هذا : « فاستحييت أن أسأل رسول اللّه ﷺ » وفى لفظ : «لمكان ابنته منى » ، وفى لفظ لمسلم : « لمكان فاطمة » ، ووقع عند أبى داود والنسائى وابن خزيمة عن عليّ رضى الله عنه بلفظ : « كنت رجلاً مذاء فجعلت أغتسل منه فى الشتاء حتى تشقق ظهرى » وزاد فى لفظ للبخارى فقال : «توضأ واغسل ذكرك » وفى مسلم : « اغسل ذكرك وتوضأ » .

من الذى سأله ﷺ عن المذى

وقد وقع اختلاف فى السائل : هل هو المقداد كما فى هذه الرواية أو عمار كما فى رواية أخرى ، وفى رواية أخرى أن عليا رضى اللّه عنه هو السائل . وجمع ابن حبان بين ذلك بأن علياً رضى الله عنه أمر المقداد أن يسأل ثم سأل بنفسه ، إلا أنه تعقب بأن قوله « فاستحييت أن أسأل لمكان ابنته منى» دالّ على أنه رضى اللّه عنه لم يباشر السؤال فنسبة السؤال إليه فى رواية من قال : إن عليا سأل مجاز، لكونه الآمر بالسؤال .

حكم من أمذى

والحديث دليل على أن المذى ينقض الوضوء ولأجله ذكره المصنف فى هذا الباب . ودليل على أنه لا يوجب غسلاً وهو إجماع .

ورواية : « توضأ واغسل ذكرك » لا تقتضى تقديم الوضوء لأن الواو لا تقتضى الترتيب ، ولأن لفظ رواية مسلم تبين المراد .

وأما إطلاق لفظ ذكرك فهو ظاهر فى غسل الذكر كله وليس كذلك ، إذ الواجب

---

(١) قال النووى : المذى ماء رقيق أبيض لزج ، يخرج عند الشهوة بلا شهوة ولا دفق ، ولا يعقبه فتور ، وربما لا يحس بخروجه.

وهو يخرج من مجرى البول من غدد معينة عند الملاعبة والتقبيل ، من غير إرادة .

غسل محل الخارج وإنما هو من إطلاق اسم الكل على البعض ، والقرينة ما علم من قواعد الشرع[١] وذهب البعض إلى أنه يغسله كله عملاً بلفظ الحديث وأيده رواية أبى داود : « يغسل ذكره وأنثييه ويتوضأ » ، وعنده أيضاً : « فتغسل من ذلك فرجك وأنثييك وتوضأ للصلاة » .

إلا أن رواية غسل الأنثيين قد طعن فيها ، وأوضحناه فى حواشى ضوء النهار . وذلك أنها من رواية عروة عن عليّ وعروة لم يسمع من عليّ ، إلا أنه رواه أبو عوانة فى صحيحه من طريق عبيدة عن عليّ بالزيادة . قال المصنف فى التلخيص : وإسناده لا مطعن فيه فمع صحتها فلا عذر عن القول بها[٢] . وقيل : الحكمة فيه أنه إذا غسله كله تقلص فبطل خروج المذى . واستدل بالحديث على نجاسة المذى .

٤/ ٦٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَضَعَّفَهُ الْبُخَارِي .

من أخرج الحديث

وأخرجه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه . قال الترمذى : سمعت محمد بن إسماعيل[٣] يضعف هذا الحديث . وأبو داود أخرجه من طريق إبراهيم التيمى عن عائشة ولم يسمع منها شيئاً فهو مرسل . وقال النسائى : ليس فى هذا الباب حديث أحسن منه ولكنه مرسل .

الأوجه التى روى منها هذا الحديث

قال المصنف : روى من عشرة أوجه عن عائشة أوردها البيهقى فى الخلافيات وضعفها. وقال ابن حزم : لا يصح فى هذا الباب شيء وإن صح فهو محمول على ما كان عليه الأمر قبل نزول الوضوء من اللمس .

---

(١) واتفق العلماء على أن المذى نجس ، ولم يخالف فى ذلك إلا بعض الإمامية ، محتجين بأن النضح لا يزيله ، ولو كان نجسا لوجبت الإزالة ، ويلزمهم القول بطهارة العذرة ، أن النبى ﷺ أمر بمسح النعل منها بالأرض والصلاة فيها ، والمسح لا يزيلها .

(٢) ذهب بعض الحنابلة وبعض المالكية إلى وجوب غسل الذكر والأنثيين من المذى ، وإن كان محل المذى بعضا منها ، وذهب والجمهور إلى أن الواجب غسل المحل الذى أصابه المذى من البدن ولا يجب تعميم الذكر والأنثيين .

(٣) يقصد الإمام البخارى ، رحمه الله .

حكم لمس المرأة وتقبيلها بالنسبة للوضوء

إذا عرفت هذا فالحديث دليل على أن لمس المرأة وتقبيلها لا ينقض الوضوء ، وهذا هو الأصل والحديث مقرر للأصل وعليه الهادوية جميعاً ، ومن الصحابة عليّ .

وذهبت الشافعية إلى أن لمس من لا يحرم نكاحها ناقض للوضوء مستدلين بقوله تعالى : ﴿ **أو لامستم النساء** ﴾[1] فلزم الوضوء من اللمس قالوا : واللمس حقيقة فى اليد ويؤيد بقاءه على معناه قراءة : « أو لمستم النساء » فإنها ظاهرة فى مجرد لمس الرجل من دون أن يكون من المرأة فعل ، وهذا يحقق بقاء اللفظ على معناه الحقيقى ، فقراءة : ﴿ **أو لامستم النساء** ﴾ كذلك إذ الأصل اتفاق معنى القراءتين .

وأجيب عن ذلك بصرف اللفظ عن معناه الحقيقى للقرينة ، فيحمل على المجاز وهو هنا حمل الملامسة على الجماع واللمس كذلك والقرينة حديث عائشة المذكور، وهو إن قدح فيه بما سمعت فطرقه يقوى بعضها بعضاً ، وحديث عائشة فى البخارى فى أنها كانت تعترض فى قِبلته ﷺ ، فإذا قام يصلى غمزها فقبضت رجليها ، أى عند سجوده ، وإذا قام بسطتهما فإنه يؤيد حديث الكتاب المذكور ويؤيد بقاء الأصل . ويدل على أنه ليس اللمس بناقض .

وأما اعتذار المصنف فى فتح البارى عن حديثها هذا بأنه يحتمل أنه كان بحائل، أو أنه خاص به ، فإنه بعيد مخالف للظاهر ، وقد فسر عليّ رضى الله عنه الملامسة بالجماع وفسرها حبر الأمة ابن عباس بذلك وهو المدعو له بأن يعلمه اللّه التأويل ، فأخرج عنه عبد بن حميد أنه فسر الملامسة بعد أن وضع إصبعيه فى أذنيه ألا وهو « النيك » وأخرج عنه الطَّسْتِى أنه سأل نافع بن الأزرق عن الملامسة ففسرها بالجماع مع أن تركيب الآية الشريفة وأسلوبها يقتضى أن المراد بالملامسة الجماع ، فإنه تعالى عد من مقتضيات التيمم المجيء من الغائط تنبيهاً على الحدث الأصغر وعد الملامسة تنبيهاً على الحدث الأكبر وهو مقابل لقوله تعالى فى الأمر بالغسل بالماء : ﴿ **وإن كنتم جنباً فاطهروا** ﴾ ولو حملت الملامسة على اللمس الناقض للوضوء لفات التنبيه على أن التراب يقوم مقام الماء فى رفعه للحدث الأكبر وخالف صدر الآية وللحنفية تفاصيل لا ينتهض عليها دليل .

(١) الآية : ٤٣ من سورة النساء .

(٢) الآية : ٦ من سورة المائدة .

٥/ ٦٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِه شَيْئاً ، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ : أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ، أَمْ لا؟ فَلا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوتاً أَوْ يَجِدَ رِيحاً » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

من أشكل عليه خروج شيء من بطنه ومتى ينقض وضوؤه

[وعن أبي هريرة رضى اللّه عنه قال : قال رسول اللّه ﷺ : « إذا وجد أحدكم فى بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا ؟ فلا يخرجن من المسجد] إذا كان فيه لإعادة الوضوء .

[حتى يسمع صوتاً] للخارج .

[أو يجد ريحاً له أخرجه مسلم] وليس السمع أو وجدان الريح شرطاً فى ذلك، بل المراد حصول اليقين .

الأشياء باقية على أصلها حتى يتيقن خلاف ذلك

وهذا الحديث الجليل أصل من أصول الإسلام وقاعدة جليلة من قواعد الفقه ، وهو أنه دل على أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ، وأنه لا أثر للشك الطاريء عقبها فمن حصل له ظن أو شك بأنه أحدث وهو على يقين من طهارته لم يضره ذلك حتى يحصل له اليقين كما أفاده قوله : «حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»، فإنه علقه بحصول ما يحسه ، وذكرهما تمثيل وإلا فكذلك سائر النواقض كالمذى والودى.

ويأتى حديث ابن عباس : « إن الشيطان يأتى أحدكم فينفخ فى مقعدته فيخيل إليه أنه أحدث ولم يحدث فلا ينصرفن حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً » .

والحديث عام لمن كان فى الصلاة أو خارجها وهو قول الجماهير وللمالكية تفاصيل وفروق بين من كان داخل الصلاة أو خارجها[1] لا ينتهض عليها دليل .

٦/ ٦٦ - وَعَنْ طلْق بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ مَسَسْتُ ذَكَرِي ، أَوْ قَالَ: الرَّجُلُ يَمَسُّ ذَكَرَهُ فِي الصَّلاة ، أَعَلَيْهِ وُضُوءٌ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لا ، إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ » أَخْرَجَهُ الخَمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَقَالَ ابْنُ المَدِينِي : هُوَ أَحْسَنُ مِنْ حَدِيثِ بُسْرةَ .

---

(١) حكى عن مالك فى ذلك روايتان : إحداهما : أنه يلزمه الوضوء إن كان شكه خارج الصلاة . ولا يلزمه إن كان فى الصلاة . الثانية : يلزمه بكل حال . وحكيت الرواية الأولى عن الحسن البصرى ، وهو وجه شاذ .

التعريف بطلق بن على

[**وعن طلق**] بفتح الطاء وسكون اللام [**ابن عليّ**] اليمامى الحنفى ، قال ابن عبد البر: إنه من أهل اليمامة .

[**قال : قال رجل مسست ذكرى ، أو قال: الرجل يمس ذكره فى الصلاة أعليه وضوء ؟ فقال النبى ﷺ لا**] أى لا وضوء عليه .

[**إنما هو**] أى الذكر [**بضعة**] بفتح الموحدة ، وسكون الضاد المعجمة.

[**منك**] أى كاليد والرجل ونحوهما ، وقد علم أنه لا وضوء من مس البضعة منه .

[**أخرجه الخمسة وصححه ابن حبان ، وقال ابن المدينى**] بفتح الميم فدال مهملة فمثناه تحتية فنون نسبة إلى جده وإلا فهو عليّ بن عبد اللّه المدينى قال الذهبى : هو حافظ العصر وقدوة أهل هذا الشأن أبو الحسن عليّ بن عبد اللّه صاحب التصانيف . ولد سنة إحدى وستين ومائة . من تلاميذه البخارى وأبو داود . وقال ابن مهدى : عليّ بن المدينى أعلم الناس بحديث رسول اللّه ﷺ ، قال النسائى : كأن عليّ بن المدينى خلق لهذا الشأن ، قال العلامة محيى الدين النووى : لابن المدينى نحو مائة مصنف .

[**وهو أحسن من حديث بسرة**] بضم الموحدة وسكون السين المهملة فراء ، ويأتى حديثها قريباً .

وهذا الحديث رواه أيضاً أحمد والدارقطنى ، وقال الطحاوى : إسناده مستقيم غير مضطرب ، وصححه الطبرانى وابن حزم ، وضعفه الشافعى وأبو حاتم وأبو زرعة والدارقطنى والبيهقى وابن الجوزى .

والحديث دليل على ما هو الأصل من عدم نقض مس الذكر للوضوء وهو مروى عن عليّ رضى الله عنه وعن الهادوية والحنفية . وذهب إلى أن مسه ينقض الوضوء[1] جماعة من الصحابة والتابعين ومن أئمة المذاهب أحمد والشافعى مستدلين بقوله .

---

(١) ذكر الحازمى فى كتابه « الاعتبار » بعدذكره حديث طلق بن على ما نصه (وقد رأينا إثباته هنا لعظيم فائدته):

« وقد اختلف أهل العلم فى هذا الباب ، فذهب بعضهم إلى هذه الأحاديث ، ورأوا ترك الوضوء من مس الذكر ، روى ذلك عن على بن أبى طالب ، وعمار بن ياسر ، وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عباس ، وحذيفة بن اليمان وعمران ، وأبى الدرداء ، وسعيد بن المسيب ، فى إحدى الروايتين ، وسعيد بن جبير ، وإبراهيم النخعى ، وربيعة بن عبد الرحمن ، وسفيان الثورى ، وأبى حنيفة وأصحابه ، ويحيى بن معين ، وأهل الكوفة ، وخالفهم فى ذلك آخرون فذهبوا إلى إيجاب الوضوء من مس الذكر ، وبعض من ذهب إلى هذا القول ادعى أن حديث طلق منسوخ ، وممن روى عنه إيجاب الوضوء من الصحابة : عمر بن الخطاب ، وابنه عبد الله =

٧/ ٦٧ - وَعَنْ بُسْرَةَ بِنْت صَفْوَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ قَالَ: « مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ » أَخْرَجَهُ الْخَمسَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمذى وَابْنُ حبَّانَ ، وَقَالَ الْبُخَارِى : هُوَ أَصَحَ شَيْءٍ فِى هَذَا الْبَابِ .

[وعن بُسرة] تقدم ضبط لفظها وهى بنت صفوان بن نوفل القرشية الأسدية كانت من المبايعات له ﷺ ، روى عنها عبد اللّه بن عمر وغيره

من أخرج الحديث ومن صححه

وأخرج الحديث أيضاً الشافعى وأحمد وابن خزيمة والحاكم وابن الجارود ، وقال الدارقطنى : صحيح ثابت ، وصححه يحيى بن معين والبيهقى والحازمى .

والقدح فيه بأنه رواه عروة عن مروان أو عن رجل مجهول غير صحيح ، فقد ثبت أن عروة سمعه من بسرة من غير واسطة كما جزم به ابن خزيمة وغيره من أئمة الحديث ، وكذلك القدح فيه بأن هشام بن عروة الراوى له عن أبيه لم يسمعه من أبيه غير صحيح فقد ثبت أنه سمعه من أبيه فاندفع القدح وصح الحديث .

من استدل بالحديث على نقض الوضوء بمس الذكر

وبه استدل من سمعت من الصحابة والتابعين وأحمد والشافعى على نقض مس الذكر للوضوء ، والمراد مسه من غير حائل لأنه أخرج ابن حبان فى صحيحه من حديث أبى هريرة : « إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه ليس دونها حجاب ولا ستر فقد وجب عليه الوضوء » ، وصححه الحاكم وابن عبد البر ، قال ابن السكن : هو أجود ما روى فى هذا الباب ، وزعمت الشافعية أن الإفضاء لا يكون إلا بباطن الكف وأنه لا نقض إذا مس الذكر بظاهر كفه ، ورد عليهم المحققون بأن الإفضاء لغة الوصول أعم من أن يكون

= وأبو أيوب الأنصارى ، وزيد بن خالد ، وأبو هريرة ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وجابر ، وعائشة ، وأم حبيبة ، وبسرة بنت صفوان ، وسعد بن أبى وقاص فى إحدى الروايتين ، وابن عباس فى إحدى الروايتين ، ومن التابعين : عروة بن الزبير ، وسليمان بن يسار ، وعطاء بن أبى رباح ، وأبان بن عثمان ، وجابر بن زيد ، والزهرى ، ومصعب بن سعد ، ويحيى بن أبى كثير عن رجال من الأنصار ، وسعيد بن المسيب فى إحدى الروايتين ، وهشام بن عروة ، والأوزاعى ، وأكثر أهل الشام ، والشافعى ، وأحمد ، وإسحاق ، والمشهور من قول مالك أنه كان يوجب منه الوضوء ، ومن ذهب إلى هذا القول ادعى أن حديث طلق على تقدير ثبوته منسوخ ، ثم استظهر الإيجاب ، وساق الأدلة .

بباطن الكف أو ظهرها . قال ابن حزم : لا دليل على ما قالوه لا من كتاب ولا سُنَّة ولا إجماع ولا قول صاحب ولا قياس ولا رأى صحيح .

وأيدت أحاديث بسرة أحاديث أخر عن سبعة عشر صحابياً مخرجة فى كتب الحديث، ومنهم طلق بن عليّ راوى حديث عدم النقض وتأول من ذكر حديثه فى عدم النقض بأنه كان فى أول الأمر ، فإنه قدم فى أول الهجرة قبل عمارته ﷺ مسجده فحديثه منسوخ بحديث بسرة فإنها متأخرة الإسلام ، وأحسن من القول بالنسخ القول بالترجيح ، فإن حديث بسرة أرجح لكثرة من صححه من الأئمة ولكثرة شواهده ، ولأن بسرة حدثت به فى دار المهاجرين والأنصار وهم متوافرون ولم يدفعه أحد بل علمنا أن بعضهم صار إليه وصار إليه عروة عن روايتها فإنه رجع إلى قولها ، وكان قبل ذلك يدفعه ، وكان ابن عمر يحدث به عنها ولم يزل يتوضأ من مس الذكر إلى أن مات .

ترجيح حديث الوضوء من مس الذكر

قال البيهقى : يكفى فى ترجيح حديث بسرة على حديث طلق بن عليّ أنه لم يخرجه صاحبا الصحيح ولم يحتجا بأحد من رواته ، وقد احتجا بجميع رواة حديث بسرة ثم إن حديث طلق من رواية قيس بن طلق ، قال الشافعى : قد سألنا عن قيس بن طلق فلم نجد من يعرفه فما يكون لنا قبول خبره ، وقال أبو حاتم وأبو زرعة : قيس بن طلق ليس فيمن تقوم به حُجَّة ووهياه .

وأما مالك فلما تعارض الحديثان قال بالوضوء من مس الذكر ندباً لا وجوباً .

٨/ ٦٨ – وَعَنْ عَائشَةَ رَضيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ أَصَابَهُ قَيءٌ أَوْ رُعَافٌ ، أَوْ قَلَسٌ ، أَوْ مَذْيٌ فَلْيَتَوَضَّأ ، ثُمَّ ليَبْنِ عَلَى صَلاته ، وَهُوَ فى ذَلكَ لا يَتَكَلَّمُ » . أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ ، وَضَعَّفَهُ أَحْمَدُ ، وَغَيْرُهُ.

[**وعن عائشة رضى اللَّه عنها أن رسول اللَّه ﷺ قال : « من أصابه قيء أو رعاف أو قلس**] بفتح القاف وسكون اللام وفتحها وسين مهملة .

[**أو مذى**] أى من أصابه ذلك فى صلاته .

[**فلينصرف**] ، منها [**فليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو فى ذلك**] أى فى حال انصرافه ووضوئه ، [**لا يتكلم » أخرجه ابن ماجه وضعفه أحمد وغيره**] .

وحاصل ما ضعفوه به أن رفعه إلى النبى ﷺ غلط والصحيح أنه مرسل قال أحمد والبيهقى : المرسل الصواب ، فمن يقول : إن المرسل حُجَّة قال : ينقض ما ذكره فيه

والنقض بالقيء مذهب الهادوية والحنفية ، وشرطت الهادوية أن يكون من المعدة ، إذ لا يسمى قيئاً إلا ما كان منها وأن يكون ملء الفم دفعة لورود ما يقيد المطلق هنا ، وهو «قيء ذارع ودسعة - دفعة - تملأ الفم » كما فى حديث عمار وإن كان قد ضعف . وعند زيد بن عليّ أنه ينقض مطلقاً عملاً بمطلق هذا الحديث ، وكأنه لم يثبت عنده حديث عمار. وذهب جماعة من أهل البيت والشافعى ومالك إلى أن القيء غير ناقض لعدم ثبوت حديث عائشة هذا مرفوعاً، والأصل عدم النقض فلا يخرج عنه إلا بدليل قوى .

القول فى الرعاف وهل ينقض الوضوء

وأما الرعاف ففى نقضه الخلاف أيضاً ، فمن قال ينقضه فهو عمل بهذا الحديث، ومن قال بعدم نقضه فإنه عمل بالأصل ولم يرفع هذا الحديث . وأما الدم الخارج من أى موضع من البدن غير السبيلين فيأتى الكلام عليه فى حديث أنس : « أنه ﷺ احتجم وصلى ولم يتوضأ » .

القول فى القلس

وأما القلس وهو ما خرج من الحلق ملء الفم أو دونه وليس بقيء ، فإن عاد فهو القيء ، فالأكثر على أنه غير ناقض لعدم نهوض الدليل فلا يخرج من الأصل .

وأما المذى فتقدم الكلام عليه وأنه ناقض إجماعاً [(١)] .

وأما ما أفاده الحديث من البناء على الصلاة بعد الخروج منها وإعادة الوضوء ، حيث لم يتكلم ففيه خلاف ، فروى عن زيد بن عليّ والحنفية ومالك وقديم قولى الشافعى أنه يبنى ولا تفسد صلاته بشرط ألا يفعل مفسداً ، كما أشار إليه الحديث بقوله : « لا يتكلم» .

وقالت الهادوية والناصر والشافعى فى آخر قوليه : إن الحدث يفسد الصلاة لما سيأتى من حديث طلق بن عليّ : « إذا فسا أحدكم فى الصلاة فلينصرف وليتوضأ وليعد الصلاة» رواه أبو داود ويأتى الكلام عليه .

٩ / ٦٩ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، إنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ ؟ قَالَ : « إِن شِئْتَ » قَالَ : أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

---

(١) انظر الحديث ٣/ ٦٣ تقدم قريباً .

التعريف بجابر بن سمرة

[**وعن جابر بن سمرة رضى اللّه عنه**] بفتح السين المهملة وضم الميم فراء أبو عبد اللّه وأبو خالد جابر بن سمرة العامرى . نزل الكوفة ومات بها سنة أربع وسبعين ، وقيل : ست وستين ، [**أن رجلاً سأل النبى ﷺ « أتوضأ من لحوم الغنم**] أى من أكلها .

أحاديث بمعنى هذا الحديث

[**قال : إن شئت قال : أتوضأ من لحوم الإبل قال : نعم» أخرجه مسلم**] ، وروى نحوه أبو داود والترمذى وابن ماجه وغيرهم من حديث البراء بن عازب قال : قال رسول اللّه ﷺ : « توضئوا من لحوم الإبل ولا توضئوا من لحوم الغنم » . قال ابن خزيمة : لم أر خلافاً بين علماء الحديث أن هذا الخبر صحيح من جهة النقل لعدالة ناقليه .

والحديثان دليلان على نقض لحوم الإبل للوضوء وأن من أكلها انتقض وضوؤه وقال بهذا أحمد ، وإسحق ، وابن المنذر ، وابن خزيمة ، واختاره البيهقى ، وحكاه عن أصحاب الحديث مطلقاً ، وحكى عن الشافعى أنه قال : إن صح الحديث فى لحوم الإبل قلت به ، قال البيهقى : قد صح فيه حديثان : حديث جابر ، وحديث البراء . وذهب إلى خلافه جماعة من الصحابة والتابعين والهادوية ، ويروى عن الشافعى وأبى حنيفة قالوا : والحديثان إما منسوخان بحديث : « إنه كان آخر الأمرين منه ﷺ عدم الوضوء مما مست النار » أخرجه الأربعة وابن حبان من حديث جابر .

قال النووى : دعوى النسخ باطلة لأن هذا الأخير عام ، وذلك خاص والخاص مقدم على العام ، وكلامه هذا مبنى على تقديم الخاص على العام مطلقاً تقدم الخاص أو تأخر ، وهى مسألة خلافية فى الأصول بين الأصوليين . أو أن المراد بالوضوء التنظيف وهو غسل اليد لأجل الزهومة كما جاء فى الوضوء من اللبن وأن له دسماً ، والوارد فى اللبن التمضمض من شربه .

وذهب البعض إلى أن الأمر فى الوضوء من لحوم الإبل للاستحباب لا للإيجاب وهو خلاف ظاهر الأمر .

القول فى لحوم الغنم

أما لحوم الغنم فلا نقض بأكلها بالاتفاق كذا قيل ، ولكن حكى فى شرح السنة وجوب الوضوء مما مست النار ، وعن عمر بن عبد العزيز أنه كان يتوضأ من أكل السكر. قلت : وفى الحديث مأخذ لتجديد الوضوء على الوضوء، فإنه حكم بعدم نقض الأكل من لحوم الغنم ، وأجاز له الوضوء وهو تجديد للوضوء على الوضوء .

١٠/ ٧٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : « مَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً فَلْيَغْتَسِلْ ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ » . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ، وَالنَّسائِيُّ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ ، وَقَالَ أَحْمَدُ : لا يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ .

القول فى سند الحديث

وذلك لأنه أخرجه أحمد من طريق فيها ضعيف ، ولكن قد حسنه الترمذى وصححه ابن حبان لوروده من طرق ليس فيها ضعف ، وذكر الماوردى أن بعض أصحاب الحديث خرج له مائة وعشرين طريقاً، وقال أحمد : إنه منسوخ بما رواه البيهقى عن ابن عباس أنه ﷺ قال : « ليس عليكم فى غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه إن ميتكم يموت طاهراً وليس بنجس فحسبكم أن تغسلوا أيديكم » . ولكنه ضعفه البيهقى وتعقبه المصنف لأنه قال البيهقى : هذا ضعيف والحمل فيه على أبى شيبة ، فقال المصنف : أبو شيبة هو إبراهيم بن أبى بكر بن شيبة احتج به النسائى ووثقه الناس ، ومن فوقه احتج بهم البخارى إلى أن قال : فالحديث حسن .

حكم الأمر بالغسل من غسل الميت

ثم قال فى الجمع بينه وبين الأمر فى حديث أبى هريرة : إن الأمر للندب . قلت : وقرينته حديث ابن عباس هذا ، وحديث ابن عمر عند عبد اللّه بن أحمد : « كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل » . قال المصنف : إسناده صحيح ، وهو أحسن ما جمع به بين هذه الأحاديث .

وأما قوله : « ومن حمله فليتوضأ » فلا أعلم قائلاً يقول بأنه يجب الوضوء من حمل الميت ولا يندب . قلت : ولكنه مع نهوض الحديث لا عذر عن العمل به ، ويفسر الوضوء بغسل اليدين كما يفيده التعليل بقوله : « إن ميتكم يموت طاهراً » ، فإن لمس الطاهر لا يوجب غسل اليدين منه فيكون فى حمل الميت غسل اليدين ندباً تعبداً ، إذ المراد إذا حمله مباشراً لبدنه بقرينة السياق ولقوله : يموت طاهراً فإنه لا يناسب ذلك إلا من يباشر بدنه بالحمل .

١١/ ٧١ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ : « أَنْ لا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلا طَاهِرٌ » . رَوَاهُ مَالِكٌ مُرْسَلاً ، وَوَصَلَهُ النَّسائِيُّ ، وَابْنُ حِبَّانَ ، وَهُوَ مَعْلُولٌ .

التعريف بعبد الله بن أبى بكر الصديق

[وعن عبد اللّه بن أبى بكر] هو ابن أبى بكر الصديق أمه وأم أسماء واحدة أسلم قديماً وشهد مع رسول اللّه ﷺ الطائف ، أصابه سهم انتقض عليه بعد سنين فمات منه فى شوال سنة إحدى عشرة وصلى عليه أبوه .

التعريف بعمرو بن حزم

[أن فى الكتاب الذى كتبه رسول اللّه ﷺ لعمرو بن حزم] هو عمرو بن حزم بن زيد الخزرجى النجارى يكنى أبا الضحاك . أول مشاهده الخندق واستعمله ﷺ على نجران وهو ابن سبع عشرة سنة ليفقههم فى الدين ويعلمهم القرآن ويأخذ صدقاتهم وكتب له كتاباً فيه الفرائض والسنن والصدقات والديات . وتوفى عمرو بن حزم فى خلافة عمر بالمدينة، ذكر هذا ابن عبد البر فى الاستيعاب ، **[أن لا يمس القرآن إلا طاهر » رواه مالك مرسلاً ووصله النسائى وابن حبان وهو معلول]**

الحديث المعلول

حقيقة المعلول الحديث الذى يطلع على الوهم فيه بالقرائن وجمع الطرق ، فيقال له : معلل ومعلول ، والأجود أن يقال : فيه المعل من أعله والعلة عبارة عن أسباب خفية غمضة طرأت على الحديث فأثرت فيه وقدحت ، وهو من أغمض أنواع الحديث وأدقها ، ولا يقوم بذلك إلا من رزقه اللّه فهماً ثاقباً وحفظاً واسعاً ومعرفة تامة بمراتب الرواة ، وملكة قوية بالأسانيد والمتون . وإنما قال المصنف : إن هذا الحديث معلول لأنه من رواية سليمان بن داود اليمانى وهو متفق على تركه كما قاله ابن حزم ووهم فى ذلك فظن أن سليمان بن داود اليمانى ، وليس كذلك بل هو سليمان بن داود الخولانى وهو ثقة ، أثنى عليه أبو زرعة وأبو حاتم وعثمان بن سعيد وجماعة من الحفاظ ، واليمانى هو المتفق على ضعفه .

وكتاب عمرو بن حزم تلقاه الناس بالقبول ، قال ابن عبد البر : إنه أشبه المتواتر لتلقى الناس له بالقبول ، وقال يعقوب بن سفيان : لا أعلم كتاباً أصح من هذا الكتاب ، فإن أصحاب رسول اللّه ﷺ والتابعين يرجعون إليه ويدعون رأيهم . وقال الحاكم : قد شهد عمر بن عبد العزيز وإمام عصره الزهرى بالصحة لهذا الكتاب .

أحاديث فى معنى هذا الحديث

وفى الباب من حديث حكيم بن حزام : « لا يمس القرآن إلا طاهر » ، وإن كان فى إسناده مقال إلا أنه ذكر الهيثمى فى مجمع الزوائد من حديث عبد اللّه بن عمر أنه قال

رسول اللّه ﷺ : « لا يمس القرآن إلا طاهر » ، قال الهيثمى : رجاله موثوقون وذكر له شاهدين ولكنه يبقى النظر فى المراد من الطاهر ، فإنه لفظ مشترك يطلق على الطاهر من الحدث الأكبر ، والطاهر من الحدث الأصغر ويطلق على المؤمن وعلى من ليس على بدنه نجاسة ولا بد لحمله على معين من قرينة . وأما قوله تعالى : ﴿ **لا يمسه إلا المطهرون** ﴾ ، فالأوضح أن الضمير للكتاب المكنون الذى سبق ذكره فى صدر الآية وأن «المطهرون » هم الملائكة [1] .

١٢ / ٧٢ – وَعَنْ عَائشَةَ رَضيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُل أَحْيَانه » . رَوَاهُ مُسْلمٌ ، وَعَلَّقَهُ الْبُخَاريُّ .

القول فى ذكر الله للجنب

والحديث مقرر للأصل وهو ذكر اللّه على كل حال من الأحوال وهو ظاهر فى عموم الذكر ، فتدخل تلاوة القرآن ولو كان جنباً إلا أنه قد خصصه حديث عليّ رضى الله عنه الذى فى باب الغسل كان رسول اللّه ﷺ يقرئنا القرآن ما لم يكن جنباً ، وأحاديث أخر فى معناه تأتى ، وكذلك هو مخصص بحالة الغائط والبول والجماع . والمراد بكل أحيانه معظمها كما قال اللّه تعالى : ﴿ **يذكرون اللّه قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم** ﴾ ، والمصنف ذكر الحديث لئلا يتوهم أن نواقض الوضوء مانعة من ذكر اللّه تعالى .

١٣ / ٧٣ – وَعَنْ مُعَاوِيَة قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّم : « العَيْنُ وِكَاءُ السَّه ، فَإِذَا نَامَت العَيْنَان اسْتَطْلَق الْوِكَاءُ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالطَّبَرَانيُّ .

وَزَادَ : « وَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأ » ، وَهَذه الزِّيَادَةُ فى هَذَا الحَديث عنْدَ أَبى دَاوُدَ منْ حَديث عَليٍّ دُونَ قَوْله : « اسْتَطْلَقَ الْوِكَاءُ » ، وَفى كلا الإسْنَادَيْن ضَعْفٌ .

---

(١) وهذا هو دليل المانعين للجنب حيث يقولون فى قوله تعالى : « لايمسه إلا المطهرون » أنه لايتم إلا بعد جعل الضمير راجعاً إلى القرآن . والظاهر رجوعه إلى الكتاب وهو اللوح المحفوظ ، لأنه الأقرب ، والمطهرون الملائكة ، ولو سلم عدم الظهور فلا أقل من الاحتمال ، فيمتنع العمل بأحد الأمرين ويتوجه الرجوع إلى البراءة الأصلية ، ولو سلم رجوعه إلى القرآن على التعيين لكانت دلالته على المطلوب وهو منع الجنب من مسه غير مسلمة ، لأن المطهر من ليس بنجس ، والمؤمن ليس ينجس دائما لحديث « المؤمن لاينجس » وهو متفق عليه ، فلا يصح حمل المطهر على من ليس بجنب أو حائض أو محدث أو متنجس بنجاسة عينية ، بل يتعين حمله على من ليس بمشرك والله أعلم .

التعريف بمعاوية بن أبي سفيان

[**وعن معاوية**] هو ابن سفيان صخر بن حرب هو وأبوه من مسلمة الفتح ومن المؤلفة قلوبهم ولاه عمر الشام بعد موت يزيد بن أبى سفيان ولم يزل بها متولياً أربعين سنة إلى أن مات سنة ستين فى شهر رجب بدمشق وله ثمان وسبعون سنة.

[**قال : قال رسول اللّه ﷺ** : « **العين**] أراد الجنس والمراد العينان من كل إنسان [**وكاء**] بكسر الواو والمد

[**السَّهِ**] بفتح السين المهملة وكسرها هى الدبر [1] والوكاء ما يربط به الخريطة أو نحوها.

[**فإذا نامت العينان استطلق الوكاء**] أى انحل ، [**رواه أحمد والطبرانى وزاد**] الطبرانى: [**ومن نام فليتوضأ** » ، **وهذه الزيادة فى هذا الحديث**] وهى قوله : « ومن نام فليتوضأ »

[**عند أبى داود من حديث عليّ رضى الله عنه**] ولفظه : « العين وكاء السّه فمن نام فليتوضأ » .

القول فى إسناد الحديث

[**دون قوله: استطلق الوكاء وفى كلا الإسنادين ضعف**] إسناد حديث معاوية وإسناد حديث عليّ فإن فى إسناد حديث معاوية بقية عن أبى بكر بن أبى مريم وهو ضعيف ، وفى حديث عليّ أيضاً بقية عن الوضين بن عطاء . قال ابن أبى حاتم : سألت أبى عن هذين الحديثين فقال : ليسا بقويين . وقال أحمد : حديث عليّ أثبت من حديث معاوية وحسن المنذرى والنووى وابن الصلاح حديث عليّ .

هل النوم ناقض للوضوء بنفسه

والحديثان يدلان على أن النوم ليس بناقض بنفسه وإنما هو مظنة النقض فهما من أدلة القائلين بذلك ودليل على أنه لا ينقض إلا النوم المستغرق وتقدم الكلام فى ذلك .

وكان الأولى بحسن الترتيب أن يذكر المصنف هذا الحديث عقب حديث أنس فى أول باب النواقض كما لا يخفى .

١٤ / ٧٤ - وَلأَبِى دَاوُدَ أَيْضاً ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعاً : « إِنَّمَا الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعاً » . وَفِى إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ أَيْضاً .

---

(١) المعنى : اليقظة وكاء الدبر : أى حافظة مافيه من الخروج لأنه مادام مستيقظا أحس بما يخرج منه . أو هو متمكن من عدم الإخراج .

من قال لاينقض الوضوء إلا النوم مضطجعاً

[ولأبى داود أيضاً عن ابن عباس مرفوعاً : « إنما الوضوء على من نام مضطجعاً » وفى إسناده ضعف أيضاً] (١) لأنه قال أبو داود : إنه حديث منكر وبين وجه نكارته ، وفيه القصر على أنه لا ينقض إلا نوم المضطجع لا غير ولو استغرقه النوم ، فالجمع بينه وبين ما مضى من الأحاديث أنه خرج على الأغلب ، فإن الأغلب على من أراد النوم الاضطجاع فلا معارضة .

١٥ / ٧٥ - (وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَصَلَّى ، وَلَمْ يَتَوضَّأْ » أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ ، وَلَيَّنَهُ .

أى قال : هو لين وذلك لأن فى إسناده صالح بن مقاتل وليس بالقوى وذكره النووى فى فصل الضعيف .

والحديث مقرر للأصل دليل على أن خروج الدم من البدن غير الفرجين لا ينقض الوضوء .

أحاديث تثبت أن خروج الدم من غير السبيلين لاينقض الوضوء

وفى الباب أحاديث تفيد عدم نقضه عن ابن عمر وابن عباس وابن أبى أوفى .

اختلاف العلماء فى هذا الموضوع

وقد اختلف العلماء فى ذلك ، فالهادوية على أنه ناقض بشرط أن يكون سائلاً يقطر أو يكون قدر الشعيرة يسيل فى وقت واحد من موضع واحد إلا ما يمكن تطهيره .

وقال زيد بن عليّ والشافعى ومالك والناصر وجماعة من الصحابة والتابعين : إن خروج الدم من البدن من غير السبيلين ليس بناقض لحديث أنس هذا وما أيده من الآثار عمن ذكرناه ، ولقوله ﷺ : « لا وضوء إلا من صوت أو ريح » . أخرجه أحمد والترمذى وصححه وأحمد والطبرانى بلفظ : « لا وضوء إلا من ريح أو سماع » ، ولأن الأصل عدم النقض حتى يقوم ما يرفع الأصل ولم يقم دليل على ذلك .

١٦ / ٧٦ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : يَأْتِى أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ فِى صَلاته ، فَيَنْفُخُ فِى مَقْعَدَته فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ أَحْدَثَ ، وَلَمْ يُحْدِثْ ، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ فَلا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدَ رِيحاً » . أَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ .

---

(١) لفظ أبى داود : « لاوضوء على من نام قاعدا ، إنما الوضوء على من نام مضطجعاً فإن مضطجعاً استرخت مفاصله » . راجع عون المعبود شرح سنن أبى داود أعاننا الله على إخراجه .

وَأَصْلُهُ فِى الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ .
وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْوُهُ .

[وعنْ ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال « **يأتى أحدكم الشيطان فى صلاته**] حال كونه فيها [**فينفخ فى مقعدته فيخيل إليه**] يحتمل أنه مبنى للفاعل وفيه ضمير الشيطان وأنه الذى يخيِّل أى يوقع فى خيال المصلى أنه أحدث ، ويحتمل أنه مبنى للمفعول ونائبه [**أنه أحدث ولم يحدث فإذا وجد ذلك فلا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا** » **أخرجه البزار**]

التعريف بأبى بكر البزار

بفتح الموحدة وتشديد الزاى بعد الألف راء . وهو الحافظ العلامة أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصرى صاحب المسند الكبير المعلل أخذ عن الطبرانى وغيره وذكره الدارقطنى وأثنى عليه ولم يذكر الذهبى ولادته ولا وفاته .

لا خروج عن الطهارة إلا بيقين

والحديث تقدم ما يفيد معناه وهو إعلام من الشارع بتسليط الشيطان على العباد حتى فى أشرف العبادات ليفسدها عليهم وأنه لا يضرهم ذلك ، ولا يخرجون عن الطهارة إلا بيقين ، [**وأصله فى الصحيحين من حديث عبد اللّه بن زيد ، ولمسلم عن أبى هريرة نحوه**]، تقدم حديث أبى هريرة فى هذا الباب .

٧٧/١٧ - (**وَلِلْحَاكِمِ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ مَرْفُوعاً : « إِذَا جَاءَ أَحَدَكُم الشَّيْطَانُ ، فَقَالَ : إِنَّكَ أَحْدَثْتَ فَلْيَقُلْ : كَذَبْتَ » . وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، بِلَفْظ : « فَلْيَقُلْ فِى نَفْسِه »** .

[**وللحاكم عن أبى سعيد**] هو الخدرى تقدم [**مرفوعاً**] **إذا جاء أحدكم الشيطان فقال**] أى وسوس له قائلاً : [**إنك أحدثت فليقل : كذبت** »] يحتمل أن يقوله لفظاً أو فى نفسه .

ولكن قوله : [**وأخرجه ابن حبان بلفظ : فليقل فى نفسه**] بين أن المراد الآخر منه ، وقد روى حديث الحاكم بزيادة بعد قوله كذبت: « إلا من وجد ريحاً أو سمع صوتاً بأذنه» . وتقدم ما تفيده هذه الأحاديث ولو ضم المصنف هذه الروايات إلى حديث أبى هريرة الذى قدمه وأشار إليه هنا لكان أولى بحسن الترتيب كما عرفت .

حرص الشيطان على إفساد عبادة بنى آدم

وهذه الأحاديث دالة على حرص الشيطان على إفساد عبادة بنى آدم خصوصاً الصلاة وما يتعلق بها وأنه لا يأتيهم غالباً إلا من باب التشكيك فى الطهارة تارة بالقول ، وتارة بالفعل ، ومن هنا تعرف أن أهل الوسواس فى الطهارات امتثلوا ما فعله وقاله .

❋ ❋ ❋

٧ - باب آداب قضاء الحاجة

الحاجة كناية عن خروج البول والغائط وهو مأخوذ من قوله ﷺ : « إذا قعد أحدكم لحاجته » ، ويعبر عنه الفقهاء بباب الاستطابة لحديث : « ولا يستطيب بيمينه » ، والمحدثون بباب التخلى مأخوذ من قوله ﷺ : « إذا دخل أحدكم الخلاء » ، والتبرز من قوله : « البراز فى الموارد » ، وكما سيأتى فالكل من العبارات صحيح .

١/٧٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْخَلاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ » . أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ ، وَهُوَ مَعْلُولٌ) .

[**عن أنسِ بن مالك رضى الله عنه قال : كان رسولُ الله ﷺ : إذا دخل الخلاءَ**] بالخاء المعجمة ممدود المكان الخالى ، كانوا يقصدونه لقضاء الحاجة .

سبب كون الحديث معلولا

[**وضع خاتمه . أخرجه الأربعةُ وهو معلولٌ**] وذلك لأنه من رواية همام عن ابن جريج عن الزهرى عن أنس ورواته ثقات ، لكن ابن جريج لم يسمعه من الزهرى بل سمعه من زياد بن سعد عن الزهرى ، ولكن بلفظ آخر وهو أنه ﷺ اتخذ خاتماً من ورق ثم ألقاه . والوهم فيه من همام كما قاله أبو داود ، وهمام ثقة كما قاله ابن معين (١) ، وقال أحمد: ثَبْتٌ فى كل المشايخ . وقد روى الحديث مرفوعاً عن أنس من غير طريق همام .

القول فى نزع الخاتم عند قضاء الحاجة

وأورد له البيهقى شاهداً ، ورواه الحاكم أيضاً بلفظ : « إن رسول اللّه ﷺ لبس خاتماً نقشه محمد رسول اللّه وكان إذا دخل الخلاء وضعه » .

والحديث دليل على الإبعاد عند قضاء الحاجة ، كما يرشد إليه لفظ الخلاء ، ويطلق على المكان الخالى وعلى المكان المعد لقضاء الحاجة ، ويأتى فى حديث المغيرة ما هو أصرح من هذا بلفظ : « فانطلق حتى توارى » ، وعند أبى داود : «كان إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد » ، ودليل على تبعيد ما فيه ذكر اللّه عند قضاء الحاجة .

تبعيد ما فيه ذكر الله عند قضاء الحاجة

وقال بعضهم : يحرم إدخال المصحف الخلاء لغير ضرورة ، قيل : فلو غفل عن تنحية ما فيه ذكر اللّه حتى اشتغل بقضاء حاجته غيبه فى فيه أو فى عمامته أو نحوه ،

---

(١) وقد خالف فى ذلك المنصور بالله ، فقال : لايندب نزع الخاتم الذى فيه ذكر الله لتأديته إلى ضياعه .

وهذا فعل منه ﷺ وقد عرف وجهه وهو صيانة ما فيه ذكر اللَّه عَزَّ وجَلَّ عن المحلات المستخبثة ، فدل على ندبه وليس خاصاً بالخاتم بل فى كل ملبوس فيه ذكر اللَّه .

٢/ ٧٨ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْخَلاءَ ، قَالَ : « اللَّهُم إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ » . أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ.

[**وعنه**] أى عن أنس رضى اللَّه عنه

[**قال : كان رسول اللَّه ﷺ إذا دخل الخلاء**] أى أراد دخوله .

[**قال : اللَّهم إنى أعوذ بك من الخبث**] بضم الخاء المعجمة وضم الموحدة [1] ويجوز إسكانها جمع خبث .

الخبث والخبائث

[**والخبائث**] جمع خبيثة ، يريد بالأول ذكور الشياطين ، وبالثانى إناثهم [2]

[**أخرجه السبعة**] ولسعيد بن منصور كان يقول : « باسمك اللَّهم » الحديث ، قال المصنف فى الفتح : ورواه المعمرى وإسناده على شرط مسلم ، وفيه زيادة التسمية ولم أرها فى غيره.

وإنما قلنا : إذا أراد دخوله لقوله : « دخل » لأنه بعد دخول الخلاء لا يقول ذلك، وقد صرح بما قرره البخارى فى الأدب المفرد من حديث أنس قال : « كان رسول اللَّه ﷺ إذا أراد أن يدخل الخلاء » الحديث ، وهذا فى الأمكنة المعدة لذلك بقرينة الدخول ، ولذا قال ابن بطال: رواية « إذا أتى » أعم لشمولها .

حكم هذا الذكر فى غير الأماكن المعدة لذلك

ويشرع هذا الذكر فى غير الأماكن المعدة لقضاء الحاجة، وإن كان الحديث ورد فى الحشوش وأنها تحضرها الشياطين ، ويشرع القول بهذا فى غير الأماكن المعدة عند إرادة رفع ثيابه وفيها قبل دخولها ، وظاهر حديث أنس أنه ﷺ كان يجهر بهذا الذكر فيحسن الجهر به .

---

(١) قال النووى : وقد صرح جماعة من أهل المعرفة بأن الباء هنا ساكنة منهم أبو عبيدة إلا أن يقال : إن ترك التخفيف أولى لئلا يشتبه بالمصدر .

(٢) وقال ابن الأعرابى : إن كانت الخبث بمعنى المفرد فمعناها المكروه ، فإن كان من الكلام فهو الشتم . وإن كان من الملل فهو الكفر . إن كان من الطعام فهو الحرام . وإن كان من الشراب فهو الضار . وعلى هذا فالمراد المعاصى أو مطلق الأفعال المذمومة ليحصل التناسب .

٣/ ٧٩ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُ الخَلاءَ ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلامٌ نَحوِى إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةً ، فَيَسْتَنْجِى بِالمَاءِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

[**وعن أنس**] كأنه ترك الإضمار ، فلم يقل وعنه لبعد الاسم الظاهر بخلافه فى الحديث الثانى ، وفى بعض النسخ من « بلوغ المرام » وعنه بالإضمار أيضاً ،

معنى الغلام

[**قال: كان رسول اللَّه ﷺ يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام**] الغلام هو المترعرع قيل : إلى حد السبع السنين ، وقيل : إلى الالتحاء . ويطلق على غيره مجازاً ، [**نحوى إداوة**] بكسر الهمزة إناء صغير من جلد يتخذ للماء .

[**من ماء وعنزة**] بفتح العين المهملة وفتح النون فزاى هى عصا طويلة فى أسفلها زج، ويقال : رمح قصير ، [**فيستنجى بالماء . متفق عليه**] المراد بالخلاء هنا الفضاء بقرينة العنزة لأنه كان إذا توضأ صلى إليها فى الفضاء أو يستتر بها بأن يضع عليها ثوباً ، أو لغير ذلك من قضاء الحاجات التى تعرض له ولأن خدمته فى البيوت تختص بأهله .

من هو الغلام الآخر المذكور فى الحديث

والغلام الآخر اختلف فيه فقيل ابن مسعود : وأطلق عليه ذلك مجازاً ويبعده قوله نحوى، فإن ابن مسعود كان كبيراً فليس نحو أنس فى سنه ، ويحتمل أنه أراد نحوى فى كونه كان يخدم النبى ﷺ فيصح فإن ابن مسعود كان صاحب سواد رسول اللَّه ﷺ يحمل نعله وسواكه ، أو لأنه مجاز كما فى الشرح، وقيل : هو أبو هريرة ، وقيل : جابر بن عبد اللَّه . والحديث دليل على جواز الاستخدام للصغير ، وعلى الاستنجاء بالماء ونقل عن مالك أنه أنكر استنجاء النبى ﷺ بالماء (١) .

الدليل على جواز الاستنجاء بالماء

والأحاديث قد أثبتت ذلك فلا سماع لإنكار مالك . قيل : وعلى أنه أرجح من الاستنجاء بالحجارة ، وكأنه أخذه من زيادة التكلف بحمل الماء بيد الغلام ، ولو كان يساوى الحجارة أو هى أرجح منه لما احتاج إلى ذلك .

والجمهور من العلماء على أن الأفضل الجمع بين الحجارة والماء ، فإن اقتصر على

---

(١) وقد استدل مالك لمذهبه هذا بما روى ابن أبى شيبة بأسانيد صحيحة عن حذيفة بن اليمان أنه سئل عن الاستنجاء بالماء . فقال إذا لا يزال فى يدى نتن . وعن نافع أن ابن عمر كان لا يستنجى بالماء ، وعن ابن الزبير قال: ما كنا نفعله . والأفضل أن يتبع الحجارة الماء ويستطيع غسل يده بالمنظفات المذهبة للرائحة والموجودة فى كل عصر .

أحدهما ، فالأفضل الماء حيث لم يرد الصلاة ، فإن أرادها فخلاف فمن يقول : تجزيء الحجارة لا يوجبه (١) . ومن يقول : لا تجزيء يوجبه (٢) . ومن آداب الاستنجاء بالماء مسح اليد بالتراب بعده ، كما أخرجه أبو داود من حديث أبى هريرة قال : « كان رسول اللّه ﷺ إذا أتى الخلاء أتيت بماء فى تور أو ركوة فاستنجى منه ثم مسح يده على الأرض». وأخرج النسائى من حديث جرير قال: « كنت مع النبى ﷺ فأتى الخلاء فقضى حاجته ، ثم قال : « يا جرير هات طهوراً فأتيته بماء فاستنجى ، وقال بيده (٣) فدلك بها الأرض » ، ويأتى مثله فى الغسل .

٤/ ٨٠ - وَعَنْ المُغيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ لِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « خُذِ الإِدَاوَةَ ، فَانْطَلَقَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّى ، فَقَضى حَاجَتَهُ » متَّفَقٌ عَلَيْه.

[**فانطلق**] أى النبى ﷺ .

حكم التوارى عند قضاء الحاجة

الحديث دليل على التوارى عند قضاء الحاجة ولا يجب إذ الدليل فعل ولا يقتضى الوجوب ، لكنه يجب بأدلة ستر العورات عن الأعين ، وقد ورد الأمر بالاستتار من حديث أبى هريرة عند أحمد وأبى داود وابن ماجه أنه ﷺ قال : «من أتى الغائط فليستتر فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيباً من رمل فليستدبره ، فإن الشيطان يلعب بمقاعد بنى آدم . من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج » ، فدل على استحباب الاستتار كما دل على رفع الحرج ، ولكن هذا غير التوارى عن الناس ، بل هذا خاص بقرينة، « فإن الشيطان » فلو كان فى فضاء ليس فيه إنسان استحب له أن يستتر بشيء ولو بجمع كثيب من رمل .

٥/ ٨١ - وَعَنْ أَبى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ : « اتَّقُوا اللاعِنَيْنِ : الَّذِى يَتَخَلَّى فِى طَرِيقِ النَّاسِ ، أَوْ ظِلِّهِمْ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

---

(١) من يقول تجزيء الحجارة وعدم تعين الماء هم الشافعية والحنفية مستدلين بحديث إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستطب بثلاثة أحجار فإنها تجزيء عنه » .

(٢) وهم الحسن البصرى ؛ وابن أبى ليلى ، والحسن بن صالح ، وأبو على الجبائى واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا ﴾ .

(٣) أى فعل بيده .

بصيغة التثنية ، وفى رواية مسلم قالوا : وما اللاعنان يا رسول اللّه ؟ قال : [الذى يتخلى فى طريق الناس أو فى ظلهم ، رواه مسلم] .

المراد باللاعنين وسبب التسمية

قال الخطابى : يريد باللاعنين الأمرين الجالبين للعن الحاملين للناس عليه والداعيين إليه ، وذلك أن من فعلهما لُعن وشتم ، يعنى أن عادة الناس لعنه فهو سبب فانتساب اللعن إليهما من المجاز العقلى قالوا : وقد يكون اللاعن بمعنى الملعون فاعل بمعنى مفعول فهو كذلك من المجاز العقلى .

والمراد بالذى يتخلى فى طريق الناس أى يتغوط فيما يمر به الناس ، فإنه يؤذيهم بنتنه واستقذاره ويؤدى إلى لعنه ، فإن كان جائزا فقد تسبب إلى الدعاء عليه بإبعاده عن الرحمة ، وإن كان غير جائز فقد تسبب إلى تأثيم غيره بلعنه .

فإن قلت : فأى الأمرين هنا ، قلت : أخرج الطبرانى فى الكبير بإسناد حسنه الحافظ المنذرى عن حذيفة بن أسيد أن النبى ﷺ قال : « من آذى المسلمين فى طرقهم وجبت عليه لعنتهم » ، وأخرج فى الأوسط والبيهقى وغيرهما برجال ثقات - إلا محمد بن عمرو الأنصارى وقد وثقه ابن معين - من حديث أبى هريرة سمعت رسول اللّه ﷺ يقول : « من سل سخيمته على طريق من طرق الناس المسلمين فعليه لعنة اللّه والملائكة والناس أجمعين » ، والسخيمة بالسين المفتوحة المهملة والخاء المعجمة ، فمثناة تحتية : العذرة .

فهذه الأحاديث دالة على استحقاقه اللعنة .

الذى يتخلى فى ظل الناس

والمراد بالظل هنا مستظل الناس الذى اتخذوه مقيلاً ومناخاً ينزلونه ويقعدون فيه ، إذ ليس كل ظل يحرم القعود لقضاء الحاجة تحته ، فقد قعد النبى ﷺ تحت حائش النخل لحاجته وله ظل بلا شك ، قلت : يدل له حديث أحمد : « أو ظل يستظل به» (١) .

٦/ ٨٢ - وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ ، عَنْ مُعَاذ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ : « وَالْمَوَارِدَ » ، وَلَفْظُهُ : « اتَّقُوا الْمَلاعِنَ الثَّلاثَةَ : الْبَرَازَ فِى الْمَوَارِدِ ، وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ ، وَالظِّلَّ » .

(١) الحديث دليل على تحريم التخلى فى طرق الناس وظلهم لما فيه من أذية المسلمين .

أماكن أخرى ينهى عن التبرز فيها

[البَراز] بفتح الموحدة ، فراء مفتوحة آخره زاى وهو المتسع من الأرض يكنى به عن الغائط وبالكسر المبارزة فى الحرب [**فى الموارد**] جمع مورد : وهو الموضع الذى يأتيه الناس من رأس عين أو نهر لشرب الماء أو للتوضؤ ، [**وقارعة الطريق**] المراد الطريق الواسع الذى يقرعه الناس بأرجلهم ، أى يدقونه ويمرون عليه (١) .

[**والظل**] تقدم المراد به .

٧/ ٨٣ - وَلأَحْمَدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : « أَوْ نَقْعَ مَاءٍ » وَفِيهِمَا ضَعْفٌ .

[**نقْع**] بفتح النون وسكون القاف ، فعين مهملة ولفظه بعد قوله : « اتقوا الملاعن الثلاث أن يقعد أحدكم فى ظل يستظل به أو فى طريق أو نقع ماء » ونقع الماء المراد به الماء المجتمع كما فى النهاية .

[**وفيهما ضعف**] أى فى حديث أحمد وأبى داود ، أما حديث أبى داود فلأنه قال أبو داود عقبه : وهو مرسل ، وذلك لأنه من رواية أبى سعيد الحميرى ، ولم يدرك معاذاً فيكون منقطعاً ، وقد أخرجه ابن ماجه من هذه الطريق ، وأما حديث أحمد فلأن فيه ابن لهيعة والراوى عن ابن عباس مبهم .

٨/ ٨٤ - وَأَخْرَجَ الطبَرَانِيُّ النَّهْيَ عَنْ قَضَاءِ الْحَاجَةِ تَحْتَ الأَشْجَارِ الْمُثْمِرَةِ ، وَضَفَّةِ النَّهْرِ الْجَارِى . مِن حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ .

التعريف بالطبرانى

[**وأخرج الطبرانى**] قال الذهبى : هو الإمام الحُجَّة أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبرانى مسند الدنيا ، ولد سنة ستين ومائتين ، وسمع سنة ثلاث وسبعين(٢) وهاجر بمدائن الشام والحرمين واليمن ومصر وبغداد والكوفة والبصرة وأصبهان والجزيرة ، وغير ذلك وحدث عن ألف شيخ أو يزيدون وكان من فرسان هذا الشأن مع الصدق والأمانة ، وأثنى عليه الأئمة ، [**النهى عن قضاء الحاجة تحت الأشجار المثمرة**] وإن لم تكن ظلا لأحد ،

---

(١) المراد بقارعة الطريق أعلاه وسمى بذلك لأن المارين عليه يقرعونه بنعالهم وأرجلهم .

(٢) أى سنة ثلاث وسبعين ومائتين .

[**وضفة**] بفتح الضاد المعجمة وكسرها جانب .

القول فى سند الحديث

[**النهر الجارى . من حديث ابن عمر بسند ضعيف**] لأن فى رواته متروكاً وهو فرات بن السائب ذكره المصنف فى التلخيص .

فإذا عرفت هذا ، فالذى تحصل من الأحاديث ستة مواضع منهى عن التبرز فيها قارعة الطريق ، ويقيد مطلق الطريق بالقارعة ، والظل ، والموارد ، ونقع الماء ، والأشجار المثمرة ، وجانب النهر ، وزاد أبو داود فى مراسيله من حديث مكحول «نهى رسول الله ﷺ عن أن يبال بأبواب المساجد » .

٩ / ٨٥ - وَعَنْ جابرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ : « إِذَا تَغَوَّطَ الرَّجُلان فَلْيَتَوَارَ كُلُّ وَاحد منْهُمَا عَنْ صَاحبه وَلا يَتَحَدَّثَا . فَإِنَّ اللَّهَ يَمْقُتُ عَلَى ذَلكَ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ السَّكَن ، وَابْنُ الْقَطَّان ، وَهُوَ مَعْلُولٌ .

[**وعن جابر رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا تغوط الرجلان فليتوارَ**] أى يستتر وهو من المهموز ، جزم بحذف الهمزة - أى المنقلبة ألفاً .

[**كلٌّ واحد منهما عن صاحبه**] والأمر للإيجاب [**ولا يتحدَّثا**] حال تغوطهما .

[**فإن الله يَمقُتُ على ذلك**] والمقت أشد البغض .

التعريف بابن السكن

[**رواه أحمد وصححه ابن السكن**] [1] بفتح السين المهملة وفتح الكاف . وهو الحافظ الحُجَّة أبو عليّ سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن البغدادى ، نزل مصر ، وولد سنة أربع وتسعين ومائتين وعنى بهذا الشأن وجمع وصنف وبعد صيته ، روى عنه أئمة من أهل الحديث ، توفى سنة ثلاث وخمسين وثلثمائة .

التعريف بابن القطان

[**وابن القطان**] بفتح القاف وتشديد الطاء هو الحافظ العلامة أبو الحسن عليّ بن

---

(١) وكذا صحَّحه ابن القطان من حديث جابر .

محمد بن عبد الملك الفارسى الشهير بابن القطان كان من أبصر الناس بصناعة الحديث وأحفظهم لأسماء رجاله وأشدهم عناية بالرواية ، وله تآليف ، حدث ودرس، وله كتاب الوهم والإيهام الذى وضعه على الأحكام الكبرى لعبد الحق وهو يدل على حفظه وقوة فهمه لكنه تعنت فى أحوال الرجال ، توفى فى ربيع الأول سنة ثمان وعشرين وستمائة .

القول فى سند الحديث

[**وهو معلول**] ولم يذكر فى الشرح العلة وهى ما قاله أبو داود : لم يسنده إلا عكرمة بن عمار العجلى اليمانى ، وقد احتج به مسلم فى صحيحه ، وضعف بعض الحفاظ حديث عكرمة هذا عن يحيى بن أبى كثير ، وقد أخرج مسلم حديثه عن يحيى بن أبى كثير . واستشهد البخارى بحديثه عنه .

وقد روى حديث النهى عن الكلام حال قضاء الحاجة أبو داود وابن ماجه من حديث أبى سعيد ، وابن خزيمة فى صحيحه إلا أنهم رووه كلهم من رواية عياض بن هلال أو هلال بن عياض قال الحافظ المنذرى : لا أعرفه بجرح ولا عدالة وهو فى عداد المجهولين . والحديث دليل على وجوب ستر العورة والنهى عن التحدث حال قضاء الحاجة والأصل فيه التحريم وتعليله بمقت اللّه عليه ، أى شدة بغضه لفاعل ذلك زيادة فى بيان التحريم . ولكنه ادعى فى البحر أنه لا يحرم إجماعاً ، وأن النهى للكراهة فإن صح الإجماع ، وإلا فإن الأصل هو التحريم . وقد ترك ﷺ رد السلام الذى هو واجب عند ذلك فأخرج الجماعة إلا البخارى عن ابن عمر : أن رجلاً مر على النبى ﷺ وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه .

١٠ / ٨٦ - وَعَنْ أَبِى قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لا يَمُسَّنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِه ، وَهُوَ يَبُولُ ، وَلا يَتَمَسَّحْ مِنَ الْخَلاءِ بِيَمِينِه ، وَلا يَتَنَفَّسْ فِى الإِنَاءِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

[**وعن أبى قَتادَةَ رضى الله عنه قال : قال رسولُ الله ﷺ : لا يمسنَّ أحدُكم ذكرَه بيمينه وهو يبولُ ولا يتمسحْ من الخلاءِ بيمينه**] كناية عن الغائط كما عرفت أنه أحد ما يطلق عليه .

[**ولا يتنفس**] يخرج نفسه .

[**فى الإناء**] عند شربه منه . [**متفق عليه واللفظ لمسلم**] .

فيه دليل على تحريم مس الذكر باليمين حال البول لأنه الأصل فى النهى وتحريم التمسح بها من الغائط ، وكذلك من البول لما يأتى من حديث سليمان . وتحريم التنفس فى الإناء حال الشرب ، وإلى التحريم ذهب أهل الظاهر فى الكل عملاً به كما عرفت ، وكذلك جماعة من الشافعية فى الاستنجاء ، وذهب الجمهور إلى أنه للتنزيه وأجمل البخارى فى الترجمة فقال : « باب النهى عن الاستنجاء باليمين » ، وذكر حديث الكتاب .

قال المصنف فى الفتح [١] : عبر بالنهى إشارة إلى أنه لم يظهر له هل هو للتحريم أو للتنزيه ؟ أو أن القرينة الصارفة للنهى عن التحريم لم تظهر . وهذا حيث استنجى بآلة كالماء والأحجار ، أما لو باشر بيده فإنه حرام إجماعاً ، وهذا تنبيه على شرف اليمين وصيانتها عن الأقذار . والنهى عن التنفس فى الإناء لئلا يقذره على غيره أو يسقط من فمه أو أنفه ما يفسده على الغير . وظاهره أنه للتحريم وحمله الجماهير على الأدب .

١١ / ٨٧ - وَعَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِط أَوْ بَوْل ، أَوْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلاثَةِ أَحْجَارٍ أَوْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ عَظْمٍ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

التعريف بسلمان الفارسى

[**وعن سلمان**] وهو أبو عبد اللّه سلمان الفارسى ، ويقال له : سلمان الخير مولى رسول اللّه ﷺ أصله من فارس ، سافر لطلب الدين وتنصر وقرأ الكتب وله أخبار طويلة نفيسة ، ثم تنقل حتى انتهى إلى رسول اللّه فآمن به وحسن إسلامه ، وكان رأساً فى أهل الإسلام ، وقال فيه رسول اللّه : « سلمان منا أهل البيت » ، وولاه عمر المدائن ، وكان من المعمرين ، قيل : عاش مائتين وخمسين سنة ، وقيل : ثلثمائة وخمسين ، وكان يأكل من عمل يده ويتصدق بعطائه ، مات بالمدينة سنة خمسين ، وقيل : اثنتين وثلاثين .

(١) فتح البارى لابن حجر .

[**قال : لقد نهانا رسول اللّه ﷺ أن نستقبل القبْلة بغائط أو بول**] ، المراد أن نستقبل بفروجنا عند خروج الغائط أو البول ، [**أو أن نستنجي باليمين**] وهذا غير النهى عن مس الذكر باليمين عند البول الذى مر [**أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار**] الاستنجاء إزالة النجو بالماء أو الحجارة .

[**أو أن نستنجي برجيع**] وهو الروث ، [**أو عظم . رواه مسلم**] .

النهى عن استقبال القبلة ببول أو غائط

الحديث فيه النهى عن استقبال القِبْلة وهى الكعبة كما فسرها حديث أبى أيوب فى قوله: « فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة فننحرف ونستغفر اللّه » ، وسيأتى ، ثم قد ورد النهى عن استدبارها أيضاً كما فى حديث أبى هريرة عند مسلم مرفوعاً : « إذا جلس أحدكم لحاجته فلا يستقبل القِبْلة ولا يستدبرها » وغيره من الأحاديث .

واختلف العلماء هل هذا النهى للتحريم أو لا ؟ على خمسة أقوال :

الأول : أنه للتنزيه بلا فرق بين الفضاء والعمران فيكون مكروهاً (١) . وأحاديث النهى محمولة على ذلك بقرينة حديث جابر : « رأيته قبل موته بعام مستقبل القِبْلة » . أخرجه أحمد وابن حبان وغيرهما ، وحديث ابن عمر : « أنه رأى النبى ﷺ يقضى حاجته مستقبلاً لبيت المقدس مستدبراً للكعبة » متفق عليه ، وحديث عائشة : « فحولوا مقعدتى إلى القِبْلة » المراد بمقعدته ما كان يقعد عليه حال قضاء حاجته إلى القِبْلة ، رواه أحمد وابن ماجه وإسناده حسن . وأول الحديث أنه ذكر عند رسول اللّه ﷺ قوم يكرهون أن يستقبلوا بفروجهم القِبْلة ، قال : « أراهم قد فعلوا استقبلوا بمقعدتى القِبْلة » ، هذا لفظ ابن ماجه وقال الذهبى فى الميزان فى ترجمة خالد بن أبى الصلت : هذا الحديث منكر .

الثانى : أنه محرم فيهما (٢) لظاهر أحاديث النهى والأحاديث التى جعلت قرينة على أنه للتنزيه محمولة على أنها كانت لعذر ولأنها حكاية فعل لا عموم لها .

الثالث : أنه مباح فيهما قالوا : وأحاديث النهى منسوخة بأحاديث الإباحة لأن فيها التقييد بقبل عام ونحوه واستقواه فى الشرح .

الرابع : يحرم فى الصحارى دون العمران (٣) لأن أحاديث الإباحة وردت فى العمران فحملت عليه ، وأحاديث النهى عامة . وبعد تخصيص العمران بأحاديث فعله التى

---

(١) وهو مذهب عروة بن الزبير وربيعة الرأى شيخ مالك ، وداود الظاهرى .

(٢) وهو مذهب مجاهد ، وإبراهيم النخعى ، والثورى ، وأبى ثور .

(٣) وإلى ذلك ذهب مالك والشافعى ، وهو مروى عن عبد الله بن عمر ، والشعبى ، وإسحاق بن راهويه ، وأحمد بن حنبل ، فى إحدى الروايتين .

سلفت بقيت الصحارى على التحريم ، وقد قال ابن عمر : إنما نهى عن ذلك فى الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبْلة شيء يسترك فلا بأس به . رواه أبو داود وغيره ، وهذا القول ليس بالبعيد لبقاء أحاديث النهى على بابها وأحاديث الإباحة كذلك .

الخامس : الفرق بين الاستقبال فيحرم فيهما ويجوز الاستدبار فيهما (١) . وهو مردود بورود النهى فيهما على سواء .

فهذه خمسة أقوال أقربها الرابع .

سبب النهى عن استقبال القبلة فى الصحراء ببول أو غائط

وقد ذكر عن الشعبى أن سبب النهى فى الصحراء أنها لا تخلو عن مُصَلٍّ من ملك أو آدمى أو جنى ، فربما وقع بصره على عورته ، رواه البيهقى ، وقد سئل أى الشعبى عن اختلاف الحديثين حديث ابن عمر ، أنه رآه يستدبر القبْلة ، وحديث أبى هريرة فى النهى فقال : صدقا جميعاً ، أما قول أبى هريرة فهو فى الصحراء فإن للّه عباداً ملائكة وجناً يصلون فلا يستقبلهم أحد ببول ولا غائط ولا يستدبرهم ، وأما كنفكم فإنما هى بيوت بنيت لا قبلة فيها . وهذا خاص بالكعبة .

وقد ألحق بها بيت المقدس لحديث أبى داود : « نهى رسول اللّه ﷺ عن استقبال القبلتين بغائط أو بول » ، وهو حديث ضعيف لا يقوى على رفع الأصل ، وأضعف منه القول بكراهة استقبال القمرين [الشمس والقمر] لما يأتى فى الحديث الثامن والثمانين .

والاستنجاء باليمين تقدم الكلام عليه ، وقوله : « أو أن نستنجى بأقل من ثلاثة أحجار» يدل على أنه لا يجزيء أقل من ثلاثة أحجار ، وقد ورد كيفية استعمال الثلاث فى حديث ابن عباس : حجران للصفحتين وحجر للمسربة وهى بسين مهملة وراء مضمومة أو مفتوحة مجرى الحدث من الدبر .

اختلاف العلماء فى حكم الاستنجاء بالحجارة

وللعلماء خلاف فى الاستنجاء بالحجارة ، فالهادوية على أنه لا يجب الاستنجاء إلا على المتيمم أو من خشى تعدى الرطوبة ، ولم تزل النجاسة بالماء ، وفى غير هذه الحالة مندوب لا واجب ، وإنما يجب الاستنجاء بالماء للصلاة (٢) . وذهب الشافعى إلى أنه مخير بين الماء والحجارة أيهما فعل أجزأه .

---

(١) وهو قول أبى يوسف القاضى صاحب أبى حنيفة النعمان .

(٢) ويرد على هذا . . بأنه متى ثبت وجوب الماء ؟ ثم إن السنة قد وردت بالاستطابة بالأحجار ، وهى مجزئة ، وعن معاذة عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : « مرن أزواجكن أن يغسلوا عنهم أثر الغائط والبول ، فإنا نستحى منهم ، وأن رسول الله ﷺ كان يفعله » والحديث على من أنكر الاستنجاء بالماء منه صلى الله عيه وسلم .

وإذا اكتفى بالحجارة فلا بد عنده من الثلاث المسحات ، ولو زالت العين بدونها ، وقيل : إذا حصل الإنقاء بدون الثلاث أجزأ ، وإذا لم يحصل بثلاث فلا بد من الزيادة ويندب الإيتار ، ويستحب التثليث فى القبل والدبر فتكون ستة أحجار ، وورد ذلك فى حديث . قلت : إلا أن الأحاديث لم تأت فى طلبه ﷺ لابن مسعود وأبى هريرة وغيرهما إلا بثلاثة أحجار وجاء بيان كيفية استعمالها فى الدبر ، ولم يأت فى القبل ولو كانت الست مرادة لطلبها ﷺ عند إرادته التبرز ولو فى بعض الحالات ، فلو كان حجر له ستة أحرف أجزأ المسح به .

ما يقوم مقام الأحجار فى الاستنجاء

ويقوم غير الحجارة مما ينقى مقامها خلافاً للظاهرية ، فقالوا بوجوب الأحجار تمسكاً بظاهر الحديث . وأجيب بأنه خرج على الغالب لأنه المتيسر . ويدل على ذلك نهيه أن يستنجى برجيع أو عظم ولو تعينت الحجارة لنهى عما سواه ، وكذلك نهى عن الحمم ، فعند أبى ادود « مر أمتك أن لا يستنجوا بروثة أو حممة فإن اللّه تعالى جعل لنا فيها رزقا» ، فنهى ﷺ عن ذلك . وكذلك ورد فى العظم أنها من طعام الجن [1] كما أخرجه مسلم من حديث ابن مسعود ، وفيه أنه قال ﷺ للجن لما سألوه الزاد: « لكم كل عظم ذكر اسم اللّه عليه أوفر ما يكون لحماً وكل بعرة علف لدوابكم » ، ولا ينافيه تعليل الروثة بأنها ركس فى حديث ابن مسعود لما طلب منه رسول اللّه ﷺ أن يأتيه بثلاثة أحجار فأتاه بحجرين وروثة فألقى الروثة [2] وقال: « إنها ركس » ، فقد يعلل الأمر الواحد بعلل كثيرة . ولا مانع أيضاً أن تكون رجساً وتجعل لدواب الجن طعاماً . ومما يدل على عدم النهى عن استقبال القمرين الحديث الآتى :

١٢ / ٨٨ - (وَلِلسَّبْعَةِ عَنْ أَبِى أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) : « وَلا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ ، وَلا تَسْتَدْبِرُوهَا بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا » .

التعريف بأبى أيوب الأنصارى

وهو قوله : [**وللسبعة من حديث أبى أيوبَ**] واسمه خالد بن زيد بن كليب الأنصارى من أكابر الصحابة شهد بدراً ونزل النبى ﷺ حال قدومه المدينة عليه ، مات غازياً سنة خمسين بالروم وقيل بعدها . والحديث مرفوع أوله أنه قال ﷺ : « إذا أتيتم الغائط »

(١) وقيل : العلَّة فى النهى عن العظم بسبب اللزُوجة المصاحبة له ، التى لا يكاد يتماسك معها .
(٢) العلَّة فى النهى عن الاستنجاء بالروث هى النجاسة ، والنجاسة لا تزال بمثلها .

الحديث ، وفى آخره من كلام أبى أيوب قال : « فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة » الحديث تقدم فقوله ، [ولا تسقبلوا القِبْلة ولا تستدبروها ببول أو غائط ولكن شرقوا أو غربوا] صريح فى جواز استقبال القمرين واستدبارهما ، إذ لا بد أن يكونا فى الشرق أو الغرب غالباً (١) .

١٣/ ٨٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

القول فى سند الحديث

هذا الحديث فى السنن نسبه إلى أبى هريرة ، وكذلك فى التلخيص، وقال : مداره على أبى سعيد الحبرانى الحمصى ، وفيه اختلاف ، قيل: إنه صحابى ولا يصح ، والراوى عنه مختلف فيه .

نص هذا الحديث

والحديث كالذى سلف دال على وجوب الاستتار ، وقد قدمنا شطره ولفظه فى السنن عن أبى هريرة عن النبى ﷺ : « من اكتحل فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج، ومن استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج ، ومن أكل فما تخلل فليلفظ وما لاك بلسانه فيبتلع من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج ، ومن أتى الغائط فليستتر ، فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيباً من رمل فليستتر به فإن الشيطان يلعب بمقاعد بنى آدم من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج » . فهذا الحديث الذى أخرجه أبو داود عن أبى هريرة وليس له هنا عن عائشة رواية ثم هو مضعف بمن سمعت فكان على المصنف أن يعزوه إلى أبى هريرة وأن يشير إلى ما فيه على عادته فى الإشارة إلى ما قيل فى الحديث ، وكأنه ترك ذلك لأنه قال فى فتح البارى : إن إسناده حسن . وفى البدر المنير أنه حديث صحيح صححه جماعة منهم ابن حبان والحاكم والنووى (٢) .

١٤/ ٩٠ - وَعَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ قَالَ : «غُفْرَانَكَ». أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ أَبُو حَاتِم وَالْحَاكِمُ .

[**وعنها**] أى عائشة رضى اللَّه عنها .

---

(١) وهو أيضاً دليل على منع استقبال القِبْلة فى البول والغائط إلا بشروط ذكرها الفقهاء .

(٢) والحديث فيه الأمر بالتستر معللا بأن الشيطان يحضر وقت قضاء الحاجة لخلوه عن الذكر الذى يُطرد به ، فإذا حضر فى ذلك الوقت أمر الإنسان بكشف العورة ، وحسن له البول فى المواضع الصلبة التى هى مظنة رشاش البول.

[أن النبى ﷺ كان إذا خرج من الغائط قال : غفرانك] [١] بالنصب على أنه مفعول فعل محذوف ، أى أطلب غفرانك ، **[أخرجه الخمسة وصححه الحاكم وأبو حاتم]** ولفظة [خرج] تشعر بالخروج من المكان كما سلف فى لفظ دخل ، لكن المراد أعم منه ولو كان فى الصحراء .

قيل : واستغفاره ﷺ من تركه لذكر اللَّه وقت قضاء الحاجة لأنه كان يذكر اللَّه على كل أحيانه فجعل تركه لذكر اللَّه فى تلك الحال تقصيراً وعده على نفسه ذنباً فتداركه بالاستغفار ، وقيل : معناه التوبة من تقصيره فى شكر نعمته التى أنعم بها عليه فأطعمه ثم هضمه ثم سهل خروج الأذى منه فرأى شكره قاصراً عن بلوغ حق هذه النعمة ففزع إلى الاستغفار منه ، وهذا أنسب ليوافق حديث أنس ، قال: « كان رسول اللَّه ﷺ إذا خرج من الخلاء قال : « الحمد للَّه الذى أذهب عنى الأذى وعافانى » رواه ابن ماجه وورد فى وصف نوح عليه السلام أنه كان يقول من جملة شكره بعد الغائط : الحمد للَّه الذى أذهب عنى الأذى ولو شاء حبسه فى . وقد وصفه ﷺ بأنه كان عبداً شكوراً . قلت : ويحتمل أن استغفاره للأمرين معاً ولما لا نعلمه على أنه قد يقال : إنه ﷺ وإن ترك الذكر بلسانه حالة التبرز لم يتركه بقلبه .

وفى الباب من حديث أنس أنه ﷺ كان يقول : « الحمد للَّه الذى أحسن إليّ فى أوله وآخره » ، وحديث ابن عمر أنه كان يقول إذا خرج : « الحمد للَّه الذى أذاقنى لذته وأبقى فى قوته وأذهب عنى أذاه » ، وكل أسانيدها ضعيفة ، وقال أبو حاتم : أصح ما فيه حديث عائشة . قلت : لكنه لا بأس فى الإتيان بها جميعاً شكراً على النعمة ولا يشترط الصحة للحديث فى مثل هذا .

١٥/٩١ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْغَائِطَ ، فَأَمَرَنى أَنْ آتيَهُ بثَلاثَةِ أَحْجَارٍ ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ ، ولَمْ أَجِدْ ثَالثاً، فَأَتَيْتُهُ بِرَوْثَة ، فَأَخَذَهُمَا وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ ، وَقَالَ : « هَذَا رِجْسٌ - أَوْ رِكْسٌ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ . وَزَادَ أَحْمَدُ وَالدَّارقُطْنيُّ: « آئتنى بِغَيْرِهَا » .

التعريف بابن مسعود

[وعن ابن مسعود] هو عبد اللَّه ، بن مسعود . قال الذهبى : هو الإمام الربانى

(١) ويجوز أن يكون مفعولاً مطلقا أى اغفر غفرانك .

أبو عبد الرحمن عبد اللّه ابن أم عبد الهذلى صاحب رسول اللّه ﷺ وخادمه وأحد السابقين الأولين من كبار البدريين ومن نبلاء الفقهاء والمقربين . أسلم قديماً وحفظ من فى رسول اللّه ﷺ سبعين سورة ، وقال ﷺ : « من أحب أن يقرأ القرآن غضاً كما أنزل فليقرأه على قراءة ابن أم عبد » وفضائله جمة عديدة ، توفى بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين وله نحو من ستين سنة .

[**قال : أتى النبى ﷺ الغائط فأمرنى أن آتيه بثلاثة أحجار فوجدت حجرين ولم أجد ثالثاً فأتيته بروثة فأخذهما وألقى الروثة**] ، زاد ابن خزيمة أنها « كانت روثة حمار » (١) .

[**وقال : إنها ركس**] بكسر الراء وسكون الكاف فى القاموس أنه الرجس (٢) [**أخرجه البخارى وزاد أحمد والدارقطنى ائتنى بغيرها**] أخذ بهذا الحديث الشافعى وأحمد وأصحاب الحديث فاشترطوا أن لا تنقص الأحجار عن الثلاث مع مراعاة الإنقاء وإذا لم يحصل بها زاد حتى ينقى . ويستحب الإيتار وتقدمت الإشارة إلى ذلك ولا يجب الإيتار لحديث أبى داود : « ومن لا فلا حرج » تقدم ، قال الخطابى : لو كان القصد الإنقاء فقط لخلا اشتراط العدد عن الفائدة ، فلما اشترط العدد لفظاً وعلم الإنقاء معنى دل على إيجاب الأمرين . وأما قول الطحاوى : لو كان الثلاث شرطاً لطلب ﷺ . ثالثاً : فجوابه أنه قد طلب ﷺ الثالث كما فى رواية أحمد والدارقطنى المذكورة فى كلام المصنف، وقد قال فى الفتح : إن رجاله ثقات ، على أنه لو لم تثبت الزيادة هذه فالجواب على الطحاوى أنه ﷺ اكتفى بالأمر الأول فى طلب الثلاث وحين ألقى الروثة علم ابن مسعود أنه لم يتم امتثاله الأمر حتى يأتى بثالثة .

ثم يحتمل أنه ﷺ اكتفى بأحد أطراف الحجرين فمسح به المسحة الثالثة ، إذ المطلوب تثليث المسح ولو بأطراف حجر واحد ، وهذه الثلاث لأحد السبيلين . ويشترط للآخر ثلاثة أيضاً فتكون ستة لحديث ورد بذلك فى مسند أحمد ، على أن فى النفس من إثبات ستة أحجار شيئاً فإنه ﷺ ما علم أنه طلب ستة أحجار مع تكرر ذلك منه مع أبى هريرة وابن مسعود وغيرهما .

أحاديث الأمر بثلاثة أحجار

والأحاديث بلفظ : « من أتى الغائط » كحديث عائشة : « إذا ذهب أحدكم إلى

(١) ونقل التيمى : أن الروث مختص بما يكون من الخيل والبغال والحمير .

(٢) قال ابن بطال لم أر هذا الحرف فى اللغة . يعنى (ركس) . وتعقبه أبو عبد الملك أن معناه الرد من حالة النجاسة . قال تعالى ﴿ أركسوا فيها ﴾ أى ردوا . وقد أغرب النسائى فقال الركس طعام الجن .

الغائط فليستطب بثلاثة أحجار فإنها تجزيء عنه » عند أحمد والنسائى وأبى داود والدارقطنى ، وقال : إسناده حسن صحيح مع أن الغائط إذا أطلق ظاهر فى خارج الدبر وخارج القبل يلازمه . وفى حديث خزيمة بن ثابت : « أنه ﷺ سئل عن الاستطابة فقال: بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع » أخرجه أبو داود والسؤال عام للمخرجين معاً أو أحدهما والمحل محل البيان . وحديث سلمان بلفظ : أمرنا أن لا نكتفى بدون ثلاثة أحجار وهو مطلق فى المخرجين .

ومن اشترط الستة فلحديث أخرجه أحمد ولا أدرى ما صحته فيبحث عنه . ثم تتبعت الأحاديث الواردة فى الأمر بثلاثة أحجار والنهى عن أقل منها ، فإذا هى كلها فى خارج الدبر فإنها بلفظ : النهى عن الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار ، وبلفظ الاستجمار : «إذا استجمر أحدكم فليستجمر ثلاثاً » ، وبلفظ التمسح : « نهى ﷺ أن يتمسح بعظم »، إذا عرفت هذا فالاستنجاء لغة إزالة النجو وهو الغائط، والغائط كناية عن العذرة والعذرة خارج الدبر كما يفيد ذلك كلام أهل اللغة ، ففى القاموس النجو ما يخرج من البطن من ريح أو غائط . واستنجى اغتسل بالماء منه أو تمسح بالحجر ، وفيه استطاب استنجى واستجمر استنجى ، وفيه التمسح : إمرار اليد لإزالة الشيء السائل أو المتلطخ ا هـ . فعرفت من هذا كله أن الثلاثة الأحجار لم يرد الأمر بها والنهى عن أقل منها إلا فى إزالة خارج الدبر لا غير ، ولم يأت بها دليل فى خارج القبل ، والأصل عدم التقدير بعدد ، بل المطلوب الإزالة لأثر البول من الذكر ، فيكفى فيه واحدة مع أنه قد ورد بيان استعمال الثلاث فى الدبر : بأن واحدة للمسربة واثنتين للصفحتين ما ذاك إلا لاختصاصه بها .

١٦/ ٩٢ - وَعَنْ أَبى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « إِنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُسْتَنْجَى بِعَظْمٍ ، أَوْ رَوْثٍ » وَقَالَ : إِنَّهُمَا لا يُطَهِّرَانِ » . رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ .

روايات أخرى للحديث

وأخرجه ابن خزيمة بلفظه هذا ، والبخارى بقريب منه ، وزاد فيه أنه قال له أبو هريرة لما فرغ : « ما بال العظم والروث » قال : « هى من طعام الجن » . وأخرجه البيهقى مطولاً . كذا فى الشرح ، ولفظه فى سنن البيهقى : « أنه ﷺ قال لأبى هريرة رضى اللّه عنه : « أبغنى أحجاراً أستنفض بها ولا تأتنى بعظم ولا روث » فأتيته بأحجار فى ثوبى فوضعتها إلى جنبه حتى إذا فرغ وقام تبعته فقلت: يا رسول اللّه ؛ ما بال العظم والروث، فقال : « أتانى وفد نصيبين فسألونى الزاد فدعوت اللّه لهم ألا يمروا بروثة ولا عظم إلا وجدوا عليه طعاماً » .

والنهى فى الباب عن الزبير وجابر وسهل بن حنيف وغيرهم بأسانيد فيها ما فيه مقال: والمجموع يشهد بعضها لبعض . وعلل هنا بأنهما لا يطهران ، وعلل بأنهما طعام الجن ، وعللت الروثة بأنها ركس والتعليل بعدم التطهير فيها عائد إلى كونها ركساً ، وأما عدم تطهير العظم فلأنه لزج لا يكاد يتماسك ، فلا ينشف النجاسة ولا يقطع البلة، ولما علل ﷺ بأن العظم والروثة طعام الجن قال له ابن مسعود : وما يغنى عنهم ذلك يا رسول اللّه ؟ قال : « إنهم لا يجدون عظماً إلا وجدوا عليه لحمه الذى كان عليه يوم أخذ ولا وجدوا روثاً إلا وجدوا فيه حبه الذى كان يوم أكل » رواه أبو عبد اللّه الحاكم فى الدلائل ، ولا ينافيه ما ورد أن الروث علف لدوابهم كما لا يخفى . وفيه دليل على أن الاستنجاء بالأحجار طهارة لا يلزم معها الماء وإن استحب لأنه علل بأنهما لا يطهران فأفاد أن غيرهما يطهر (١) .

١٧/ ٩٣ - وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «اسْتَنْزِهُوا منْ الْبَوْل ، فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ منْهُ » . رَوَاهُ الدَّارَقُطْنيُّ .

[**وعن أبى هريرةَ رضى الله عنه قال : قال رسولُ الله ﷺ استنزهوا**] من التنزه وهو البعد بمعنى تنزهوا أو بمعنى اطلبوا النزاهة .

[**من البول فإن عامة عذاب القبر**] أى أكثر من يعذب فيه .

[**منه**] أى بسبب ملابسته له وعدم التنزه عنه . [**رواه الدارقطنى**] .

عدم التنزه من البول يعجل العذاب فى القبر

والحديث آمر بالبعد عن البول ، وأن عقوبة عدم التنزه منه تعجل فى القبر ، وقد ثبت حديث الصحيحين : « أنه ﷺ مر بقبرين يعذبان ثم أخبر أن عذاب أحدهما لأنه كان لا يستنزه من البول أو لأنه لا يستتر من بوله » من الاستتار أى لا يجعل بينه وبين بوله ساتراً يمنعه عن الملامسة له أو « لأنه لا يستبرىء » من الاستبراء أو لأنه لا يتوقاه . وكلها ألفاظ واردة فى الروايات ، والكل مفيد لتحريم ملامسة البول وعدم التحرز منه .

وقد اختلف الفقهاء هل إزالة النجاسة فرض أو لا، فقال مالك : إزالتها ليست بفرض

وقال الشافعى : إزالتها فرض ما عدا ما يعفى منها ، واستدل على الفريضة بحديث التعذيب على عدم التنزه من البول وهو وعيد لا يكون إلا على ترك فرض ، واعتذر لمالك عن الحديث بأنه يحتمل أنه عذب لأنه كان يترك البول يسيل ، فيصلى بغير طهور لأن

---

(١) وهو مايسمى بمفهوم المخالفة .

الوضوء لا يصح مع وجوده ، ولا يخفى أن أحاديث الأمر بالذهاب إلى المخرج بالأحجار والأمر بالاستطابة دالة على وجوب إزالة النجاسة .

نجاسة بول الآدمي

وفيه دلالة على نجاسة البول . والحديث نص في بول الإنسان لأن الألف واللام في البول في حديث الباب عوض عن المضاف ، أي عن بوله بدليل لفظ البخاري في صاحب القبرين ، فإنها بلفظ : « كان لا يستنزه عن بوله » ، ومن حمله في جميع الأبوال وأدخل فيه أبوال الإبل كالمصنف في فتح الباري ، فقد تعسف [(١)] ، وقد بينا وجه التعسف في هوامش فتح الباري .

١٨ / ٩٤ - وَلِلْحَاكِمِ : « أَكْثَرُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ » . وَهُوَ صَحِيحُ الإِسْنَادِ.

[**وللحاكم**] أي من حديث أبي هريرة .

القول في سند الحديث

[**أكثر عذاب القبر من البول وهو صحيح الإسناد**] هذا كلامه هنا ، وفي التلخيص ما لفظه ، وللحاكم وأحمد وابن ماجه : « أكثر عذاب القبر من البول » وأعله أبو حاتم وقال : إن رفعه باطل . أ هـ . ولم يتعقبه بحرف ، وهنا جزم بصحته ، فاختلف كلاماه كما ترى ولم ينتبه الشارح رحمه الله لذلك ، فأقر كلامه هنا .

والحديث يفيد ما أفاده الأول ، واختلف في عدم الاستنزاه هل هو من الكبائر أو من الصغائر ؟ وسبب الاختلاف حديث صاحبي القبرين فإن فيه : « وما يعذبان في كبير بلى إنه لكبير» بعد أن ذكر أنه أحدهما عذب بسبب عدم الاستبراء من البول فقيل : إن نَفْيَهُ ﷺ كبر ما يعذبان فيه يدل على أنه من الصغائر ، ورد هذا بأن قوله : « بلى إنه لكبير» يرد هذا ، وقيل : بل أراد أنه ليس بكبير في اعتقادهما أو في اعتقاد المخاطبين وهو عند الله كبير . وقيل ليس بكبير في مشقة الاحتراز وجزم بهذا البغوي ورجحه ابن دقيق العيد، وقيل غير ذلك [(٢)] وعلى هذا فهو من الكبائر .

١٩ / ٩٥ - وَعَنْ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « عَلَّمَنَا رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخَلاءِ أَنْ نَقْعُدَ عَلَى الْيُسْرَى وَنَنصِبَ الْيُمْنَى » . رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ .

---

(١) وقال البخاري ولم يذكر سوى بول الناس . فالتعريف في البول للعهد . قال ابن بطال أراد البخاري أن المراد بقوله : « كان لايستتر من البول » بول الإنسان لا بول سائر الحيوان .

(٢) قيل ليس بكبير بمجرده وإنما صار كبيراً بالمواظبة عليه ويرشد إلى ذلك السياق فإنه وصف كلا منهما بما يدل على تجدد ذلك منه واستمراره عليه للإتيان بصيغة المضارعة بعد كان . والإصرار على الصغيرة يقلبها كبيرة .

التعريف بسراقة بن مالك

[**وعن سراقة**] رضى اللّه عنه بضم السين المهملة وبعد الراء قاف وهو أبو سفيان سراقة [**ابن مالك**] بن جعشم بضم الجيم وسكون المهملة وضم الشين المعجمة وهو الذى ساخت قوائم فرسه لما لحق برسول اللّه ﷺ حين خرج فاراً من مكة ، والقصة مشهورة(١)، قال سراقة ذلك يخاطب أبا جهل :

أبا حكم واللّه لو كنت شاهداً　　لأمر جوادى حين ساخت قوائمه

علمت ولم تشكك بأن محمداً　　رسول ببرهان فمن ذا يقاومه

من أبيات ، توفى سراقة سنة أربع وعشرين فى صدر خلافة عثمان .

[**قال : علمنا رسول اللّه ﷺ فى الخلاء أن نقعد على اليسرى**] من الرجلين ، [**وننصب اليمنى . رواه البيهقى بسند ضعيف**] وأخرجه الطبرانى . قال الحازمى : فى سنده من لا نعرف ولا نعلم فى الباب غيره .

الحكمة من الجلوس على اليسرى فى الخلاء

قيل : والحكمة فى ذلك أنه يكون أعون على خروج الخارج لأن المعدة فى الجانب الأيسر . وقيل : ليكون معتمداً على اليسرى ويقل مع ذلك استعمال اليمنى لشرفها .

٢٠/ ٩٦ - وَعَنْ عيسَى بْنِ يَزْدَادَ ، عَنْ أَبيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : قَالَ : رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ : « إِذَا بَالَ أَحَدُكَمْ فَلْيَنْتُرْ ذَكَرَهُ ثَلاثَ مَرَّات». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ ، بِسَنَد ضَعِيف.

[**وعنَ عيسَى بن يَزدَادَ**] رضى الله عنه قيل بياء موحدة وراء مهملة ودالين مهملتين بينهما ألف وضبط بمثناة تحتية وزاى معجمة وبقيته كالأول .

[**عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : إذا بال أحدكم فلينتر ذكرَه ثلاثَ مرات ، رواه ابن ماجه بسند ضعيف**] ورواه أحمد فى مسنده ، والبيهقى ، وابن قانع ، وأبو نعيم فى المعرفة ، وأبو داود فى المراسيل ، والعقيلى فى الضعفاء ، كلهم من رواية عيسى المذكور.

قال ابن معين : لا يعرف عيسى ولا أبوه . وقال العقيلى : لا يتابع عليه ولا يعرف إلا به ، وقال النووى فى شرح المهذب : اتفقوا على أنه ضعيف إلا أن معناه فى الصحيحين فى رواية صاحبى القبرين على رواية ابن عساكر : « كان لا يستبرىء من بوله» بموحدة ساكنة أى لا يستفرغ البول جهده بعد فراغه منه فيخرج بعد وضوئه .

---

(١) انظر القصة وتمام نسبه فى السيرة النبوية لابن هشام .

وجوب الاستبراء من البول

والحكمة في ذلك حصول الظن بأنه لم يبق في المخرج ما يخاف من خروجه. وقد أوجب بعضهم الاستبراء لحديث أحد صاحبي القبرين هذا وهو شاهد لحديث الباب .

٢١ / ٩٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَ أَهْلَ قُبَاء ، فَقَالَ : « إِنَّ اللَّهَ يُثْنِي عَلَيْكُمْ » فَقَالُوا : إِنَّا نُتْبِعُ الْحِجَارَةَ الْمَاءَ . رَوَاهُ الْبَزَّارُ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ، وَأَصْلُهُ فِي أَبِي دَاوُدَ .

وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِدُونِ ذِكْرِ الْحِجَارَةِ .

[**وعن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ سأل أهلَ قُباء**] بضم القاف ممدود مذكر مصروف (١) فيه لغةٌ بالقصر وعدم الصرف .

[**فقال : « إن الله يُثني عليكم فقالوا : إنا نتّبع الحجارةَ الماءَ . رواه البزارُ بسند ضعيف**] .

القول في سند الحديث

قال البزار : لا نعلم أحداً رواه عن الزهري إلا محمد بن عبد العزيز ولا عنه إلا ابنه. ومحمد ضعيف وراويه عنه عبد اللّه بن شبيب ضعيف ، [**وأصله في أبي داود**] والترمذي في السنن ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « نزلت هذه الآية في أهل قباء: ﴿ **فيه رجال يحبون أن يتطهروا** ﴾ (٢) ، قال : « كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية»(٣). قال المنذري : زاد الترمذي : غريب ، وأخرجه ابن ماجه .

القول في الجمع بين الحجارة والماء

[**وصححه ابن خزيمة من حديث أبي هريرة بدون ذكر الحجارة**] قال النووي في شرح المهذب : المعروف في طرق الحديث أنهم كانوا يستنجون بالماء وليس فيه أنهم كانوا يجمعون بين الماء والأحجار ، وتبعه ابن الرفعة ، فقال: لا يوجد هذا في كتب الحديث ، وكذا قال المحب الطبري نحوه .

قال المصنف : ورواية البزار واردة عليهم وإن كانت ضعيفة . قلت : يحتمل أنهم يريدون لا يوجد في كتب الحديث بسند صحيح ، ولكن الأولى الرد بما في الإلمام فإنه

---

(١) أي مُنون .

(٢) الآية ١٠٨ من سورة التوبة .

(٣) روى أحمد وابن خزيمة والطبراني والحاكم عن عويم بن ساعدة نحوه . وأخرجه الحاكم من طريق مجاهد قال: « لما نزلت الآية بعث النبي ﷺ إلى عويم بن ساعدة فقال ماهذا الطهور الذي أثنى الله عليكم به . قال ماخرج منا رجل ولا امرأة من الغائط إلا غسل دبره . فقال ﷺ هو هذا » .

صحح ذلك . قال فى البدر : والنووى معذور فإن رواية ذلك غريبة فى زوايا وخبايا لو قطعت إليها أكباد الإبل لكان قليلاً . قلت : يتحصل من هذا كله أن الاستنجاء بالماء أفضل من الحجارة والجمع بينهما أفضل من الكل بعد صحة ما فى الإلمام ، ولم نجد عنه ﷺ أنه جمع بينهما .

عدة أحاديث باب قضاء الحاجة

وعدة أحاديث باب قضاء الحاجة أحد وعشرون . وقال فى الشرح : خمسة عشر . وكأنه عد أحاديث الملاعن حديثاً واحداً ، ولا وجه له ، فإنها أربعة أحاديث عن أبى هريرة عند مسلم ، وعن معاذ عند أبى داود ، وعن ابن عباس عند أحمد ، وعن ابن عمر عند الطبرانى ، فقد اختلفت صحابة ومخرجين . وعد حديثى النهى عن استقبال القِبْلة واحداً وهما حديثان عن سلمان عند مسلم، وعن أبى أيوب عند السبعة .

* * *

٨ - باب الغسل وحكم الجنب

[**الغسل**] بضم الغين المعجمة اسم للاغتسال ، وقيل : إذا أريد به الماء مضموم، وأما المصدر فيجوز فيه الضم والفتح ، وقيل : المصدر بالفتح والاغتسال بالضم ، وقيل : إنه بالفتح فعل المغتسل ، وبالضم الذى يُغتسل به وبالكسر ما يجعل فى الماء، كالأشنان ، [**وحكم الجنب**] أى الأحكام المتعلقة بمن أصابته جنابة .

١/٩٨ - عَنْ أَبِى سَعِيد الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَأَصْلُهُ فِى الْبُخَارِيِّ .

أى الاغتسال من الإنزال ، فالماء الأول المعروف والثانى المنى وفيه من البديع الجناس التام (١) .

هل يجب الدلك فى الغسل

وحقيقة الاغتسال إفاضة الماء على الأعضاء واختلف فى وجوب الدلك ، فقيل: يجب ، وقيل : لا يجب ، والتحقيق أن المسألة لغوية ، فإن الوارد فى القرآن الغسل فى أعضاء الوضوء فيتوقف إثبات الدلك فيه على أنه من مسماه ، وأما الغسل فورد بلفظ : ﴿ **وإن كنتم جنباً فاطهروا** ﴾ (٢) ، وهذا اللفظ فيه زيادة على مُسَمَّى الغسل وأقلها الدلك ، وما عدل عَزَّ وجَلَّ فى العبارة إلا لإفادة التفرقة بين الأمرين ، فأما الغسل فالظاهر أنه ليس من مسماه الدلك ، إذ يقال غسله العرق وغسله المطر ، فلا بد من دليل خارجى على شرطية الدلك فى غسل أعضاء الوضوء بخلاف غسل الجنابة والحيض ، فقد ورد فيه بلفظ التطهير كما سمعت ، وفى الحيض : ﴿ **فإذا تطهرن** ﴾ (٣) ، إلا أنه سيأتى فى حديث عائشة وميمونة ما يدل على أنه ﷺ اكتفى فى إزالة الجنابة بمجرد الغسل وإفاضة الماء من دون ذلك ، فاللَّه أعلم بالنكتة التى لأجلها عبر فى التنزيل عن غسل أعضاء الوضوء بالغسل وعن إزالة الجنابة بالتطهير مع الاتحاد فى الكيفية .

---

(١) الجناس التام هو إيراد اللفظين المتشابهين المتفقين فى أنواع الحروف وعددها وهيآتها وترتيبها مع اختلاف فى المعنى . والجناس التام هنا فيه الماءان من لفظ واحد وذلك يسمى مماثلا . كذلك كل أحاديث الرسول فى الدرجة الأولى من البلاغة . مثل قوله تعالى ﴿ ويوم تقوم الساعة يحسب المجرمون مالبثوا غير ساعة ﴾ .

(٢) الآية ٦ من سورة المائدة . (٣) الآية ٢٢٢ من سورة البقرة .

وأما المسح فإنه الإمرار على الشيء باليد يصيب ما أصاب ويخطيء ما أخطأ ، فلا يقال: لا يبقى فرق بين الغسل والمسح إذا لم يشترط الدلك .

من روى حديث الباب

وحديث الكتاب ذكره مسلم كما نسبه المصنف إليه فى قصة عتبان بن مالك . ورواه أبو داود وابن خزيمة وابن حبان بلفظ الكتاب ، وروى البخارى القصة ولم يذكر الحديث، ولذا قال المصنف وأصله فى البخارى وهو أنه ﷺ قال لعتبان بن مالك : « إذا أعجلت أو أقحطت فعليك الوضوء » ، والحديث له طرق عن جماعة من الصحابة ، عن أبى أيوب ، وعن رافع بن خديج ، وعن عتبان بن مالك ، وعن أبى هريرة ، وعن أنس .

والحديث دال بمفهوم الحصر المستفاد من تعريف المسند إليه – وقد ورد عند مسلم بلفظ: « إنما الماء من الماء » – على أنه لا غسل إلا من الإنزال ولا غسل من التقاء الختانين ، وإليه ذهب داود وقليل من الصحابة والتابعين ، وفى البخارى : « أنه سئل عثمان عمن يجامع امرأته ولم يُمْنِ ، فقال : « يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره » ، وقال عثمان : سمعته من رسول اللّه ﷺ ، وبمثله قال عليّ ، والزبير ، وطلحة ، وأُبى بن كعب ، وأبو أيوب ، ورفعه إلى رسول اللّه ، ثم قال البخارى : الغسل أحوط، وقال الجمهور : هذا المفهوم منسوخ بحديث أبى هريرة الآتى (١) :

٢/ ٩٩ – وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ ، ثُمَّ جَهَدَهَا ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَزَادَ مُسْلِمٌ : « وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ » .

[**وعن أبى هريرة رضى اللّه عنه قال : قال رسول اللّه ﷺ : « إذا جلس**] أى الرجل المعلوم من السياق [**بين شعبها**] أى المرأة [**الأربع**] بضم الشين المعجمة وفتح العين المهملة فموحدة جمع شعبة ، [**ثم جهدها**] بفتح الجيم والهاء معناه كدها بحركته أى بلغ جهده فى العمل بها .

[**فقد وجب الغسل**] ،وفى مسلم : « ثم اجتهد » ، وعند أبى داود : « وألزق الختان بالختان » ثم جهدها ، قال المصنف فى الفتح : وهذا يدل على أن الجهد هنا كناية عن معالجة الإيلاج [**متفق عليه . وزاد مسلم : وإن لم ينزل**] (٢) .

---

(١) وهو ما نرتضيه لأنه كالإجماع إذ غالبية الفقهاء حكموا بوجوب الغسل بالتقاء الختانين ، إنما كان أول الأمر الماء من الماء .

(٢) وهو بهذه الزيادة أيضا عند أحمد .

الشعب الأربع

والشعب الأربع ، قيل : يداها ورجلاها ، وقيل : رجلاها وفخذاها ، وقيل: ساقاها وفخذاها ، وقيل غير ذلك . والكل كناية عن الجماع .

فهذا الحديث استدل به الجمهور على نسخ مفهوم حديث : « الماء من الماء » ، واستدلوا على أن هذا آخر الأمرين بما رواه أحمد وغيره من طريق الزهرى عن أُبى بن كعب أنه قال : « إن الفتيا التى كانوا يقولون : إن الماء من الماء رخصة كان رسول اللّه ﷺ رخص بها فى أول الإسلام ثم أمر بالاغتسال بعدُ » ، صححه ابن خزيمة ، وابن حبان ، وقال الإسماعيلى : إنه صحيح على شرط البخارى ، وهو صريح فى النسخ ، على أن حديث الغسل وإن لم ينزل أرجح لو لم يثبت النسخ منطوق فى إيجاب الغسل ، وذلك مفهوم والمنطوق على العمل بالمفهوم وإن كان المفهوم موافقاً للبراءة الأصلية والآية تعضد المنطوق فى إيجاب الغسل .فإنه قال تعالى : ﴿ **وإن كنتم جنباً فاطهروا** ﴾[1] .

قال الشافعى : إن كلام العرب يقتضى أن الجنابة تطلق بالحقيقة على الجماع وإن لم يكن فيه إنزال، قال : فإن كل من خوطب بأن فلاناً أجنب عن فلانة عقل أنه أصابها وإن لم ينزل ، قال : ولم يختلف أن الزنا الذى يجب به الجلد هو الجماع ، ولو لم يكن منه إنزال . ا هـ . فتعاضد الكتاب والسُّنَّة على إيجاب الغسل من الإيلاج .

٣/ ١٠٠ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ - قَالَ : « تَغْتَسِلُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

زَادَ مُسْلِمٌ : « فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : وَهَلْ يَكُونُ هَذَا ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ» ؟ .

بكسر الشين المعجمة وسكون الموحدة وبفتحهما لغتان .

سؤال بعض النساء عن احتلام المرأة

اتفق الشيخان على إخراجه من طرق ، عن أم سلمة ، وعائشة ، وأنس ، ووقعت هذه المسألة لنساء من الصحابيات لخولة بنت حكيم عند أحمد ، والنسائى ، وابن ماجه ، ولسهلة بنت سهيل عند الطبرانى ، ولبسرة بنت صفوان عند ابن أبى شيبة .

دليل على أن المرأة ترى مايراه الرجل

والحديث دليل على أن المرأة ترى ما يراه الرجل فى منامه ، والمراد إذا أنزلت الماء كما

(١) الآية ٦ من سورة المائدة .

فى البخارى ، قال : « نعم إذا رأت الماء » ، أى المنى بعد الاستيقاظ ، وفى رواية : « هن شقائق الرجال » ، وفيه ما يدل على أن ذلك غالب من حال النساء كالرجال[١] . ورد على من زعم أن منى المرأة لا يبرز وقوله : « فمن أين يكون الشبه » استفهام إنكار وتقرير أن الولد تارة يشبه أباه ، وتارة يشبه أمه وأخواله ، فأى الماءين غلب كان الشبه للغالب .

٤/ ١٠١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ يَغْتَسلُ منْ أَرْبَع : منَ الْجَنَابَة ، وَيَوْمَ الْجُمْعَة ، وَمنْ الْحجَامَة ، وَمنَ غُسْل الْمَيِّت » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ .

ورواه أحمد والبيهقى وفى إسناده مصعب بن شيبة وفيه مقال .

والحديث دليل على مشروعية الغسل فى هذه الأربعة الأحوال ، فأما الجنابة فالوجوب ظاهر .

حكم غسل يوم الجمعة

وأما الجمعة ففى حكمه ووقته خلاف ، أما حكمه فالجمهور على أنه مسنون لحديث سمرة : « من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل » . يأتى قريباً وقال داود وجماعة : إنه واجب لحديث : « غسل الجمعة واجب على كل محتلم » يأتى قريباً ، أخرجه السبعة من حديث أبى سعيد، وأجيب بأنه يحمل الوجوب على تأكد السنية . وأما وقته ففيه خلاف أيضاً ، فعند الهادوية أنه من فجر الجمعة إلى عصرها . وعند غيرهم أنه للصلاة فلا يشرع بعدها ما لم يدخل وقت العصر ، وحديث : « من أتى الجمعة فليغتسل » دليل الثانى ، وحديث عائشة هذا يناسب الأول . أما الغسل من الحجامة [٢] فقيل : هو سنة وتقدم حديث أنس : «أنه ﷺ احتجم وصلى ولم يتوضأ» . فدل على أنه سنة يفعل تارة كما أفاده حديث عائشة هذا، ويترك أخرى كما فى حديث أنس ويروى عن عليّ رضى الله عنه : الغسل من الحجامة سنة وإن تطهرت أجزأك . وأما الغسل من غسل الميت فتقدم الكلام فيه، وللعلماء فيه ثلاثة أقوال: إنه سنة وهو أقربها ، وإنه واجب ، وإنه لا يستحب.

---

(١) قال ابن عبد البر : فيه دليل على أن النساء ليس كلهن يحتلمن . واستدل بحديث عند مسلم ولفظه : «قالت عائشة : أف لك ، أترى المرأة ذلك » ؟ ورد عليه بأن إنكار عائشة إنما كان لصغر سنها وكونها مع زوجها ، لأنها لم تحض إلا عنده ، ولم تفقده فقداً طويلاً إلا بموته عليه الصلاة والسلام ، فلذلك لم تعرف فى حياته الاحتلام .

(٢) وهو مذهب الهادوية .

٥/ ١٠٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - « فِي قِصَّةِ ثُمَامَةَ بْنِ أُثَالٍ ، عِنْدَمَا أَسْلَمَ - وَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَغْتَسِلَ . رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ » وَأَصْلُهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

[**وعن أبي هريرةَ رضى الله عنه**] أنه قالَ : [**فى قصة ثُمامةَ**] بضم المثلثة وتخفيفَ الميم .

[**ابن أُثال**] بضم الهمزة فمثلثة مفتوحة وهو الحنفى سيد أهل اليمامة [**عند ما أسلم**] أى عند إسلامه .

التعريف بعبد الرزاق

[**وأمره النبىُّ ﷺ أن يغتسلَ ، رواهُ عبدد الرزّاق**] وهو الحافظ الكبير عبد الرزاق ابن همام الصنعانى صاحب التصانيف ، روى عن عبيد اللّه بن عمر ، وعن خلائق وعنه أحمد وإسحاق وابن معين والذهلى ، قال الذهبى : وثقه غير واحد ، وحديثه مخرج فى الصحاح كان من أوعية العلم ، مات فى شوال سنة إحدى عشرة ومائتين ، [**وأصله متفق عليه**] بين الشيخين .

القول فى حكم الغسل بعد الإسلام

الحديث دليل على شرعية الغسل بعد الإسلام وقوله : أمره يدل على الإيجاب. وقد اختلف العلماء فى ذلك ، فعند الهادوية أنه إذا كان قد أجنب حال كفره وجب عليه الغسل للجنابة ، وإن كان قد اغتسل حال كفره فلا حكم له وحديث : «الإسلام يجب ما قبله » . لا يوافق هذا القول ، وعند الحنفية أنه إن كان قد اغتسل حال كفره فلا غسل عليه . وعند الشافعية وغيرهم لا يجب عليه الغسل بعد إسلامه للجنابة للحديث المذكور وهو : « إن الإسلام يجب ما قبله » ، وأما إذا لم يكن أجنب حال كفره ، فإنه يستحب له الاغتسال لا غيره .

أما عند أحمد فقال : يجب عليه مطلقاً لظاهر حديث الكتاب ، ولما أخرجه أبو داود من حديث قيس بن عاصم قال : « أتيت رسول اللّه ﷺ أريد الإسلام فأمرنى أن اغتسل بماء وسدر » . وأخرجه الترمذى والنسائى بنحوه .

٦/ ١٠٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « غُسْلُ يَوْمِ الْجُمْعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ » . أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ.

حكم غَسل الجمعةِ وقول العلماء فيه

هذا دليل داود فى إيجابه غسل الجمعة ، والجمهور يتأولونه بما عرفت قريباً ، وقد قيل : إنه كان الإيجاب أول الأمر بالغسل لما كانوا فيه من ضيق الحال وغالب لباسهم الصوف وهم فى أرض حارة الهواء ، فكانوا يعرقون عند الاجتماع لصلاة

الجمعة ، فأمرهم صلى اللّه عليه وآله وسلم بالغسل ، فلما وسع عليهم ولبسوا القطن رخص لهم فى ذلك .

٧/ ١٠٤ – وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ : « مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنعمتْ ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ » . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَحَسَّنَهُ التِّرمذِى .

التعريف بسمرة بن جندب

[**وعن سَمُرَةَ**] تقدم ضبطه [**ابن جندب**] بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال المهملة بعدها موحدة هو أبو سعيد فى أكثر الأقوال ، سمرة بن جندب الفزارى حليف الأنصار نزل الكوفة وولى البصرة وعداده فى البصريين كان من الحفاظ المكثرين بالبصرة ، مات آخر سنة تسع وخمسين ، [**قال : قال رسول اللّه ﷺ : من توضأ يوم الجمعة فبها**] أى بالسنة أخذ [**ونعمت**] السنة أو بالرخصة أخذ ونعمت لأن السنة الغسل أو بالفريضة أخذ ونعمت الفريضة ، فإن الوضوء هو الفريضة .

[**ومن اغتسل فالغسل أفضل » أخرجه الخمسة وحسنه الترمذى**] ومن صحح سماع الحسن من سمرة قال : الحديث صحيح وفى سماعه منه خلاف .

والحديث دليل على عدم وجوب الغسل وهو كما عرفت دليل الجمهور على ذلك وعلى تأويل حديث الإيجاب إلا أن فيه سؤالاً وهو أنه كيف يفضل الغسل وهو سنة على الوضوء وهو فريضة والفريضة أفضل إجماعاً . والجواب أنه ليس التفضيل على الوضوء نفسه ، بل على الوضوء الذى لا غسل معه كأنه قال : من توضأ واغتسل فهو أفضل ممن توضأ فقط .

ودل لعدم الفريضة أيضاً حديث مسلم: « من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام » ، ولداود أن يقول : هو مقيد بحديث الإيجاب ، فالدليل الناهض حديث سمرة ، وإن كان حديث الإيجاب أصح فإنه أخرجه السبعة بخلاف حديث سمرة ، فلم يخرجه الشيخان فالأحوط للمؤمن أن لا يترك غسل الجمعة . وفى الهدى النبوى الأمر بالغسل يوم الجمعة مؤكد جداً ووجوبه أقوى من وجوب الوتر وقراءة البسملة فى الصلاة ، ووجوب الوضوء من مس النساء ، ووجوبه من مس الذكر ، ووجوبه من القهقهة في الصلاة ، ومن الرعاف ، ومن الحجامة والقيء .

٨/١٠٨ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقْرِئُنَا الْقُرْآنَ مَا لَمْ يَكُنْ جُنُباً » . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَهَذَا لَفْظُ التِّرْمِذِيِّ وَصَحَّحَهُ ، وَحَسَّنَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

[**وعن عليٍّ رضى الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يقرئنا القرآن ما لم يكن جنباً رواه أحمدُ والخمسةُ**] هكذا فى نسخ بلوغ المرام ، والأولى والأربعة ، وقد وجد فى بعضها كذلك . [**وهذا لفظ الترمذى وحسنه ، وصححه ابن حبان**] .

القول فى سند الحديث

وذكره المصنف فى التلخيص أنه حكم بصحته الترمذى ، وابن السكن ، وعبد الحق ، والبغوى . وروى ابن خزيمة بإسناده عن شعبة أنه قال : هذا الحديث ثلث رأس مالى ، وما أحدث بحديث أحسن منه . وأما قول النووى : خالف الترمذىَّ الأكثرون فضعفوا هذا الحديث ، فقد قال المصنف : إن تخصيصه للترمذى بأنه صححه دليل على أنه لم ير تصحيحه لغيره، وقد قدمنا من صححه غير الترمذى .

القول فى قراءة الجنب القرآن

وروى الدارقطنى عن عليّ موقوفاً : اقرأوا القرآن ما لم تصب أحدكم جنابة فإن أصابته فلا ولا حرفاً . وهذا يعضد حديث الباب إلا أنه قال ابن خزيمة : لا حُجَّة فى الحديث لمن منع الجنب من القراءة لأنه ليس فيه نهى وإنما هى حكاية فعل ولم يبين ﷺ أنه إنما امتنع من ذلك لأجل الجنابة .

وروى البخارى عن ابن عباس أنه لم ير بالقراءة للجنب بأساً ، والقول بأن رواية : « لم يكن يحجب النبى ﷺ أو يحجزه عن القرآن شيء سوى الجنابة » أخرجه أحمد وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبزار والدارقطنى والبيهقى أصرح فى الدليل على تحريم القراءة على الجنب من حديث الباب : غير ظاهر فإن الألفاظ كلها إخبار عن تركه ﷺ القرآن حال الجنابة ولا دليل فى الترك على حكم معين وتقدم حديث عائشة : « أنه ﷺ كان يذكر اللَّه على كل أحيانه » ، وقدمنا أنه مخصص بحديث عليّ رضى الله عنه هذا ، ولكن الحق أنه لا ينهض على التحريم بل يحتمل أنه ترك ذلك حال الجنابة للكراهة أو نحوها، إلا أنه أخرج أبو يعلى من حديث عليّ رضى الله عنه ، قال: رأيت رسول اللَّه ﷺ توضأ ثم قرأ شيئاً من القرآن، ثم قال: « هكذا لمن ليس بجنب فأما الجنب فلا ولا آية » (١). قال الهيثمى: رجاله موثقون وهو يدل على التحريم لأنه نهى وأصله ذلك ويعاضد ما سلف.

---

(١) رد على ذلك القائلون بعدم التحريم : بأن حديث الباب ليس فيه مايدل على التحريم لأن غايته أن النبى ﷺ ترك القراءة حال الجنابة . ومثله لايصلح متمسكا للكراهة فكيف يستدل به على التحريم . وردوا على حديث عليّ=

وأما حديث ابن عباس مرفوعاً: « لو أن أحدكم إذا أتى أهله فقال : بسم اللَّه » الحديث ، فلا دلالة فيه على جواز القراءة للجنب لأنه يأتى بهذا اللفظ غير قاصد للتلاوة لأنه قبل غشيانه أهله وصيرورته جنباً ، وحديث ابن أبى شيبة أنه ﷺ كان إذا غشى أهله فأنزل ، قال : « اللّهم لا تجعل للشيطان فيما رزقتنى نصيباً » ليس فيه تسمية فلا يرد به إشكال .

٩/ ١٠٦ – وَعَنْ أَبِى سَعِيد الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله صَلَّـى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ : « إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ ، ثُمّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وُضُوءاً» . رَوَاهُ مُسْلِم .

زَادَ الْحَاكِمُ : « فإِنَّهُ أَنْشَطُ للعَوْد » .

[**وعن أبى سعيد الخدرى رضى اللَّه عنه قال : قال رسول اللَّه ﷺ : إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود**] إلى إتيانها .

[**فليتوضأ بينهما وضوءاً**] كأنه أكده لأنه قد يطلق على غسل بعض الأعضاء ، فأبان بالتأكيد أنه أراد به الشرعى ، وقد ورد فى رواية ابن خزيمة والبيهقى وضوءه للصلاة ، [**رواه مسلم زاد الحاكم**] عن أبى سعيد ، [**فإنه أنشط للعود**] .

حكم الوضوء للعود إلى الوطء

فيه دلالة على شرعية الوضوء لمن أراد معاودة (١) أهله . وقد ثبت أنه ﷺ غشى نساءه ولم يحدث وضوءاً بين الفعلين ، وثبت أنه اغتسل بعد غشيانه عند كل واحدة(٢) فالكل جائز .

١٠/ ١٠٧ – وَللأَرْبَعَة ، عَنْ عَائشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ ، منْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً ، وَهُوَ مَعْلُولٌ .

بين المصنف العلة أنه من رواية أبى إسحاق عن الأسود عن عائشة قال أحمد : على إنه ليس بصحيح . وقال أبو داود : وهم ووجَّهه أن أبا إسحق لم يسمعه من

= «توضأ رسول الله ثم قرأ شيئا من القرآن ثم قال : هكذا لمن ليس بجنب ، فأما الجنب فلا ولا آية » بأنه موقوف على عليّ وليس مرفوعاً . هذا ، وقد أخرج البخارى عن ابن عباس أنه لم ير فى القراءة للجنب بأسا ويؤيده التمسك بحديث عائشة أن رسول الله ﷺ كان يذكر الله على كل أحيانه » .

(١) وهو مذهب الظاهرية وأبى حبيب .

(٢) فائدة ذكرها الشوكانى فى « نيل الأوطار » : طوافه ﷺ على نسائه محمول على أنه كان برضاهن أو برضاء صاحبة النوبة إن كانت نوبة واحدة .

الأسود ، وقد صححه البيهقى وقال : إن أبا إسحاق سمعه من الأسود فبطل القول بأنه أجمع المحدثون أنه خطأ من أبى إسحاق(١) .

قال الترمذى : وعلى تقدير صحته فيحتمل أن المراد لا يمس ماء الغسل . قلت : فيوافق أحاديث الصحيحين فإنها مصرحة بأنه يتوضأ ويغسل فرجه لأجل النوم والأكل والشرب والجماع .

حكم الوضوء للعائد للوطء

وقد اختلف العلماء هل هو واجب أو غير واجب ؟ فالجمهور قالوا بالثانى لحديث الباب هذا ، فإنه صريح أنه لا يمس ماء، وحديث طوافه على نسائه بغسل واحد كذا قيل ، ولا يخفى أنه ليس فيه على المدعى هنا دليل ، وذهب داود وجماعة إلى وجوبه لورود الأمر بالغسل عند مسلم : « ليتوضأ ثم لينم » . وفى البخارى : « اغسل فرجك ثم توضأ » ، أصله الإيجاب .

وتأوله الجمهور أنه للاستحباب جمعاً بين الأدلة ، ولما رواه ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحهما من حديث ابن عمر : « أنه سأل النبى ﷺ أينام أحدنا وهو جنب ؟ قال : نعم ويتوضأ إن شاء » وأصله فى الصحيحين دون قوله: إن شاء ، إلا أن تصحيح من ذكرها وإخراجها فى الصحيح من كتابه كاف فى العمل . ويؤيد حديث: « ولا يمس ماء » ، ولا يحتاج إلى تأويل الترمذي، ويعضد الأصل وهو عدم وجوب الوضوء على من أراد النوم جنباً كما قاله الجمهور .

١١/١٠٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ إذَا اغْتَسَلَ منَ الْجَنَابَة يَبْدأُ فَيَغْسلُ يَدَيْه ، ثُمَّ يُفْرِغُ بيَمينه عَلَى شمَاله ، فَيَغْسلُ فَرْجَهُ ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ . ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ ، فَيُدْخلُ أَصَابعَهُ فى أُصُول الشَّعْر ، ثُمَّ حَفَنَ عَلَى رَأْسه ثَلاثَ حَفَنَاتٍ ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِه ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْه » . مُتَّفَقٌ عَلَيْه ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

---

(١) قال ابن العربى فى شرح الترمذى : تفسير غلط أبى إسحاق : هو أن الحديث رواه أبو إسحاق مختصرا واقتطعه من حديث طويل فأخطأ فى اختصاره إياه . ونص الحديث الطويل « روى أبو غسان قال : أتيت الأسود بن يزيد وكان لى أخا وصديقا . فقلت : يا أبا عمر حدثنى ماحدثتك عائشة أم المؤمنين عن صلاة رسول الله ﷺ فقال: « قالت : كان ينام أول الليل ويحيى آخره . ثم إن كانت له حاجة قضى حاجته ثم ينام قبل أن يمس الماء ، فإذا كان عند النداء الأول وثب (وربما قالت : قام) فأفاض عليه الماء .

وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ مَيْمُونَةَ : ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى فَرْجِهِ وَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ ، ثُمَّ ضَرَبَ بِهَا الأَرْضَ .

وَفِي رِوَايَةٍ : فَمَسَحَهَا بِالتُّرَابِ ، وَفِي آخِرِهِ : ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمَنْدِيلِ ، فَرَدَّهُ ، وَفِيهِ: وَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدِهِ .

طريقة غسله ﷺ من الجنابة

[**وعن عائشة رضى اللّه عنها قالت : كان رسول اللّه إذا اغتسل من الجنابة**] أى أراد ذلك [**يبدأ فيغسل يديه**] فى حديث ميمونة : « مرتين أو ثلاثاً » ، [**ثم يفرغ**] أى الماء ، [**بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ**] فى حديث ميمونة « وضوءه للصلاة » ، [**ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه فى أصول الشعر**] أى شعر رأسه ، وفى رواية البيهقى « يخلل بها شق رأسه الأيمن فيتتبع بها أصول الشعر ، ثم يفعل بشق رأسه الأيسر كذلك »، [**ثم حفن على رأسه ثلاث حفنات**] الحفنة بالمهملة فنون ملء الكف كما فى النهاية وبكسر الحاء وفتحها كما فى القاموس ، وفى حديث ميمونة : « ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات ملء كفيه » إلا أن أكثر روايات مسلم ملء كفه بالإفراد ، [**ثم أفاض**] أى الماء [**على سائر جسده**] أى بقيته ولفظ حديث ميمونة : «ثم غسل » بدل أفاض ، [**ثم غسل رجليه** (1) . **متفق عليه واللفظ لمسلم**] .

[**ولهما**] أى الشيخين [**من حديث ميمونة**] فى صفة الغسل من ابتدائه إلى انتهائه إلا أن المصنف اقتصر على ما لم يذكر فى حديث عائشة فقط .

[**ثم أفرغ على فرجه وغسله بشماله ثم ضرب بها الأرض – وفى رواية فمسحها بالتراب – وفى آخره ثم أتيته بالمنديل**] بكسر الميم وهو معروف .

[**فرده – وفيه : وجعل ينفض الماء بيده**] ، وقيل : هذا اللفظ فى حديثهما ، « ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجليه ثم أتيته إلى آخره » .

وهذان الحديثان مشتملان على بيان كيفية الغسل من ابتدائه إلى انتهائه ، فابتداؤه غسل اليدين قبل إدخالهما فى الإناء إذا كان مستيقظاً من النوم كما ورد صريحاً ، وكان الغسل

---

(1) ذهب الجمهور إلى استحباب تأخير غسل الرجلين فى الغسل . وعن مالك إن كان المكان غير نظيف فالمستحب تأخيرهما وإلا فالتقديم أى ترتيب أعضاء الوضوء ، وعند الشافعية فى الأفضل قولان . قال النووى وهو من كبار الشافعية أصحهما وأشهرهما ومختارهما أن يكمل وضوءه .

من الإناء وقد قيده فى حديث ميمونة مرتين أو ثلاثاً . ثم غسل الفرج . وفى الشرح أن ظاهره مطلق الغسل ، فيكفى مرة واحدة ، ودلك الأرض لأجل إزالة الرائحة من اليد ، ولم يذكر أنه أعاد غسل الفرج بعد ذلك مع أنها إذا كانت الرائحة فى اليد فهى باقية فى الفرج ، هذا ما يفهم من الحديث .

ويدل على أن الماء الذى يطهر به محل النجاسة طاهر مطهر ، وعلى تشريك النية للغسل الذى يزيل النجاسة برفعها الحدث .

واستدل به على أن بقاء الرائحة بعد غسل المحل لا يضر .

غسل الجنابة مرة واحدة

ويدل على أن غسل الجنابة مرة واحدة . هذا كلامه ويحتمل أنها لم تبق رائحة بل ضرب الأرض لإزالة لزوجة اليد إن سلم أنها تفارق الرائحة ، وأما وضوءه قبل الغسل فإنه يحتمل أنه وضوءه للصلاة وأنه يصح قبل رفع الحدث الأكبر . وأن يكون غسل هذه الأعضاء كافياً عن غسل الجنابة . وأنه تتداخل الطهارتان وهو رأى زيد بن عليّ والشافعى وجماعة . ونقل ابن بطال الإجماع على ذلك ويحتمل أنه غسل أعضاء الوضوء للجنابة وقدمها تشريفاً لها ثم وضأها للصلاة لكن هذا لم ينقل أصلاً ، ويحتمل أنه وضأها للصلاة ثم أفاض عليها الماء مع بقية الجسد للجنابة .

ولكن عبارة « أفاض الماء على سائر جسده » لا تناسب هذا ، إذ هى ظاهرة أنه أفاضه على ما بقى من جسده مما لم يمسه الماء فإن السائر الباقى لا الجميع . قال فى القاموس : والسائر الباقى لا الجميع كما توهم جماعات ، فالحديثان ظاهران فى كفاية غسل أعضاء الوضوء مرة واحدة عن الجنابة والوضوء وأنه لا يشترط فى صحة الوضوء رفع الحدث الأكبر ، ومن قال : لا يتداخلان وأنه يتوضأ بعد كمال الغسل لم ينهض له على ذلك دليل .

تداخل الوضوء فى الغسل

وقد ثبت فى سنن أبى داود : « أنه ﷺ كان يغتسل ويصلى الركعتين وصلاة الغداة ولا يمس ماء » فبطل القول بأنه ليس فى حديث ميمونة وعائشة أنه صلى بعد ذلك الغسل ، ولا يتم الاستدلال بالتداخل إلا ثبت أنه صلى بعده ، قلنا : قد ثبت فى حديث السنن صلاته به ، نعم لم يذكر المصنف فى وضوء الغسل أنه مسح رأسه ، إلا أن يقال قد شمله قول ميمونة : « وضوءه للصلاة » وقولها : « ثم أفاض الماء » الإفاضة الإسالة .

وقد استدل به على عدم وجوب الدلك وعلى أن مسمى غسل لا يدخل فيه الدلك لأنها عبرت ميمونة بالغسل وعبرت عائشة بالإفاضة والمعنى واحد والإفاضة لا دلك فيها

فكذلك الغسل . وقال الماوردى : لا يتم الاستدلال بذلك لأن أفاض بمعنى غسل والخلاف فى الغسل قائم .

هل يكرر غسل الأعضاء ثلاثا عند وضوء الغسل

هذا وأما هل يكرر غسل الأعضاء ثلاثاً عند وضوء الغسل ؟ فلم يذكر ذلك فى حديث عائشة وميمونة ، قال القاضى عياض : إنه لم يأت فى شيء من الروايات ذلك . قال المصنف : بل قد ورد ذلك فى رواية صحيحة عن عائشة . وفى قول ميمونة : « إنه ﷺ أخر غسل الرجلين » ، ولم يرد فى رواية عائشة قيل : يحتمل أنه أعاد غسل رجليه بعد أن غسلهما أولاً للوضوء لظاهر قولها : «توضأ وضوءه للصلاة » ، فإنه ظاهر فى دخول الرجلين فى ذلك .

وقد اختلف العلماء فى ذلك ، فمنهم من اختار غسلهما أولاً ، ومنهم من اختار تأخير ذلك. وقد أخذ منه جواز تفريق أعضاء الوضوء .

حكم تنشيف الأعضاء فى الغسل والوضوء

وقول ميمونة : [**ثم أتيته بالمنديل فرده**] فيه دليل على عدم شرعية التنشيف للأعضاء، وفيه أقوال الأشهر أنه يستحب تركه ، وقيل : مباح ، وقيل : غير ذلك ، وفيه دلالة على أن نفض اليد من ماء الوضوء لا بأس به ، وقد عارضه حديث : « لا تنفضوا أيديكم فإنها مراوح الشيطان » إلا أنه حديث ضعيف [1] لا يقاوم حديث الباب .

١٢/ ١٠٩ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا ، قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّى امْرَأَةٌ أَشُدُّ شَعْرَ رَأْسِى ، أَفَأَنْقُضُهُ لِغَسْلِ الْجَنَابَةِ ؟ وَفِى رِوَايَةٍ : وَالْحَيْضَةِ ، قَالَ : « لا ، إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِيَ عَلَى رَأْسِكِ ثَلاثَ حَثَيَاتٍ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

لكن لفظه : « أشد ضفر رأسى » بدل « شعر رأسى » ، وكأنه رواه المصنف بالمعنى ، وضفر بفتح الضاد وإسكان الفاء هو المشهور .

حكم نقض شعر رأس المرأة فى الغسل

والحديث دليل على أنه لا يجب نقض الشعر على المرأة فى غسلها من جنابة أو حيض وأنه لا يشترط وصول الماء إلى أصوله وهى مسألة خلاف .

---

(١) رواه ابن حبان فى الضعفاء فى ترجمة البخترى بن عبيد ، وقال : لايحل الاحتجاج به .

فعند الهادوية لا يجب النقض فى غسل الجنابة ويجب فى الحيض والنفاس لقوله ﷺ لعائشة : « انقضى شعرك واغتسلى » ، وأجيب بأنه معارض بهذا الحديث ، ويجمع بينهما بأن الأمر بالنقض للندب . ويجاب بأن شعر أم سلمة كان خفيفاً فعلم ﷺ أنه يصل الماء إلى أصوله .

وقيل : يجب النقض إن لم يصل الماء إلى أصول الشعر ، وإن وصل لخفة الشعر لم يجب نقضه أو بأنه إن كان مشدوداً نقض وإلا لم يجب نقضه لأنه يبلغ الماء أصوله . وأما حديث : « بلوا الشعر وانقوا البَشر » فلا يقوى على معارضة حديث أم سلمة ، وأما فعله ﷺ وإدخال أصابعه كما سلف فى غسل الجنابة ففعل لا يدل على الوجوب ، ثم هو فى حق الرجال وحديث أم سلمة فى غسل النساء، هكذا حاصل ما فى الشرح ، إلا أنه لا يخفى أن حديث عائشة كان فى الحج فإنها أحرمت بعمرة ثم حاضت قبل دخول مكة فأمرها ﷺ أن تنقض رأسها وتمشط وتغتسل وتهل بالحج وهى حينئذ لم تطهر من حيضها فليس إلا غسل تنظيف لا حيض فلا يعارض حديث أم سلمة أصلاً فلا حاجة إلى هذه التآويل التى فى غاية الركة ، فإن خفة شعر هذه دون هذه يفتقر إلى دليل . والقول بأن هذا مشدود وهذا خلافه – والعبارة عنهما من الراوى بلفظ النقض– دعوى بغير دليل .

نعم فى المسألة حديث واضح فإنه أخرج الدارقطنى فى الأفراد والطبرانى والخطيب فى التلخيص والضياء المقدسى من حديث أنس مرفوعاً: « إذا اغتسلت المرأة من حيضها نقضت شعرها نقضاً وغسلته بخطمى وأشنان وإن اغتسلت من جنابة صبت الماء على رأسها صباً وعصرته » ، فهذا الحديث مع إخراج الضياء له وهو يشترط الصحة فيما يخرجه يثمر الظن فى العمل به، ويحمل هذا على الندب لذكر الخطمى والأشنان، إذ لا قائل بوجوبهما فهو قرينة على الندب ، وحديث أم سلمة محمول على الإيجاب كما قال: « إنما يكفيك » فإذا زادت نقض الشعر كان ندباً . ويدل لعدم وجوب النقض ما أخرجه مسلم وأحمد : « أنه بلغ عائشة أن ابن عمر كان يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن فقالت : يا عجباً لابن عمر هو يأمر النساء أن ينقضن شعرهن أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن ؟ لقد كنت أغتسل أنا ورسول اللّه ﷺ من إناء واحد ، فما أزيد أن أفرغ على رأسى ثلاث إفراغات » ، وإن كان حديثها فى غسلها من الجنابة . وظاهر ما نقل عن ابن عمر أنه كان يأمر النساء بالنقض فى حيض وجنابة [١] .

---

(١) ويحتمل أنه كان يأمرهن بذلك على الاستحباب للاحتياط لا للإيجاب . والفرق بين الجنابة ، والحيض والنفاس أن الأول يتكرر فلا يوجب النقض بخلاف الحيض والنفاس .

١٣/ ١١٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِنِّي لا أُحِلُّ المَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلا جُنُبٍ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ .

[وعن عائشة رضى اللّه عنها قالت : قال رسول اللّه ﷺ : « إنى لا أحل المسجد] أى دخوله والبقاء فيه .

[لحائض ولا جنب » رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة] ولا سماع لقول ابن الرفعة : إن فى رواته متروكاً لأنه قد رد قوله بعض الأئمة .

حكم دخول الحائض والجنب المسجد والعبور بهما

والحديث دليل على أنه لا يجوز للحائض والجنب دخول المسجد وهو قول الجمهور ، وقال داود وغيره : ويجوز وكأنه بنى على البراءة الأصلية وأن هذا الحديث لا يرفعها ، وأما عبورهما المسجد فقيل : يجوز لقوله تعالى : ﴿ إلا عابرى سبيل ﴾ (١) فى الجنب وتقاس الحائض عليه ، والمراد به مواضع الصلاة . وأجيب بأن الآية فيمن أجنب (٢) فى المسجد فإنه يخرج منه للغسل وهو خلاف الظاهر ، وفيها تأويل آخر .

١٤/ ١١١ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ ، تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَزَادَ ابْنُ حِبَّانَ : وَتَلْتَقِي أَيْدِينَا .

[وعنها] أى عائشة [قالت : كنت أغتسل أنا ورسول اللّه ﷺ من إناء واحد تختلف أيدينا فيه] أى فى الاغتراف منه [من الجنابة] بيان لنغتسل [متفق عليه زاد ابن حبان وتلتقى] أى تلتقى [أيدينا] فيه .

اغتسال الرجل والمرأة من إناء واحد

وهو دليل على جواز اغتسال الرجل والمرأة من ماء واحد فى إناء واحد والجواز هو الأصل . وقد سلف الكلام فى هذا فى باب المياه (٣) .

١٥/ ١١٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةً ، فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ ، وَأَنْقُوا الْبَشَرَةَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَضَعَّفَاهُ . وَلِأَحْمَدَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نَحْوَهُ ، وَفِيهِ رَاوٍ مَجْهُولٌ .

---

(١) الآية ٤٣ من سورة النساء .

(٢) أخرج ابن جرير عن يزيد بن أبى حبيب : أن رجالا من الأنصار كانت أبوابهم إلى المسجد ، فكانت تصيبهم جنابة فلا يجدون الماء ولا طريق إليه إلا من المسجد ، فأنزل الله تعالى : « ولاجنباً إلا عابرى سبيل حتى تغتسلوا » .

(٣) انظر الحديث ٦ ، ٧ أول الكتاب .

[**وعن أبى هريرة رضى اللّه عنه قال : قال رسول اللّه ﷺ : « إن تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر**] لأنه إذا كان تحته جنابة فبالأولى أنها فيه ففرع غسل الشعر على الحكم بأن تحت كل شعرة جنابة .

القول فى سند الحديث

[**وأنقوا البشرة » رواه أبو داود والترمذى وضعفاه**] لأنه عندهما من رواية الحارث بن وجيه بفتح الواو فجيم فمثناة تحتية ، قال أبو داود : وحديثه منكر وهو ضعيف . وقال الترمذى : غريب لا نعرفه إلا من حديث الحارث وهو شيخ ليس بذاك . وقال الشافعى: هذا الحديث ليس بثابت ، وقال البيهقى : أنكره أهل العلم بالحديث البخارى وأبو داود وغيرهما . ولكن فى الباب من حديث عليّ رضى الله عنه مرفوعاً : « من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فعل به كذا وكذا ، فمن ثم عاديت رأسى ، فمن ثم عاديت رأسى ثلاثا» ، وكان يجزه . وإسناده صحيح كما قال المصنف ، ولكن قال ابن كثير فى الإرشاد : إن حديث عليّ هذا من رواية عطاء بن السائب وهو سيء الحفظ . وقال النووى : إنه حديث ضعيف .

قلت : وسبب اختلاف الأئمة فى تصحيحه وتضعيفه : أن عطاء بن السائب اختلط فى آخر عمره ، فمن روى عنه قبل اختلاطه فروايته عنه صحيحة ، ومن روى عنه بعد اختلاطه فروايته عنه ضعيفة .

وحديث عليّ هذا اختلفوا هل رواه قبل الاختلاط أو بعده ، فلذا اختلفوا فى تصحيحه وتضعيفه . والحق الوقف عن تصحيحه وتضعيفه حتى يتبين الحال فيه : وقيل الصواب وقفه على عليّ رضى الله عنه .

مايجب غسله فى الجنابة

والحديث دليل على أنه يجب غسل جميع البدن فى الجنابة ولا يعفى عن شيء منه ، قيل : وهو إجماع إلا المضمضة والاستنشاق ففيهما خلاف ، قيل : يجبان لهذا الحديث، وقيل : لا يجبان لحديث عائشة - الذى تقدم وميمونة - وحديث إيجابهما هذا غير صحيح ولا يقاوم ذلك . وأما أنه ﷺ توضأ وضوءه للصلاة : ففعل لا ينهض على الإيجاب ، إلا أن يقال : إنه بيان لمجمل ، فإن الغسل مجمل فى القرآن يبينه الفعل .

١١٣ - ولأَحْمَدَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهَا « نَحْوَهُ » ، وَفِيهِ رَاوٍ مَجْهُولٌ .

حديث آخر فى معنى الحديث

[**ولأحمد عن عائشة نحوه ، وفيه راو مجهول**] لم يذكر المصنف الحديث فى التلخيص ولا عين من فيه ، وإذا كان فيه مجهولٌ فلا تقوم به حُجَّة ، وأحاديث الباب عدتها سبعة عشر .

٩ - باب التيمم

التيمم هو فى اللغة : القصد . وفى الشرع : القصد إلى الصعيد لمسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلاة ونحوها . واختلف العلماء هل التيمم رخصة أو عزيمة ؟ وقيل : هو لعدم الماء عزيمة وللعذر رخصة .

١/١١٤ - عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّه ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : «أُعْطِيتُ خَمْساً ، لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحدٌ قَبْلِي : نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ ، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً ، فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّلاةُ فَلْيُصَلِّ » ، وَذَكَرَ الحَدِيثَ .

[**عن جابر**] هو إذا أطلق جابر [**بن عبد اللّه أن النبى ﷺ قال**] متحدثاً بنعمة اللّه ومبيناً لأحكام شريعته [**أعطيت**] حذف الفاعل للعلم به [**خمساً**] أى خصالاً أو فضائل أو خصائص والآخر يناسبه .

من خصائصه ﷺ

قوله : [**لم يعطهن أحد قبلى**] ، ومعلوم أنه لا يعطاهن أحد بعده فتكون خصائص له إذ الخاصة ما توجد فى الشيء ولا توجد فى غيره . ومفهوم العدد غير مراد لأنه قد ثبت أنه أعطى أكثر من الخمس . وقد عدها السيوطى فى الخصائص فبلغت الخصائص زيادة على المائتين وهذا إجمال فصله .

[**نصرت بالرعب**] وهو الخوف [**مسيرة شهر**] أى بينى وبين العدو مسافة شهر وأخرج الطبرنى : « نصرت بالرعب على عدوى مسيرة شهرين » . وأخرج أيضاً تفسير ذلك عن السائب بن يزيد بأنه شهر خلفى وشهر أمامى ، قيل : إنما جعل مسافة شهر لأنه لم يكن بينه ﷺ وبين أحد من أعدائه أكثر من هذه المسافة وهى حاصلة له وإن كان وحده . وفى كونها حاصلة لأمته خلاف .

[**وجعلت لى الأرض مسجداً**] (١) موضع سجود ولا يختص به موضع دون غيره وهذه لم تكن لغيره ﷺ كما صرح به فى رواية : « وكان من قبلى إنما كانوا يصلون فى كنائسهم » ، وفى أخرى : « ولم يكن أحد من الأنبياء يصلى حتى يبلغ محرابه » ، وهو نص على أنها لم تكن هذه الخاصية لأحد من الأنبياء قبله .

---

(١) هو من مجاز التشبيه ، لأنه لما جازت الصلاة فى جميعها كانت كالمسجد فى ذلك راجع المنهاج الواضح لحامد عونى .

[**وطهوراً**] بفتح الطاء أى مطهرة تستباح بها الصلاة [١] .

طهورية التراب وجواز التيمم

وفيه دليل أن التراب يرفع الحدث كالماء لاشتراكهما فى الطهورية ، وقد يمنع ذلك ، ويقال : الذى له من الطهورية استباحة الصلاة به كالماء ، ويدل على جواز التيمم بجميع أجزاء الأرض وفى رواية : « وجعلت لى الأرض كلها ولأمتى مسجداً وطهوراً » . وهو من حديث أبى أمامة عند أحمد وغيره ، وأما قول من منع من ذلك مستدلاً بقوله فى بعض روايات الصحيح : « وجعلت تربتها طهوراً » أخرجه مسلم فلا دليل فيه على اشتراط التراب لما عرفت فى الأصول من أن ذكر بعض أفراد العام لا يخصص به ، ثم هو مفهوم لقب لا يعمل به عند المحققين ، نعم فى قوله تعالى فى آية المائدة فى التيمم : **﴿ فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ﴾** [٢] دليل على أن المراد التراب، وذلك أن كلمة من للتبعيض كما قال فى الكشاف حيث قال : إنه لا يفهم أحد من العرب قول القائل : مسحت برأسه من الدهن ومن التراب إلا معنى التبعيض . ا هـ . والتبعيض لا يتحقق إلا فى المسح من التراب لا من الحجارة ونحوها .

[**فأيما رجل**] هو للعموم فى قوة فكل رجل [**أدركته الصلاة فليصل**] أى على كل حال وإن لم يجد مسجداً ولا ماء أى بالتيمم كما بينته رواية أبى أمامة : « فأيما رجل من أمتى أدركته الصلاة فلم يجد ماء وجد الأرض طهوراً ومسجداً » ، وفى لفظ : «فعنده طهوره ومسجده » [٣] ، وفيه أنه لا يجب على فاقد الماء تطلبه [**وذكر الحديث**] أى ذكر جابر بقية الحديث ، فالمذكور فى الأصل اثنتان ولنذكر بقية الخمس :

فالثالثة : قوله : « وأحلت لى الغنائم » . وفى رواية المغانم قال الخطابى : كان من تقدم أى من الأنبياء على ضربين منهم من لم يؤذن له فى الجهاد فلم تكن لهم مغانم ، ومنهم من أذن لهم فيه ولكن إذا غنموا شيئاً لم يحل لهم أن يأكلوه وجاءت نار فأحرقته. وقيل : أجيز لى التصرف فيها بالتنفيل والاصطفاء والصرف فى الغانمين كما قال الله تعالى : **﴿ قل الأنفال لله والرسول ﴾** [٤] .

---

(١) قال ابن التين : والمراد أن الأرض جعلت للنبى مسجداً وطهورا ، وجعلت لغيره مسجداً ولم تجعل له طهورا، لأن عيسى كان يسيح فى الأرض ويصلى حيث أدركته الصلاة . (٢) الآية ٦ من سورة المائدة .

(٣) قال ابن القيم فى « زاد المعاد » : بعد قوله أن التيمم يجزئ بالأرض وما عليها هو مذهب مالك وأبو حنيفة وعطاء والأوزاعى والثورى : وكذلك كان يتيمم بالأرض التى يصلى عليها تراباً كانت أو سبخة أو رملاً ، وصح عنه أنه قال : « حيثما أدركت رجلاً من أمتى الصلاة فعنده مسجده وطهوره » ، وهذا نص صريح فى أن من أدركته الصلاة فى الرمل ، فالرمل له طهور ، ولما سافر هو وأصحابه فى غزو تبوك قطعوا تلك الرمال فى طريقهم ، وماؤهم فى غاية القلة ، ولم يرو عنه أنه حمل معه التراب ، ولا أمر به ، ولا فعله أحد من أصحابه ، مع القطع بأن فى المفاوز الرمال أكثر من التراب . (٤) أول الأنفال .

أعطيت الشفاعة

والرابعة : قوله : « وأعطيت الشفاعة » قد عد فى الشرح الشفاعات اثنتى عشرة شفاعة واختار أن الكل من حيث هو مختص به ، وإن كان بعض أنواعها يكون لغيره ، ويحتمل أنه ﷺ أراد بها الشفاعة العظمى فى إراحة الناس من الموقف لأنها الفرد الكامل، ولذلك يظهر شرفها لكل من فى الموقف .

وبعثت إلى الناس كافة

والخامسة : قوله : « وكان النبى يبعث فى قومه خاصة وبعثت إلى الناس كافة» فعموم الرسالة خاص به ﷺ ، وأما نوح فإنه بعث إلى قومه خاصة ، نعم صار بعد إغراق من كذب به مبعوثاً إلى أهل الأرض لأنه لم يبق إلا من كان مؤمناً به، ولكن ليس العموم فى أصل البعثة ، وقيل غير ذلك وبهذا عرفت أنه ﷺ مختص بكل واحدة من هذه الخمس لأنه مختص بالمجموع ، وأما الأفراد فقد شاركه غيره فيها كما قيل فإنه قول مردود:

وفى الحديث فوائد جليلة مبينة فى الكتب المطولة ، وكان ينبغى للمصنف أن يقول بعد قوله وذكر الحديث : متفق عليه ثم يعطف عليه قوله ، وفى حديث حذيفة إلى آخره لأنه بقى حديث جابر غير منسوب إلى مخرج ، وإن كان قد فهم أنه متفق عليه بعطف قوله: وفى .

٢/ ١١٥ - وَفِي حَدِيثِ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عِنْدَ مُسْلِمٍ : « وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُوراً ، إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ » .

هذا القيد قرآنى معتبر فى الحديث الأول كما بيناه .

٣/ ١١٦ - وَعَنْ عَلِيٍّ عِنْدَ أَحْمَدَ « وَجُعِلَ التُّرَابُ لِي طَهُوراً » .

[**وعن عليّ رضى اللَّه عنه عند أحمد : وجعل التراب لى طهوراً**] هو وما قبله دليل من قال : إنه لا يجزيء إلا التراب وقد أجيب بما سلف من أن التنصيص على بعض أفراد العام لا يكون مخصصاً مع أنه من العمل بمفهوم اللقب ولا يقوله جمهور أئمة الأصول[1] .

٤/ ١١٧ - وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَاجَةٍ ، فَأَجْنَبْتُ ، فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَتَمَرَّغُ الدَّابَّةُ ، ثُمَّ أَتَيْتُ

(١) فقد قيل : إن تعليق الحكم بالتربة مفهوم لقب ، ومفهوم اللقب عند أرباب الأصول ضعيف ولم يقل به إلا الدقاق ، فلا ينتهض لتخصيص المنطوق . راجع كتاب الفائق للأرموى . تحقيق د/ على بن عبد العزيز العميرينى .

النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ ، فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلكَ ، فَقَالَ : « إِنَّمَا يَكْفيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا». ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيه الأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحدَةً ، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى اليَمينَ ، وظَاهرَ كَفَّيْه وَوَجْهَهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْه . وَاللَّفْظُ لمُسْلمٍ .

وَفي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ : وَضَرَبَ بِكَفَّيْه الأَرْضَ ، وَنَفَخَ فيهمَا ، ثُمَّ مَسَحَ بهمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْه .

التعريف بعمار بن ياسر

[**وعن عمار**] بفتح العين المهملة وتشديد الميم آخره راء . هو أبو اليقظان عمار [**ابن ياسر**] بمثناة تحتية وبعد الألف سين مهملة مكسورة فراء . أسلم عمار قديماً وعذب في مكة على الإسلام وهاجر إلى الحبشة ، ثم إلى المدينة وسماه ﷺ الطيب والمطيب ، وهو من المهاجرين الأولين شهد بدراً والمشاهد كلها وقتل بصفين مع عليّ رضى الله عنه وهو ابن ثلاث وسبعين سنة وهو الذى قال له ﷺ : « تقتلك الفئة الباغية » .

أجنب ولايقال اجتنب

[**قال : بعثنى رسول اللَّه ﷺ فى حاجة فأجنبت**] أى صرت جنباً ، وقدمنا أنه يقال : أجنب الرجل صار جنباً ولا يقال : اجتنب وإن كثر فى لسان الفقهاء ، [**فلم أجد الماء فتمرغت**] بفتح المثناة الفوقية والميم وتشديد الراء فغين معجمة ، وفى لفظ : « فتمعكت» ومعناه تقلبت .

[**فى الصعيد كما تتمرغ الدابة ، ثم أتيت النبى ﷺ فذكرت ذلك له فقال : إنما كان يفكيك أن تقول**] أى تفعل والقول يطلق على الفعل كقولهم : قال بيده هكذا [**بيديك هكذا**] بينه بقوله [**ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه . متفق عليه**] بين الشيخين ، [**واللفظ لمسلم**] .

كيفية التيمم

استعمل عمار القياس فرأى أنه لما كان التراب نائباً عن الغسل فلا بد من عمومه للبدن فأبان له ﷺ الكيفية التى تجزئه وأراه الصفة المشروعة : وأعلمه أنها التى فرضت عليه ودل أنه يكفى ضربة واحدة ويكفى فى اليدين مسح الكفين (١) ، وأن الآية مجملة بينها ﷺ بالاقتصار على الكفين .

---

(١) وإلى هذا ذهب مكحول ، والأوزاعى ، وأحمد ، وابن المنذر وعامة أصحاب الحديث . كذا فى شرح مسلم .

وأفاد أن الترتيب بين الوجه والكفين غير واجب ، وإن كانت الواو لا تفيد الترتيب إلا أنه قد ورد العطف فى رواية للبخارى للوجه على الكفين بثم وفى لفظ لأبى داود : « ثم ضرب بشماله على يمينه وبيمينه على شماله على الكفين ثم مسح وجهه » ، وفى لفظ للإسماعيلى ما هو أوضح من هذا : « إنما يكفيك أن تضرب بيديك على الأرض ثم تنفضهما ثم تمسح بيمينك على شمالك وبشمالك على يمينك ثم تمسح على وجهك » .

ودل أن التيمم فرض من أجنب ولم يجد الماء .

وقد اختلف فى كمية الضربات وقدر التيمم فى اليدين . فذهب جماعة من السَّلَف ومن بعدهم إلى أنها تكفى الضربة الواحدة ، وذهب إلى أنها لا تكفى الضربة الواحدة (١) جماعة من الصحابة ومن بعدهم (٢) ، وقالوا : لا بد من ضربتين للحديث الآتى قريباً ، والذاهبون إلى كفاية الضربة جمهور العلماء وأهل الحديث عملاً بحديث عمار ، فإنه أصح حديث فى الباب ، وحديث الضربتين يأتى أنه لا يقوى على معارضته قالوا : وكل ما عدا حديث عمار فهو ضعيف أو موقوف كما يأتى .

وأما قدر ذلك فى اليدين فقال جماعة من العلماء وأهل الحديث : إنه يكفى فى اليدين الراحتين وظاهر الكفين لحديث عمار هذا ، وقد رويت عن عمار روايات بخلاف هذا لكن الأصح ما فى الصحيحين . وقد كان يفتى به عمار بعد موت النبى صلى الله عليه وآله وسلم .

وقال آخرون (٣) : إنها تجب ضربتان ومسح اليدين مع المرفقين لحديث ابن عمر الآتى، ويأتى أن الأصح فيه أنه موقوف فلا يقاوم حديث عمار المرفوع الوارد للتعليم .

ومن ذلك اختلافهم فى الترتيب بين الوجه واليدين وحديث عمار كما عرفت قاض بأنه لا يجب ، وإليه ذهب من قال : تكفى ضربة واحدة قالوا : والعطف فى الآية بالواو لا ينافى ذلك ، وذهب من قال بالضربتين إلى أنه لا بد من الترتيب بتقديم الوجه على اليدين واليمنى على اليسرى . وفى حديث عمار دلالة على أن المشروع هو ضرب التراب.

وقال بعدم إجزاء غيره الهادوية وغيرهم لحديث عمار هذا وحديث ابن عمر الآتى .

وقال الشافعى : يجزىء وضع يده فى التراب لأن فى إحدى روايتى تيممه صلى الله عليه وآله وسلم من الجدار أنه وضع يده .

---

(١) وهو مذهب عطاء ، ومكحول ، والأوزاعى ، وأحمد بن حنبل ، وعامة أهل الحديث .

(٢) وهو مذهب الهادى ، والناصر ، وأبو طالب ، والإمام يحيى والفقهاء .

(٣) هو قول على بن أبى طالب ، وعبد الله بن عمر ، والحسن البصرى ، والشعبى ، وسالم بن عبد الله بن عمر ، وسفيان الثورى ، ومالك ، وأبى حنيفة ، وأصحاب الرأى والله أعلم .

[**وفى رواية**] أى من حديث عمار [**للبخارى وضرب بكفيه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه**] أى ظاهرهما كما سلف ، وهو كاللفظ الأول إلا أنه خالفه بالترتيب وزيادة النفخ ، فأما نفخ التراب فهو مندوب ، وقيل : لا يندب ، وسلف الكلام فى الترتيب . وهذا التيمم وارد فى كفاية التراب للجنب الفاقد للماء ، وقد قاسوا عليه الحائض والنفساء وخالف فيه ابن عمر وابن مسعود:

وأما كون التراب يرفع الجنابة أو لا ، فسيأتى فى شرح حديث أبى هريرة وهو حديث مائة وتسعة عشر .

٥/ ١١٨ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «التَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ : ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ » . رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ ، وَصَحَّحَ الأَئِمَّةُ وَقْفَهُ .

وقال فى سننه عقب روايته : وقفه يحيى القطان وهشيم وغيرهما وهو الصواب . ا هـ. ولذا قال المصنف : [**وصحح الأئمة وقفه**] على ابن عمر قالوا : وإنه من كلامه ، وللاجتهاد مسرح فى ذلك . وفى معناه عدة روايات كلها غير صحيحة ، بل إما موقوفة أو ضعيفة .

القول فى المقدار الممسح من اليدين

فالعمدة حديث عمار وبه جزم البخارى فى صحيحه فقال : « باب التيمم للوجه والكفين » ، قال المصنف فى الفتح : أى هو الواجب المجزيء وأتى بصيغة الجزم فى ذلك مع شهرة الخلاف فيه لقوة دليله ، فإن الأحاديث الواردة فى صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث أبى جهيم وعمار وما عداهما فضعيف أو مختلف فى رفعه ووقفه والراجح عدم رفعه ، فأما حديث أبى جهيم فورد بذكر اليدين مجملاً ، وأما حديث عمار فورد بلفظ الكفين فى الصحيحين ، وبلفظ المرفقين فى السنن ، وفى رواية إلى نصف الذراع ، وفى رواية إلى الآباط ، فأما رواية المرفقين وكذا نصف الذراع ففيهما مقال ، وأما رواية الآباط فقال الشافعى وغيره: إن كان ذلك وقع بأمر النبى ﷺ فكل تيمم صح عن النبى ﷺ بعده فهو ناسخ له ، وإن كان وقع بغير أمره فالحُجَّة فيما أمر به ، ويؤيد رواية الصحيحين فى الاقتصار على الوجه والكفين أن عماراً كان يفتى بعد النبى ﷺ بذلك ، وراوى الحديث أعرف بالمراد به من غيره ولا سيما الصحابى المجتهد .

٦/ ١١٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

«الصَّعِيدُ وَضُوءُ المُسْلِمِ ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ المَاءَ عَشْرَ سِنِينَ ، فَإِذَا وَجَدَ المَاءَ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ وَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ » . رواهُ البَزَّارُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ القَطَّانِ ، لَكِنْ صَوَّبَ الدَّارَقُطْنِى إِرْسَالَهُ .

معنى الصعيد

[**وعن أبى هريرة رضى اللَّه عنه قال : قال رسولُ اللَّه ﷺ الصعيدُ**] هو عند الأكثرين التراب . وعن بعض أئمة اللغة أنه وجه الأرض تراباً كان أو غيره وإن كان صخراً لا تراب عليه وتقدم الكلام فى ذلك ، [**وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين**] فيه دليل على تسمية التيمم وضوء ، [**فإذا وجد**] أى المسلم ، [**الماء فليتق اللَّه وليمسه بشرته . رواه البزار وصححه ابن القطان**] تقدم الكلام على ضبط ألفاظهما والتعريف بحالهما ، [**لكن صوب الدارقطنى إرساله**] . قال الدارقطنى فى كتاب العلل : إرساله أصح .

هل يرفع التراب الحدث أو هو لإباحة الصلاة

وفى قوله : « إذا وجد الماء » دليل على أنه إن وجد الماء وجب إمساسه بشرته وتمسك به من قال : إن التراب لا يرفع الحدث ، وأن المراد أنه يمسه بشرته لما سلف من جنابة فإنها باقية عليه ، وإنما أباح له التراب الصلاة لا غير وإذا فرغ منها عاد عليه حكم الجنابة، ولذا قالوا : لا بد لكل صلاة من تيمم (١) .

واستدلوا بحديث عمرو بن العاص ، وقوله ﷺ له: « صليت بأصحابك وأنت جنب»، وقول الصحابة له ، : إن عَمراً صلى بهم وهو جنب فأقرهم على تسميته جنباً .

ومنهم من قال : إن التراب حكمه حكم الماء يرفع الجنابة ويصلى به ما شاء ، وإذا وجد الماء لم يجب عليه أن يمسه إلا للمستقبل من الصلاة ، واستدلوا بأنه تعالى جعله بدلاً عن الماء فحكمه حكمه، وبأنه ﷺ سماه طهوراً وسماه وضوءاً كما سلف قريباً .

والحق أن التيمم يقوم مقام الماء ويرفع الجنابة رفعاً مؤقتاً إلى حال وجدان الماء ، أما أنه قائم مقام الماء فلأنه تعالى جعله عوضاً عنه عند عدمه ، والأصل أنه قائم مقامه فى جميع أحكامه فلا يخرج عن ذلك إلا بدليل . وأما أنه إذا وجد الماء اغتسل فلتسميته ﷺ عمراً جنباً ، ولقوله ﷺ : « فإذا وجد الماء فليتق اللَّه » ، فإن الأظهر أنه أمر بإمساسه الماء لسبب قد تقدم على وجدان الماء ، إذا إمساسه لما يأتى من أسباب وجوب الغسل أو الوضوء معلوم من الكتاب والسُّنَّة والتأسيس خير من التأكيد .

---

(١) أى صلاة مفروضة ، وهو قول الشافعى ، وأحمد ومالك . وأما القائلون بأن التيمم حكمه حكم الوضوء فى جواز أداء الفرائض المتعددة به والنوافل مالم يحدث بأحد الحدثين فهو قول عطاء وابن المسيب والليث وهو المنقول عن ابن عباس رضى الله عنهما .

٧/ ١٢٠ - وَلِلتِّرْمِذِيِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ نَحْوَهُ ، وَصَحَّحَهُ .

التعريف بأبى ذر

[وللترمذى عن أبى ذر] بذال معجمة مفتوحة فراء اسمه جندب بضم الجيم وسكون النون وضم الدال المهملة وفتحها أيضاً ابن جنادة بضم الجيم وتخفيف النون بعد الألف دال مهملة ، وأبو ذر من أعيان الصحابة وزهادهم والمهاجرين ، وهو أول من حيَّا النبى ﷺ بتحية الإسلام ، وأسلم قديماً بمكة ، يقال : كان خامساً فى الإسلام ، ثم انصرف إلى قومه إلى أن قدم المدينة على النبى ﷺ بعد الخندق ثم سكن بعد وفاته ﷺ الربذة إلى أن مات بها سنة اثنتين وثلاثين فى خلافة عثمان وصلى عليه ابن مسعود ، ويقال : إنه مات بعده بعشرة أيام .

حديث بمعنى الحديث السابق

[**نحوه**] أى نحو حديث أبى هريرة ، ولفظه : « قال أبو ذر : اجتويت [١] المدينة فأمر لى رسول الله ﷺ بإبل فكنت فيها فأتيت رسول الله ﷺ فقلت : هلك أبو ذر . قال : ما حالك ؟ قلت : كنت أتعرض للجنابة وليس قربى ماء ، قال : الصعيد طهور لمن لم يجد الماء ولو عشر سنين » ، [**وصححه**] أى حديث أبى ذر [**الترمذى**] [٢] ، قال المصنف فى الفتح : إنه صححه أيضاً ابن حبان والدارقطنى .

٨/ ١٢١ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : خَرَجَ رَجُلانِ فِى سَفَرٍ ، فَحَضَرَتِ الصَّلاةُ - وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ - فَتَيَمَّمَا صَعِيداً طَيِّباً ، فَصَلَّيَا ، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِى الْوَقْتِ ، فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الصَّلاةَ وَالْوُضُوءَ ، وَلَمْ يُعِدِ الآخَرُ ، ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ لِلَّذِى لَمْ يُعِدْ : «أَصَبْتَ السُّنَّةَ وَأَجْزَأَتْكَ صَلاتُكَ » ، وَقَالَ لِلآخَرِ : « لَكَ الأَجْرُ مَرَّتَيْنِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ،وَالنَّسَائِيُّ .

الصعيد الطيب

[**وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : خرج رجلان فى سفر وليس معهما ماء فحضرت الصلاة فتيمما صعيداً طيباً**] هو الطاهر الحلال ، وقد قيد الله الصعيد فى الآيتين فى القرآن فإطلاقه فى حديث أبى هريرة مقيد بالآيات والأحاديث ، [**فصليا ثم**

(١) اجتويت المدينة : أى استوخمتها ولم توافق طبعى .

(٢) وأخرجه ابن ماجه ، ورواه ابن حبان والحاكم والدارقطنى .

وجدا الماء فى الوقت] أى وقت الصلاة التى صلياها ، **[فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء]** سماه إعادة تغليباً وإلا فلم يكن قد توضأ أو سمى التيمم وضوءاً مجازاً .

معنى السنة فى الحديث

[ولم يعد الآخر ، ثم أتيا رسول اللّه ﷺ فذكرا ذلك له فقال للذى لم يعد : « أصبت السنة] أى الطريقة الشرعية ، **[وأجزأتك صلاتك]** لأنها وقعت فى وقتها والماء مفقود، فالواجب التراب ، **[وقال للآخر]** الذى أعاد : **[لك الأجر مرتين]** أجر الصلاة بالتراب وأجر الصلاة بالماء .

تخريج الحديث

[رواه أبو داود والنسائى] وفى مختصر السنن للمنذرى أنه أخرجه النسائى مسنداً ومرسلاً ، وقال أبو داود : إنه مرسل عن عطاء بن يسار ، لكن قال المصنف : هذه الرواية رواها ابن السكن فى صحيحه . وله شاهد من حديث ابن عباس رواه إسحق فى مسنده : « أنه ﷺ بال ثم تيمم فقيل له : إن الماء قريب منك ؟ قال : فلعلى لا أبلغه».

والحديث دليل على جواز الاجتهاد فى عصره ﷺ ، وعلى أنه لا يجب الطلب والتلوم له أى الانتظار ، . ودل على أنه لا تجب الإعادة على من صلى بالتراب ثم وجد الماء فى الوقت بعد الفراغ من الصلاة (١) ، وقيل : بل يعيد الواحد فى الوقت (٢) لقوله ﷺ : «فإذا وجد الماء فليتق اللّه وليمسه بشرته » ، وهذا قد وجد الماء . وأجيب بأنه مطلق فيمن وجد الماء بعد الوقت (٣) وقبل خروجه وحال الصلاة وبعدها وحديث أبى سعيد هذا فيمن لم يجد الماء فى الوقت حال الصلاة فهو مقيد ، فيحمل عليه المطلق فيكون معناه : فإذا وجدت الماء قبل الصلاة فى الوقت فأمسه بشرتك أى إذا وجدته وعليك جنابة متقدمة فيقيد به كما قدمناه .

واستدل القائل بالإعادة فى الوقت بقوله تعالى : ﴿ **إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا** ﴾(٤)، والخطاب متوجه مع بقاء الوقت وأجيب بأنه بعد فعل الصلاة لم يبق للخطاب توجه إلى فاعلها كيف وقد قال ﷺ : « وأجزأتك صلاتك » للذى لم يعد إذ الإجزاء عبارة عن كون الفعل مسقطاً لوجوب إعادة العبادة . والحق أنه قد أجزأه .

---

(١) وهو مذهب أبى حنيفة ، والشافعى ، ومالك ، وأحمد ، والإمام يحيى .

(٢) وهو قول الهادى ، والناصر ، والمؤيد بالله ، وأبى طالب ، وابن سيرين ، كما حكاه المنذرى .

(٣) وتأويل الحديث بأنهما وجدا بعد الوقت فتعسف يخالف ماصرح به الحديث من أنهما وجدا ذلك فى الوقت.

(٤) الآية ٦ من سورة المائدة .

٩/ ١٢٢ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فِي قَوْلِهِ عَزَّ وجَلَّ : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ ﴾ ، قَالَ : « إِذَا كَانَتْ بِالرَّجُلِ الجِرَاحَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْقُرُوحُ ، فَيُجْنِبُ ، فَيَخَافُ أَنْ يَمُوتَ إِنِ اغْتَسَلَ ، تَيَمَّمَ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مَوْقُوفاً ، وَرَفَعَهُ الْبَزَّارُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ .

[**وعن ابن عباس رضى اللّه عنهما فى قوله عز وجل : ﴿ وإن كنتم مرضى أو على سفر ﴾ قال : إذا كانت بالرجل الجراحة فى سبيل اللّه**] أى الجهاد ، [**والقروح**] جمع قرح وهى البثور التى تخرج فى الأبدان كالجدرى ونحوه .

[**فيجنب**] تصيبه الجنابة ، [**فيخاف**] يظن [**أن يموت إن اغتسل تيمم . رواه الدارقطنى موقوفاً**] على ابن عباس ، [**ورفعه**] إلى النبى ﷺ .

القول فى سند الحديث

[**البزار وصححه ابن خزيمة والحاكم**] . وقال أبو زرعة وأبو حاتم : أخطأ فيه عليّ بن عاصم ، وقال البزار : لا نعلم من رفعه عن عطاء من الثقات إلا جرير ، وقد قال ابن معين : إنه سمع من عطاء بعد الاختلاف ، وحينئذ فلا يتم رفعه وفيه دليل على شرعية التيمم فى حق الجنب إن خاف الموت ، فأما لو لم يخف إلا الضرر فالآية ، وهى قوله تعالى : **﴿ وإن كنتم مرضى ﴾** دالة على إباحة المرض للتيمم سواء خاف تلفاً أو دونه

والتنصيص فى كلام ابن عباس على الجراحة والقروح إنما هو مجرد أمثال وإلا فكل مرض كذلك . ويحتمل أن ابن عباس يخص هذين من بين الأمراض ، وكذلك كونها فى سبيل اللّه مثال ، فلو كانت الجراحة من سقطة فالحكم واحد ، وإذ كان مثالاً فلا ينفى جواز التيمم لخشية الضرر .

متى يجزىء التيمم

إلا أن قوله « أن يموت » يدل على أنه لا يجزىء التيمم إلا لمخافة الموت ، وهو قول أحمد وأحد قولى الشافعى . وأما الهادوية ومالك وأحد قولى الشافعى والحنفية فأجازوا التيمم لخشية الضرر قالوا : لإطلاق الآية . وذهب داود والمنصور إلى إباحته للمرض وإن لم يخف ضرراً وهو ظاهر الآية .

١٠/ ١٢٣ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « انْكَسَرَتْ إِحْدَى زَنْدَيَّ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَمَرَنِى أَنْ أَمْسَحَ عَلَى الْجَبَائِرِ » . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ بِسَنَدٍ وَاهٍ جِداً .

ماهو الزند والقول فى المسح على الجبيرة

[**وعن عليّ رضى الله عنه قال : انكسرت إحدى زندى**] بتشديد المثناة التحتية تثنية زند، وهو مفصل طرف الذراع فى الكف ، [**فسألت رسول اللّٰه ﷺ**] أى عن الواجب من الوضوء فى ذلك ، [**فأمرنى أن أمسح على الجبائر**] (١) هى ما يجبر به العظم المكسور ويلف عليه .

[**رواه ابن ماجه بسند واه جداً**] بكسر الجيم وتشديد الدال المهملة وهو منصوب على المصدر أى أجد ضعفه جداً . والجد التحقيق كما فى القاموس ، فالمراد أحقق ضعفه تحقيقاً . والحديث أنكره يحيى بن معين وأحمد وغيرهما قالوا : وذلك أنه من رواية عمرو بن خالد الواسطى وهو كذاب . ورواه الدارقطنى والبيهقى من طريقين أوهى منه . قال النووى : اتفق الحفاظ على ضعف هذا الحديث ، وقال الشافعي: لو عرفت إسناده بالصحة لقلت به وهذا مما استخير اللّٰه فيه . وفى معناه أحاديث آخر ، قال البيهقى : إنه لا يصح منها شيء إلا أنه يقويه قوله (٢) :

١١ / ١٢٤ – وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – فِى الرَّجُلِ الَّذِى شُجَّ ، فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ – « إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيه أَنْ يَتَيَمَّمَ ، وَيَعْصِبَ عَلَى جُرْحِه خِرْقَةً ، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِه » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ فيه ضَعْفٌ ، وَفيه اخْتِلافٌ عَلَى رُوَاتِه .

[**وعن جابر رضى اللّٰه عنه فى الرجل الذى شج**] بضم الشين المعجمة وجيم من شجه يشجه بكسر الشين وضمها : كسره كما فى القاموس .

القول في سند الحديث

[**فاغتسل فمات: إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده . رواه أبو داود بسند فيه ضعف**] لأنه تفرد به الزبير بن خريق بضم الخاء المعجمة فراء مفتوحة ومثناة تحتية ساكنة وقاف ، قال الدارقطنى : ليس بالقوى ، قلت : وقال الذهبى : إنه صدوق ، [**وفيه اختلاف على رواته**] وهو عطاء فإنه رواه عنه

---

(١) يدل الحديث على صحة المسح على الجبائر ، وقد ذهب إلى وجوب المسح على الجبائر المؤيد بالله ، والهادى فى أحد قوليه . وأبى حنيفة والشافعي لكن بشرط أن توضع على طهر وألا يكون تحتها من الصحيح إلا مالا بد منه. وذهب أبو العباس ، والهادى فى أحد قوليه وروى عن أبى حنيفة . أنه يمسح ، ولايحل ، بل يسقط كعبادة تعذرت، ولأن الجبيرة كعضو آخر ، وآية الوضوء لم تتناول ذلك .

(٢) أى فى الحديث الآتى .

الزبير بن خريق عن جابر ورواه عنه الأوزاعى بلاغاً عن عطاء عن ابن عباس . وفى إحدى الروايتين ما ليس فى الأخرى ، وهذا الحديث وحديث عليّ الأول قد تعاضدا على وجوب المسح على الجبائر بالماء . وفيه خلاف بين العلماء ، منهم من قال : يمسح لهذين الحديثين وإن كان فيهما ضعف فقد تعاضدا ، ولأنه عضو تعذر غسله بالماء فمسح ما فوقه كشعر الرأس وقياساً على مسح أعلى الخفين وعلى العمامة ، وهذا القياس يقوى النص .
قلت: من قال بالمسح عليهما قوى عنده المسح على الجبائر وهو الظاهر .

من قال يجمع بين التيمم والمسح على الجبيرة والغسل

ثم فى حديث جابر دليل على أنه يجمع بين التيمم والمسح والغسل وهو مشكل حيث جمع بين التيمم والغسل ، قيل : يحمل على أن أعضاء الوضوء كانت جريحة فتعذر إمساسها بالماء فعدل إلى التيمم ، ثم أفاض الماء على بقية جسده ، وأما الشجة فقد كانت فى الرأس والواجب فيه الغسل ، لكن تعذر لأجل الشجة فكان الواجب عليه عصبها والمسح عليها .

إلا أنه قال المصنف فى التلخيص : إنه لم يقع فى رواية عطاء عن ابن عباس ذكر التيمم فثبت أن الزبير بن خريق تفرد به نبه على ذلك ابن القطان ثم قال : ولم يقع فى رواية عطاء ذكر المسح على الجبيرة فهو من أفراد الزبير . قال : ثم سياق المصنف لحديث جابر يدل على أن قوله : إنما كان يكفيه - غير مرفوع ، وهو مرفوع ، وإنما لما اختصره المصنف فاتته العبارة الدالة على رفعه .

قصة الحديث

وهو حديث فيه قصة ولفظها عند أبى داود عن جابر قال : « خرجنا فى سفر فأصاب رجلاً منا حجر فشجه فى رأسه ، ثم احتلم فسأل أصحابه فقال : هل تجدون لى رخصة فى التيمم قالوا : ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء فاغتسل فمات ، فلما قدمنا على رسول اللّه ﷺ أخبر بذلك فقال : قتلوه قتلهم اللّه ، ألا سألوا إذ لم يعلموا ؟ فإنما شفاء العِيِّ [1] السؤال إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب - شك موسى - على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده » إلى آخره .

---

(١) العى : هو التحير فى الكلام . وقيل : هو ضد البيان .

١٢/ ١٢٥ - (وَعَنْ ابْنِ عَبّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ، قَالَ : « مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لا يُصَلِّيَ الرَّجُلُ بِالتَّيَمُّمِ إِلا صَلاةً وَاحِدَةً ، ثُمّ يَتَيَمَّمُ لِلصّلاةِ الأُخْرَى » . رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ جِداً .

معنى السنة الواردة فى الحديث

[**وعن ابن عباس رضى اللّه عنهما قال : من السنة**] أى سنة النبى ﷺ ، والمراد طريقته وشرعه .

[**أن لا يصلى الرجل**] والمرأة أيضاً .

[**بالتيمم إلا صلاة واحدة ثم يتيمم للصلاة الأخرى .. رواه الدارقطنى بإسناد ضعيف**] لأنه من رواية الحسن بن عمارة وهو ضعيف [**جداً**] نصب على المصدر كما عرفت .

من قال لا ينقض التيمم إلا من الحدث

وفى الباب عن عليّ رضى آللّه عنه وابن عمر حديثان ضعيفان ، وإن قيل : إن أثر ابن عمر أصح فهو موقوف ، فلا تقوم بالجميع حُجَّة . والأصل أنه تعالى قد جعل التراب قائماً مقام الماء ، وقد علم أنه لا يجب الوضوء بالماء إلا من الحدث فالتيمم مثله . وإلى هذا ذهب جماعة من أئمة الحديث وغيرهم وهو الأقوم دليلاً .

* * *

١٠ - باب الحيض

الحيض [١] مصدر حاضت المرأة تحيض حيضاً ، ومحيضاً فهى حائض ، ولما كانت له أحكام شرعية من أفعال وتروك عقد له المصنف باباً ساق فيه ما ورد فيه من أحكامه .

١٢٦/١ - عَنْ عَائشَةَ رَضيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ فَاطمَةَ بِنْتَ أَبِى حُبَيْش كَانَتْ تُسْتَحَاضُ ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ : « إِنَّ دَمَ الحَيْضِ دمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ ، فَإِذَا كَانَ ذَلكَ فَأَمْسكى عَنِ الصَّلاة ، فَإِذَا كَانَ الآخَرُ فَتَوَضَّأى وَصَلى » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنّسَائيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حبّانَ وَالْحَاكمُ ، وَاسْتَنْكَرَهُ أَبُو حَاتم .

[**عن عائشة رضى اللّه عنها أن فاطمة بنت أبى حبيش**] تقدم ضبطه فى أول باب النواقض .

تعريف الاستحاضة

[**كانت تستحاض**] تقدم أن الاستحاضة جريان الدم من فرج المرأة فى غير أوانه ، وتقدم فيه : « أن فاطمة جاءت النبى ﷺ فقالت : إنى امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة » ؟ [**فقال لها رسول اللّه ﷺ : إن دم الحيض دم أسود يعرف**] بضم حرف المضارعة وكسر الكاف ، [**فأمسكى عن الصلاة فإذا كان الآخر**] أى الذى ليس بتلك الصفة ، [**فتوضأى وصلى . رواه أبو داود والنسائى وصححه ابن حبان والحاكم واستنكره أبو حاتم**] لأنه من حديث عدى بن ثابت عن أبيه عن جده ، وجده لا يعرف ، وقد ضعف الحديث أبو داود .

وهذا الحديث فيه رد المستحاضة إلى صفة الدم بأنه إذا كان بتلك الصفة فهو حيض وإلا فهو استحاضة [٢] . وقد قال به الشافعى فى حق المبتدئة وقد تقدم فى النواقض أنه ﷺ قال لها : « إنما ذلك عرق فإذا أقبلت حيضتك فدعى الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلى عنك الدم وصلى » . ولا ينافيه هذا الحديث فإنه يكون قوله: « إن دم الحيض دم أسود يعرف » بياناً لوقت إقبال الحيضة وإدبارها .

فالمستحاضة إذا ميزت أيام حيضها إما بصفة الدم أو بإتيانه فى وقت عادتها إن كانت

---

(١) فتح البارى : الحيض أصله السيلان . وفى العرف : جريان دم المرأة . وقال فى القاموس : حاضت المرأة تحيض حيضا ومحيضا ومحاضا ، فهى حائض وحائضة سال دمها .

(٢) الأصح أن معرفة ذلك ينبنى على العادة المتكررة .

معتادة وعلمت بعادتها ففاطمة هذه يحتمل أنها كانت معتادة فيكون قوله : « فإذا أقبلت حيضتك » أى بالعادة أو غير معتادة فيراد بإقبال حيضتها بالصفة ولا مانع من اجتماع المعرفين فى حقها وحق غيرها .

أحكام المستحاضة

هذا وللمستحاضة أحكام خمسة قد سلفت إشارة إلى الوعد بها . منها جواز وطئها فى حال جريان دم الاستحاضة عند جماهير العلماء لأنها كالطاهرة فى الصلاة والصوم وغيرهما فكذا فى الجماع ، ولأنه لا يحرم إلا عن دليل ولم يأت دليل بتحريم جماعها . قال ابن عباس : المستحاضة يأتيها زوجها ، إذا صلت الصلاة أعظم . ومنها أنها تؤمر بالاحتياط فى طهارة الحدث والنجس فتغسل فرجها قبل الوضوء وقبل التيمم وتحشو فرجها بقطنة أو خرقة دفعاً للنجاسة وتقليلاً لها ، فإن لم يندفع الدم بذلك شدت مع ذلك على فرجها وتلجمت واستثفرت كما هو معروف فى الكتب المطولة وليس بواجب عليها ، وإنما هو الأولى تقليلاً للنجاسة بحسب القدرة ثم تتوضأ بعد ذلك .

ومنها أنه ليس لها الوضوء قبل دخول وقت الصلاة عند الجمهور إذ طهارتها ضرورية فليس لها تقديمها قبل وقت الحاجة .

٢/١٢٧ - وَفِى حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ عِنْدَ أَبِى دَاوُدَ : « وَلْتَجْلِسْ فِى مِرْكَنٍ فَإِذَا رَأَتْ صُفْرَةً فَوْقَ الْمَاءِ فَلْتَغْتَسِلْ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، غُسْلاً وَاحِداً ، وَتَغْتَسِلُ لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ غُسْلاً وَاحِداً ، وَتَغْتَسِلُ لِلْفَجْرِ غُسْلاً وَاحِداً ، وَتَوَضَّأُ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ » .

التعريف بأسماء بنت عميس

[**وفى حديث أسماء بنت عميس**] بضم المهملة وفتح الميم وسكون المثناة التحتية فسين مهملة ، هى امرأة جعفر ، هاجرت معه إلى أرض الحبشة وولدت له هناك أولاداً منهم عبد اللّه ، ثم لما قتل جعفر تزوجها أبو بكر الصِّدِّيق فولدت له محمداً ، ولما مات أبو بكر تزوجها عليّ بن أبى طالب رضى اللّه عنه فولدت له يحيى ، [**عند أبى داود ولتجلس**] هو عطف على ما قبله فى الحديث لأن المصنف إنما ساق شطر حديث أسماء ، لكن فى لفظ أبى داود عنها هكذا : «سبحان اللّه هذا من الشيطان لتجلس » إلى آخره بدون واو . وفى نسخة فى بلوغ المرام : « فى مركن» بكسر الميم الإجانة التى تغسل فيها الثياب . [**فإذا رأت صفرة** (١) **فوق الماء**] الذى تقعد فيه فتصب عليها الماء فإنها تظهر الصفرة

(١) فى شرح المغربى لبلوغ المرام ما لفظه : أى صفرة الشمس . وفى نسخة : صفارة . أى إذا زالت الشمس وقربت من العصر ، حتى ترى فوق الماء من شعاع الشمس شبه صفارة ، لأن شعاعها يتغير ويقل فيضرب إلى صفرة. وهو تفسير غريب .

فوق الماء ، [**فلتغتسل للظهر والعصر غسلاً واحداً وتغتسل للمغرب والعشاء غسلاً واحداً وتغتسل للفجر غسلاً وتتوضأ فيما بين ذلك**] .

هذا الحديث وحديث حمنة الآتي فيه الأمر بالاغتسال في اليوم والليلة ثلاث مرات ، وقد بين في حديث حمنة أن المراد إذا أخرت الظهر والمغرب ومفهومه أنها إذا وقتت اغتسلت لكل فريضة .

حكم الوضوء للمستحاضة

وقد اختلف العلماء فروى عن جماعة من الصحابة والتابعين أنه يجب عليها الاغتسال لكل صلاة (١) . وذهب الجمهور إلى أنها لا يجب عليها ذلك (٢) ، وقالوا : رواية أنه ﷺ أمرها بالغسل لكل صلاة ضعيفة . وبين البيهقي ضعفها . وقيل : بل هو حديث منسوخ بحديث فاطمة بنت أبي حبيش أنها تتوضأ لكل صلاة . قلت : إلا أن النسخ يحتاج إلى معرفة المتأخر ثم إنه قال المنذري : إن حديث أسماء بنت عميس حسن فالجمع بين حديثها وحديث فاطمة بنت أبي حبيش أن يقال : إن الغسل مندوب بقرينة عدم أمر فاطمة به واقتصاره على أمرها بالوضوء ، فالوضوء هو الواجب ، وقد جنح الشافعي (٣) إلى هذا .

٣/ ١٢٨ - وَعَنْ حَمْنَةَ بِنْت جَحْشٍ قَالَتْ : كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْتَفْتِيهِ ، فَقَالَ : « إِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ ، أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ ، ثُمَّ اغْتَسِلِي ، فَإِذَا اسْتَنْقَأْتِ فَصَلِّي أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ ، أَوْ ثَلاثَةً وَعِشْرِينَ ، وَصُومِي وَصَلِّي ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُكِ ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي كُلَّ شَهْرٍ كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ ، فَإِنْ قَوِيتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي الْعَصْرَ ، ثُمَّ تَغْتَسِلِي حِينَ تَطْهُرِينَ ، وَتُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً ، ثُمَّ تُؤَخِّرِينَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلِينَ الْعِشَاءَ ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ فَافْعَلِي، وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الصُّبْحِ وَتُصَلِّينَ . قَالَ : وَهُوَ أَعْجَبُ الأَمْرَيْنِ إِلَيَّ » . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلا النَّسَائِيَّ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَحَسَّنَهُ الْبُخَارِيُّ .

---

(١) وهو مذهب الإمامية ، وروى عن ابن الزبير ، وعطاء بن أبي رباح .

(٢) فقد روى عن عائشة أنها قالت : تغتسل كل يوم غسلا واحدا . وأما ابن المسيب والحسن فقالا : تغتسل من صلاة الظهر . وذهب الجمهور إلى أنه لايجب عليها الاغتسال لشيء من الصلوات ، ولافي وقت من الأوقات إلا مرة واحدة في وقت انقطاع الحيض .

(٣) وحكى هذا أيضا ، عن عروة بن الزبير ، وسفيان الثوري ، وأحمد بن حنبل ، وأبي ثور .

التعريف بحمنة بنت جحش

[**وعن حمنة**] بفتح الحاء المهملة وسكون الميم فنون [**بنت جحش**] بفتح الجيم وسكون الحاء المهملة فشين معجمة هى أخت زينب أم المؤمنين وامرأة طلحة بن عبد اللّه .

[**قالت : كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة**] فى سنن أبى داود بيان لكثرتها ، قالت: « إنما أثج ثجاً » [١] .

ركضة الشيطان

[**فأتيت النبى ﷺ استفتيه ، فقال : إنما هى ركضة** [٢] **من الشيطان**] معناه : أن الشيطان قد وجد سبيلاً إلى التلبيس عليها فى أمر دينها وطهرها وصلاتها حتى أنساها عادتها وصارت فى التقدير كأنها ركضة منه ولا ينافى ما تقدم من أنه عرق يقال له العاذل لأنه يحمل على أن الشيطان ركضه حتى انفجر والأظهر أنها ركضة منه ، إذ لا مانع من حملها عليه .

[**فتحيَّضى ستة أيام أو سبعة أيامَ ثم اغتسلى فإذا استنقأت فصلى أرْبعة وعشرين**] إن كانت أيام الحيض ستة ، [**أو ثلاثة وعشرين**] إن كانت أيامَ الحيض سبعة ، [**وصومى وصلى**] أى ما شئت من فريضة وتطوع ، [**فإن ذلك يجزئك وكذلك فافعلى**] فيما يستقبل من الشهور ، ولفظ أبى داود : « فافعلى كل شهر » .

[**كما تحيض النساء**] فى سنن أبى داود زيادة : « وكما يطهرن ميقات حيضهن وطهرن» فيه الرد لها إلى غالب أحوال النساء ، [**فإن قويت**] أى قدرت ، [**على أن تؤخرى الظهر أى فتأتى بها فى آخر وقتها قبل خروجه وتعجلى العصر فتأتى به فى أول وقته**] فتكون قد أتت بكل صلاة فى وقتها وجمعت بينهما جمعاً صورياً ، [**ثم تغتسلى حين تطهرين**] هذا اللفظ ليس فى سنن أبى داود بل لفظه هكذا : « فتغتسلين فتجمعين بين الصلاتين الظهر والعصر » أى جمعاً صورياً كما عرفت ، [**وتصلى الظهر والعصر جميعاً**] هذا غير لفظ أبى داود كما عرفت ، [**ثم تؤخرين المغرب والعشاء**] لفظ أبى داود : « وتؤخرين المغرب وتعجلين العشاء » . وما كان يحسن من المصنف حذف ذلك كما عرفت ، [**ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلى وتغتسلين مع الصبح وتصلين قال**] أى النبى ﷺ :

---

(١) السح : السيلان .

(٢) أصل الركض الضرب بالرجل والإصابة بها .

[**وهو أعجب الأمرين إلىَّ**] ظاهره أنه من كلامه ﷺ إلا أنه قال أبو داود : رواه عمر ابن ثابت عن ابن عقيل قال : فقالت حمنة : « هذا أعجب الأمرين إلى » لم يجعله من قول النبى ﷺ [**رواه الخمسة إلا النسائى وصححه الترمذى وحسنه البخارى**] .

قول العلماء فى هذا الحديث

قال المنذرى فى مختصر سنن أبى داود : قال الخطابى قد ترك بعض العلماء القول بهذا الحديث لأن ابن عقيل راويه ليس بذاك ، وقال أبو بكر البيهقى : تفرد به عبد اللَّه بن محمد بن عقيل وهو مختلف فى الاحتجاج به . هذا آخر كلامه .

القول فى سند الحديث

وقد أخرجه الترمذى وابن ماجه ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح، وقال أيضاً : وسألت محمداً يعنى البخارى عن هذا الحديث فقال : هو حديث حسن ، وقال أحمد : هو حديث حسن صحيح . ا هـ . فعرفت أن القول : بأنه حديث غير صحيح غير صحيح ، بل قد صححه الأئمة .

وقد عرفت مما سقناه من لفظ رواية أبى داود أن المصنف نقل غير لفظ أبى داود من ألفاظ أحد الخمسة ، ولكن لا بد من تقييد ما أطلقته الروايات بقوله : «وتعجلين العشاء» كما قال « وتعجلين العصر » لأنه أرشدها صلى اللَّه عليه وآله وسلم إلى ذلك لملاحظة الإتيان بكل صلاة فى وقتها هذه فى آخر وقتها ، وهذه فى أول وقتها ، وقوله فى الحديث: « ستة أو سبعة أيام » ليست فيه كلمة أو شكاً من الراوى ولا للتخيير للإعلام بأن للنساء أحد العددين فمنهن من تحيض ستاً ومنهن من تحيض سبعاً فترجع إلى من هى فى سنها وأقرب إلى مزاجها .

كيف تفعل المستحاضة للطهارة للصلاة

ثم قوله : «فإن قويت » يشعر بأنه ليس بواجب عليها وإنما هو مندوب لها ، وإلا فإن الواجب إنما هو الوضوء لكل صلاة بعد الاغتسال عن الحيض بمرور الستة أو السبعة الأيام وهو الأمر الأول الذى أرشدها ﷺ إليه فإن فى صدر الحديث : «آمرك بأمرين أيهما فعلت أجزأ عنك من الآخر وإن قويت عليهما فأنت أعلم » [١] . ثم ذكر لها الأمر الأول

---

(١) ورد الحديث عند ابن ماجه والدارقطنى والحاكم والترمذى بزيادة عن روايته هنا نثبتها للفائدة : عن حمنة بنت جحش قالت : « كنت أستحاض حيضة شديدة كثيرة ، فجئت رسول الله ﷺ أستفتيه وأخبره . فوجدته فى بيت أختى زينب بنت جحش ، قالت : قلت يارسول الله إنى استحاض حيضة كثيرة شديدة ، فما ترى فيها ؟ قد منعتنى الصلاة والصيام ؟ فقال : أنعت لك الكرسف فإنه يذهب الدم . قالت : هو أكثر من ذلك . قال : فاتخذى ثوبا =

إنها تحيض ستاً أو سبعاً ثم تغتسل وتصلى كما ذكره المصنف ، وقد علم أنها تتوضأ لكل صلاة لأن استمرار الدم ناقض فلم يذكره فى هذه الرواية ، وقد ذكره فى غيرها ، ثم ذكر الأمر الثانى من جمع الصلاتين والاغتسال كما عرفت (١) .

وفى الحديث دليل على أنه لا يباح جمع الصلاتين فى وقت أحدهما للعذر ، إذ لو أبيح لعذر لكانت المستحاضة أول من يباح لها ذلك ، ولم يبح لها ذلك بل أمرها بالتوقيت كما عرفت .

٤/ ١٢٩ – وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ شَكَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الدَّمَ ، فَقَالَ : « امْكُثِى قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ ، ثُمَّ اغْتَسِلِى » . فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلاَةٍ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَفِى رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ : « وَتَوَضَّئِى لِكُلِّ صَلاَةٍ » ، وَهِيَ لأَبِى دَاوُدَ وَغَيْرِهِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ .

[**وعن عائشة رضى الله عنها أن أم حبيبة**] بالحاء المهملة المفتوحة [**بنت جحش**] قيل : الأصح أن اسمها حبيبة وكنيتها أم حبيب بغير هاء ، وهى أخت حمنة التى تقدم حديثها ، [**شكت إلى رسول الله ﷺ الدم ، فقال : « امكثى قدر ما كانت تحبسك حيضتك**] أى قبل استمرار جريان الدم ، [**ثم اغتسلى**] أى غسل الخروج من الحيض ، [**فكانت تغتسل لكل صلاة**] من غير أمر منه ﷺ لها بذلك ، [**رواه مسلم وفى رواية للبخارى وتوضئى لكل صلاة وهى**] أى هذه الرواية ، [**لأبى داود وغيره من وجه آخر**] أم حبيبة كانت تحت عبد الرحمن بن عوف ، وبنات جحش ثلاث زينب أم المؤمنين وحمنة وأم حبيبة ، قيل : إنهن كن مستحاضات كلهن . وقد ذكر البخارى ما يدل على أن بعض أمهات المؤمنين كانت مستحاضة ، فإن صح أن الثلاث مستحاضات فهى زينب وقد عد العلماء المستحاضات فى عصره ﷺ فبلغن عشر نسوة .

= قالت : هو أكثر من ذلك . قال فتلجمى . قالت : إنما أثج ثجا . فقال : سآمرك بأمرين أيهما فعلت فقد أجزأ عنك من الآخر فإن قويت عليهما فأنت أعلم . فقال لها : إنما هذه الركضة من ركضات الشيطان فتحيضى ستة أيام أو سبعة فى علم الله ثم اغتسلى حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقيت فصلى أربعا وعشرين ليلة أو ثلاثا وعشرين ليلة وأيامها وصومى فإن ذلك يجزيك وكذلك فافعلى فى كل شهر . كما تحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن وإن قويت على أن تؤخرى الظهر وتعجلى العصر فتغتسلين ثم تصلين الظهر والعصر جميعا ، ثم تؤخرى المغرب وتعجلى العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلى وتغتسلين مع الفجر وتصلين فكذلك فافعلى وصلى وصومى إن قدرت على ذلك . وقال : رسول الله ﷺ : وهذا أعجب الأمرين إلى . ورواية الحديث هكذا تبين أن قوله « وهذا أعجب الأمرين إلىَّ » إنما هو قول رسول الله ﷺ . فليس اللفظ مدرج فى آخر الحديث . كما ذكر الشارح .

(١) وإن كان هناك من يجوز ذلك للعذر .

إرجاع المستحاضة إلى أحد المعرفات وماتفعله لاستباحة الصلاة

والحديث دليل على إرجاع المستحاضة إلى المعرفات وهى أيام عادتها ، وعرفت أن المعرفات إما العادة التى كانت لها قبل الاستحاضة أو صفة الدم بكونه أسود يعرف أو العادة التى للنساء من الستة الأيام أو السبعة أو إقبال الحيضة وإدبارها كل هذه قد تقدمت فى أحاديث المستحاضة فبأيها وقع معرفة الحيض - والمراد حصول الظن لا اليقين - عملت به سواء كانت ذات عادة أو لا ، كما يفيده إطلاق الأحاديث بل ليس المراد إلا ما يحصل لها ظن أنه حيض ، وإن تعددت الأمارات كان أقوى فى حقها ، ثم متى حصل ظن زوال الحيض وجب عليها الغسل ثم تتوضأ لكل صلاة أو تجمع جمعاً صورياً بالغسل. وهل لها أن تجمع الجمع الصورى بالوضوء ؟ هذا لم يرد به النص فى حقها إلا أنه معلوم جوازه لكل أحد من غيره . وأما هل لها أن تصلى النوافل بوضوء الفريضة ؟ فهذا مسكوت عنه أيضاً والعلماء مختلفون فى ذلك كله [١] .

٥/ ١٣٠ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَتْ : « كُنَّا لا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئاً » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَاللَّفْظُ لَهُ .

التعريف بأم عطية

[**وعن أم عطية**] واسمها نسيبة بضم النون وفتح السين المهملة وسكون المثناة التحتية وفتح الموحدة بنت كعب ، وقيل : بنت الحارث الأنصارية بايعت النبى ﷺ كانت من كبار الصحابيات ، وكانت تغزو مع رسول اللَّه ﷺ تمرض المرضى وتداوى الجرحى ، [**قالت : كنا لا نعد الكدرة**] أى ما هو بلون الماء الوسخ الكدر .

[**والصفرة**] هو الماء الذى تراه المرأة كالصديد يعلوه اصفرار [**بعد الطهر**] أى بعد رؤية القصة البيضاء والجفوف [**شيئاً**] أى لا نعده حيضاً ، [**رواه أبو داود واللفظ له**] ، وقولها : كنا ، قد اختلف فيه العلماء ، فقيل : له حكم الرفع إلى النبى ﷺ لأن المراد كنا فى زمانه ﷺ مع علمه فيكون تقريراً منه ، وهذا رأى البخارى وغيره من علماء الحديث فيكون حُجَّة .

وهو دليل على أنه لا حكم لما ليس بدم غليظ أسود يعرف ، فلا يعد حيضاً بعد أن

---

(١) والذى تسكن له النفس أن تصلى فى الوقت ماشاء لها من النوافل والفرائض ولاينقض وضوؤها إلا بدخول وقت الفريضة الأخرى أو بخروج وقت الأولى على اختلاف بين الفقهاء فى ذلك وتظهر ثمرة الخلاف بخروج وقت وقت الصبح والذى لايبتدىء بعده وقت الظهر إلا بعد مدة طويلة .

ترى القَصَّة بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة . قيل : إنه شيء كالخيط الأبيض يخرج من الرحم بعد انقطاع الدم أو بعد الجفوف ، وهو أن يخرج ما يحشى به الرحم جافاً ، ومفهوم قولها بعد الطهر أى بأحد الأمرين أن قبله تعد الكدرة والصفرة شيئاً أى حيضاً ، وفيه خلاف بين العلماء معروف فى الفروع (١) .

٦/ ١٣١ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ الْيَهُودَ كَانَتْ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلا النِّكَاحَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

المأمور به من الاعتزال عن الحائض

الحديث قد بين المراد من قوله تعالى : ﴿ **قل هو أذى فاعتزلوا النساء فى المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن** ﴾ (٢) أن المأمور به من الاعتزال والمنهى عنه من القربان هو النكاح . أى اعتزلوا نكاحهن (٣) ولا تقربوهن له ، وما عدا ذلك من المؤاكلة والمجالسة والمضاجعة وغير ذلك جائز ، وقد كان اليهود لا يساكنون الحائض فى بيت واحد ولا يجامعونها ولا يؤاكلونها كما صرحت به رواية مسلم . وأما الاستمتاع منهن فقد أباحه هذا الحديث وكما يفيده أيضاً (٤) .

٧/ ١٣٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنِى فَأَتَّزِرُ ، فَيُبَاشِرنِى وَأَنَا حَائِضٌ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

أى يلصق بشرته ببشرتى فيما دون الإزار وليس بصريح بأنه يستمتع منها ، إنما فيه إلصاق البَشرة بالبَشرة .

القول فى الاستمتاع بالحائض

والاستمتاع فيما بين الركبة والسرة فى غير الفرج أجازه البعض وحجته : «اصنعوا كل شيء إلا النكاح » . ومفهوم هذا الحديث . وقال بعض بكراهته ، وآخر بتحريمه فالأول أولى للدليل ، فأما لو جامع وهى حائض فإنه يأثم إجماعاً ولا يجب عليه شيء . وقيل: تجب عليه الصدقة لما يفيده (٥) .

---

(١) الصفرة والكدرة بعد الطهر ليستا من الحيض . وإما فى وقت الحيض فهما حيض وفى البحر نسب هذا القول إلى : زيد بن على ، والهادى ، وأبى حنيفة ومحمد ومالك والليث . وفى رواية عن الناصر والشافعى وهو مروى عن أبى يوسف : أنهما حيض بعد الدم لأنهما من آثاره لا قبله . وفى رواية عن الشافعى : إن رأتهما فى العادة فحيض وإلا فلا . (٢) الآية ٢٢٢ من سورة البقرة .

(٣) وهو بإجماع المسلمين ، وبنص القرآن والسنة ، ومستحله كافر ، وغير المستحل إن كان ناسياً ، أو جاهلاً لوجود الحيض ، أو جاهلاً لتحريمه ، أو مكروهاً ، فلا إثم عليه ولا كفارة . وإن وطئها عامداً عالماً مختاراً فقد ارتكب كبيرة عياذا بالله . (٤) أى ما يفيده الحديث : ٧/ ١٣٢ . (٥) أى ما يفيده الحديث الآتى : ٨/ ١٣٣ .

٨/ ١٣٣ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِى الَّذِى يَأْتِى امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ - قَالَ : « يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ ، أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَابْنُ الْقَطَّانِ ، وَرَجَّحَ غَيْرُهُمَا وَقْفَهُ .

على ابن عباس .

روايات لهذا الحديث والقول فيها

الحديث فيه روايات ، هذه إحداها وهى التى خرَّج لرجالها فى الصحيح (١) ، وروايته مع ذلك مضطربة ، وقد قال الشافعى : لو كان هذا الحديث ثابتاً لأخذنا به ، قال المصنف : الاضطراب فى إسناد هذا الحديث ومتنه كثير جداً .

ايجاب الصدقة على من أتى امرأته وهى حائض

وقد ذهب إلى إيجاب الصدقة الحسن وسعيد لكن قالا : يعتق رقبة قياساً على من جامع فى رمضان ، وقال غيرهما : بل يتصدق بدينار أو بنصف دينار ، وقال الخطابى : قال أكثر أهل العلم : لا شيء عليه (٢) ، وزعموا أن هذا مرسل أو موقوف . وقال ابن عبد البر : حُجَّة من لم يوجب : اضطراب هذا الحديث وأن الذمة على البراءة ولا يجب أن يثبت فيها شيء لمسكين ولا غيره إلا بدليل لا مدفع فيه ولا مطعن عليه ، وذلك معدوم فى هذه المسألة .

قلت : أما من صح له كابن القطان فإنه أمعن النظر فى تصحيحه ، وأجاب عن طرق الطعن فيه وأقره ابن دقيق العيد وقواه فى كتابه الإلمام ، فلا عذر له عن العمل به ، وأما من لم يصح عنده كالشافعى وابن عبد البر فالأصل براءة الذمة فلا تقوم به الحُجَّة .

٩/ ١٣٤ - وَعَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ ؟ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . فِى حَدِيثٍ طَوِيلٍ .

تمامه : «فذلك من نقصان دينها » رواه مسلم من حديث ابن عمر بلفظ : « تمكث الليالى ما تصلى وتفطر فى شهر رمضان فهذا نقصان دينها » (٣) .

---

(١) وفى لفظ للترمذى : « إذا كان دماً أحمر فدينار ، وإن كان دماً أصفر فنصف دينار » ، وفى رواية لأحمد : إن النبى ﷺ جعل فى الحائض تصاب ديناراً ، فإن أصابها وقد أدبر الدم عنها ولم تغتسل فنصف دينار .

(٢) وممن قال بهذا الليث بن سعد ، ومالك ، وأبو حنيفة ، وهو الأصح عن الشافعى وأحمد وقد قالوا : لا كفارة عليه ، بل الواجب الاستغفار والتوبة لأنه فعل كبيرة .

(٣) ليس المراد من ذكر نقصان عقول النساء لومهن على ذلك ، لأنه مما لا دخل لاختيارهن فيه ، بل المراد التحذير من الافتتان بهن . وكذلك ليس نقص الدين منحصرا فيما يحصل به الإثم ، بل فى أعم من ذلك . فكونها تحيض وكون شهادتها على نصف شهادة الرجل ليس لها أمر فيهما .

وهو إخبار يفيد تقريرها على ترك الصوم والصلاة وكونهما لا يجبان عليها ، وهو إجماع فى أنهما لا يجبان حال الحيض ويجب قضاء الصوم لأدلة أخر .

وأما كونها لا تدخل المسجد فلحديث : « لا أحل المسجد لحائض ولا جنب » وتقدم .

وأما أنها لا تقرأ القرآن فلحديث ابن عمر : « ولا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن » ، وإن كان فيه مقال . وكذلك لا تمس المصحف لحديث عمرو بن حزم تقدم وتقدمت شواهده .

حكم هذه الأشياء بالنسبة للحائض

والأحاديث لا تقصر عن الكراهة لكل ما ذكر وإن لم يبلغ درجة التحريم، إذ لا تخلو عن مقال فى طرقها ، ودلالة ألفاظها غير صريحة فى التحريم .

١٠/ ١٣٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ : لَمَّا جِئْنَا سَرِفَ حِضْتُ ، فَقَالَ النَّبِى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : « افْعَلِى مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ ، غَيْرَ أَنْ لا تَطُوفِى بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِى » . مُتَّفَقٌ عَلَيْه ، فِى حَدِيثٍ طَوِيلٍ .

[**وعن عائشة رضى اللَّه عنها قالت لما جئنا**] أى عام حجة الوداع ، وكانت قد أحرمت معه ، [**سَرِفَ**] بالسين المهملة مفتوحة وكسر الراء ففاء اسم محل منعه من الصرف للعلمية والتأنيث وهو محل بين مكة والمدينة [**حضت ، فقال النبى ﷺ : افعلى ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت حتى تطهرى . متفق عليه فى حديث طويل**] فيه صفة حجه ﷺ .

يصح من الحائض جميع أفعال الحاج عدا الطواف والحكمة من منعها منه

وفيه دليل على أن الحائض يصح منها جميع أفعال الحج غير الطواف بالبيت وهو مجمع عليه . واختلف فى علته فقيل : لأن من شرط الطواف الطهارة ، وقيل : لكونها ممنوعة من دخول المسجد ، وأما ركعتا الطواف فقد علم أنهما لا يصحان منها ، إذ هما مرتبتان على الطواف والطهارة .

١١/ ١٣٦ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ ؟ فَقَالَ : « ما فَوْقَ الإزَارِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَضَعَّفَهُ.

التعريف بمعاذ بن جبل

[**وعن معاذ**] بضم الميم فعين مهملة خفيفة آخره ذال معجمة ، وهو أبو عبد الرحمن

معاذ بن جبل الأنصارى الخزرجى أحد من شهد العقبة من الأنصار وشهد بدراً وغيرها من المشاهد وبعثه ﷺ إلى اليمن قاضياً ومعلماً ، وجعل إليه قبض الصدقات من العمال باليمن ، وكان من أجلاء الصحابة وعلمائهم ، استعمله عمر على الشام بعد أبى عبيدة فمات فى طاعون عمواس سنة ثمانى عشرة ، وقيل : سبع عشرة وله ثمان وثلاثون سنة .

[أنه سأل النبى ﷺ ما يحل للرجل من امرأته وهى حائض ، قال : « ما فوق الإزار » رواه أبو داود وضعفه] وقال : ليس بالقوى .

حكم مباشرة محل الإزار من زوجته الحائض

والحديث دليل على تحريم مباشرة محل الإزار وهو ما بين السرة والركبة . والحديث قد عارضه حديث : « اصنعوا كل شيء إلا النكاح » تقدم وهو أصح من هذا ، فهو أرجح منه ولو ضمه المصنف إليه لكان أولى . وتقدم الكلام فيه وفى حديث عائشة : « كان يأمرنى فأتزر » .

١٢/ ١٣٧ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَتْ النُّفَسَاءُ تَقْعُدُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ يَوْماً . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلا النَّسَائِيَّ ، وَاللَّفْظُ لأَبِي دَاوُدَ.

وَفِي لَفْظٍ لَهُ : « وَلَمْ يَأْمُرْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ بِقَضَاءِ صَلاةِ النِّفَاسِ». وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

وضعفه جماعة ، لكن قال النووى : قول جماعة من مصنفى الفقهاء : إن هذا الحديث ضعيف مردود عليهم . وله شاهد عند ابن ماجه من حديث أنس أن رسول اللّه ﷺ : «وقت للنفساء أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك » . وللحاكم من حديث عثمان ابن أبى العاص : « وقت رسول اللّه ﷺ للنساء فى نفاسهن أربعين يوماً » .

فهذه الأحاديث يعضد بعضها بعضاً وتدل على أن الدم الخارج عقيب الولادة حكمه يستمر أربعين يوماً تقعد فيه المرأة عن الصلاة وعن الصوم ، وإن لم يصرح به الحديث فقد أفيد من غيره . وأفاد حديث أنس أنها إذا رأت الطهر قبل ذلك طهرت وأنه لا حد لأقله .

❊ ❊ ❊

٢ - كتاب الصلاة

١ - باب المواقيت

الصلاة لغة الدعاء سميت هذه العبادة الشرعية باسم الدعاء لاشتمالها عليه (١) ، [**والمواقيت**] جمع ميقات والمراد به الوقت الذى عينه اللّٰه لأداء هذه العبادة وهو القدر المحدود للفعل من الزمان .

١ / ١٣٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ، وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ يَحْضُرْ وَقْتُ الْعَصْرِ ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الأَوْسَطِ ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ» رَوَاهُ مُسْلِم .

وقت الظهر

[**عن عبد اللّٰه بن عمرو رضى اللّٰه عنهما أن النبى ﷺ قال : « وقت الظهر إذا زالت الشمس**] أى مالت إلى جهة المغرب وهو الدلوك الذى أراده تعالى بقوله: ﴿ **أقم الصلاة لدلوك الشمس** ﴾ ، [**وكان ظل الرجل كطوله**] أى ويستمر وقتها حتى يصير ظل كل شيء مثله فهذا تعريف لأول وقت الظهر وآخره فقوله : « وكان » عطف على زالت كما قررناه ، أى ويستمر وقت الظهر إلى صيرورة ظل الرجل مثله .

وقت العصر

[**ما لم يحضر**] وقت [**العصر**] وحضوره بمصير ظل كل شيء مثله كما يفيده مفهوم هذا وصريح غيره [**ووقت العصر**] يستمر [**ما لم تصفر الشمس.**] ، وقد عين آخره فى غيره بمصير ظل الشيء مثليه .

وقت المغرب

[**ووقت صلاة المغرب**] من عند سقوط قرص الشمس ويستمر [**ما لم يغب الشفق**] الأحمر ، وتفسيره بالحمرة سيأتى نصاً .

---

(١) وقيل : لأنها ثانية لشهادة التوحيد كالمُصلى « وهو الذى يأتى ثانياً » من السابق فى خيل الحلبة . وقيل هى : من الصلوين . وهما عرقان مع الردف . وقيل هما : عظمان . وقيل : هى من الرحمة . وقيل أصلها الإقبال على الشيء . وقيل غير ذلك .

وقت العشاء

[**ووقت صلاة العشاء**] من غيبوبة الشفق ويستمر [**إلى نصف الليل الأوسط**] المراد به الأول .

وقت صلاة الصبح

[**ووقت صلاة الصبح**] أوله [**من طلوع الفجر**] ويستمر [**ما لم تطلع الشمس. رواه مسلم**] تمامه فى مسلم : « فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة فإنها تطلع بين قرنى الشيطان » .

الحديث أفاد تعيين أكثر الأوقات الخمسة أولاً وآخراً ، فأول وقت الظهر زوال الشمس وآخره مصيره ظل الشيء مثله ، وذكر الرجل فى الحديث تمثيلاً .

الوقت المشترك للظهر والعصر

وإذا صار كذلك فهو أول العصر ، ولكنه يشاركه الظهر فى قدر ما يتسع لأربع ركعات فإنه يكون وقتاً لهما كما يفيده حديث جبريل ، فإنه صلى بالنبى ﷺ الظهر فى اليوم الأول بعد الزوال وصلى به العصر عند مصير ظل الشيء مثله . وفى اليوم الثانى صلى به الظهر عند مصير ظل الشيء مثله فى الوقت الذى صلى فيه العصر اليوم الأول . فدل على أن ذلك وقت يشترك فيه الظهر والعصر ، وهذا هو الوقت المشترك وفيه خلاف .

فمن أثبته (١) فحجته ما سمعته ، ومن نفاه (٢) تأول قوله « وصلى به الظهر فى اليوم الثانى حين صار ظل الشيء مثله : بأن معناه فرغ من صلاة الظهر فى ذلك الوقت وهو بعيد .

وقت اصفرار الشمس وهل يصح وقت أداء للعصر

ثم يستمر وقت العصر إلى اصفرار الشمس وبعد الاصفرار ليس بوقت للأداء بل وقت قضاء كما قاله أبو حنيفة ، وقيل : بل أداء إلى بقية تسع ركعة لحديث : « من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغيب الشمس فقد أدرك العصر » (٣) ، وأول وقت المغرب إذا وجبت الشمس أى غربت ، كما ورد عند الشيخين وغيرهما ، وفى لفظ : « إذا غربت»

---

(١) الذى أثبت الوقت المشترك بين الظهر والعصر هم : الهادى ، ومالك ، وطائفة من العلماء فقد قالوا : يدخل وقت العصر ولايخرج وقت الظهر وقالوا : يبقى بعد ذلك قدر أربع ركعات صالحا للظهر والعصر أداء .

(٢) ذهب الشافعى والأكثرون إلى نفى الوقت المشترك بين الظهر والعصر .

(٣) قال النووى : للعصر خمسة أوقات هى : ١ – وقت فضيلة وهو أول وقتها ، ٢ – ووقت اختيار إلى أن يصير ظل كل شئ مثليه ، ٣ – ووقت جواز بلا كراهة إلى الاصفرار ، ٤ – ووقت جواز بكراهة حال الاصفرار إلى الغروب ، ٥ – ووقت عذر ، وهو وقت الظهر فى حق من يجمع بين العصر والظهر فى سفر أو مطر .

وآخره ما لم يغب الشفق . وفيه دليل على اتساع وقت المغرب ، وعارضه حديث جبريل، فإنه صلى به ﷺ المغرب فى وقت واحد فى اليومين وذلك بعد غروب الشمس، والجمع بينهما أنه ليس فى حديث جبريل حصر لوقتها فى ذلك ، ولأن أحاديث تأخير المغرب إلى غروب الشفق متأخرة فإنها فى المدينة وإمامة جبريل فى مكة فهى زيادة تفضل اللّه بها . وقيل : إن حديث جبريل دال على أنه لا وقت لها إلا الذى صلى فيه [١] .

وأول العشاء غيبوبة الشفق ويستمر إلى نصف الليل ، وقد ثبت فى الحديث التحديد لآخره بثلث الليل ، لكن أحاديث النصف صحيحة فيجب العمل بها ، وأول وقت صلاة الصبح طلوع الفجر ويستمر إلى طلوع الشمس . فهذا الحديث الذى فى مسلم قد أفاد أول كل وقت من الخمسة وآخره .

وفيه دليل أن لوقت كل صلاة أولاً وآخراً ،وهل يكون بعد الاصفرار وبعد نصف الليل وقت لأداء العصر والعشاء أو لا ؟ هذا الحديث يدل على أنه ليس بوقت لهما ، ولكن حديث : « من أدرك ركعة من العصر قبل غروب الشمس فقد أدرك العصر» فإنه يدل على أن بعد الاصفرار وقتاً للعصر وإن كان فى لفظ : « أدرك » ما يشعر بأنه إذا كان تراخيه عن الوقت المعروف لعذر أو نحوه . وورد فى الفجر مثله وسيأتى ولم يرد مثله فى العشاء ولكنه ورد فى مسلم : « ليس فى النوم تفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى » ، فإنه دليل على امتداد وقت كل صلاة إلى دخول وقت الأخرى ، إلا أنه مخصوص بالفجر فإن آخر وقتها طلوع الشمس وليس بوقت للتى بعدها ، وبصلاة العشاء فإن آخره نصف الليل وليس وقتاً للتى بعدها .

وقد قسم الوقت إلى اختيارى واضطرارى[٢] ولم يقم دليل ناهض على غير ما سمعت: وقد استوفينا الكلام على المواقيت فى رسالة بسيطة سميناها اليواقيت فى المواقيت.

٢/ ١٣٩ – وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ فِى الْعَصْرِ : « وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ » .

[**وله**] أى لمسلم

التعريف ببريدة بن الحصيب

[**من حديث بريدة**] بضم الموحدة فراء فمثناة تحتية فدال مهملة فتاء تأنيث ، هو أبو عبد اللّه أو أبو سهل أو أبو الحصيب بريدة بن الحصيب بضم الحاء المهملة فصاد مهملة

(١) قال الشافعى : ليس للمغرب إلا وقت واحد وهو أول وقتها .

(٢) لمن كان له عذر ، وعليك بفضيلة أول الوقت مع الجماعة فتكون جامعاً للحسنيين . وفقنى الله معكم .

مفتوحة فمثناة تحتية ساكنة فموحدة الأسلمي ، أسلم قبل بدر ولم يشهدها وبايع بيعة الرضوان . سكن المدينة ثم تحول إلى البصرة ثم خرج إلى خراسان غازيا فمات بمرو زمن يزيد بن معاوية سنة اثنتين أو ثلاث وستين ، [**فى العصر**] أى فى بيان وقتها [**والشمس بيضاء نقية**] بالنون والقاف ومثناة تحتية مشددة أى لم يدخلها شيء من الصفرة .

٣/ ١٤٠ - وَمِنْ حَدِيثِ أَبِى مُوسَى : « وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ » .

التعريف بأبى موسى الأشعرى

[**ومن حديث أبى موسى**] أى ولمسلم من حديث أبى موسى وهو عبد اللَّه بن قيس الأشعرى أسلم قديماً بمكة وهاجر إلى الحبشة ، وقيل : رجع إلى أرضه ثم وصل إلى المدينة مع وصول مهاجرى الحبشة . ولاه عمر بن الخطاب البصرة بعد عزل المغيرة سنة عشرين فافتتح أبو موسى الأهواز ولم يزل على البصرة إلى صدر خلافة عثمان ، فعزله فانتقل إلى الكوفة وأقام بها ، ثم أقره عثمان عاملاً على الكوفة إلى أن قتل عثمان ثم انتقل بعد أمر التحكيم إلى مكة ولم يزل بها حتى مات سنة خمسين ، وقيل : بعدها ، وله نيف وستون سنة . [**والشمس مرتفعة**] أى وصلى العصر وهى مرتفعة لم تمل إلى الغروب .

المسارعة بصلاة العصر

وفى الأحاديث ما يدل على المسارعة بالعصر وأصرح الأحاديث فى تحديد أول وقتها حديث جبريل : « أنه صلاها بالنبى ﷺ وظل الرجل مثله » وغيره من الأحاديث كحديث بريدة وحديث أبى موسى محمولة عليه .

٤/ ١٤١ - وَعَنْ أَبِى بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ يُصَلِّى الْعَصْرَ ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْله فِى أَقْصَى الْمَدِينَة وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ ، وَكَانَ يَسْتَحبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ منَ الْعشَاء ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَديثَ بَعْدَهَا ، وَكَانَ يَنْفَتلُ منْ صَلاة الْغَدَاة حينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَليسَهُ ، وَكَانَ يَقْرَأُ بالسِّتِّينَ إِلَى الْمئَة » . مُتَّفَقٌ عَلَيْه .

التعريف بأبى برزة الأسلمى

[**وعن أبى برزة**] بفتح الموحدة وسكون الراء فزاى فهاء اسمه نضلة بفتح النون فضاد ساكنة معجمة ابن عبيد ، وقيل : ابن عبد اللَّه ، أسلم قديماً وشهد الفتح ولم يزل يغزو مع رسول اللَّه ﷺ حتى توفى ﷺ فنزل بالبصرة ثم غزا خراسان وتوفى بمرو ، وقيل

بغيرها سنة ستين ، [**الأسلمى قال : كان رسول الله ﷺ يصلى العصر ثم يرجع أحدنا**] أى بعد صلاته [**إلى رحله**] بفتح الراء وسكون الحاء المهملة وهو مسكنه [**فى أقصى المدينة**] حال من رحله ، وقيل : صفة له ، [**والشمس حية**] (١) أى يصل إلى رحله حال كون الشمس حية أى بيضاء قوية الأثر حرارة ولوناً وإنارة ، [**وكان يستحب أن يؤخر من العشاء**] لم يبين إلى متى وكأنه يريد مطلق التأخير وقد بينه غيره من الأحاديث، [**وكان يكره النوم قبلها**] (٢) لئلا يستغرق النائم فيه حتى يخرج اختيار وقتها.

[**والحديث**] التحادث مع الناس [**بعدها**] فينام عقب تكفير الخطيئة بالصلاة ، فتكون خاتمة عمله ولئلا يشتغل بالحديث عن قيام آخر الليل إلا أنه قد ثبت أنه ﷺ كان يسمر مع أبى بكر فى أمر المسلمين (٣) ، [**وكان ينفتل**] بالفاء فمثناة بعدها فوقية مكسورة أى يلتفت إلى من خلفه أو ينصرف .

[**من صلاة الغداة**] الفجر ، [**حين يعرف الرجل جليسه**] أى بضوء الفجر لأنه كان مسجده ﷺ ليس فيه مصابيح وهو يدل على أنه كان يدخل فيها والرجل لا يعرف جليسه وهو دليل التبكير بها ، [**وكان يقرأ بالستين إلى المئة**] يريد أنه إذا اختصر قرأ بالستين فى صلاته فى الفجر ، وإذا طول فإلى المائة من الآيات .

[**متفق عليه**] فيه ذكر وقت صلاة العصر والعشاء والفجر من دون تحديد للأوقات ، وقد سبق فى الذى مضى ما هو أصرح وأشمل.

٥/ ١٤٢ - وَعِنْدَهُمَا مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ : « وَالعِشَاءَ أَحْيَاناً يُقَدِّمُهَا ، وَأَحْيَاناً يُؤَخِّرُهَا : إِذَا رَآهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ ، وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَأُوا أَخَّرَ ، وَالصُّبْحَ ، كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ » .

[**وعندهما**] أى الشيخين المدلول عليهما بقول متفق عليه ، [**من حديث جابر والعشاء أحياناً يقدمها**] أول وقتها .

[**وأحياناً يؤخرها**] عنه كما فصله قوله، [**إذا رآهم**] أى الصحابة [**اجتمعوا**] فى أول وقتها [**عجل**] رفقاً بهم ، [**وإذا رآهم أبطأوا**] عن أوله [**أخر**] مراعاة لما هو الأرفق بهم، وقد ثبت عنه أنه لولا خوف المشقة عليهم لأخر بهم ، [**والصبح كان النبى ﷺ يصليه بغلس**] الغلس محركة ظلمة آخر الليل كما فى القاموس وهو أول الفجر ، ويأتى ما يعارضه فى حديث رافع بن خديج (٤) .

---

(١) قال الخطابى : حياتها وجود حرِّها .
(٢) قال الترمذى : وقد كره أكثر أهل العلم النوم قبل صلاة العشاء . ورخص فى ذلك بعضهم مع الكراهة .
(٣) ويعلم من هذا أن الحديث المكروه بعد صلاة العشاء هو الحديث الذى ليس فيه فائدة تعود على صاحبه . أما إذا كان لمصلحة فلا بأس به .
(٤) وهو الحديث رقم ٧/ ١٤٤ الآتى بعدُ .

٦/ ١٤٣ - وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى : « فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ، وَالنَّاسُ لا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً » .

[**ولمسلم**] وحده [**من حديث أبي موسى فأقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضاً**] وهو كما أفاده الحديث الأول .

٧/ ١٤٤ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : « كُنَّا نُصَلِّي المَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

التعريف برافع بن خديج

[**وعن رافع بن خديج**] بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة فمثناة تحتية فجيم ،ورافع هو أبو عبد الله ، ويقال : أبو خديج الخزرجي الأنصاري الأوسي من أهل المدينة ، تأخر عن بدر لصغر سنه وشهد أُحُداً وما بعدها ، أصابه سهم يوم أُحُد ، فقال له النبي ﷺ : « أنا أشهد لك يوم القيامة » . وعاش إلى زمان عبد الملك بن مروان ثم انتقضت جراحته فمات سنة ثلاث أو أربع وسبعين وله ست وثمانون سنة ، وقيل : زمن يزيد بن معاوية، [**قال : كنا نصلي المغرب مع النبي ﷺ فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نبله**] بفتح النون وسكون الموحدة وهي السهام العربية لا واحد لها من لفظها ، وقيل : واحدها نبلة كتمر وتمرة .

المبادرة بصلاة المغرب

[**متفق عليه**] والحديث فيه دليل على المبادرة بصلاة المغرب بحيث ينصرف منها والضوء باق وقد كثر الحث على المسارعة بها .

٨/ ١٤٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : أَعْتَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ بِالْعِشَاءِ ، حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ ، ثُمّ خَرَجَ ، فَصَلَّى ، وَقَالَ : « إِنَّهُ لَوَقْتُهَا لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

معنى « أعتم »

[**وعن عائشة رضى الله عنها قالت : أَعْتم**] بفتح الهمزة وسكون العين المهملة فمثناة فوقية مفتوحة ، يقال : أعتم إذا دخل في العتمة والعتمة محركة ثلث الليل الأول بعد غيبوبة الشفق كما في القاموس [**رسول الله ﷺ ذات ليلة بالعشاء**] أي أخر صلاتها [**حتى ذهب عامة الليل**] كثير منه لا أكثره ، [**ثم خرج فصلى وقال : إنه لوقتها**] أي المختار

والأفضل [**لولا أن أشق على أمتى**] أى لأخرتها إليه [**رواه مسلم**] . وهو دليل على أن وقت العشاء ممتد وأن آخره أفضله وأنه ﷺ كان يراعى الأخف على الأمة وأنه ترك الأفضل وقتاً . وهى بخلاف المغرب فأفضله أوله ، وكذلك غيره إلا الظهر أيام الحر كما يفيده قوله .

٩/ ١٤٦ - وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

[**وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ** : « **إذا اشتد الحر فأبردوا**] بهمزة مفتوحة مقطوعة وكسر الراء [**بالصلاة**] [1] أى صلاة الظهر .

[**فإن شدة الحر من فيح جهنم**] [2] بفتح الفاء وسكون المثناة التحتية فحاء مهملة أى سعة انتشارها وتنفسها [**متفق عليه**] .

من معانى الإبراد

يقال : أبرد إدا دخل فى وقت البرد كأظهر إذا دخل فى الظهر كما يقال : أنجد وأتهم إذا بلغ نجداً وتهامة ذلك فى الزمان وهذا فى المكان .

والحديث دليل على وجوب الإبراد بالظهر عند شدة الحر لأنه الأصل فى الأمر. وقيل: إنه للاستحباب . وإليه ذهب الجمهور وظاهره عام للمنفرد والجماعة والبلد الحار وغيره ، وفيه أقوال غير هذه . وقيل : الإبراد سنة والتعجيل أفضل لعموم أدلة فضيلة أول الوقت ، وأجيب بأنها عامة مخصوصة بأحاديث الإبراد .

مايعارض حديث الإبراد ظاهراً والرد عليه

وعورض حديث الإبراد بحديث خباب : « شكونا إلى رسول اللَّه ﷺ حر الرمضاء فى جباهنا وأكفنا فلم يشكنا » أى لم يزل شكوانا . وهو حديث صحيح . رواه مسلم . وأجيب عنه بأجوبة أحسنها أن الذى شكوه شدة الرمضاء فى الأكف والجباه ، وهذه لا تذهب عن الأرض إلا آخر الوقت أو بعد آخره ، ولذا قال لهم ﷺ : « صلوا الصلاة لوقتها » كما هو ثابت فى رواية خباب هذه بلفظ : « فلم يشكنا وقال : صلوا الصلاة لوقتها » رواها ابن المنذر فإنه دال على أنهم طلبوا تأخيراً زائداً عن وقت الإبراد ، فلا يعارض حديث الأمر بالإبراد .

---

(١) أى أخروها عن ذلك الوقت ، وأدخلوا بها فى وقت الإبراد ، وهو الزمان الذى يتبين فيه انكسار شدة الحر .

(٢) قال القاضى عياض : اختلف العلماء فى معناه . فقال بعضهم : هو على ظاهره . وقيل بل هو على وجه التشبيه والاستعارة ، وتقديره أن شدة الحر تشبه نار جهنم فاحذروه واجتنبوا ضرره . وقال : والأول أظهر .

تعليل الإبراد بصلاة الظهر وقت الصيف

وتعليل الإبراد بأن شدة الحر من فيح جهنم يعنى وعند شدته يذهب الخشوع الذى هو روح الصلاة وأعظم المطلوب منها . قيل : وإذا كان العلة ذلك فلا يشرع الإبراد فى البلاد الباردة (١) ، وقال ابن العربى فى القبس : ليس فى الإبراد تحديد إلا ما ورد فى حديث ابن مسعود يعنى الذى أخرجه أبو داود والنسائى والحاكم من طريق الأسود عنه : « كان قدر صلاة رسول اللّه ﷺ الظهر فى الصيف ثلاثة أقدام إلى خمسة أقدام ، وفى الشتاء خمسة أقدام إلى سبعة أقدام » ذكره المصنف فى التلخيص . وقد بينا ما فيه وأنه لا يتم به الاستدلال فى المواقيت . وقد عرفت أن حديث الإبراد يخصص فضيلة صلاة الظهر فى أول وقتها بزمان شدة الحر كما قيل إنه مخصص بالفجر .

١٠/١٤٧ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ : « أَصْبِحُوا بِالصُّبْحِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لأُجُورِكُمْ » . رَوَاهُ الخَمْسَةُ . وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ .

من استدل بالحديث على تأخير الفجر إلى الإسفار

[**وعن رافع بن خديج قال : قال رسول اللّه ﷺ : أصبحوا بالصبح**] وفى رواية : «أسفروا» ، [**فإنه أعظم لأجوركم . رواه الخمسة وصححه الترمذى وابن حبان**] وهذا لفظ أبى داود ، وبه احتجت الحنفية على تأخير الفجر إلى الأسفار .

الرد على الحنفية

وأجيب عنه بأن استمرار صلاته ﷺ بغلس وبما أخرج أبو داود من حديث أنس : «أنه ﷺ أسفر بالصبح مرة ثم كانت صلاته بعد بغلس حتى مات» (٢) - يشعر بأن المراد بأصبحوا غير ظاهره ، فقيل : المراد به تحقق طلوع الفجر وأن « أعظم » ليس للتفضيل . وقيل : المراد به إطالة القراءة فى صلاة الصبح حتى يخرج منها مسفراً . وقيل : المراد به الليالى المقمرة فإنه لا يتضح أول الفجر معها لغلبة نور القمر لنوره أو أنه ﷺ فعله مرة واحدة لعذر ثم استمر على خلافه كما يفيده حديث أنس .

وأما الرد على حديث الإسفار بحديث عائشة عند ابن أبى شيبة وغيره بلفظ : « ما صلى النبى ﷺ الصلاة لوقتها الآخر حتى قبضه اللّه » فليس بتام لأن الإسفار ليس آخر وقت صلاة الفجر بل آخره ما يفيده (٣) .

---

(١) ظاهر الحديث عدم الفرق ، وقد ذهب إلى الأخذ بهذا الظاهر أحمد وإسحاق والكوفيون . وذكر الهادى والقاسم إلى أن تعجيل الظهر أفضل مطلقاً .

(٢) المقرر فى الأصول أن الخطاب الخاص بنا لا يعارضه فعل النبى ﷺ . والأمر بالإسفار لا يشمل النبى ﷺ لا على طريق النصوصية ولا الظهور ، فملازمته للتغليس وموته عليه لا تقدح فى مشروعية الإسفار للأمة ، لولا أنه فعل ذلك وفعله معه الصحابة لكان ذلك مشعراً بعدم الاختصاص به ، فلا بد من المصير إلى التأويل . كما قال علماء الأصول - والله أعلم .

(٣) أى الحديث الآتي .

١١/١٤٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

[**وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس**] أي وأضاف إليها أخرى بعد طلوعها ، [**فقد أدرك الصبح**] ضرورة أنه ليس المراد من صلى ركعة فقط . والمراد فقد أدرك صلاته أداء الوقوع ركعة في الوقت ، [**ومن أدرك ركعة من العصر**] ففعلها .

[**قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر**] (١) ، وإن فعل الثلاث بعد الغروب [**متفق عليه**]

من أدرك ركعة بتمامها قبل خروج الوقت فقد أدرك الصلاة

وإنما حملنا الحديث على ما ذكرناه من أن المراد الإتيان بالركعة بعد الطلوع وبالثلاث بعد الغروب للإجماع على أنه ليس المراد من أتى ركعة فقط من الصلاتين صار مدركاً لهما . وقد ورد في الفجر صريحاً في رواية البيهقي بلفظ : « من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس وركعة بعد أن تطلع الشمس فقد أدرك الصلاة » ، وفي رواية : «من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فليصل إليها أخرى » وفي العصر من حديث أبي هريرة بلفظ : « من صلى من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس ثم صلى ما بقي بعد غروبها لم يفته العصر » (٢) .

والمراد من الركعة الإتيان بها بواجباتها من الفاتحة واستكمال الركوع والسجود. وظاهر الأحاديث أن الكل أداء وأن الإتيان ببعضها قبل خروج الوقت ينحسب حكمه على ما بعد خروجه فضلاً من الله ، ثم مفهوم ما ذكر أنه من أدرك دون ركعة لا يكون مدركاً للصلاة إلا أن قوله (٣) :

١٢/١٤٩ - وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نَحْوَهُ ، وَقَالَ « سَجْدَةً » بَدَلَ « رَكْعَة » ، ثُمَّ قَالَ : وَالسَّجْدَةُ إِنَّمَا هِيَ الرَّكْعَةُ .

---

(١) قال النووي : أجمع المسلمون على أن هذا ليس على ظاهره ، وأنه لا يكون بالركعة مدركاً لكل الصلاة وتكفيه وتحصل الصلاة بهذه الركعة ، بل هو متأول ، وفيه إضمار تقديره فقد أدرك حكم الصلاة أو وجوبها أو فضلها .

(٢) الخلاف بين العلماء في هذا فالشافعي وأحمد وإسحاق يقولون : إن من أدرك من الصبح ركعة فإنه يكملها في وقت الكراهة . وأبو حنيفة قال : من طلعت عليه الشمس وهو في صلاة الصبح بطلت صلاته . والقول هو الأول .

(٣) أي في الحديث الآتي ١٢/١٤٩ .

[ولمسلم عن عائشةَ رضى الله عنها نحوَه وقال : سجدة بدل ركعة فإنه ظاهر أن من أدرك سجدة صار مدركاً للصلاة إلا قوله : [**ثم قال**] أى الراوى ويحتمل أنه النبى ﷺ ، [**والسجدة إنما هى الركعة**] يدفع أن يراد بالسجدة نفسها لأن هذا التفسير إن كان من كلامه ﷺ فلا إشكال وإن كان من كلام الراوى فهو أعرف بما روى .

المراد بالسجدة فى إدراك الصلاة

وقال الخطابى : المراد بالسجدة الركعة بسجودها وركوعها والركعة إنما تكون تامة بسجودها فسميت على هذا المعنى سجدة . ا هـ .

ولو بقيت السجدة على بابها لأفادت أن من أدرك ركعة بإحدى سجدتيها صار مدركاً ، وليس بمراد لورود سائر الأحاديث بلفظ الركعة ، فتحمل رواية السجدة عليها فيبقى مفهوم: من أدرك ركعة سالماً عما يعارضه .

ويحتمل أن من أدرك سجدة فقط صار مدركاً للصلاة كمن أدرك ركعة : لا ينافى ذلك ورود من أدرك ركعة لأن مفهومه غير مراد بدليل : « من أدرك سجدة» ويكون اللَّه تعالى قد تفضل فجعل من أدرك سجدة مدركاً كمن أدرك ركعة ويكون إخباره ﷺ بإدراك الركعة قبل أن يعلمه اللَّه جعل من أدرك السجدة مدركاً للصلاة ، لا يرد أنه قد علم أن من أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة بطريق الأولى .

وأما قوله : والسجدة إنما هى الركعة » فهو محتمل أنه من كلام الراوى وليس بحجة، وقولهم تفسير الراوى مقدم : كلام أغلبى وإلا فحديث : « فرب مبلغ أوعى من سامع»، وفى لفظ : « أفقه » يدل على أنه يأتى بعد السلف من هو أفقه منهم .

ثم ظاهر الحديث أن من أدرك الركعة » من صلاة الفجر أو العصر لا تكره الصلاة فى حقه عند طلوع الشمس وعند غروبها وإن كانا وقتى كراهة ولكن فى حق المتنفل فقط [(١)] وهو الذى أفاده قوله .

١٣/ ١٥٠ - وَعَنْ أَبِى سَعِيد الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ يَقُولُ : « لا صَلاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَلا صَلاةَ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْه . وَلَفْظُ مُسْلِم : « لا صَلاةَ بَعْدَ صلاة الفَجْرِ » .

[**وعن أبى سعيد الخدرى رضى اللَّه عنه قال : سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : « لا صلاة**] أى نافلة [**بعد الصبح**] أى صلاته أو زمانه [**حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر**] أى صلاته أو وقته ، [**حتى تغيب الشمس . متفق عليه. ولفظ مسلم لا صلاة بعد صلاة**

(١) وهو مايعبر عنه « صلاة لها سبب » كخوف فوت الفريضة مثلا .

الفجر] فعينت المراد من قوله بعد الفجر ، فإنه يحتمل ما ذكرناه كما ورد فى رواية : « لا صلاة بعد العصر » نسبها ابن الأثير إلى الشيخين ، وفى رواية : « لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتى الفجر » ستأتى ، فالنفى قد توجه إلى ما بعد فعل صلاة الفجر وفعل صلاة العصر ولكنه بعد طلوع الفجر لا صلاة إلا نافلته فقط ، وأما بعد دخول العصر فالظاهر إباحة النافلة مطلقاً ما لم يصل العصر ، وهذا نفى للصلاة الشرعية وهو فى معنى النهى والأصل فيه التحريم . فدل على تحريم النفل فى هذين الوقتين مطلقاً (١) . والقول بأن ذات السبب تجوز كتحية المسجد مثلاً وما لا سبب لها لا تجوز : قد بينا أنه لا دليل عليه فى حواشى شرح العمدة .

جواز قضاء النافلة إذا فات وقتها

وأما صلاته ﷺ ركعتين بعد صلاة العصر فى منزله ، كما أخرجه البخارى من حديث عائشة : « ما ترك السجدتين بعد العصر عندى قط». وفى لفظ : « لم يكن يدعهما سراً ولا علانية » ، فقد أجيب عنه بأنه ﷺ صلاهما قضاء لنافلة الظهر لما فاتته ثم استمر عليهما ، لأنه كان إذا عمل عملاً أثبته فدل على جواز قضاء الفائتة فى وقت الكراهة ، وبأنه من خصائصه جواز النفل فى ذلك الوقت كما دل له حديث أبى داود عن عائشة : « أنه كان يصلي بعد العصر وينهى عنها وكان يواصل وينهى عن الوصال » .

وقد ذهب طائفة من العلماء إلى أنه لا كراهة للنفل بعد صلاتى الفجر والعصر لصلاته ﷺ هذه بعد العصر ، ولتقريره ﷺ لمن رآه يصلى بعد صلاة الفجر نافلة الفجر » .
ولكنه يقال : هذان دليلان على جواز قضاء النافلة فى وقت الكراهة لا أنهما دليلان على أنه لا يكره النفل مطلقاً (٢) إذ الأخص لا يدل على رفع الأعم بل يخصصه وهو من تخصيص الأقوال بالأفعال على أنه يأتى النص على أن من فاتته نافلة الظهر فلا يقضيها بعد العصر ولأنه لو تعارض القول والفعل كان القول مقدماً عليه . فالصواب أن هذين الوقتين يحرم فيها إذاً النوافل كما تحرم فى الأوقات الثلاثة التى أفادها (٣) .

١٤ / ١٥١ – وَلَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ : ثَلاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ ، وَأَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا : « حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ ، وَحِينَ تَتَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ » .

---

(١) قال أبو حنيفة : يكره التنفل بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس ، وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس . وقال النخعى : كانوا يكرهون ذلك . وهو قول جماعة من الصحابة . وكان عمر رضى الله عنه يضرب على الركعتين بعد العصر بمحضر من الصحابة من غير نكير .

(٢) زعم ابن العربى أن الصلاة فى هذين الوقتين تؤدى فيهما فريضة دون النافلة عند مالك ، وعند الشافعى تؤدى فيهما الفريضة والنافلة التى لها سبب . ومذهب آخر لايصلى فيهما بحال لافريضة ولانافلة ، ومذهب تجوز بمكة دون غيرها .

(٣) أى أفادها الحديث الآتى ١٤ / ١٥١ .

[**وله**] أى لمسلم [**عن عقبة**] بضم العين المهملة وسكون القاف فموحدة مفتوحة .

[**ابن عامر**] هو أبو حماد أو أبو عامر عقبة بن عامر الجهنى . كان عاملاً لمعاوية على مصر وتوفى بها سنة ثمان وخمسين وذكر خليفة أنه قتل يوم النهروان مع عليّ رضى الله عنه وغلطه ابن عبد البر .

[**ثلاث ساعات كان رسول اللّه ﷺ ينهانا أن نصلى فيهن وأن نقبر**] بضم الباء وكسرها، [**فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع**] بين قدر ارتفاعها الذى عنده تزول الكراهة حديث عمرو بن عبسة بلفظ . « وترتفع قيس رمح أو رمحين » ، وقيس بكسر القاف وسكون المثناة التحتية فسين مهملة أى قدر ، أخرجه أبو داود والنسائى [**وحين يقوم قائم الظهيرة**] فى حديث ابن عبسة « حتى يعدل الرمح ظله » [**حتى تزول الشمس**] أى تميل عن كبدالسماء ، [**وحين تتضيف**] بفتح المثناة الفوقية فمثناة بعدها وفتح الضاد المعجمة وتشديد الياء وفاء أى تميل [**الشمس للغروب**] . فهذه ثلاثة أوقات إن انضافت إلى الأولين كانت خمسة ، إلا أن الثلاثة تختص بكراهة أمرين دفن الموتى والصلاة والوقتان الأولان يختصان بالنهى عن الثانى منهما .

سبب النهى عن هذه الأوقات

وقد ورد تعليل النهى عن هذه الثلاثة فى حديث ابن عبسة عند من ذكر : «بأن الشمس عند طلوعها تطلع بين قرنى شيطان فيصلى لها الكفار وبأنه عند قيام قائم الظهيرة تسجر جهنم وتفتح أبوابها وبأنها تغرب بين قرنى شيطان ويصلى لها الكفار » (١) .

قائم الظهيرة

ومعنى قوله : « قائم الظهيرة » قيام الشمس وقت الزوال من قولهم قامت به دابته وقفت والشمس إذا بلغت وسط السماء أبطأت حركة الظل إلى أن تزول فيتخيل الناظر المتأمل أنها وقفت وهى سائرة .

النهى عام وحكمه وتخصيصه بالنوافل

والنهى عن هذه الأوقات الثلاثة عام بلفظه لفرض الصلاة ونفلها . والنهى للتحريم كما عرفت من أنه أصله ، وكذا يحرم قبر الموتى فيها ، ولكن فرض الصلاة أخرجه حديث : « من نام عن صلاته » الحديث ، وفيه : « فوقتها حين يذكرها » ففى أى وقت ذكرها أو استيقظ من نومه أتى بها ، وكذا من أدرك ركعة قبل غروب الشمس وقبل طلوعها لا

---

(١) فالنهى حينئذ لترك مشابهة الكفار .

يحرم عليه ، بل يجب عليه أداؤها فى ذلك الوقت فيخص النهى بالنوافل دون الفرائض. وقيل : بل يعمهما بدليل أنه ﷺ لما نام فى الوادى عن صلاة الفجر ثم استيقظ لم يأت بالصلاة فى ذلك الوقت ، بل أخرها إلى أن خرج الوقت المكروه .

وأجيب عنه أولاً : بأنه ﷺ لم يستيقظ هو وأصحابه إلا حين أصابهم حر الشمس كما ثبت فى الحديث ولا يوقظهم حرها إلا وقد ارتفعت وزال وقت الكراهة .

وثانياً بأنه قد بين ﷺ وجه تأخير أدائها عند الاستيقاظ بأنهم فى واد حضر فيه الشيطان فخرج ﷺ عنه وصلى فى غيره ، وهذا التعليل يشعر بأنه ليس التأخير لأجل وقت الكراهة لو سلم أنهم استيقظوا ولم يكن قد خرج الوقت .

فتحصل من الأحاديث أنها تحرم النوافل فى الأوقات الخمسة ، وأنه يجوز أن تقضى النوافل بعد صلاة الفجر وصلاة العصر ، أما صلاة العصر فلما سلف من صلاته ﷺ قاضياً لنافلة الظهر بعد العصر إن لم نقل إنه خاص به ، أما صلاة الفجر فلتقريره لمن صلى نافلة الفجر بعد صلاته ، وأنها تصلى الفرائض فى أى الأوقات الخمسة لنائم وناس ومؤخر عمداً وإن كان آثماً بالتأخير ، والصلاة أداء فى الكل ما لم يخرج وقت العامل ، فهى قضاء فى حقه ، ويدل على تخصيص وقت الزوال يوم الجمعة من هذه الأوقات بجواز النفل فيه الحديث الآتى . وهو قوله [(١)] :

١٥ / ١٥٢ - وَالْحُكْمُ الثَّانِى عِنْدَ الشَّافِعِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِى هُرَيْرَةَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ. وَزَادَ : « إِلا يَوْمَ الْجُمْعَةِ » .

[**والحكمَ الثانى**] وهو النهى عن الصلاة وقت الزوال والحكم الأول النهى عنها عند طلوع الشمس إلا أنه تسامح المصنف فى تسميته حكماً ، فإن الحكم فى الثلاثة الأوقات واحد هو النهى عن الصلاة فيها ،وإنما هذا الثانى أحد محلات الحكم لا أنه حكم ثان . وفسر الشارح الحكم الثانى بالنهى عن الصلاة فى الأوقات الثلاثة كما أفاده حديث أبى سعيد وحديث عقبة لكن فيه أنه الحكم الأول لأن الثانى هو النهى عن قبر الأموات فإنه الثانى فى حديث عقبة ، وفيه أنه يلزم أن زيادة استثناء يوم الجمعة يعم الثلاثة الأوقات فى عدم الكراهة وليس كذلك إنما الخلاف فى ساعة الزوال يوم الجمعة ، [**عند الشافعى من حديث أبى هريرة بسند ضعيف وزاد**] فيه [**إلا يوم الجمعة**] [(٢)]. والحديث المشار إليه أخرجه البيهقى فى المعرفة من حديث عطاء بن عجلان عن أبى نضرة عن أبى سعيد

---

(١) أى فى الحديث الآتى ١٥/١٥٢ .

(٢) قول الشافعى : الصلاة عند الاستواء مكروهة إلا يوم الجمعة ، لما ثبت أنه ﷺ كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة . قال العينى فى شرح البخارى ردا عليه : لم يثبت ذلك يوم الجمعة ، فإن الحديث فيه غريب وقال مالك: =

وأبى هريرة قالا : « كان رسول اللّٰه ﷺ ينهى عن الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة » وقال : إنما كان ضعيفاً لأن فيه إبراهيم بن يحيى وإسحق بن عبد اللّٰه بن أبى فروة وهما ضعيفان ، ولكنه يشهد له قوله.

١٦/ ١٥٣ – وَكذَا لأَبِي دَاوُدَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ نَحْوَهُ .

الصلاة نصف النهار يوم الجمعة

[**وكذا لأبى داود عن أبى قتادة نحوه**] ولفظه : « وكره النبى ﷺ الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة ، وقال : إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة » . قال أبو داود إنه مرسل ، وفيه ليث بن أبى سليم وهو ضعيف إلا أنه أيده فعل أصحاب النبى ﷺ فإنهم كانوا يصلون نصف النهار يوم الجمعة ، ولأنه ﷺ حث على التبكير إليها ثم رغب فى الصلاة إلى خروج الإمام من غير تخصيص ولا استثناء ، ثم أحاديث النهى عامة لكل محل يصلى فيه ، إلا أنه قد خصها بمكة قوله:

١٧/ ١٥٤ – وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطعِمٍ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ ، لا تَمْنَعُوا أَحَداً طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ » . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَابْنُ حِبَّانَ .

التعريف بجبير بن مطعم

[**وعن جبير**] بضم الجيم وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية فراء ، [**ابن مطعم**] بضم الميم وسكون الطاء وكسر العين المهملة وهو أبو محمد جبير بن مطعم بن عدى بن نوفل القرشى النوفلى كنيته أبو أمية ، أسلم قبل الفتح ونزل المدينة ، ومات بها سنة أربع أو سبع أو تسع وخمسين ، وكان جبير عالماً بأنساب قريش ، قيل : إنه أخذ ذلك من أبى بكر .

[**قال : قال رسول اللّٰه ﷺ : يا بنى عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار رواه الخمسة وصححه الترمذى وابن حبان**] .

من أخرج الحديث

وأخرجه الشافعى ، وأحمد ، والدارقطنى ، وابن خزيمة ، والحاكم من حديث جبير

=- ماأدركت أهل الفضل والعبادة إلا وهم يتحرون الصلاة نصف النهار . وقد استثنى الشافعى وأبو يوسف صاحب أبى حنيفة يوم الجمعة خاصة ، لأن جهنم لاتسجر فيه . ولا فى مثل الأوقات التى تسجر فيها عادة .

أيضاً . وأخرجه الدارقطنى من حديث ابن عباس ، وأخرجه غيرهم . وهو دال على أنه لا يكره الطواف بالبيت ولا الصلاة فيه فى أى ساعة من ساعات الليل والنهار وقد عارض ما سلف ، فالجمهور عملوا بأحاديث النهى ترجيحاً لجانب الكراهة ، ولأن أحاديث النهى ثابتة فى الصحيحين وغيرهما وهى أرجح من غيرها وذهب الشافعى وغيره إلى العمل بهذا الحديث ، قالوا : لأن أحاديث النهى قد دخلها التخصيص بالفائتة والنوم عنها والنافلة التى تقضى فضعفوا جانب عمومها فتخصص أيضاً بهذا الحديث . ولا تكره النافلة بمكة فى أى ساعة من الساعات .

وليس هذا خاصاً بركعتى الطواف بل يعم كل نافلة لرواية ابن حبان فى صحيحه : «يا بنى عبد المطلب إن كان لكم من الأمر شيء فلا أعرفن أحداً منكم يمنع من يصلى عند البيت أى ساعة شاء من ليل أو نهار» . قال فى النجم الوهاج :

وإذا قلنا بجواز النفل يعنى فى المسجد الحرام فى أوقات الكراهة ، فهل يختص ذلك بالمسجد الحرام أو يجوز فى جميع بيوت حرم مكة ؟ فيه وجهان والصواب أنه يعم جميع الحرم .

١٨/ ١٥٥ - وَعَن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ، أنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ قَالَ : «الشَّفَقُ الحُمْرَةُ» . رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ ، وَصَحّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ ، وَغَيْرُهُ وَقَفَهُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ .

وتمام الحديث : « فإذا غاب الشفق وجبت الصلاة » .

من أخرج الحديث ورواته

وأخرجه ابن خزيمة فى صحيحه من حديث ابن عمر مرفوعاً : « ووقت صلاة المغرب إلى أن تذهب حمرة الشفق » . وقال البيهقى : روى هذا الحديث عن عليّ وعمر وابن عباس وعبادة بن الصامت وشداد بن أوس وأبى هريرة ولا يصح منها شيء .

قلت : البحث لغوى والمرجع فيه إلى أهل اللغة وابن عمر من أهل اللغة وقح العرب فكلامه حجة وإن كان موقوفاً عليه .

وفى القاموس : الشفق محركة الحمرة فى الأفق من الغروب إلى العشاء وإلى قريبها أو إلى قريب العتمة . ا هـ .

وقت المغرب

والشافعى يرى أن وقت المغرب عقب غروب الشمس بما يتسع لخمس ركعات ومضى قدر الطهارة وستر العورة وأذان وإقامة لا غير . وحجته حديث جبريل أنه صلى به ﷺ

المغرب فى اليومين معاً فى وقت واحد عقيب غروب الشمس قال : فلو كان للمغرب وقت ممتد لأخره إليه كما أخر الظهر إلى مصير ظل الشيء مثله فى اليوم الثانى ، وأجيب عنه بأن حديث جبريل متقدم فى أول فرض الصلاة بمكة اتفاقاً وأحاديث إن آخر وقت المغرب الشفق متأخرة واقعة فى المدينة أقوالاً وأفعالاً ، فالحكم لها وبأنها أصح إسناداً من حديث توقيت جبريل ، فهى مقدمة عند التعارض .

وأما الجواب بأنها أقوال وخبر جبريل فعل فغير ناهض ، فإن خبر جبريل فعل وقول فإنه قال له ﷺ بعد أن صلى به الأوقات الخمسة : « ما بين هذين الوقتين وقت لك ولأمتك » . نعم لا بينية بين المغرب والعشاء على صلاة جبريل فيتم الجواب بأنه فعل بالنظر إلى وقت المغرب والأقوال مقدمة على الأفعال عند التعارض على الأصح ، وأما هنا فما ثَمَّ تعارض إنما الأقوال أفادت زيادة فى الوقت للمغرب من اللّه بها .

قلت : لا يخفى أنه كان الأولى تقديم هذا الحديث فى أول باب الأوقات عقب أول حديث فيه ، وهو حديث عبد اللّه بن عمر رضى اللّه عنه ، واعلم أن هذا القول هو قول الشافعى فى الجديد ، وقوله القديم أن لها وقتين أحدهما هذا، والثانى يمتد إلى مغيب الشفق وصححه أئمة من أصحابه كابن خزيمة والخطابى والبيهقى وغيرهم .

وقد ساق النووى فى شرح المهذب الأدلة على امتداده إلى الشفق ، فإذا عرفت الأحاديث الصحيحة تعين القول به جزماً لأن الشافعى نص عليه فى القديم وعلق القول به فى الإملاء على ثبوته ، وقد ثبت الحديث بل أحاديث .

١٩ / ١٥٦ - وَعَن ابْنِ عَبّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ : « الْفَجْرُ فَجْرَانِ : فَجْرٌ يُحَرِّمُ الطَّعَامَ وَتَحلُّ فيه الصّلاةُ ، وَفَجْرٌ تَحرُمُ فيه الصَّلاةُ - أَيْ صَلاةُ الصبْحِ - وَيُحلُّ فيه الطَّعَامُ » . رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ ، وَالْحَاكمُ وَصَحّحَاهُ .

[**وعن ابن عباس رضى اللّه عنهما قال : قال رسول اللّه ﷺ : « الفجر**] أى لغة [**فجران فجر يحرم الطعام**] يريد على الصائم ، [**وتحل فيه الصلاة**] أى يدخل وقت وجوب صلاة الفجر ، [**وفجر تحرم فيه الصلاة أى صلاة الصبح**] ، فسره بها لئلا يتوهم أنها تحرم فيه مطلق الصلاة والتفسير يحتمل أنه منه ﷺ وهو الأصل ، ويحتمل أنه من الراوى [**ويحل فيه الطعام » رواه ابن خزيمة والحاكم وصححاه**] .

لما كان الفجر لغة مشتركاً بين الوقتين ، وقد أطلق فى بعض أحاديث الأوقات أن أول صلاة الصبح الفجر ؛ بين ﷺ المراد به وأنه الذى له علامة ظاهرة واضحة وهى التى أفادها قوله :

٢٠ / ١٥٧ - (وَلِلْحَاكِمِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ نَحْوَهُ ، وَزَادَ فِى الَّذِى يُحَرِّمُ الطَّعَامَ: « إِنَّهُ يَذْهَبُ مُسْتَطِيلا فى الأُفُقِ . وَفِى الآخَرِ : « إِنَّهُ كَذَنَبِ السِّرْحَانِ ».

الفجر فجران

[**وللحاكم من حديث جابر نحوه**] نحو حديث ابن عباس ، ولفظه فى المستدرك : «الفجر فجران ، فأما الفجر الذى يكون كذنب السرحان فلا يحل الصلاة ، ويحل الطعام، وأما الذى يذهب مستطيلاً فى الأفق فإنه يحل الصلاة ويحرم الطعام » .

الفجر الذى يحرم الطعام

وقد عرفت معنى قول المصنف ، [**وزاد فى الذى يحرم الطعام أنه يذهب مستطيلاً**] ، أى ممتداً [**فى الأفق**] ، وفى رواية للبخارى : «أنه ﷺ مد يده من عن يمينه ويساره » .

[**وفى الآخر**] وهو الذى لا تحل فيه الصلاة ولا يحرم فيه الطعام أى وقال فى الآخر : [إنه] فى صفته [**كذنب السرحان**] بكسر السين المهملة وسكون الراء فحاء مهملة وهو الذئب . والمراد أنه لا يذهب مستطيلاً ممتداً ، بل يرتفع فى السماء كالعمود وبينهما ساعة، فإنه يظهر الأول وبعد ظهوره يظهر الثانى ظهوراً بيناً : فهذا فيه بيان وقت الفجر وهو أول وقته ، وآخره ما يتسع لركعة كما عرفت ولما كان لكل وقت أول وآخر بين ﷺ الأفضل منهما فى الحديث الآتى وهو :

٢١ / ١٥٨ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُود رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ : « أَفْضَلُ الأَعْمَالِ الصَّلاةُ فِى أَوَّلِ وَقْتِهَا » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ، وَصَحَّحَاهُ ، وَأَصْلُهُ فِى الصَّحِيحَيْنِ .

أخرجه البخارى عن ابن مسعود بلفظ : « سألت النبى ﷺ : أى العمل أحب إلى اللّه قال : الصلاة لوقتها». وليس فيه لفظ أول .

أفضلية الصلاة أول الوقت

فالحديث دل على أفضلية الصلاة فى أول وقتها على كل عمل من الأعمال كما هو ظاهر التعريف للأعمال باللام . وقد عورض بحديث : « أفضل الأعمال إيمان باللّه » ، ولا يخفى أنه معلوم أن المراد من الأعمال فى حديث ابن مسعود ما عدا الإيمان ، فإنه إنما سأل عن أفضل أعمال أهل الإيمان ، فمراده غير الإيمان .

أفضل الأعمال

قال ابن دقيق العيد : الأعمال هنا أى فى حديث ابن مسعود محمولة على البدنية فلا تتناول أعمال القلوب فلا تعارض حديث أبى هريرة : « أفضل الأعمال الإيمان باللّه عز وجل»، ولكنها قد وردت أحاديث أخر فى أنواع من أعمال البر بأنها أفضل الأعمال فهى التى تعارض حديث الباب ظاهراً .

وقد أجيب بأنه ﷺ أخبر كل مخاطب بما هو أليق به وهو به أقوم وإليه أرغب ونفعه فيه أكثر ، فالشجاع أفضل الأعمال فى حقه الجهاد فإنه أفضل من تخليه للعبادة ، والغنى أفضل الأعمال فى حقه الصدقة وغير ذلك أو أن كلمة من مقدرة والمراد من أفضل الأعمال أو كلمة أفضل لم يرد بها الزيادة بل الفضل المطلق (١) .

وعورض تفضيل الصلاة فى أول وقتها على ما كان منها فى غيره بحديث العشاء فإنه قال ﷺ : « لولا أن أشق على أمتى لأخرتها » . يعنى إلى النصف أو قريب منه ، وبحديث الإصباح أو الإسفار بالفجر وبأحاديث الإبراد بالظهر .

والجواب أن ذلك تخصيص لعموم أول الوقت ولا معارضة بين عام وخاص . وأما القول بأن ذكر أول وقتها تفرد به عليّ بن حفص من بين أصحاب شعبة وأنهم كلهم رووه بلفظ : « على وقتها » من دون ذكر أول فقد أجيب عنه من حيث الرواية ؛ بأن تفرده لا يضر فإنه شيخ صدوق من رجال مسلم ، ثم قد صحح هذه الرواية الترمذى والحاكم وأخرجه ابن خزيمة فى صحيحه .

ومن حيث الدراية أن رواية لفظ « على وقتها » : تفيد معنى لفظ أول لأن كلمة على تقتضى الاستعلاء على جميع الوقت ، ورواية « لوقتها » باللام تفيد ذلك لأن المراد لاستقبال وقتها ومعلوم ضرورة شرعية أنه لا تصح قبل دخوله فتعين أن المراد لاستقبالكم الأكثر من وقتها وذلك بالإتيان بها فى أول وقتها ولقوله تعالى : ﴿**إنهم كانوا يسارعون فى الخيرات**﴾ (٢) ، ولأنه ﷺ كان دأبه دائماً الإتيان بالصلاة فى أول وقتها - ولا يفعل إلا الأفضل - إلا لما ذكرناه كالإسفار ونحوه كالعشاء . ولحديث عليّ عند أبى داود : «ثلاث لا تؤخر » ، ثم ذكر منها الصلاة إذا حضر وقتها ، والمراد أن ذلك الأفضل وإلا فإن تأخيرها بعد حضور وقتها جائز ويدل له أيضاً قوله :

---

(١) وقيل : إن إخراجها عن وقتها محرم ، ولفظ (أفعل) يقتضى المشاركه ، فيكون المراد الاحتراز عن إيقاعها فى آخر الوقت . كما تقول محمد أفضل من محمود فالاثنان متشاركان فى الفضل وإن فاق فيه محمد محمودا - .

(٢) الآية ٩٠ من سورة الأنبياء .

٢٢/ ١٥٩ - وَعَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَوَّلُ الْوَقْتِ رِضْوَانُ اللَّهِ ، وَأَوْسَطُهُ رَحْمَةُ اللَّهِ ؛ وَآخِرُهُ عَفْوُ اللَّهِ » . أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ جِداً .

التعريف بأبى محذورة

[**وعن أبى محذورة**] بفتح الميم وسكون الحاء المهملة وضم الذال المعجمة بعد الواو راء، واختلفوا فى اسمه على أقوال أصحها أنه سمرة بن مِعْيَن بكسر الميم وسكون العين المهملة وفتح المثناة التحتية ، وقال ابن عبد البَر : أنه اتفق العالمون بطريق أنساب قريش أن اسم أبى محذورة أوس . وأبو محذورة مؤذن النبى ﷺ أسلم عام الفتح وأقام بمكة إلى أن مات يؤذن بها للصلاة . مات سنة تسع وخمسين .

أول الوقت

[**أن النبى ﷺ قال أول الوقت**] أى للصلاة المفروضة [**رضوان اللّه**] أى يحصل بأدائها فيه رضوان اللّه تعالى عن فاعلها ، [**وأوسطه رحمة اللّه**] أى يحصل لفاعل الصلاة فيه رحمته ومعلوم أن رتبة الرضوان أبلغ ، [**وآخره عفو اللّه**] ولا عفو إلا عن ذنب .

[**أخرجه الدارقطنى بسند ضعيف**] لأنه من رواته يعقوب بن الوليد المدنى ، قال أحمد: كان من الكذابين الكبار ، وكذبه ابن معين ، وتركه النسائى ، ونسبه ابن حبان إلى الوضع ؛ كذا فى حواشى القاضي(١) . وفى الشرح أن فى إسناده إبراهيم بن زكريا البجلى وهو متهم ، ولذا قال المصنف [جداً] مؤكداً لضعفه وقدمنا إعراب جداً ، ولا يقال : إنه يشهد له قوله(٢) .

٢٣/ ١٦٠ - وَلِلتِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَهُ ، دُونَ الأَوْسَطِ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضاً .

ذكر أول الوقت وآخره

[**وللترمذى من حديث ابن عمر نحوه**] فى ذكر أول الوقت وآخره [**دون الأوسط وهو ضعيف أيضاً**] لأن فيه يعقوب بن الوليد أيضاً ، وفيه ما سمعت ، وإنما قلنا : لا يصح شاهداً لأن الشاهد والمشهود له فيهما من قال الأئمة إنه كذاب ، فكيف يكون شاهداً أو مشهوداً له .

وفى الباب عن جابر وابن عباس وأنس وكلها ضعيفة، وفيه عن عليّ رضى الله عنه من

---

(١) وقال أبو حاتم الرازى : هو موضوع . وقال الميمونى : سمعت أبا عبد الله يقول : لا أعرف شيئا يثبت فى أوقات الصلاة أولها كذا وآخرها كذا يعنى مغفرة ورضوناً .

(٢) أى الحديث الآتى ٢٣/ ١٦٠ .

رواية موسى بن محمد بن عليّ بن الحسين عن أبيه عن جده عن عليّ قال البيهقى : إسناده فيما أظن أصح ما روى فى هذا الباب مع أنه معلول فإن المحفوظ روايته عن جعفر ابن محمد عن أبيه موقوفاً ، قال الحاكم : لا أعرف فيه حديثاً يصح عن النبى ﷺ ولا عن أحد من الصحابة ، وإنما الرواية فيه عن جعفر بن محمد عن أبيه موقوفاً .

قلت : إذا صح هذا الموقوف فله حكم الرفع لأنه لا يقال فى الفضائل بالرأى ، وفيه احتمال ، ولكن هذه الأحاديث وإن لم تصح فالمحافظة منه ﷺ على الصلاة أول الوقت دالة على أفضليته وغير ذلك من الشواهد التى قدمناها .

٢٤/ ١٦١ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لا صَلاةَ بَعْدَ الفَجْرِ إلا سَجْدَتَيْنِ » . أَخْرَجَهُ الخَمْسَةُ إلا النَّسَائِى . وَفِى رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ : « لا صَلاةَ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ إلا رَكْعَتَى الفَجْرِ » .

[**وعن ابن عمر رضى اللّه عنهما أن رسول اللّه ﷺ قال : « لا صلاة بعد الفجر إلا سجدتين**] أى ركعتى الفجر كما يفسره ما بعده .

من أخرج الحديث

[**أخرجه الخمسة إلا النسائى**] ، وأخرجه أحمد والدارقطنى ، قال الترمذى : غريب لا يعرف إلا من حديث قدامة بن موسى .

والحديث دليل على تحريم النافلة بعد طلوع الفجر قبل صلاته إلا سنة الفجر ، وذلك أنه وإن كان لفظه نفياً فهو فى معنى النهى وأصل النهى التحريم . قال الترمذى : أجمع أهل العلم على كراهة أن يصلى الرجل بعد الفجر إلا ركعتى الفجر . قال المصنف : دعوى الترمذى الإجماع عجيب ، فإن الخلاف فيه مشهور ، حكاه ابن المنذر وغيره ، وقال الحسن البصرى : لا بأس بها ، وكان مالك يرى أن يفعل من فاتته الصلاة فى الليل .

والمراد ببعد الفجر بعد طلوعه كما دل له قوله : [**وفى رواية عبد الرزاق**] أى عن ابن عمر [**لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتى الفجر**] وكما يدل له قوله :

٢٥/ ١٦٢ - وَمِثْلُهُ للدَّارَقُطْنِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

[**ومثله للدارقطنى عن عمرو بن العاص**] فإنهما فسرا المراد « ببعد الفجر » ، وهذا وقت سادس من الأوقات التى نهى عن الصلاة فيها ، وقد عرفت الخمسة الأوقات مما مضى إلا أنه قد عارض النهى عن الصلاة بعد العصر الذى هو أحد الستة الأوقات .

٢٦/ ١٦٣ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا ، قَالَتْ : صَلَّى رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ الْعَصْرَ ، ثُمّ دَخَلَ بَيْتِي ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ . فَسأَلْتُهُ ، فَقَالَ : «شُغلتُ عَنْ رَكْعتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَصَلَّيْتُهُمَا الآنَ » ، فَقُلْتُ : أَفَنَقْضِيهمَا إذَا فَاتَتَا ؟ قَالَ : « لا » . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ .

[**وعن أم سلمة رضى اللَّه عنها قالت : صلى رسول اللَّه ﷺ العصر ثم دخل بيتى فصلى ركعتين فسألته**] فى سؤالها ما يدل على أنه ﷺ لم يصلهما قبل ذلك عندها أو أنها قد كانت علمت بالنهى فاستنكرت مخالفة الفعل له .

[**فقال : شغلت عن ركعتين بعد الظهر**] قد بين الشاغل له ﷺ أنه : « آتاه ناس من عبد القيس » ، وفى رواية عن ابن عباس عند الترمذى : « أنه ﷺ آتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر » .

[**فصليتهما الآن**] أى قضاءً عن ذلك ، وقد فهمت أم سلمة أنهما قضاء ، فلذا قالت : [**قلت : أفنقضيهما إذا فاتتا**] أى كما قضيتهما فى هذا الوقت ، [**قال : لا**] أى لا تقضوهما فى هذا الوقت بقرينة السياق وإن كان النفى غير مقيد .

[**أخرجه أحمد**] إلا أنه سكت عليه المصنف هنا ، وقال بعد سياقه له فى فتح البارى : إنها رواية ضعيفة لا تقوم بها حجة ولم يبين هنالك وجه ضعفها ، وما كان يحسن منه أن يسكت هنا عما قيل فيه .

هل الصلاة بعد العصر من خصائصه ﷺ

والحديث دليل على ما سلف من أن القضاء فى ذلك الوقت كان من خصائصه ﷺ ، وقد دل على هذا حديث عائشة : « أنه ﷺ كان يصلى بعد العصر وينهى عنها ويواصل وينهى عن الوصال » ، أخرجه أبو داود ، ولكن قال البيهقى : الذى اختص به ﷺ المداومة على الركعتين بعد العصر لا أصل القضاء . ا هـ . ولا يخفى أن حديث أم سلمة المذكور يرد هذا القول ويدل على أن القضاء خاص به أيضاً ، وهذا الذى أخرجه أبو داود وهو الذى أشار إليه المصنف بقوله [(١)] .

٢٧/ ١٦٤ - (وَلأَبِى دَاوُدَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا بِمَعْنَاهُ) .

[ولأبى داود عن عائشة رضى اللَّه عنها بمعناه] تقدم الكلام فيه .

❊ ❊ ❊

(١) أى الحديث الآتى ٢٧/ ١٦٤ .

٢ - باب الأذان

الأذان لغة الإعلام ، قال اللّه تعالى : ﴿ **وأذان من اللّه ورسوله** ﴾ (١) وشرعاً الإعلام بوقت الصلاة بألفاظ مخصوصة . وكان فرضه بالمدينة فى السنة الأولى من الهجرة ووردت أحاديث تدل على أنه شرع بمكة والصحيح الأول (٢) .

١٦٥/١ - عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ : طَافَ بِي - وَأَنَا نَائِمٌ - رَجُلٌ فَقَالَ : تَقُولُ: اللّهُ أَكْبَرُ اللّهُ أَكْبَرُ ، فَذَكَرَ الأَذَانَ - بتَرْبِيعِ التَّكْبِيرِ بِغَيْرِ تَرْجِيعٍ - وَالإِقَامَةَ فُرَادَى ، إلا قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ - قَالَ : فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : « إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ - الحَدِيثَ » . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ .

التعريف بعبد الله بن زيد

[**عن عبد اللّه بن زيْد**] هو أبو محمد عبد اللّه بن زيد [**ابن عبد ربه**] الأنصارى الخزرجى ، شهد عبد اللّه العقبة وبدراً والمشاهد بعدها ، مات بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين.

سبب الحديث

[**قال : طاف بى وأنا نائم رجل**] وللحديث سبب وهو ما فى الروايات أنه « لما كثر الناس ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشيء يجمعهم لها فقالوا : لو اتخذنا ناقوساً ، فقال رسول اللّه ﷺ ذلك للنصارى فقالوا : لو اتخذنا بوقاً ، قال ذلك لليهود ، فقالوا : لو رفعنا ناراً قال ذلك للمجوس ، فافترقوا فرأى عبد اللّه بن زيد فجاء إلى النبى ﷺ فقال : طاف بى ، الحديث .

وفى سنن أبى داود : « فطاف بى وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً فى يده ، فقلت : يا عبد اللّه أتبيع الناقوس قال : وما تصنع به قلت : ندعو به إلى الصلاة ، قال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك ؟ قلت : بلى » .

[**فقال : تقول الله أكبر فذكر الأذان**] أى إلى آخره [**بتربيع التكبير**] تكريره أربعاً ويأتى ما عاضده وما عارضه .

[**بغير ترجيع**] أى فى الشهادتين ، قال فى شرح مسلم: هو العود إلى الشهادتين برفع الصوت بعد قولهما مرتين بخفض الصوت ويأتى قريباً .

[**والإقامة فرادى**] لا تكرير فى شيء من ألفاظها .

---

(١) الآية ٣ من سورة التوبة .

(٢) وقال ابن عباس : إن فرض الأذان نزل مع الصلاة .

[إلا قد قامت الصلاة] فإنها تكرر ، **[قال : فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فقال: «إنها لرؤيا حق » الحديث أخرجه أحمد ، وأبو داود ، وصححه الترمذى وابن خزيمة]** .

مشروعية الأذان

الحديث دليل على مشروعية الأذان للصلاة دعاء للغائبين ليحضروا إليها ولذا اهتم ﷺ فى النظر فى أمر يجمعهم للصلاة وهو إعلام بدخول وقتها أيضاً . واختلف العلماء فى وجوبه ، ولا شك أنه من شعار أهل الإسلام ومن محاسن ما شرعه الله . وأما وجوبه، فالأدلة فيه محتملة وتأتى ، وكمية ألفاظه وقد اختلف فيها .

كمية ألفاظ الأذان

وهذا الحديث دل على أنه يكبر فى أوله أربع مرات وقد اختلفت الرواية : فوردت بالتثنية فى حديث أبى محذورة فى بعض رواياته وفى بعضها بالتربيع أيضاً ، فذهب الأكثر إلى العمل بالتربيع لشهرة روايته ولأنها زيادة عدل فهى مقبولة .

ودل الحديث على عدم مشروعية الترجيع . وقد اختلف فى ذلك ، فمن قال : إنه غير مشروع عَمَلَ بهذه الرواية ومن قال: إنه مشروع عمل بحديث أبى محذورة وسيأتى .

كمية ألفاظ الإقامة

ودل على أن الإقامة تفرد ألفاظها إلا لفظ الإقامة فإنه يكررها ، وظاهر الحديث أنه يفرد التكبير فى أولها ، ولكن الجمهور على أن التكبير فى أولها يكرر مرتين ، قالوا : ولكنه بالنظر إلى تكريره فى الأذان أربعاً كأنه غير مكرر فيها ، وكذلك يكرر فى آخرها ويكرر لفظ الإقامة وتفرد بقية الألفاظ .

وقد أخرج البخارى حديث أمر بلال : « أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة إلا الإقامة » ، وسيأتى ، وقد استدل به من قال الأذان فى كل كلماته مثنى مثنى والإقامة ألفاظها مفردة إلا قد قامت الصلاة ، وقد أجاب أهل التربيع بأن هذه الرواية صحيحة دالة على ما ذكر لكن رواية التربيع قد صحت بلا مرية ، وهى زيادة من عدل مقبولة ، فالقائل بتربيع التكبير أول الأذان قد عمل بالحديثين ويأتى أن رواية يشفع الأذان لا تدل على عدم التربيع للتكبير .

كلمة التوحيد آخر الأذان والإقامة مفردة

هذا ولا يخفى أن لفظ كلمة التوحيد فى آخر الأذان والإقامة مفردة بالاتفاق فهو خارج عن الحكم بالأمر بشفع الأذان ، قال العلماء : والحكمة فى تكرير الأذان وإفراد ألفاظ الإقامة هى أن الأذان لإعلام الغائبين فاحتيج إلى التكرير ، ولذا يشرع فيه رفع الصوت

وأن يكون على محل مرتفع بخلاف الإقامة ، فإنها لإعلام الحاضرين فلا حاجة إلى تكرير ألفاظها ، ولذا شرع فيها خفض الصوت والحدر [الإسراع] وإنما كررت جملة «قد قامت الصلاة » لأنها مقصود الإقامة .

٢/ ١٦٦ - وَزَادَ أَحْمَدُ فِي آخرِه قِصَّةَ قَوْلِ بِلالٍ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ : الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ .

[**وزاد أحمد فى آخره**] ظاهره فى حديث عبد اللّه بن زيد .

التثويب فى الأذان للفجر

[**قصة قول بلال فى أذان الفجر : الصلاة خير من النوم**] [١] روى الترمذى وابن ماجه وأحمد من حديث عبد الرحمن بن أبى ليلى عن بلال قال : قال لى رسول اللّه ﷺ : «لا تثوّبنَّ فى شيء من الصلاة إلا فى صلاة الفجر » ، إلا أن فيه ضعيفاً وفيه انقطاع أيضاً . وكان على المصنف أن يذكر ذلك على عادته ويقال التثويب مرتين كما فى سنن أبى داود وليس « الصلاة خير من النوم » فى حديث عبد اللّه بن زيد كما ربما توهمه عبارة المصنف ، حيث قال فى آخره : وإنما يريد أن أحمد ساق رواية عبد اللّه بن زيد ثم وصل بها رواية بلال .

٣/ ١٦٧ - وَلابْنِ خُزَيْمَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : مِنَ السُّنَّةِ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ فِي الْفَجْرِ : حَيَّ عَلَى الْفَلاحِ ، قَالَ : الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ .

[**ولابن خزيمة عن أنس رضى اللّه عنه قال من السنة**] أى طريقة النبى ﷺ [**إذا قال المؤذن فى الفجر : حىَّ على الفلاح**] الفلاح هو الفوز والبقاء أى هلموا إلى سبب ذلك ، [**قال : الصلاة خير من النوم**] وصححه ابن السكن وفى رواية النسائى : « الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم فى الأذان الأول من الصبح » ، وفى هذا تقييد لما أطلقته الروايات .

قال ابن رسلان ، وصحح هذه الرواية ابن خزيمة قال : فشرعية التثويب إنما هى فى الأذان الأول للفجر لأنه لإيقاظ النائم ، وأما الأذان الثانى فإنه إعلام بدخول الوقت ودعاء إلى الصلاة . ولفظ النسائى فى سننه الكبرى من جهة سفيان عن أبى جعفر عن أبى سليمان عن أبى محذورة قال : « كنت أؤذن لرسول اللّه ﷺ فكنت أقول فى أذان الفجر الأول حى على الصلاة ، حى على الفلاح ، الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من

---

(١) روى الطبرانى فى الكبير عن بلال أنه أتى النبى ﷺ يؤذنه بالصبح ، فوجده راقداً . فقال: الصلاة خير من النوم مرتين . فقال النبى ﷺ : « ما أحسن هذا يا بلال اجعله فى أذانك » .

النوم » . قال ابن حزم : وإسناده صحيح . (انتهى من تخريج الزركشى لأحاديث الرافعى) . ومثل ذلك فى سنن البيهقى الكبرى من حديث أبى محذورة « أنه كان يثوب فى الأذان الأول من الصبح بأمره ﷺ » .

التثويب ليس من ألفاظ الأذان

قلت : وعلى هذا ليس الصلاة خير من النوم : من ألفاظ الأذان المشروع للدعاء إلى الصلاة والإخبار بدخول وقتها بل هو من الألفاظ التى شرعت لإيقاظ النائم فهو كألفاظ التسبيح الأخير الذى اعتاده الناس فى هذه الأعصار المتأخرة عوضاً عن الأذان الأول .

وإذا عرفت هذا هان عليك ما اعتاده الفقهاء من الجدال فى التثويب هل هو من ألفاظ الأذان أو لا ؟ وهل هو بدعة أو لا ؟ ثم المراد من معناه : اليقظة للصلاة خير من النوم أى الراحة التى يعتاضونها فى الآجل خير من النوم ، ولنا كلام فى هذه الكلمة أودعناه رسالة لطيفة .

٤/١٦٨ – وَعَنْ أَبِى مَحْذُورَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَهُ الأَذَانَ ، فَذَكَرَ فيه التَّرْجِيعَ ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، وَلَكِنْ ذَكَرَ التَّكْبِيرَ فِى أَوَّلِهِ مَرَّتَيْنِ فَقَطْ . وَرَوَاهُ الخَمْسَةُ فَذَكَرُوهُ مُرَبَّعاً .

[**وعن أبى محذورة**] تقدم ضبطه وبيان حاله .

تعليم أبى محذورة الأذان

[**أن النبى ﷺ علمه الأذان**] أى ألقاه ﷺ عليه بنفسه فى قصة حاصلها : « أنه خرج أبو محذورة بعد الفتح إلى حنين هو وتسعة من أهل مكة فلما سمعوا الأذان أذنوا استهزاءً بالمؤمنين فقال ﷺ: « قد سمعت فى هؤلاء تأذين إنسان حسن الصوت » ، فأرسل إلينا رجلاً رجلاً وكنت آخرهم ، فقال حين أذنت : « تعال » فأجلسنى بين يديه فمسح على ناصيتى وبرك على ثلاث مرات ثم قال : « اذهب فأذن عند المسجد الحرام » ، فقلت : يا رسول اللَّه ، فعلمنى » الحديث .

[**فذكر فيه الترجيع**] أى فى الشهادتين ، ولفظه عند أبى داود : « ثم تقول أشهد أن لا إله إلا اللَّه ، أشهد أن لا إله إلا اللَّه ، وأشهد أن محمداً رسول اللَّه ، أشهد أن محمداً رسول اللَّه تخفض بها صوتك » .

قيل : المراد أن يسمع من بقربه ، قيل : والحكمة فى ذلك أن يأتى بهما أولاً بتدبر وإخلاص ولا يأتى كمال ذلك إلا مع خفض الصوت ، قال : « ثم ترفع صوتك

بالشهادة أشهد أن لا إله إلا اللّه ، أشهد أن لا إله إلا اللّه أشهد أن محمداً رسول اللّه ، أشهد أن محمداً رسول اللّه » ، فهذا هو الترجيع الذى ذهب جمهور العلماء إلى أنه مشروع لهذا الحديث الصحيح وهو زيادة على حديث عبد اللّه بن زيد وزيادة العدل مقبولة(١) .

وإلى عدم القول به ذهب الهادى وأبو حنيفة وآخرون عملاً منهم بحديث عبد اللّه بن زيد الذى تقدم ، [**أخرجه مسلم ولكن ذكر التكبير فى أوله مرتين فقط**] لا كما ذكره عبد اللّه بن زيد آنفاً ، وبهذه الرواية عملت الهادوية ومالك وغيرهم ، [**ورواه**] أى حديث أبى محذورة هذا [**الخمسة**] هم أهل السنن الأربعة وأحمد ، [**فذكروه**] أى التكبير فى أول الأذان [**مربعاً**] كروايات حديث عبد اللّه بن زيد .

قال ابن عبد البر فى الاستذكار : التكبير أربع مرات فى أول الأذان محفوظ من رواية الثقات من حديث أبى محذورة ومن حديث عبد اللّه بن زيد وهى زيادة يجب قبولها .

واعلم أن ابن تيمية فى المنتقى نسب التربيع فى حديث أبى محذورة إلى رواية مسلم ، والمصنف لم ينسبه إليه بل نسبه إلى رواية الخمسة ، فراجعت صحيح مسلم وشرحه ، فقال النووى : إن أكثر أصوله فيها التكبير مرتين فى أوله . وقال القاضى عياض : إن فى بعض طرق الفارسى لصحيح مسلم ذكر التكبير أربع مرات فى أوله ، وبه تعرف أن المصنف اعتبر أكثر الروايات ، وابن تيمية اعتمد بعض طرقه فلا يتوهم المنافاة بين كلام المصنف وابن تيمية .

٥/ ١٦٩ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أُمِرَ بِلالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ شَفْعاً ، وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ إِلا الإِقَامَةَ يَعْنِى ؛ إِلا قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ مُسْلِمٌ الاسْتِثْنَاءَ .

[**وعن أنس رضى اللّه عنه قال : أمر**] بضم الهمزة مبنى لما لم يسم فاعله ، بنى كذلك للعلم بالفاعل ، فإنه لا يأمر فى الأصول الشرعية إلا النبى ﷺ، ويدل له الحديث الآتى قريباً .

[**بلال**] نائب الفاعل [**أن يشفع**] بفتح أوله .

شفع كلمات الأذان والمراد منه

[**الأذان**] يأتى بكلماته [**شفعاً**] أى مثنى مثنى أو أربعاً أربعاً ، فالكل يصدق عليه أنه شفع، وهذا إجمال بينه حديث عبد اللّه بن زيد وأبى محذورة فشفع التكبير أن يأتى

---

(١) صحح الترمذى حديث أبى محذورة . وورد أن حديث أبى محذورة منسوخ بحديث بلال ، لأن آذان بلال هو آخر الأذانين . ولكن قيل : لا نسلم أنه منسوخ ؛ لأن حديث بلال إنما كان أول ما شرع الأذان ، كما دل عليه حديث أنس ، أما حديث أبى محذورة فكان عام حنين ، وبينهما مدة مديدة .

به أربعاً أربعاً وشفع غيره أن يأتى به مرتين مرتين ، وهذا بالنظر إلى الأكثر وإلا فإن كلمة التهليل (١) فى آخره مرة واحدة اتفاقاً .

[**ويوتر الإقامة**] يفرد ألفاظها [**إلا الإقامة**] بين المراد بها بقوله : [**يعنى إلا قد قامت الصلاة**] فإنه يشرع أن يأتى بها مرتين ولا يوترها ، [**متفق عليه ولم يذكر مسلم الاستثناء**] أعنى قوله : « إلا الإقامة » فاختلف العلماء فى هذا على ثلاثة أقول ، الأول للهادوية (١) ، فقالوا: تشرع تثنية ألفاظ الإقامة كلها لحديث : « إن بلالاً كان يثنى الأذان والإقامة » . رواه عبد الرزاق والدارقطنى والطحاوى إلا أنه قد ادعى فيه الحاكم الانقطاع ، وله طرق فيها ضعف .

وبالجملة لا تعارض رواية التربيع فى التكبير رواية الإفراد فى الإقامة لصحتها فلا يقال: إن التثنية فى ألفاظ الإقامة زيادة عدل فيجب قبولها (٢) : لأنك قد عرفت أنها لم تصح .

والثانى : لمالك فقال : تفرد ألفاظ الإقامة حتى قد قامت الصلاة (٣) ، والثالث للجمهور أنها تفرد ألفاظها إلا قد قامت الصلاة فتكرر عملاً بالأحاديث الثابتة بذلك .

٦/ ١٧٠ - وَلِلنَّسَائِيِّ : أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلالاً .

[**وللنسائى أمر**] أى عن أنس بالبناء للفاعل وهو [**النبى ﷺ بلالاً**] وإنما أتى به المصنف ليفيد أن الحديث الأول المتفق عليه مرفوع ، وإن ورد بصيغة البناء للمجهول .

الاختلاف فى ألفاظ الأذان

قال الخطابى : إسناد تثنية الأذان وإفراد الإقامة أصحها أى الروايات وعليه أكثر علماء الأمصار وجرى العمل به فى الحرمين والحجاز والشام واليمن وديار مصر ونواحى الغرب إلى أقصى حجر من بلاد الإسلام ، ثم عد من قاله من الأئمة .

قلت : وكأنه أراد باليمن من كان فيها شافعى المذهب وإلا فقد عرفت مذهب الهادوية وهم سكان غالب اليمن .

وما أحسن ما قاله بعض المتأخرين - وقد ذكر الخلاف فى ألفاظ الأذان هل هو مثنى أو أربع ؟ أى التكبير فى أوله - وهل فيه ترجيع الشهادتين أو لا والخلاف فى الإقامة - ما

---

(١) والتهليل هو قول المؤذن فى آخره : لا إله إلا الله وذهب إلى ذلك أيضا الحنفية ، والثورى ، وابن المبارك : وأهل الكوفة .

(٢) أحاديث التثنية مشتملة على الزيادة ، فالمصير إليها لازم ، ولاسيما مع تأخر تاريخ بعضها . فمن عرف حجة على من لم يعرف ومن رأى حجة على من لم ير .

(٣) وذهب الشافعى فى قديم قوليه إلى هذا أيضا .

لفظه : هذه المسألة من غرائب الواقعات يقل نظيرها فى الشريعة بل وفى العادات ، وذلك أن هذه الألفاظ فى الأذان والإقامة قليلة محصورة معينة يصاح بها فى كل يوم وليلة خمس مرات فى أعلى مكان ، وقد أمر كل سامع أن يقول كما يقول المؤذن وهم خير القرون فى غرة الإسلام شديد والمحافظة على الفضائل ، ومع هذا كله لم يذكر خوض الصحابة ولا التابعين واختلافهم فيها ، ثم جاء الخلاف الشديد فى المتأخرين ، ثم كل من المتفرقين أدلى بشيء صالح فى الجملة وإن تفاوت وليس بين الروايات تناف لعدم المانع من أن يكون كل سنة كما نقول، وقد قيل فى أمثاله كألفاظ التشهد وصورة صلاة الخوف.

٧/ ١٧١ – وَعَنْ أَبِى جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : « رَأَيْتُ بِلالاً يُؤَذِّنُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ ، هَهُنَا وَهَهُنَا ، وَإِصْبَعَاهُ فِى أُذُنَيْهِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

– وَلابْنِ مَاجَهْ : وَجَعَلَ إِصْبَعَيْهِ فِى أُذُنَيْهِ .

– وَلأَبِى دَاوُدَ : لَوَى عُنُقَهُ ، لَمَّا بَلَغَ حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ ، يَمِيناً وَشِمَالاً وَلَمْ يَسْتَدِرْ . وَأَصْلُهُ فِى الصَّحِيحَيْنِ .

التعريف بأبى جحيفة

[**وعن أبى جحيفة**] بضم الجيم وفتح الحاء المهملة فمثناة تحتية ساكنة ففاء هو وهب بن عبد اللَّه ، وقيل ابن مسلم السُّوَائى بضم السين المهملة وتخفيف الواو وهمزة بعد الألف العامرى . ترك الكوفة وكان من صغار الصحابة ، توفى رسول اللَّه ﷺ ولم يبلغ الحلم ولكنه سمع منه . جعله عليّ على بيت المال وشهد معه المشاهد كلها ، توفى بالكوفة سنة أربع وسبعين ، [**قال : رأيت بلالاً يؤذن وأتتبع فاه**] أى أنظر إلى فيه متتبعاً .

[**ههنا**] أى يمنة [**وههنا**] أى يسرة [**وإصبعاه**] أى إبهامهما ولم يرد تعيين الإصبعين، وقال النووى : هما المسبحتان [**فى أذنيه . رواه أحمد والترمذى وصححه ولابن ماجه**] أى من حديث أبى جحيفة أيضاً ، [**وجعل إصبعيه فى أذنيه ولأبى داوذ**] من حديثه أيضاً [**لوى عنقه لما بلغ حى على الصلاة يميناً وشمالاً**] هو بيان لقوله ههنا وههنا، [**ولم يستدر**] بجملة بدنه [**وأصله فى الصحيحين**] (١) .

---

(١) والحديث بتمامه : عن أبى جحيفة قال : « أتيت النبى ﷺ بمكة وهو بالأبطح فى قبة له حمراء من أدم . قال فخرج بلال بوضوئه فمن ناضح ونائل قال : فخرج النبى له حلة حمراء كأنى أنظر إلى بياض ساقيه . قال ؛ فتوضأ وأذن بلال فجعلت أتتبع فاه هاهنا وهاهنا . يقول يمينا وشمالا : حى على الصلاة حى على الفلاح . قال ثم ركزت له عنزة فتقدم فصلى الظهر ركعتين يمر بين يديه الحمار والكلب لايمنع » . راجع نيل الأوطار للشوكانى .

من آداب المؤذن الالتفات

الحديث دل على آداب للمؤذن وهى الالتفات إلى جهة اليمين وإلى جهة الشمال ، وقد بين محل ذلك لفظ أبى داود ، حيث قال : [لوى عنقه لما بلغ حى على الصلاة] وأصرح منه حديث مسلم بلفظ : « فجعلت أتتبع فاه ههنا وههنا يميناً وشمالاً يقول : حى على الصلاة حى على الفلاح » ، ففيه بيان الالتفات عند الحيعلتين وبوب عليه ابن خزيمة بقوله : (انحراف المؤذن عند قوله: حى على الصلاة ، حى على الفلاح بفمه لا ببدنه كله) ، قال : وإنما يمكن الانحراف بالفم بانحراف الوجه ، ثم ساق من طريق وكيع ، « فجعل يقول فى أذانه هكذا وحرف رأسه يميناً وشمالاً » ، وأما رواية أن بلالاً استدار فى أذانه فليست بصحيحة [١] ، وكذلك رواية أنه ﷺ أمره أن يجعل إصبعيه فى أذنيه رواية ضعيفة ، وعن أحمد بن حنبل لا يدور إلا إذا كان على منارة قصداً لإسماع أهل الجهتين .

فائدة الالتفات فى الأذان والإقامة

وذكر العلماء أن فائدة التفاته أمران أحدهما أنه أرفع لصوته ، وثانيهما أنه علامة للمؤذن ليعرف من يراه على بعد أو من كان به صمم أنه يؤذن ، وهذا فى الأذان .

وأما الإقامة فقال الترمذى : إنه استحسنه الأوزاعى .

٨/ ١٧٢ - وَعَنْ أَبِى مَحذُورَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْجَبَهُ صَوْتُهُ ، فَعَلَّمَهُ الأَذَانَ . رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ .

[**وعن أبى محذورة أن النبى ﷺ أعجبه صوته فعلمه الأذان . رواه ابن خزيمة**] وصححه .

وقد قدمنا القصة واستحسانه ﷺ لصوته ، وأمره له بالأذان بمكة . وفيه دلالة على أنه يستحب أن يكون صوت المؤذن حسناً .

٩/ ١٧٣ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ العِيدَيْنِ ، غَيْرَ مَرَّةٍ وَلا مَرَّتَيْنِ ، بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلا إِقَامَةٍ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

[**وعن جابر بن سمرة رضى اللّه عنه قال : صليت مع رسول اللّه ﷺ العيدين غير مرة ولا مرتين**] أى بل مرات كثيرة ، [**بغير أذان ولا إقامة**] أى حال كون الصلاة غير مصحوبة بأذان ولا إقامة [**رواه مسلم**] .

---

(١) وعلى كل حال يمكن الجمع بأن من أثبت الاستدارة عنى بها استدارة الرأس . ومن نفاها أراد استدارة الجسد كله - والله أعلم .

فيه دليل على أنه لا يشرع لصلاة العيدين أذان ولا إقامة وهو كالإجماع ، وقد روى خلاف هذا عن ابن الزبير ومعاوية وعمر بن عبد العزيز قياساً منهم للعيدين على الجمعة وهو قياس غير صحيح ، بل فعل ذلك بدعة إذ لم يؤثر عن الشارع ولا عن خلفائه الراشدين ويزيده تأكيداً قوله .

١٠/ ١٧٤ – وَنَحْوُهُ فِى الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَغَيْرِهِ .

[**ونحوه**] أى نحو حديث جابر بن سمرة [**فى المتفق عليه**] أى الذى اتفق على إخراجه الشيخان [**عن ابن عباس رضى اللّه عنه وغيره**] من الصحابة .

لايشرع قول « الصلاة جامعة » لصلاة العيدين

وأما القول بأنه يقال فى العيد عوضاً عن الأذان « الصلاة جامعة . . » ، فلم ترد به سنة فى صلاة العيدين قال فى الهدى النبوى [(١)] : وكان ﷺ إذا انتهى إلى المصلى أخذ فى الصلاة أى صلاة العيد من غير أذان ولا إقامة ولا قول الصلاة جامعة والسنة أن لا يفعل شيء من ذلك ، وبه يعرف أن قوله فى الشرح : ويستحب فى الدعاء إلى الصلاة فى العيدين وغيرهما مما لا يشرع فيه أذان كالجنازة : الصلاة جامعة غير صحيح إذ لا دليل على الاستحباب ولو كان مستحباً لما تركه ﷺ والخلفاء الراشدون من بعده . نعم ثبت ذلك فى صلاة الكسوف لا غير ولا يصح فيه القياس لأن ما وجد سببه فى عصره ولم يفعله ففعله بعد عصره بدعة فلا يصح إثباته بقياس ولا غيره .

١١/ ١٧٥ – وَعَنْ أَبِى قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – فِى الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ فِى نَوْمِهِمْ عَنِ الصَّلَاةِ – ثُمَّ أَذَّنَ بِلالٌ ، فَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

[**وعن أبى قتادة – فى الحديث الطويل فى نومهم عن الصلاة**] أى عن صلاة الفجر وكان عند قفولهم من غزوة خيبر ، قال ابن عبد البر : هو الصحيح [**ثم أذن بلال**] أى بأمره ﷺ كما فى سنن أبى داود ، ثم « أمر بلالاً أن ينادى بالصلاة فنادى بها » ، [**فصلى رسول اللّه ﷺ كما كان يصنع كل يوم . رواه مسلم**] .

حكم الأذان للصلاة الفائتة والمنسية

فيه دلالة على شرعية التأذين للصلاة الفائتة بنوم ، ويلحق بها المنسية لأنه ﷺ جمعهما فى الحكم حيث قال : « من نام عن صلاته أو نسيها » الحديث ، وقد روى مسلم من

---

(١) يقصد : زاد المعاد فى هدى خيرالعباد لابن القيم الجوزية .

حديث أبى هريرة أنه ﷺ أمر بلالاً بالإقامة ، ولم يذكر الأذان وبأنه ﷺ لما فاتته الصلاة يوم الخندق أمر لها بالإقامة ولم يذكر الأذان كما فى حديث أبى سعيد عند الشافعى ، وهذه لا تعارض رواية أبى قتادة لأنه مثبت وخبر أبى هريرة وأبى سعيد ليس فيهما ذكر الأذان بنفى ولا إثبات ، فلا معارضة إذ عدم الذكر لا يعارض الذكر [(١)] .

١٢/ ١٧٦ - وَلَهُ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ، بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ .

[**وله**] أى لمسلم [**عن جابر أن النبى ﷺ أتى المزدلفة**] أى منصرفاً عن عرفات [**فصلى بها المغرب والعشاء**] جمع بينهما .

[**بأذان واحد وإقامتين**] . وقد روى البخارى من حديث ابن مسعود : «أنه صلى أى بالمزدلفة المغرب بأذان وإقامة والعشاء بأذان وإقامة رأيت رسول اللّه ﷺ يفعله » ويعارضهما معاً قوله [(٢)] :

١٣/ ١٧٧ - وَلَهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : « جَمَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ » . وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ : « لِكُلِّ صَلَاةٍ » ، وفى رِوَايَةٍ لَهُ : « وَلَمْ يُنَادِ فِى وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا » .

[**وله**] أى لمسلم [**عن ابن عمر رضى اللّه عنه جمع النبى ﷺ بين المغرب والعشاء بإقامة واحدة**] .

من قال بإذان واحد وإقامة واحدة فى صلاة المغرب والعشاء بمزدلفة

وظاهره أنه لا أذان فيهما وهو صريح فى مسلم أن ذلك بالمزدلفة فإن فيه : قال سعيد ابن جبير أفضنا مع ابن عمر حتى أتينا جَمْعاً أى المزدلفة ، فإنه اسم لها وهو بفتح الجيم وسكون الميم ، فصلى بها المغرب والعشاء بإقامة واحدة ، ثم انصرف ، وقال : هكذا صلى بنا رسول اللّه ﷺ فى هذا المكان .

وقد دل على أنه لا أذان بهما وأنه لا إقامة إلا واحدة للصلاتين . وقد دل قوله : [**زاد أبو داود**] أى من حديث ابن عمر [**لكل صلاة**] أى أنه أقام لكل صلاة لأنه زاد بعد

(١) يجاب عن ترك ذكر الأذان فى حديث أبى هريرة بوجهين :
أحدهما : أنه يلزم من ترك ذكره أنه لم يؤذن ، فلعله أذن وأهمله الراوى ولم يعلم به .
والثانى : لعله ترك الأذان فى هذه المرة لبيان جواز تركه ، وإشارة إلى أنه ليس بواجب متحتم لاسيما فى السفر .
(٢) أى فى الحديث الآتى ١٣/ ١٧٧ .

قوله : بإقامة واحدة لكل صلاة ، فدل على أن لكل صلاة إقامة فرواية مسلم تقيد برواية أبي داود هذه ، [**وفى رواية له**] أى لأبى داود عن ابن عمر .

[**ولم يناد فى واحدة منهما**] وهو صريح فى نفى الأذان . وقد تعارضت هذه الروايات فجابر أثبت أذاناً واحداً وإقامتين وابن عمر نفى الأذان وأثبت الإقامتين ، وحديث ابن مسعود الذين ذكرناه أثبت الأذانين والإقامتين ، فإن قلنا المثبت مقدم على النافى عملنا بخبر ابن مسعود . والشارح رحمه اللّه قال : يقدم خبر جابر ، أى لأنه مثبت للأذان على خبر ابن عمر لأنه ناف له ولكن نقول : بل نقدم خبر ابن مسعود لأنه أكثر إثباتاً .

١٧٨/١٠٤ – وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَعَائشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالا : قَالَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ : « إنَّ بلالاً يُؤَذِّنُ بلَيْلٍ ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مكْتُومٍ » . وَكَانَ رَجُلاً أَعْمَى لا يُنَادِي ، حَتَّى يُقَالَ لَهُ : أَصْبَحْتَ ، أَصْبَحْت . مُتَّفَقٌ عَلَيْه ، وَفى آخره إدْرَاجٌ .

[**وعن ابن عمر وعائشة رضى اللّه عنهم قالا : قال رسول اللّه ﷺ : « إن بلالاً يؤذن بليل**] قد بينت رواية البخارى أن المراد به قبيل الفجر ، فإن فيها : «ولم يكن بينهما إلا أن يرقى ذا وينزل ذا » ، وعند الطحاوى بلفظ : « إلا أن يصعد هذا وينزل هذا ، [**فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم**] واسمه عمرو ، [**وكان**] أى ابن أم مكتوم [**رجلاً أعمى لا ينادى حتى يقال له أصبحت أصبحت**] أى دخلت فى الصباح .

الإدراج فى الحديث

[**متفق عليه وفى آخره إدراج**] أى كلام ليس من كلامه ﷺ يريد به قوله : « وكان رجلاً أعمى إلى آخره ». ولفظ البخارى هكذا : « قال : وكان رجلاً أعمى بزيادة لفظ قال » وبين الشارح فاعل ، قال أنه ابن عمر ، وقيل الزهرى ، فهو كلام مدرج من كلام أحد الرجلين .

وفى الحديث شرعية الأذان قبل الفجر لا لما شرع له الأذان ، فإن الأذان شرع كما سلف للإعلام بدخول الوقت ولدعاء السامعين لحضور الصلاة . وهذا الأذان الذى قبل الفجر قد أخبر ﷺ بوجه شرعيته بقوله : « ليوقظ نائمكم ويرجع قائمكم » . رواه الجماعة إلا الترمذى .

والقائم هو الذى يصلى صلاة الليل ورجوعه عوده إلى نومه أو قعوده عن صلاته إذا سمع الأذان فليس للإعلام بدخول وقت ولا لحضور الصلاة ، وإنما هو كالتسبيحة الأخيرة التى تفعل فى هذه الأعصار غايته أنه كان بألفاظ الأذان وهو مثل النداء الذى أحدثه عثمان فى يوم الجمعة لصلاتها ، فإنه كان يأمر بالنداء لها فى محل يقال له : الزوراء ليجتمع

الناس للصلاة ، وكان ينادى لها بألفاظ الأذان المشروع ، ثم جعله الناس من بعده تسبيحاً بالآية والصلاة على النبى ﷺ . فذكر الخلاف فى المسألة والاستدلال للمانع وللمجيز لا يلتفت إليه من همه العمل بما ثبت .

وفى قوله : « كلوا واشربوا » أى أيها المريدون للصيام ، «حتى يؤذن ابن أم مكتوم » ما يدل على إباحة ذلك إلى أذانه . وفى قوله : «إنه كان لا يؤذن » أى ابن أم مكتوم ، « حتى يقال له : أصبحت أصبحت » ما يدل على جواز الأكل والشرب بعد دخول الفجر، وبه قال جماعة : ومن منع من ذلك قال : معنى قوله : « أصبحت أصبحت » قاربت الصباح وأنهم يقولون له ذلك عند آخر جزء من أجزاء الليل وأذانه يقع فى أول جزء من طلوع الفجر .

جواز اتخاذ مؤذنين فى مسجد واحد

وفى الحديث دليل على جواز اتخاذ مؤذنين فى مسجد واحد [(١)] ويؤذن واحد بعد واحد، وأما أذان اثنين معاً فمنعه قوم وقالوا : أول من أحدثه بنو أمية ، وقيل : لا يكره إلا أن يحصل بذلك تشويش .

قلت : وفى هذا المأخذ نظر لأن بلالاً لم يكن يؤذن للفريضة كما عرفتَ ، بل المؤذن لها واحد هو ابن أم مكتوم .

واستدل بالحديث على جواز تقليد المؤذن الأعمى والبصير ، وعلى جواز تقليد الواحد وعلى جواز الأكل والشرب مع الشك فى طلوع الفجر ، إذ الأصل بقاء الليل ، وعلى جواز الاعتماد على الصوت فى الرواية إذا عرفه وإن لم يشاهد الراوىَ .

وعلى جواز ذكر الرجل بما فيه من العاهة إذا كان القصد التعريف به ونحوه ، وجواز نسبته إلى أمه إذا اشتهر بذلك .

١٥ / ١٧٩ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ بِلالاً أَذَّنَ قَبْلَ الفَجْرِ ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَرْجِعَ ، فَيُنَادِى : « أَلا إِنَّ الْعَبْدَ نَام » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَضَعَّفَهُ .

فإنه قال عقب إخراجه : هذا حديث لم يروه عن أيوب إلا حماد بن سلمة ، وقال المنذرى : قال الترمذي: هذا حديث غير محفوظ . وقال عليّ بن المدينى : حديث حماد ابن سلمة هو غير محفوظ ، وأخطأ فيه حماد بن سلمة .

---

(١) قال العلماء : إن بلالا كان يؤذن قبل الفجر ويتربص بعد أذانه للدعاء ونحوه ، ثم يرقب الفجر ، فإذا قارب طلوعه نزل فأخبر ابن أم مكتوم ، فيتأهب ابن أم مكتوم بالطهارة وغيرها ثم يرقى ويشرع فى الأذان مع أول طلوع الفجر .

من استدل بالحديث على عدم شرعية الأذان

وقد استدل به من قال : لا يشرع الأذان قبل الفجر ولا يخفى أنه لا يقاوم الحديث الذى اتفق عليه الشيخان ، ولو ثبت أنه صحيح لتأول على أنه قبل شرعية الأذان الأول ، فإنه كان بلال هو المؤذن الأول الذى أمر ﷺ عبد اللّه بن زيد أن يلقى عليه ألفاظ الأذان، ثم اتخذ ابن أم مكتوم بعد ذلك مؤذناً مع بلال، فكان بلال يؤذن الأول لما ذكره ﷺ من فائدة أذانه ثم إذا طلع الفجر أذن ابن أم مكتوم .

١٦/ ١٨٠ - وَعَنْ أَبِى سَعِيد الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

القول فى إجابة المؤذن ومتى تمتنع

فيه شرعية القول لمن سمع المؤذن أن يقول كما يقول على أى حال كان من طهارة وغيرها ولو جنباً أو حائضاً إلا حال الجماع وحال التخلى لكراهة الذكر فيهما ، وأما إذا كان السامع فى حال الصلاة ففيه أقوال الأقرب أنه يؤخر الإجابة إلى بعد خروجه منها .

حكم هذه الإجابة

والأمر يدل على الوجوب على السامع لا على من رآه فوق المنارة ولم يسمعه أو كان أصم ، وقد اختلف فى وجوب الإجابة فقال به الحنفية وأهل الظاهر وآخرون . وقال الجمهور : لا يجب ، واستدلوا بأنه ﷺ سمع مؤذناً فلما كبر قال : « على الفطرة » فلما تشهد قال : « خرجت من النار » أخرجه مسلم . وقالوا : فلو كانت الإجابة واجبة لقال ﷺ كما قال المؤذن ، فلما لم يقل دل على أن الأمر فى حديث أبى سعيد للاستحباب وتعقب بأنه ليس فى كلام الراوى ما يدل على أنه ﷺ لم يقل كما قال ، فيجوز أنه ﷺ قال مثل قوله ، ولم ينقله الراوى اكتفاء بالعادة ، ونقل الزائد .

القول مثل مايقول المؤذن

وقوله : « مثل ما يقول » يدل أنه يتبع كل كلمة يسمعها فيقول مثلها . وقد روت أم سلمة أنه ﷺ : « كان يقول كما يقول المؤذن حتى يسكت » . أخرجه النسائى ، فلو لم يجاوبه حتى فرغ من الأذان استحب له التدارك إن لم يطل الفصل .

وظاهر قوله : « فى النداء » أنه يجيب كل مؤذن أذن بعد الأول وإجابة الأول أفضل

قال فى الشرح : إلا فى الفجر والجمعة فهما سواء لأنهما مشروعان . قلت : يريد الأذان قبل الفجر والأذان قبل حضور الجمعة ولا يخفى أن الذى قبل الفجر قد صحت

مشروعيته، وسماه النبى ﷺ أذاناً فى قوله : « إن بلالاً يؤذن بليل » ، فيدخل تحت حديث أبى سعيد ، وأما الأذان قبل الجمعة فهو محدث بعد وفاته ﷺ ولا يسمى أذاناً شرعياً .

وليس المراد من المماثلة أن يرفع صوته كالمؤذن لأن رفعه لصوته لقصد الإعلام بخلاف المجيب ولا يكفى إمراره الإجابة على خاطره فإنه ليس بقول ، وظاهر حديث أبى سعيد والحديث الآتى وهو :

١٧/ ١٨١ - وَلِلْبُخَارِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلُهُ .

ورواية أخرى للحديث السابق

[**وللبخارى عن معاوية مثله**] أى مثل حديث أبى سعيد : أن السامع يقول كقول المؤذن فى جميع ألفاظه إلا فى الحيعلتين فيقول ما أفاده قوله :

١٨/ ١٨٢ - وَلِمُسْلِم عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِى فَضْلِ القَوْلِ كَمَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ كَلِمَةً كَلِمَةً ، سِوَى الحَيْعَلَتَيْنِ ، فَيَقُولُ : « لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إلا بِاللَّه » .

[**ولمسلم عن عمر فى فضل القول كما يقول المؤذن كلمة كلمة سوى الحيعلتين**] حى على الصلاة ، حى على الفلاح ، فإنه يخصص ما قبله .

[**فيقول**] أى السامع [**لا حول ولا قوة إلا بالله**] عند كل واحدة منهما وهذا المتن هو الذى رواه معاوية كما فى البخارى وعمر كما فى مسلم وإنما اختصر المصنف ، فقال : وللبخارى عن معاوية أى القول كما يقول المؤذن إلى آخر ما ساقه فى رواية مسلم عن عمر.

الحوقلة عند الحيعلة

إذا عرفت هذا فيقولها أربع مرات . ولفظه عند مسلم : « إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر ، فقال : أحدكم الله أكبر الله أكبر إلى أن قال : فإذا قال : حى على الصلاة ، قال : لا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال : حى على الفلاح ، قال : لا حول ولا قوة إلا بالله» . فيحتمل أنه يريد إذا قال : حى على الصلاة حوقل، وإذا قال لها ثانياً حوقل ومثله حى على الفلاح فيكن أربعاً ، ويحتمل أنها تكفى حوقلة واحدة عند الأولى من الحيعلتين، وقد أخرج النسائى وابن خزيمة حديث معاوية وفيه « يقول ذلك » .

وقول المصنف : « فى فضل القول » لأن آخر الحديث أنه قال : « إذا قال السامع ذلك من قلبه دخل الجنة » والمصنف لم يأت بلفظ الحديث بل بمعناه .

هذا والحول هو الحركة أى لا حركة ولا استطاعة إلا بمشيئة اللّه ، وقيل : لا حول فى دفع شر ولا قوة فى تحصيل خير إلا باللّه ، وقيل : لا حول عن معصية اللّه إلا بعصمته، ولا قوة على طاعته إلا بمعونته . وحكى هذا عن ابن مسعود مرفوعاً .

هذا الحديث مقيد لإطلاق القول كما يقول المؤذن

واعلم أن هذا الحديث مقيد لإطلاق حديث أبى سعيد الذى فيه : «فقولوا مثل ما يقول» ، أى فيما عدا الحيعلة وقيل : يجمع بين الحيعلة والحوقلة عملاً بالحديثين ، والأول أولى لأنه تخصيص للحديث العام أو تقييد لمطلقه ، ولأن المعنى مناسب لإجابة الحيعلة من السامع بالحوقلة ، فإنه لما دعى إلى ما فيه الفوز والفلاح والنجاة وإصابة الخير ناسب أن يقول : هذا أمر عظيم لا أستطيع مع ضعفى القيام به إلا إذا وفقنى اللّه بحوله وقوته . ولأن ألفاظ الأذان ذكر اللّه فناسب أن يجيب بها إذ هو ذكر له تعالى .

وأما الحيعلة ، فإنما هى دعاء إلى الصلاة والذى يدعو إليها هو المؤذن ، وأما السامع فإنما عليه الامتثال والإقبال على ما دعى إليه وإجابته فى ذكر اللّه لا فيما عداه ، والعمل بالحديثين كما ذكرنا هو الطريقة المعروفة فى حمل المطلق على المقيد أو تقديم الخاص على العام فهى أولى بالاتباع (١) .

القول فى الإجابة عند الترجيع والتثويب

وهل يجيب عند الترجيع أو لا يجيب ، وعند التثويب ؟ فيه خلاف ، وقيل : يقول فى جواب التثويب صدقت وبررت ، وهذا استحسان من قائله وإلا فليس فيه سنة تعتمد.

(**فائدة**) أخرج أبو داود عن بعض أصحاب النبى ﷺ : « أن بلالاً أخذ فى الإقامة فلما أن قال : قد قامت الصلاة ، قال النبى ﷺ : أقامها اللّه وأدامها » ، قال : وفى سائر الإقامة بنحو حديث عمر فى الأذان . يريد بحديث عمر ما ذكره المصنف وسقناه فى الشرح من متابعة المقيم فى ألفاظ الإقامة كلها .

١٩ / ١٨٣ - وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِى الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ اجْعَلْنِى إِمَامَ قَوْمِى ، فَقَالَ : « أَنْتَ إِمَامُهُمْ ، وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ ، وَاتَّخِذْ مُؤَذِّناً لا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْراً » . أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِى ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

---

(١) حكى بعض المتأخرين عن بعض أهل الأصول : أن الخاص والعام إذا أمكن الجمع بينها وجب إعمالهما . قال : فلم لايقال : يستحب للسامع أن يجمع بين الحيعلة والحوقلة . وهو أيضا وجه عند الحنابلة . والحيعلة والحوقلة هو مايسمى فى العربية بالنحت والحيعلة حى على الصلاة حى على الفلاح والحوقلة لاحول ولاقوة إلا بالله .

التعريف بعثمان بن أبى العاص

[**وعن عثمان بن أبى العاص**] هو أبو عبد اللّه عثمان بن أبى العاص بن بشر الثقفى استعمله النبى ﷺ على الطائف فلم يزل عليها مدة حياته ﷺ وخلافة أبى بكر وسنتين من خلافة عمر ، ثم عزله وولاه عمان والبحرين ، وكان من الوافدين عليه ﷺ فى وفد ثقيف ، وكان أصغرهم سناً له سبع وعشرون سنة ، ولما توفى رسول اللّه ﷺ عزمت ثقيف على الردة فقال لهم : يا ثقيف كنتم آخر الناس إسلاماً ، فلا تكونوا أولهم ردة فامتنعوا من الردة . مات بالبصرة سنة إحدى وخمسين .

[**أنه قال : يا رسول اللّه اجعلنى إمام قومى ، قال : أنت إمامهم واقتد بأضعفهم**] أى اجعل أضعفهم بمرض أو زمانة أو نحوهما قدوة لك تصلى بصلاته تخفيفاً ، [**واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً . أخرجه الخمسة وحسنه الترمذى وصححه الحاكم**] .

جواز طلب الإمامة فى الخير

الحديث يدل على جواز طلب الإمامة فى الخير ، وقد ورد فى أدعية عباد الرحمن الذين وصفهم اللّه بتلك الأوصاف أنهم يقولون : ﴿ **واجعلنا للمتقين إماماً** ﴾ ، وليس من طلب الرياسة المكروهة ، فإن ذلك فيما يتعلق برياسة الدنيا التى لا يعان من طلبها ولا يستحق أن يعطاها كما يأتى بيانه ، وأنه يجب على إمام الصلاة أن يلاحظ حال المصلين خلفه فيجعل أضعفهم كأنه المقتدى به فيخفف لأجله ، ويأتى فى أبواب الإمامة فى الصلاة تخفيفه ، وأنه يتخذ المتبوع مؤذناً ليجمع الناس للصلاة ، وأن من صفة المؤذن باتخاذه أن لا يأخذ على أذانه أجراً : أى أجرة [1] ، وهو دليل على أن من أخذ على أذانه أجراً ليس مأموراً باتخاذه ، وهل يجوز له أخذ الأجرة ؟

فذهب الشافعية [2] إلى جواز أخذه الأجرة مع الكراهة . وذهبت الهادوية والحنفية إلى أنها تحرم عليه الأجرة لهذا الحديث .

قلت : ولا يخفى أنه لا يدل على التحريم ، وقيل يجوز أخذها على التأذين فى محل مخصوص ، إذ ليست على الأذان حينئذ ، بل على ملازمة المكان كأجرة الرصد .

---

(١) ذكر ابن سيد الناس فى شرح الترمذى ، عن ابن مسعود قال : « أربع لايؤخذ عليهن أجر : الأذان . وقراءة القرآن . والمقاسم . والقضاء » .

(٢) قال الشافعى فى كتابه الأم فى الفقه : أحب أن يكون المؤذنون متطوعين . وليس للإمام أن يرزقهم وهو يجد من يؤذن متطوعا ممن له أمانة إلا أن يرزقهم من ماله ، وهو مانرتضيه من الأقوال .

(٣) وقال مالك : لابأس بأخذ الأجر على ذلك .

٢٠/ ١٨٤ - وَعَنْ مَالِك بْنِ الْحُوَيْرِث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ لَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ : « إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ » الْحَدِيثَ . أَخْرَجَهُ السبعة .

التعريف بمالك بن الحويرث

[**وعن مالك بن الحويرث**] بضم الحاء المهملة وفتح الواو وسكون المثناة التحتية وكسر الراء وثاء مثلثة هو ابن سليمان مالك بن الحويرث الليثى ، وفد على النبى ﷺ وأقام عنده عشرين ليلة ، وسكن البصرة ، ومات سنة أربع وتسعين بها .

نص الحديث

هو مختصر من حديث طويل أخرجه البخارى بألفاظ أحدها ، قال مالك : « أتيت النبى ﷺ فى نفر من قومى فأقمنا عنده عشرين ليلة وكان رحيماً رفيقاً ، فلما رأى شوقنا إلى أهلينا قال : ارجعوا فكونوا فيهم وعلموهم وصلوا ، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم » . زاد فى رواية : « وصلوا كما رأيتمونى أصلى » ، فساق المصنف قطعة منه هى موضع ما يريده من الدلالة على الحث على الأذان . ودليل إيجابه الأمر به . وفيه أنه لا يشترط فى المؤذن غير الإيمان لقوله : أحدكم .

٢١/ ١٨٥ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ قَالَ لبلال : «إِذَا أَذَّنْتَ فَتَرَسَّلْ ، وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْدُرْ وَاجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ مِقْدَارَ مَا يَفْرُغُ الآكِلُ مِنْ أَكْلِه » . الْحَدِيثَ ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَضَعَّفَهُ .

الترسل فى الأذان

[**وعن جابر رضى اللَّه عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال لبلال : « إذا أذنت فترسل**] أى رتل ألفاظه ولا تعجل وتسرع فى سردها ، [**وإذا أقمت فاحدر**] بالحاء والدال المهملتين والدال مضمومة فراء والحدر الإسراع ، [**واجعل بين أذانك وإقامتك مقدار ما يفرغ الآكل من أكله**] أى تمهل وقتاً يقدر فيه فراغ الآكل من أكله .

قول المحدثين (الحديث)

[**الحديثَ**] بالنصب على أنه مفعول فعل محذوف ، أى قرأ الحديث أو أتم أو نحوه، ويجوز رفعه على خبرية مبتدأ محذوف ، وإنما يأتون بهذه العبارة إذا لم يستوفوا لفظ الحديث ومثله قولهم الآية والبيت .

وهذه الحديث لم يستوفه المصنف وتمامه : « والشارب من شربه والمعتصر إذا دخل

لقضاء الحاجة ولا تقوموا حتى ترونى [**رواه الترمذى وضعفه**] قال : لا نعرفه إلا من حديث عبد المنعم وإسناده مجهول . وأخرجه الحاكم أيضاً وله شاهد من حديث أبى هريرة ، ومن حديث سليمان أخرجه أبو الشيخ ، ومن حديث أبى بن كعب أخرجه عبد اللَّه بن أحمد ، وكلها واهية إلا أنه يقويها المعنى الذى شرع له الأذان ، فإنه نداء لغير الحاضرين ليحضروا للصلاة فلا بد من تقدير وقت يتسع للذاهب للصلاة وحضورها وإلا لضاعت فائدة النداء .

وقد ترجم البخارى (باب كم بين الأذان والإقامة) ، ولكن لم يثبت التقدير . قال ابن بطال : لا حد لذلك غير تمكن دخول الوقت واجتماع المصلين ، وفيه دليل على شرعية الترسل فى الأذان لأن المراد منه الإعلام للبعيد وهو مع الترسل أكثر إبلاغاً وعلى شرعية الحدر [الإسراع] فى الإقامة ، لأن المراد منها إعلام الحاضرين ، فكان الإسراع بها أنسب ليفرغ منها بسرعة فيأتى بالمقصود وهو الصلاة .

٢٢/ ١٨٦ - وَلَهُ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لا يُؤَذِّنُ إِلا مُتَوَضِّيءٌ » . وَضَعَّفَهُ أَيْضاً) .

القول فى سند الحديث

[**وله**] أى الترمذى [**عن أبى هريرة رضى اللَّه عنه أن النبى ﷺ قال : لا يؤذن إلا متوضيء وضعفه أيضاً**] أى كما ضعف الأول ، فإنه ضعف هذا بالانقطاع ، إذ هو عن الزهرى ، عن أبى هريرة ، قال الترمذى : والزهرى لم يسمع من أبى هريرة ، والراوى عن الزهرى ضعيف . ورواية الترمذى من رواية يونس ، عن الزهرى ، عنه موقوفاً ، إلا أنه بلفظ : « لا ينادى » وهذا أصح ورواه أبو الشيخ فى كتاب الأذان ، من حديث ابن عباس بلفظ : « إن الأذان متصل بالصلاة فلا يؤذن أحدكم إلا وهو طاهر » .

القول فى شرط الطهارة للتأذين

وهو دليل على اشتراط الطهارة للأذان من الحدث الأصغر ، ومن الحدث الأكبر بالأولى ، وقالت الهادوية : يشترط فيه الطهارة من الحدث الأكبر ، فلا يصح أذان الجنب ويصح من غير المتوضيء عملاً بهذا الحديث ، كما قاله فى الشرح .

قلت : ولا يخفى أن الحديث دال على شرطية كون المؤذن متوضئاً فلا وجه لما قالوه من التفرقة بين الحديثين ، وأما استدلالهم لصحته من المحدث حدثاً أصغر بالقياس على جواز قراءة القرآن ، فقياس فى مقابلة النص لا يعمل به عندهم فى الأصول .

وقد ذهب أحمد وآخرون إلى أنه لا يصح أذان المحدث حدثاً أصغر عملاً بهذا الحديث، وإن كان فيه ما عرفت والترمذى صحح وقفه على أبى هريرة، وأما الإقامة فالأكثر على شرطية الوضوء لها قالوا : لأنه لم يرد أنها وقعت على خلاف ذلك فى عهد رسول اللَّه ﷺ ولا يخفى ما فيه ، وقال قوم : تجوز على غير وضوء وإن كان مكروهاً ، وقال آخرون : تجوز بلا كراهة .

٢٣/ ١٨٧ – وَلَهُ عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحَارِث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « وَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يقيم » . وَضَعَّفَهُ أَيْضاً .

التعريف بزياد بن الحارث

[**وله**] أى الترمذى [**عن زياد بن الحارث**] هو زياد بن الحارث الصُّدَائى بايع النبى ﷺ وأذن بين يديه يعد فى البصريين وصداء بضم الصاد المهملة وتخفيف الدال المهملة وبعد الألف همزة اسم قبيلة ، [قال : قال رسول اللَّه ﷺ : «ومن أذن] عطف على ما قبله وهو قوله ﷺ : « إن أخا صداء قد أذن » .

القول فى سند الحديث

[**فهو يقيم ، وضعفه أيضاً**] أى كما ضعف ما قبله ، قال الترمذى : إنما يعرف من حديث زياد بن أنعم الإفريقى ، وقد ضعفه القطان (١) وغيره ، وقال البخارى : هو مقارب الحديث ضعفه أبو حاتم وابن حبان .

وقال الترمذى : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أن من أذن فهو يقيم . والحديث دليل على أن الإقامة حق لمن أذن فلا تصح من غيره وعليه الهادوية (٢) ، وعضد حديث الباب حديث ابن عمر بلفظ : « مهلاً يا بلال فإنما يقيم من أذن» . أخرجه الطبرانى ، والعُقَيْلى ، وأبو الشيخ ، وإن كان قد ضعفه أبو حاتم وابن حبان ، وقالت الحنفية وغيرهم : تجزيء إقامة غير من أذن لعدم نهوض الدليل على ذلك ولما يدل له قوله (٣) :

---

(١) قال فى البدر المنير : ضعفه لكثرة روايته للمنكرات مع علمه وزهده ، ورواية المنكرات كثيراً ماتعترى الصالحين لقلة تفقدهم للرواة وللثقة بهم ، لذلك قيل لم نر الصالحين فى شىء أكذب منهم فى الحديث . وحسن الظن ورطة .

(٢) قال الشافعى : وإذا أذن الرجل أحببت أن يتولى الإقامة .

(٣) أى الحديث الآتى برقم ١٨٨/٢٤ .

٢٤/ ١٨٨ - وَلأَبِى دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْد ، أَنَّهُ قَالَ : أَنَا رَأَيْتُهُ - يَعْنِى الأَذَانَ - وَأَنَا كُنْتُ أُرِيدُهُ ، قَالَ : فَأَقِمْ أَنْتَ » . وَفِيهِ ضَعْفٌ أَيْضاً .

[**ولأبى داود من حديث عبد اللّه بن زيد**] أى ابن عبد ربه الذى تقدم حديثه أول الباب، [**أنه قال**] أى النبى ﷺ لما أمره أن يلقيه على بلال [**أنا رأيته يعنى الأذان**] فى المنام ، [**وأنا كنت أريده قال : فأقم أنت وفيه ضعف أيضاً**] .

القول فى سَند الحديث

لم يتعرض الشارح رحمه اللّه لبيان وجهه ولا بينه أبو داود ، بل سكت عليه ، لكن قال الحافظ المنذرى : إنه ذكر البيهقى أن فى إسناده ومتنه اختلافاً ، وقال أبو بكر الحازمى : فى إسناده مقال (١) ، وحينئذ فلا يتم به الاستدلال .

نعم الأصل جواز كون المقيم غير المؤذن ، والحديث يقوى ذلك الأصل .

٢٥/ ١٨٩ - وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ : رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «الْمُؤَذِّنُ أَمْلَكُ بِالأَذَانِ ، وَالإِمَامُ أَمْلَكُ بِالإِقَامَةِ » . رَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ ، وَضَعَّفَهُ .

- وَلِلْبَيْهَقِيِّ نَحْوَهُ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ قَوْلِه .

[**وعن أبى هريرة رضى اللّه عنه قال : قال رسول اللّه ﷺ : المؤذن أملك بالأذان**] أى وقته موكول إليه لأنه أمين عليه ، [**والإمام أملك بالإقامة**] فلا يقيم إلا بعد إشارته ، [**رواه ابن عدى**] هو الحافظ الكبير الإمام الشهير أبو أحمد عبد اللّه بن عدى الجرجانى ، ويعرف أيضاً بابن القصار صاحب كتاب الكامل فى الجرح والتعديل كان أحد الأعلام ، ولد سنة تسع وسبعين ومائتين وسمع على خلائق وعنه أمم ، قال ابن عساكر : كان ثقة على لحن فيه ، قال حمزة السهمي: كان ابن عدى حافظاً متفنناً لم يكن فى زمانه أحد مثله ، قال الخليلى : كان عديم النظير حفظاً وجلالة ، سألت عبد اللّه بن محمد الحافظ فقال : زر قميص ابن عدى أحفظ من عبد الباقى بن قانع ، توفى فى جمادى الآخرة سنة خمس وستين وثلثمائة .

القول فى سند الحديث

[**وضعفه**] لأنه أخرجه فى ترجمة شريك القاضى ، وتفرد به شريك ، وقال البيهقى: ليس بمحفوظ ، ورواه أبو الشيخ وفيه ضعف .

---

(١) لأنه رواه الحكم عن مقسم عن ابن عباس ، وهذا من الأحاديث التى لم يسمعها الحكم من مقسم .

المؤذن أملك بالأذان

والحديث دليل على أن المؤذن أملك بالأذان ، أى أن ابتداء وقت الأذان إليه لأنه الأمين على الوقت والموكول بارتقابه وعلى أن الإمام أملك بالإقامة فلا يقيم إلا بعد إشارة الإمام بذلك .

وقد أخرج البخارى : « إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى ترونى » ، فدل على أن المقيم يقيم وإن لم يحضر الإمام فإقامته غير متوقفة على إذنه ، كذا فى الشرح ، ولكن قد ورد : « أنه كان بلال قبل أن يقيم يأتى إلى منزله ﷺ يؤذنه بالصلاة » ، والإيذان لها بعد الأذان استئذان فى الإقامة .

وقال المصنف : إن حديث البخارى معارض بحديث جابر بن سمرة : « أن بلالاً كان لا يقيم حتى يخرج رسول اللَّه ﷺ » ، قال : ويجمع بينهما بأن بلالاً كان يراقب وقت خروج رسول اللَّه ﷺ ، فإذا رآه يشرع فى الإقامة قبل أن يراه غالب الناس ، ثم إذا رأوه قاموا ا هـ .

وقت قيام المؤتمين إلى الصلاة

وأما تعيين وقت قيام المؤتمين إلى الصلاة فقال مالك فى الموطأ : لم أسمع فى قيام الناس حين تقام الصلاة حداً محدوداً إلا أنى أرى ذلك على طاقة الناس ، فإن منهم الثقيل والخفيف . وذهب الأكثرون إلى أن الإمام إن كان معهم فى المسجد لم يقوموا حتى تفرغ الإقامة ، وعن أنس أنه كان يقوم إذا قال المؤذن : «قد قامت الصلاة » ، رواه ابن المنذر وغيره . وعن ابن المسيب إذا قال المؤذن : «اللَّه أكبر » وجب القيام ، وإذا قال: « حى على الصلاة » عدلت الصفوف ، وإذا قال : « لا إله إلا اللَّه » كبر الإمام ، ولكن هذا رأى منه لم يذكر فيه سنة ، [**وللبيهقى نحوه**] أى نحو حديث أبى هريرة ، [**عن عليّ رضى الله عنه من قوله**] .

٢٦/ ١٩٠ – وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ : « لا يُرَدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ » . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ .

وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ قَالَ حينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ : اللَّهُمَّ رَبَّ هَذه الدَّعْوَة التَّامَة ، وَالصَّلاة القَائمَة ، آت مُحَمّداً الْوَسيلَةَ وَالْفَضيلَةَ وَابْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً الَّذى وَعَدْتَهُ ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتى يَوْمَ الْقيَامَة » . أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ .

[وعن أنس قال : قال رسول اللّه : « لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة » رواه النسائى وصححه ابن خزيمة] .

والحديث مرفوع فى سنن أبى داود أيضاً ولفظه هكذا عن أنس بن مالك قال : قال رسول اللّه ﷺ : « لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة » ا هـ . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى ، والنسائى فى عمل اليوم والليلة (١) اهـ . والحديث دليل على قبول الدعاء فى هذه المواطن ، إذ عدم الرد يراد به القبول والإجابة، ثم هو عام لكل دعاء ولا بد من تقييده بما فى أحاديث غيره من أنه ما لم يكن دعاء بإثم أو قطيعة رحم ، هذا وقد ورد تعيين أدعية تقال بعد الأذان وهو ما بين الأذان والإقامة .

أدعية تقال بين الأذان والإقامة

الأول : أن يقول : « رضيت باللّه رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد رسولاً » . قال صلى اللّه عليه وآله وسلم : « إن من قال ذلك غفر له ذنبه » (٢) .

الثانى : أن يصلى على النبى صلى اللّه عليه وآله وسلم بعد فراغه من إجابة المؤذن . قال ابن القيم فى الهدى (٣) : أكمل ما يصلى به ويصل إليه كما علم أمته أن يصلوا عليه فلا صلاة عليه أكمل منها . قلت : وستأتى صفتها فى الصلاة إن شاء اللّه تعالى.

الثالث : أن يقول بعد صلاته عليه : « اللّهم رب هذه الدعوة التامة ، والصلاة القائمة، آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذى وعدته » . وهذا فى صحيح البخارى وزاد غيره : « إنك لا تخلف الميعاد » .

الرابع : أن يدعو لنفسه بعد ذلك ويسأل اللّه من فضله كما فى السنن عنه صلى اللّه عليه وآله وسلم : « قل مثل ما يقول » أى المؤذن ، « فإذا انتهيت فسَلْ تُعْطَهْ » .

وروى أحمد بن حنبل عنه ﷺ أنه قال : « من قال حين ينادى المنادى : اللهم رب هذه الدعوة القائمة ، والصلاة النافعة صل على محمد وارض عنه رضا لا سخط بعده استجاب اللّه دعوته » .

---

(١) ولفظه : « أن رجلا قال : يارسول الله إن المؤذنين يفضلوننا . فقال رسول الله ﷺ قل كما يقول . فإذا انتهت فسل تعطه » .

(٢) أخرج مسلم والنسائي وابن ماجه والترمذى وحسنه ، وصححه اليعمرى من حديث سعد بن أبى وقاص مرفوعا : من قال حين يسمع المؤذن : وأنا أشهد ألا إله إلاالله وحده لاشريك له وأن محمداً عبده ورسوله ، رضيت بالله رباً وبمحمد رسولا وبالإسلام دينا غفر له ذنبه » .

(٣) الهدى النبوى أو زاد المعاد فى هدى خير العباد . ﷺ .

وأخرج الترمذى من حديث أم سلمة رضى اللَّه عنها قالت : « علمنى رسول اللَّه ﷺ أن أقول عند أذان المغرب : « اللَّهم هذا إقبال ليلك وإدبار نهارك وأصوات دعاتك فاغفر لى » .

وأخرج الحاكم عن أبى أمامة يرفعه قال : « كان إذا سمع المؤذن قال : اللَّهم رب هذه الدعوة المستجابة المستجاب لها دعوة الحق وكلمة التقوى توفنى عليها وأحينى عليها واجعلنى من صالحى أهلها عملاً يوم القيامة » .

وقد عين ﷺ ما يدعى به أيضاً لما قال : « الدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد ، قالوا : فما نقول يا رسول اللَّه ؟ قال : « سلوا اللَّه العفو والعافية فى الدنيا والآخرة » . قال ابن القيم : إنه حديث صحيح .

وذكر البيهقى أنه ﷺ كان يقول عند كلمة الإقامة : « أقامها اللَّه وأدامها » ، وفى المقام أدعية أخر .

❋ ❋ ❋

٣ - باب شروط الصلاة

الشرط لغة العلامة ومنه قوله تعالى : ﴿ **فقد جاء أشراطها** ﴾ (١) أى علامات الساعة وفى لسان الفقهاء : ما يلزم من عدمه العدم .

١٩١/١ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاةِ فَلْيَنْصَرِفْ ، وَلْيَتَوَضَّأْ ، وَلْيُعِدِ الصَّلاةَ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ) .

على بن طلق

[**عن عليِّ بن طَلْق**] تقدم طلق بن عليّ فى نواقض الوضوء ، قال ابن عبد البر : أظنه والد طلق بن عليّ الحنفى ، ومال أحمد والبخارى إلى أن عليّ بن طلق ، وطلق بن عليّ اسم لذات واحدة .

أخرجه وصححه ابن حبان

[**قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « إذا فسا أحدكم فى الصلاة فلينصرف وليتوضأ وليعد الصلاة» رواه الخمسة وصححه ابن حبان**] كأنه عبر بهذه العبارة اختصاراً وإلا فأصلها ، «وأخرجه ابن حبان وصححه » ، وقد تقدمت له هذه العبارة مراراً ، ويحتمل أن ابن حبان صحح أحاديث أخرجها غيره ولم يخرجها هو وهو بعيد .

القول فى سند الحديث

وقد أعل الحديث ابن القطان بمسلم بن سلام الحنفى ، فإنه لا يعرف ، وقال الترمذى: قال البخارى : لا أعلم لعليّ بن طلق غير هذا الحديث الواحد .

والحديث دليل على أن الفساء ناقض للوضوء وهو مجمع عليه ، ويقاس عليه غيره من النواقض ، وأنه تبطل به الصلاة ، وقد تقدم حديث عائشة فيمن أصابه قيء فى صلاته أو رعاف ، فإنه ينصرف ويبنى على صلاته حيث لم يتكلم وهو معارض لهذا ، وكل منهما فيه مقال ، والشارح جنح إلى ترجيح هذا قال لأنه مثبت لاستئناف الصلاة وذلك ناف . وقد يقال : هذا ناف لصحة الصلاة وذلك مثبت لها فأولى الترجيح بأن هذا قال بصحته ابن حبان ، وذلك لم يقل أحد بصحته فهذا أرجح من حيث الصحة .

(١) الآية ١٨ من سورة محمد ﷺ .

٢/ ١٩٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاةَ حَائِضٍ إلا بخِمَارٍ » . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إلا النَّسَائِيَّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ .

[**وعن عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ قال : « لا يقبل الله صلاة حائض]** المراد بها المكلفة وإن تكلفت بالاحتلام مثلاً ، وإنما عبر بالحيض نظراً إلى الأغلب (١) [**إلا بخمار]** بكسر الخاء المعجمة آخره راء ، هو هنا ما يغطى به الرأس والعنق .

من أخرج الحديث والقول فى سنده

[**رواه الخمسة إلا النسائى وصححه ابن خزيمة**] . وأخرجه أحمد ، والحاكم ، وأعله الدارقطنى ، وقال : إن وقفه أشبه ، وأعله الحاكم بالإرسال ، ورواه الطبرانى فى الصغير والأوسط من حديث أبى قتادة بلفظ : « لا يقبل الله من امرأة صلاة حتى توارى زينتها ، ولا من جارية بلغت المحيض حتى تختمر » .

ونفى القبول المراد به هنا نفى الصحة والإجزاء . وقد يطلق القبول ويراد به كون العبادة بحيث يترتب عليها الثواب ، فإذا نفى كان نفياً لما يترتب عليها من الثواب لا نفياً للصحة كما ورد : « إن الله لا يقبل صلاة الآبق ولا من فى جوفه خمر » كذا قيل ، وقد بينا فى رسالة الإسبال وحواشى شرح العمدة أن نفى القبول يلازم نفى الصحة .

وفى قوله : « إلا بخمار » ما يدل على أنه يجب على المرأة ستر رأسها وعنقها ونحوه مما يقع عليه الخمار .

ويأتى فى حديث أبى داود من حديث أبى سلمة فى صلاة المرأة فى درع وخمار ليس عليها إزار ، وأنه قال صلى الله عليه وآله وسلم : « إذا كان الدرع سابغاً يغطى ظهور قدميها » فيدل على أنه لا بد فى صلاتها من تغطية رأسها ورقبتها ، كما أفاده حديث الخمار ، ومن تغطية بقية بدنها حتى ظهر قدميها ، كما أفاده حديث أم سلمة ، ويباح كشف وجهها حيث لم يأت دليل بتغطيته ، والمراد كشفه عند صلاتها بحيث لا يراها أجنبى فهذه عورتها فى الصلاة ، وأما عورتها بالنظر إلى نظر الأجنبى إليها فكلها عورة ، كما يأتى تحقيقه . وذكره هنا وجعل عورتها فى الصلاة هى عورتها بالنظر إلى نظر الأجنبى ، وذكر الخلاف فى ذلك ليس محله هنا ، إذ لها عورة فى الصلاة وعورة فى نظر الأجانب ، والكلام الآن فى الأول والثانى يأتى فى محله .

---

(١) وفى رواية ابن خزيمة بيان أكثر ولفظها : « لايقبل الله صلاة امرأة قد حاضت إلا بخمار » ولفظ حائض فى الحديث أى الحائض بالقوة كما يعبر عنه المناطقة أى التى من حقها أن تحيض وإن لم تحض لسبب ما أى بلغت السن التى يحيض فيها مثلها .

٣/ ١٩٣ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ : « إِذَا كَانَ الثَّوْبُ وَاسِعاً فَالْتَحِفْ بِهِ فِي الصَّلَاةِ » . وَلِمُسْلِمٍ : « فَخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقاً فَاتَّزِرْ بِهِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

[**وعن جابر رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : « إذا كان الثوب واسعاً فالتحف به » يعنى فى الصلاة ولمسلم فخالف بين طرفيه**] ،وذلك بأن يجعل شيئاً منه على عاتقه ، [**وإن كان ضيقاً فاتزر به » متفق عليه**] الالتحاف فى معنى الارتداء وهو أن يتزر بأحد طرفى الثوب ويرتدى بالطرف الآخر (١) .

معنى الارتداء والالتحاف للثوب

وقوله : يعنى فى الصلاة الظاهر أنه مدرج من كلام أحد الرواة قيد به أخذاً من القصة فإن فيها أنه قال جابر : « جئت إليه ﷺ وهو يصلى وعلى ثوب فاشتملت به وصليت إلى جانبه ، فلما انصرف قال لى ﷺ : ما هذا الاشتمال الذى رأيت ؟ قلت : كان ثوب، قال : فإن كان واسعاً فالتحف به ، وإذا كان ضيقاً فاتزر به » .

فالحديث قد أفاد أنه إذا كان الثوب واسعاً التحف به بعد اتزاره بطرفيه ، وإذا كان ضيقاً اتزر به لستر عورته . فعورة الرجل من تحت السرة إلى الركبة على أشهر الأقوال .

٤/ ١٩٤ - وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « لا يُصَلِّى أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ » .

[**ولهما**] أى الشيخين [**من حديث أبى هريرة رضى الله عنه : « لا يصلى أحدكم فى الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء**] أى إذا كان واسعاً كما دل له الحديث الأول . والمراد ألا يتزر فى وسطه ويشد طرفى الثوب فى حقويه ، بل يتوشح به على عاتقه فيحصل الستر لأعالى البدن .

وحمل الجمهور هذا النهى على التنزيه كما حملوا الأمر فى قوله : « فالتحف به » على الندب وحمله أحمد على الوجوب وأنها لا تصح صلاة من قدر على ذلك فتركه ، وفى رواية عنه تصح الصلاة ويأثم فجعله على الرواية الأولى من الشرائط وعلى الثانية من الواجبات .

---

(١) فالمراد أنه لايشد الثوب فى وسطه فيصلى مكشوف المنكبين ، بل يتزر به ويرفع طرفيه فيلتحف بهما ، فيكون بمنزلة الإزار والرداء .

واستدل الخطابى للجمهور بصلاته صلى اللّه عليه وآله وسلم فى ثوب واحد كان أحد طرفيه على بعض نسائه وهى نائمة ، قال : ومعلوم أن الطرف الذى هو لابسه من الثوب غير متسع لأن يتزر به ويفضل منه ما كان لعاتقه .

قلت : وقد يجاب عنه بأن مراد أحمد مع القدرة على الالتحاف لا أنه لا تصح صلاته أو يأثم مطلقاً كما صرح به قوله لا تصح صلاة من قدر على ذلك، ويحتمل أنه فى تلك الحالة لا يقدر على غير ذلك الثوب بل صلاته فيه ، والحال أن بعضه على النائم أكبر دليل على أنه لا يجد غيره .

٥/ ١٩٥ – وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا أَنَّهَا سَأَلَت النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَتُصَلِّى الْمَرْأَةُ فِى دِرْعٍ وَخِمَارٍ ، بِغَيْرِ إِزَارٍ ؟ قَالَ : « إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِغاً يُغَطِّى ظُهُورَ قَدَمَيْهَا » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ . وَصَحَّحَ الأَئِمَّةُ وَقْفَهُ .

[**وعن أم سلمة « أنها سألت النبى ﷺ أتصلى المرأة فى درع وخمار بغير إزار؟ قال : إذا كان الدرع سابغاً**] بسين مهملة فموحدة بعد الألف فغين معجمة، أى واسعاً ، [**يغطى ظهور قدميها** (١) **أخرجه أبو داود وصحح الأئمة وقفه**] ، وقد تقدم بيان معناه ، وله حكم الرفع وإن كان موقوفاً ، إذ الأقرب أنه لا مسرح للاجتهاد فى ذلك .

وقد أخرجه مالك وأبو داود موقوفاً ، ولفظه عن محمد بن زيد بن قنفذ ، عن أمه أنها سألت أم سلمة ماذا تصلى فيه المرأة من الثياب ؟ قالت : تصلى فى الخمار والدرع (٢) السابغ إذا غيب ظهور قدميها .

٦/ ١٩٦ – وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ ، فَأَشْكَلَتْ عَلَيْنَا الْقِبْلَةُ ، فَصَلَّيْنَا ، فَلَمَّا طَلَعَت الشَّمْسُ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ ، فَنَزَلَتْ : ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴾ . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَضَعَّفَهُ .

التعريف بعامر بن ربيعة

[**وعن عامر بن ربيعة رضى اللّه عنه**] هو أبو عبد اللّه عامر بن ربيعة بن مالك العنزى بفتح العين المهملة وسكون النون ، وقيل بفتحها ، والزاى نسبة إلى عنز بن وائل ،

(١) فيه دليل لمن لم يستثن القدمين من عورة المرأة ، لأنه يدل على عدم العفو .

(٢) هو قميص المرأة الذى يغطى بدنها ورجليها . ويقال له : سابغ . إذا طال من فوق إلى أسفل .

ويقال له العدوى ، أسلم قديماً وهاجر الهجرتين وشهد المشاهد كلها ، مات سنة اثنتين أو ثلاث أو خمس وثلاثين ، [قال : « **كنا مع رسول الله ﷺ فى ليلة مظلمة فأشكلت علينا القبلة فصلينا**] ظاهره من غير نظر فى الأمارات ، [**فلما طلعت الشمس إذا نحن صلينا إلى غير القبلة فنزلت : ﴿ فأينما تولوا فثم وجه الله ﴾** (١)

القول فى سند الحديث

[**أخرجه الترمذى وضعفه**] لأن فيه أشعث بن سعيد السمان ، وهو ضعيف الحديث.

والحديث دليل على أن من صلى إلى غير القبلة لظلمة أو غيم أنها تجزئه صلاته، سواء كان مع النظر فى الأمارات والتحرى أو لا ، وسواء انكشف له الخطأ فى الوقت أو بعده .

ويدل له ما رواه الطبرانى من حديث معاذ بن جبل قال : « صلينا مع رسول الله ﷺ فى يوم غيم فى سفر إلى غير القِبْلة فلما قضى صلاته تجلت الشمس ، فقلنا : يا رسول الله صلينا إلى غير القِبْلة ؟ قال : « قد رفعت صلاتكم بحقها إلى الله » . وفيه أبو عيلة، وقد وثقه ابن حبان .

وقد اختلف العلماء فى هذا الحكم فالقول بالإجزاء مذهب الشعبى والحنفية والكوفيين(٢) فيما عدا من صلى بغير تحر وتيقن الخطأ ، فإنه حكى فى البحر الإجماع على وجوب الإعادة عليه ، فإن تم الإجماع خص به عموم الحديث .

وذهب آخرون إلى أنه لا تجب عليه الإعادة إذا صلى بتحر وانكشف له الخطأ وقد خرج الوقت ، وأما إذا تيقن الخطأ والوقت باق وجبت عليه الإعادة لتوجه الخطاب مع بقاء الوقت ، فإن لم يتيقن فلا يأمن من الخطأ فى الآخر ، فإن خرج الوقت فلا إعادة للحديث واشترطوا التحرى إذ الواجب عليه تيقن الاستقبال ، فإن تعذر اليقين فعل ما أمكنه من التحرى ، فإن قصر فهو غير معذور إلا إذا تيقن الإصابة .

وقال الشافعى : تجب الإعادة عليه فى الوقت وبعده لأن الاستقبال واجب قطعاً ، وحديث السرية فيه ضعف . قلت : الأظهر العمل بخبر السرية لتقويه بحديث معاذ ، بل هو حُجَّة وحده ، وللإجماع وقد عرف كثرة دعواهم له . ولا يصح .

١٩٧/٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَقَوَّاهُ الْبُخَارِيُّ.

---

(١) الآية ٢١٥ من سورة البقرة .

(٢) لأن الاستقبال لو كان شرطا لوجبت الإعادة فى الوقت وبعده .

من روى هذا الحديث

[وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ما بين المشرق والمغرب قبلة . رواه الترمذى] ، وفى التلخيص حديث : « ما بين المشرق والمغرب قبلة » رواه الترمذى، عن أبى هريرة مرفوعاً ، وقال : حسن صحيح ، فكان عليه هنا أن يذكر تصحيح الترمذى له على قاعدته ، ورأيناه فى الترمذى بعد سياقه له بسنده من طريقين حسن إحداهما وصححها ، ثم قال : وقد روى عن غير واحد من أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم : « ما بين المشرق والمغرب قبلة » منهم عمر بن الخطاب ، وعليّ بن أبى طالب ، وابن عباس .

تحديد جهة القبلة

وقال ابن عمر : إذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فما بينهما قبلة إذا استقبلت القِبْلة ، وقال ابن المبارك : ما بين المشرق والمغرب قبلة لأهل المشرق ا هـ .

والحديث دليل على أن الواجب استقبال الجهة لا العين فى حق من تعذرت عليه العين، وقد ذهب إليه جماعة (١) من العلماء لهذا الحديث .

ووجه الاستدلال به على ذلك أن المراد أن بين الجهتين قبلة لغير المعاين ، ومن فى حكمه ، لأن المعاين لا تنحصر قبلته بين الجهتين المشرق والمغرب ، بل كل الجهات فى حقه سواء متى قابل العين أو شطرها .

فالحديث دليل على أن ما بين الجهتين قبلة وأن الجهة كافية فى الاستقبال وليس فيه دليل على أن المعاين يتعين عليه العين ، بل لا بد من الدليل على ذلك ، وقوله تعالى : ﴿ **فول وجهك شطر المسجد الحرام** ﴾ (٢) خطاب له ﷺ وهو فى المدينة واستقبال العين فيها متعسر أو متعذر إلا ما قيل فى محرابه ﷺ ، لكن الأمر بتوليته وجهه شطر المسجد الحرام عام لصلاته فى محرابه وغيره وقوله : ﴿ **وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره** ﴾ دال على كفاية الجهة ، إذ العين فى كل محل تتعذر على كل مصل ، وقولهم : يقسم الجهات حتى يحصل له أن توجه إلى العين تعمق لم يرد به دليل ، ولا فعله الصحابة وهم خير قبيل ، فالحق أن الجهة كافية ولو لمن كان فى مكة وما يليها .

٨/ ١٩٨ - وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

---

(١) وهو مذهب مالك وأبو حنيفة وأحمد ، وهو أيضا مانقله المزنى عن الشافعى .

(٢) الآية ١٥٠ من سورة البقرة .

وَسَلَّمَ يُصَلِّى عَلَى رَاحِلَته حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . زَادَ الْبُخَارِيُّ : « يُومِيءُ بِرَأْسِه – وَلَمْ يَكُنْ يَصْنَعُهُ فِى الْمَكْتُوبَةِ » .

من أخرج الحديث

هو فى البخارى عن عامر بن ربيعة بلفظ: « كان يسبح على الراحلة » ، وأخرجه عن ابن عمر بلفظ : « كان يسبح على ظهر راحلته » ، وأخرج الشافعى نحوه من حديث جابر بلفظ : « رأيت رسول الله ﷺ يصلى وهو على راحلته النوافل » .

وقوله : [**زاد البخارى : يوميء برأسه**] أى فى سجوده وركوعه ، زاد ابن خزيمة : «ولكنه يخفض السجدتين من الركعة » .

[**ولم يكن يصنعه**] أى هذا الفعل وهو الصلاة على ظهر الراحلة [**فى المكتوبة**] أى الفريضة .

صحة صلاة النافلة على الراحلة وإن فاتته القبلة

الحديث دليل على صحة صلاة النافلة على الراحلة ، وإن فاته استقبال القِبْلة وظاهره سواء كان على محمل أو لا سواء كان السفر طويلاً أو قصيراً إلا أن فى رواية رزين فى حديث جابر زيادة : « فى سفر القصر » . وذهب إلى شرطية هذا جماعة من العلماء ، وقيل : لا يشترط ، بل يجوز فى الحضر وهو مروى عن أنس من قوله وفعله . والراحلة هى الناقة . والحديث ظاهر فى جواز ذلك للراكب .

هل يصح للماشى صلاة نافلة

وأما الماشى فمسكوت عنه . وقد ذهب إلى جوازه من العلماء قياساً على الراكب بجامع التيسير للمتطوع إلا أنه قيل : لا يعفى له عدم الاستقبال فى ركوعه وسجوده وإتمامهما ، وأنه لا يمشى إلا فى قيامه وتشهده ، ولهم فى جواز مشيه عند الاعتدال من الركوع قولان.

وأما اعتداله بين السجدتين فلا يمشى فيه إذ لا يمشى إلا مع القيام وهو يجب عليه القعود بينهما وظاهر قوله : حيث توجهت أنه لا يعتدل لأجل الاستقبال لا فى حال صلاته ولا فى أولها إلا أن فى قوله :

٩/ ١٩٩ – وَلأَبِى دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : وَكَانَ إِذَا سَافَرَ فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِه الْقِبْلَةَ ، فَكَبَّرَ ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ كَانَ وَجْهُ رِكَابِه . وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

صلاة النفل على الدابة ومتى يستقبل فيها القبلة

ما يدل على أنه عند تكبيرة الإحرام يستقبل القِبْلة ، وهى زيادة مقبولة ، وحديثه حسن فيعمل بها . وقوله : ناقته وفى الأول راحلته هما بمعنى واحد وليس بشرط أن يكون ركوبه على ناقة ، بل قد صح فى رواية مسلم : « أنه ﷺ صلى على حماره » ، وقوله: إذا سافر تقدم أن السفر شرط عند بعض العلماء وكأنه يأخذه من هذا وليس بظاهر فى الشرطية . وفى هذا الحديث والذى قبله أن ذلك فى النفل لا الفرض ، بل صرح البخارى أنه لا يصنعه فى المكتوبة .

إلا أنه قد ورد فى رواية الترمذى ، والنسائى : « أنه ﷺ أتى إلى مضيق هو وأصحابه والسماء من فوقهم والبلة من أسفل منهم، فحضرت الصلاة ، فأمر المؤذن وأقام ثم تقدم رسول الله ﷺ على راحلته فصلى بهم يومىء إيماء فيجعل السجود أخفض من الركوع » . قال الترمذى : حديث غريب ، وثبت ذلك عن أنس من فعله ، وصححه عبد الحق ، وحسنه النووى ، وضعفه البيهقى ، وذهب البعض إلى أن الفريضة تصح على الراحلة إذا كان مستقبل القِبْلة فى هودج ولو كانت سائرة كالسفينة ، فإن الصلاة تصح فيها إجماعاً.

قلت : وقد يفرق بأنه قد يتعذر فى البحر وجدان الأرض ، فعفى عنه بخلاف راكب الهودج ، وأما إذا كانت الراحلة واقفة ، فعند الشافعى تصح الصلاة للفريضة كما تصح عندهم فى الأرجوحة المشدودة بالحبال وعلى السرير المحمول على الرجال إذا كانوا واقفين.

والمراد من المكتوبة التى كتبت على جميع المكلفين، فلا يرد عليه أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يوتر على راحلته والوتر واجب عليه (١) .

١٠/ ٢٠٠ - وَعَنْ أَبِى سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إلا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِى . وَلَهُ عِلَّةٌ .

وهى الاختلاف فى وصله وإرساله ، فرواه حماد موصولاً ، عن عمرو بن يحيى ، عن أبيه عن أبى سعيد . ورواه الثورى مرسلاً ، عن عمرو بن يحيى ، عن أبيه، عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم . ورواية الثورى أصح وأثبت . وقال الدارقطنى : المحفوظ المرسل ورجحه البيهقى .

---

(١) أما ما استجد الآن من الاختراعات الحديثة مثلا فقد أفتى الأحناف بأن حكمها حكم الراحلة إذ ما المانع أن تنتهى هذا الحضارة ويرجع الناس إلى ما كانوا عليه ، وعند الشافعية حكمها حكم السفينة .

والحديث دليل على أن الأرض كلها تصح فيها الصلاة ما عدا المقبرة وهى التى تدفن فيها الموتى ، فلا تصح فيها الصلاة ، وظاهره سواء كان على القبر أو بين القبور ، وسواء كان قبر مؤمن أو كافر فالمؤمن تكرمة له والكافر بعدا من خبثه .

وهذا الحديث يخصص : « جعلت لى الأرض كلها مسجداً » . الحديث ، وكذلك الحمام فإنه لا تصح فيه الصلاة فقيل للنجاسة فيختص بما فيه النجاسة منه .

وقيل : تكره لا غير ، وقال أحمد بن حنبل : لا تصح فيه الصلاة ولو على سطحه عملاً بالحديث ، وذهب الجمهور إلى صحتها ، ولكن مع كراهته . وقد ورد النهى معللاً بأنه محل الشياطين ، والقول الأظهر مع أحمد ، ثم ليس التخصيص لعموم حديث : «جعلت لى الأرض مسجداً » بهذين المحلين فقط ، بل بما يفيده الحديث الآتى وهو قوله .

١١ / ٢٠١ – وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ فِى سَبْعِ مَوَاطِنَ : الْمَزْبَلَة ، وَالْمَجْزَرَة وَالْمَقْبَرَة ، وَقَارِعَة الطَّرِيقِ وَالْحَمَّامِ ، وَمَعَاطِنِ الإِبِلِ ، وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْت اللَّه تَعَالَى » . رَوَاهُ التِّرْمذِيُّ وَضَعَّفَهُ .

[**وعن ابن عمر رضى الله عنهما : أن النبى ﷺ نهى أن يصلى فى سَبْع : المزبلة**] هى مجتمع إلقاء الزبل ، [**والمجزرة**] محل جزر الأنعام ، [**والمقبرة**] وهما بزنة مفعلة بفتح العين ولحوق التاء بهما شاذ ، [**وقارعة الطريق**] ما تقرعه الأقدام بالمرور عليها ، [**والحمام**] تقدم فيه الكلام ، [**ومعاطن**] بفتح الميم فعين مهملة وكسر الطاء المهملة فنون [**الإبل**] وهو مبرك الإبل حول الماء .

[**وفوق ظهر بيت الله تعالى ، رواه الترمذى وضعفه**] فإنه قال بعد إخراجه ما لفظه : وحديث ابن عمر ليس بذاك القوى ، وقد تكلم فى زيد بن جبيرة من قبل حفظه وجبيرة بفتح الجيم وكسر الموحدة فمثناة تحتية فراء . وقال البخارى فيه: متروك .

وقد تكلف استخراج علل للنهى عن هذه المحلات فقيل : المقبرة والمجزرة للنجاسة وقارعة الطريق كذلك ، وقيل : لأن فيها حقاً للغير فلا تصح فيها الصلاة واسعة كانت أو ضيقة [١] لعموم النهى ومعاطن الإبل ، ورد التعليل فيها منصوصاً بأنها مأوى الشياطين أخرجه أبو داود ، وورد بلفظ : «مبارك الإبل » . وفى لفظ : « مزابل الإبل » . وفى أخرى : « مناخ الإبل » وهى أعم من معاطن الإبل .

(١) وقيل . لما فيها من شغل الخاطر المؤدى إلى ذهاب الخشوع .

النهى عن الصلاة فوق الكعبة

وعللوا النهى عن الصلاة على ظهر بيت الله وقيدوه بأنه إذا كان على طرف بحيث يخرج عن هوائها لم تصح صلاته وإلا صحت ، إلا أنه لا يخفى أن هذا التعليل أبطل معنى الحديث ، فإنه إذا لم يستقبل بطلت الصلاة لعدم الشرط لا لكونها على ظهر الكعبة، فلو صح هذا الحديث لكان بقاء النهى على ظاهره فى جميع ما ذكر هو الواجب، وكان مخصصاً لعموم « جعلت لى الأرض مسجداً» لكن قد عرفت ما فيه إلا أن الحديث فى القبور من بين هذه المذكورات قد صح كما يفيده .

١٢ / ٢٠٢ - وَعَنْ أَبِى مَرْثَد الغَنَوِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ يَقُولُ: « لا تُصَلُّوا إِلَى القُبُورِ ، وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

التعريف بأبى مرثد

[**وعن أبى مرثد**] بفتح الميم وسكون الراء وفتح المثلثة [**الغَنَوِىِّ**] بفتح الغين المعجمة والنون ، وهو مرثد بن أبى مرثد أسلم هو وأبوه وشهد بدراً ، وقتل مرثد يوم غزوة الرجيع شهيداً فى حياته ﷺ . [**قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها » رواه مسلم**] .

النهى عن الصلاة إلى القبر وعلى القبر

وفيه دليل على النهى عن الصلاة إلى القبر ، كما نهى عن الصلاة على القبر، والأصل التحريم ، ولم يذكر المقدار الذى يكون به النهى عن الصلاة إلى القبر ، والظاهر أنه ما يعد مستقبلاً له عرفاً .

ودل على تحريم الجلوس على القبر ، وقد وردت به أحاديث ، كحديث جابر فى وطء القبر ، وحديث أبى هريرة : « لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر » . أخرجه مسلم .

وقد ذهب إلى تحريم ذلك جماعة من العلماء ، وعن مالك أنه لا يكره القعود عليها ونحوه ، وإنما النهى عن القعود لقضاء الحاجة .

وفى الموطأ عن عليّ رضي الله عنه : « أنه كان يتوسد القبر ويضطجع عليه » ، ومثله فى البخارى عن ابن عمر وعن غيره . والأصل فى النهى التحريم كما عرفت غير مرة وفعل الصحابى لا يعارض الحديث المرفوع إلا أن يقال : إن فعل الصحابى دليل لحمل النهى على الكراهة ولا يخفى بعده .

١٣/ ٢٠٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ ، فَلْيَنْظُرْ ، فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ أَذًى أَوْ قَذَراً فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا» . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ . وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ .

[وليصل فيهما] أى نعليه كما دل له قوله : [فإن رأى فى نعليه أذى أو قذراً] شك من الراوى ، [فليمسحه وليصل فيهما » أخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة] اختلف فى وصله وإرساله ، ورجح أبو حاتم وصله ، رواه الحاكم من حديث أنس ، وابن مسعود ، ورواه الدارقطنى من حديث ابن عباس ، وعبد الله بن الشخير ، وإسنادهما ضعيف .

وفى الحديث دلالة على شرعية الصلاة فى النعال [١] وعلى أن مسح النعل من النجاسة مطهر له من القذر والأذى ، والظاهر فيهما عند الإطلاق النجاسة رطبة أو جافة ، ويدل له سبب الحديث وهو إخبار جبريل له ﷺ أن فى نعله أذى فخلعه فى صلاته واستمر فيها ، فإنه سبب هذا ، وأن المصلى إذا دخل فى الصلاة وهو متلبس بنجاسة غير عالم بها أو ناسياً لها ثم عرف بها فى أثناء صلاته أنه يجب عليه إزالتها ، ثم يستمر فى صلاته ويبنى على ما صلى ، وفى الكل خلاف إلا أنه لا دليل للمخالف يقاوم الحديث فلا نطيل ذكره . ويؤيد طهورية النعال بالمسح بالتراب الحديث الآتى وهو :

١٤/ ٢٠٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا وَطِىءَ أَحَدُكُمُ الأَذَى بِخُفَّيْهِ فَطَهُورُهُمَا التُّرَابُ » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

[وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ، : « إذا وطيء أحدكم الأذى بخفيه] أى مثلاً أو نعليه أو أى ملبوس لقدميه .

[فطهورهما] أى الخفين [التراب ، أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان] ، وأخرجه ابن السكن ، والحاكم ، والبيهقى من حديث أبى هريرة ، وسنده ضعيف ، وأخرجه أبو داود من حديث عائشة ، وفى الباب غير هذه بأسانيد لا تخلو عن ضعف إلا أنه يشد بعضها بعضاً .

وقد ذهب الأوزاعى إلى العمل بهذه الأحاديث ، وكذا النخعى ، وقالا : يجزيه أن

---

(١) اختلف نظر الصحابة والسلف من التابعين فى ذلك ، هل هو مستحب ؟ أو مباح ؟ أو مكروه ؟ فروى عن عمر أنه كان يكره خلع النعال . وكذا عن ابن مسعود . وكذا عثمان وأنس بن مالك . وكان عبد الله بن عمر لايصلى فيهما وكذلك أبو موسى الأشعرى .

يمسح خفيه إذا كان فيهما نجاسة بالتراب ويصلى فيهما ، ويشهد له أن أم سلمة سألت النبى ﷺ فقالت : إنى امرأة أطيل ذيلى وأمشى فى المكان القذر فقال : « يطهره ما بعده» أخرجه أبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه ونحوه : « أن امرأة من بنى عبد الأشهل ، قالت : قلت يا رسول الله ، إن لنا طريقاً إلى المسجد منتنة فكيف نفعل إذا أمطرنا ؟ فقال : « أليس من بعدها طريق هى أطيب منها » ؟ قلت : بلى ، قال : فهذه بهذه » أخرجه أبو داود ، وابن ماجه ، قال الخطابى : وفى إسناد الحديثين مقال .

وتأوله الشافعى بأنه هو فيما جرى على ما كان يابساً لا يعلق بالثوب منه شيء.

قلت : ولا يناسبه قولها إذا مطرنا .

وقال مالك : معنى كون الأرض يطهر بعضها بعضاً ، أن يطأ الأرض القذرة ثم يصل للأرض الطيبة اليابسة ، فإن بعضها يطهر بعضاً ، أما النجاسة تصيب الثوب أو الجسد فلا يطهرها إلا الماء ، قال : وهو إجماع . قيل : ومما يدل لحديث الباب وأنه على ظاهره ما أخرجه البيهقى عن أبى المعلى عن أبيه عن جده : « قال أقبلت مع عليّ بن أبى طالب رضى الله عنه إلى الجمعة وهو ماش فحال بينه وبين المسجد حوض من ماء وطين فخلع نعليه وسراويله قال : قلت : هات يا أمير المؤمنين أحمله عنك ، قال : لا، فخاض ، فلما جاوزه لبس نعليه وسراويله ثم صلى بالناس ولم يغسل رجليه» . أى ومن المعلوم أن الماء المجتمع فى القرى لا يخلو عن النجاسة .

١٥/ ٢٠٥ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ هَذِهِ الصَّلاةَ لا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلامِ النَّاسِ ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ ، وَالتَّكْبِيرُ ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

التعريف بمعاوية بن الحكم

[**وعن معاوية بن الحكم**] هو معاوية بن الحكم السلمى كان ينزل المدينة وعداده فى أهل الحجاز [**قال : قال رسول الله ﷺ : « إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن » رواه مسلم**] .

سبب الحديث

وللحديث سبب حاصله « أنه عطس فى الصلاة رجل فشمته معاوية وهو فى الصلاة فأنكر عليه من لديه من الصحابة بما أفهمه ذلك ، ثم قال له النبى ﷺ بعد ذلك : إن هذه الصلاة - الحديث » وله عدة ألفاظ .

المراد من عدم الصلاحية للصلاة التى فيها مخاطبة

والمراد من عدم الصلاحية عدم صحتها ، ومن الكلام مكالمة الناس ومخاطبتهم كما هو صريح السبب . فدل على أن المخاطبة فى الصلاة تبطلها سواء كانت لإصلاح الصلاة أو غيرها (١) ، وإذا احتيج إلى تنبيه الداخل فيأتى حكمه وبماذا يثبت .

الكلام من الجاهل فى الصلاة

ودل الحديث على أن الكلام من الجاهل فى الصلاة لا يبطلها وأنه معذور لجهله فإنه ﷺ لم يأمر معاوية بالإعادة وقوله : إنما هو ، أى الكلام المأذون فيه فى الصلاة أو الذى يصلح فيها ، التسبيح والتكبير وقراءة القرآن أى إنما يشرع فيها ذلك وما انضم إليه من الأدعية ونحوها لدليله الآتى وهو :

١٦/٢٠٦ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ أَنَّهُ قَالَ : إِنْ كُنَّا لَنَتَكَلَّمُ فِى الصَّلاةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ ، حَتَّى نَزَلَتْ : ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ ، وَنُهِينَا عَنِ الْكَلامِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

والمراد ما لا بد منه من الكلام كرد السلام ونحوه لا أنهم كانوا يتحادثون فيها تحادث المتجالسين كما يدل له قوله : [**يكلم أحدنا صاحبه بحاجته حتى نزلت** : ﴿ **حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى** ﴾] (٢) ، وهى صلاة العصر على أكثر الأقوال . وقد ادعى فيه الإجماع [﴿ **وقوموا لله قانتين** ﴾ فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام . متفق عليه واللفظ لمسلم] .

القول فى الكلام فى الصلاة

قال النووى فى شرح مسلم : فيه دليل على تحريم جميع أنواع كلام الآدميين ، وأجمع العلماء على أن المتكلم فيها عامداً عالماً بتحريمه لغير مصلحتها ولغير إنقاذ هالك وشبهه مبطل للصلاة ، وذكر الخلاف فى الكلام لمصلحتها ، ويأتى فى شرح حديث ذى اليدين فى أبواب السهو . وفهم الصحابة الأمر بالسكوت من قوله : ﴿ **قانتين** ﴾ لأنه أحد معانى القنوت وله أحد عشر معنى معروفة ،وكأنهم أخذوا خصوص هذا المعنى من القرائن أو من

---

(١) وقال الأوزاعى وطائفة : يجوز الكلام لمصلحة الصلاة . واستدلوا بحديث ذى اليدين حينما تكلم مع رسول الله ﷺ فى مصلحة الصلاة ثم قاموا وأتموا مانقص من صلاتهم . ويغفر ماكان لإصلاح الصلاة مالا يغفر فى غيره .

تفسيره ﷺ لهم ذلك . والحديث فيه أبحاث قد سقناها فى حواشى شرح العمدة . فإن اضطر المصلى إلى تنبيه غيره ، فقد أباح له الشارع نوعاً من الألفاظ كما يفيده الحديث :

١٧/٢٠٧ – وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ : «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْه ، زَادَ مُسْلِمٌ : « فِى الصَّلاةِ » .

مشروعية التسبيح والتصفيق للنساء فى الصلاة

والحديث دليل على أنه يشرع لمن نابه فى الصلاة أمر من الأمور كأن يريد تنبيه الإمام على أمر سها عنه . وتنبيه المار أم من يريد منه أمراً ، وهو لا يدرى أنه يصلى فينبهه على أنه فى صلاة . فإن كان المصلى رجلاً قال : سبحان الله ، وقد ورد فى البخارى بهذا اللفظ وأطلق فيما عداه . وإن كانت المصلية امرأة نبهت بالتصفيق (١) وكيفيته كما قال عيسى بن أيوب (٢) أن تضرب بأصبعين من يمينها على كفها اليسرى .

وقد ذهب إلى القول بهذا الحديث جمهور العلماء وبعضهم فصل بلا دليل ناهض فقال: إن كان ذلك للإعلام بأنه فى صلاة فلا يبطلها ، وإن كان لغير ذلك فإنه يبطلها ولو كان فتحاً على الإمام قالوا لما أخرجه أبو داود من قوله ﷺ: « يا عليّ لا تفتح على الإمام فى الصلاة » ، وأجيب بأن أبا داود ضعفه بعد سياقه له ، فحديث الباب باق على إطلاقه لا تخرج منه صورة إلا بدليل . ثم الحديث لا يدل على وجوب التسبيح تنبيهاً أو التصفيق ، إذ ليس فيه أمر إلا أنه ورد بلفظ الأمر فى رواية : « إذا نابكم أمر فليسبح الرجال وليصفق النساء » ، وقد اختلف فى ذلك العلماء .

قال شارح التقريب : الذى ذكره أصحابنا ومنهم الرافعى والنووى أنه سنة ، وحكاه عن الأصحاب ، ثم قال بعد كلام : والحق انقسام التنبيه فى الصلاة إلى ما هو واجب ومندوب ومباح بحسب ما يقتضيه الحال.

١٨/٢٠٨ – وَعَنْ مُطَرِّف بْنِ عَبْدِ اللَّه بْنِ الشِّخِّيرِ ، عَنْ أَبِيه ، قَالَ : « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ يُصَلِّى ، وَفِى صَدْرِه أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الْمِرْجَلِ ، مِنَ الْبُكَاءِ » . أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ إِلا ابْنَ مَاجَهْ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

---

(١) ذهب بعضهم إلى فساد صلاة المرأة إذا صفقت فى صلاتها . وذهب بعضهم إلى أن التسبيح مشروع للجميع دون التصفيق . والحديث رد عليها .

(٢)الصواب الذى رواه أبو داود فى سننه عن عيسى بن أيوب . أن التصفيح . الضرب بأصبعين من اليمين على باطن الكف اليسرى . وليس التصفيق كما هنا .

التعريف بمطرف وأبيه

[**وعن مطرف**] بضم الميم وفتح الطاء المهملة وتشديد الراء المكسورة وبالفاء [**ابن عبد الله بن الشخير**] بكسر الشين المعجمة وكسر الخاء المعجمة المشددة ومطرف تابعى جليل .

[**عن أبيه**] عبد الله بن الشخير وهو ممن وفد إلى النبى ﷺ فى بنى عامر يعد فى البصريين ، [**قال : رأيتُ رسول الله ﷺ يصلى وفى صدره أزيز**] بفتح الهمزة ، فزاى مكسورة فمثناة تحتية ساكنة فزاى وهو صوت القدر عند غليانها ، [**كأزيز المرجل**] بكسر الميم وسكون الراء وفتح الجيم هو القدر [**من البكاء**] بيان للأزيز ، [**أخرجه الخمسة**] هم عنده على ما ذكره فى الخطبة من عدا الشيخين ، فهم أصحاب السنن وأحمد ، إلا أنه هنا أراد بهم غير ذلك، وهم أهل السنن الثلاثة ، وأحمد ، كما بينه بقوله : [**إلا ابن ماجه وصححه ابن حبان**] ، وصححه أيضاً ابن خزيمة ، والحاكم ، ووهم من قال : إن مسلماً أخرجه ، ومثله ما روى : « أن عمر صلى صلاة الصبح وقرأ سورة يوسف حتى بلغ إلى قوله : ﴿ **إنما أشكو بثى وحزنى إلى الله** ﴾ « فسمع نشيجه » أخرجه البخارى مقطوعاً ووصله سعيد بن منصور ، وأخرجه ابن المنذر. والحديث دليل على أن مثل ذلك لا يبطل الصلاة ، وقيس عليه الأنين .

١٩/ ٢٠٩ – وَعَنْ عَلِيٍّ : « كَانَ لِى مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَدْخَلانِ ، فَكُنْتُ إِذَا أَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّى تَنَحْنَحَ لِى » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ .

[**وعن عليّ رضى الله عنه قال : كان لِى من رسول الله ﷺ مدخلان**] بفتح الميم ودال مهملة وخاء معجمة تثنية مدخل بزنة مقتل أى وقتان أدخل عليه فيهما ، [**فكنت إذا أتيته وهو يصلى تنحنح لى . رواه النسائى وابن ماجه**] وصححه ابن السكن ، وقد روى بلفظ : « سبح » مكان « تنحنح » من طريق أخرى ضعيفة .

آراء العلماء فى التنحنح فى الصلاة

والحديث دليل على أن التنحنح غير مبطل للصلاة ، وقد ذهب إليه الناصر والشافعى عملاً بهذا الحديث .

وعند الهادوية [١] أنه مفسد إذا كان بحرفين فصاعداً إلحاقاً بالكلام المفسد ، قالوا : وهذا الحديث فيه اضطراب ، ولكن قد سمعت أن رواية تنحنح صححها ابن السكن ، ورواية سبح ضعيفة ، فلا تتم دعوى الاضطراب ولو ثبت الحديثان معاً لكان الجمع بينهما بأنه ﷺ كان تارة يسبح وتارة يتنحنح صحيحاً .

(١) وذهب إلى ذلك أيضا أبو حنيفة .

٢٠/ ٢١٠ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : قُلْتُ لِبلال : كَيْفَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ ، وَهُوَ يُصَلِّي ؟ قَالَ : «يَقُولُ هكَذَا ، وَبَسَطَ كَفَّهُ» . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ . وَصَحَّحَهُ .

من أخرج الحديث

وأخرجه أيضاً أحمد والنسائى وابن ماجه .

أصل الحديث

وأصل الحديث : « أنه خرج رسول الله ، إلى قباء يصلى فيه ، فجاءت الأنصار وسلموا عليه فقلت لبلال : كيف رأيت ؟ الحديث » ، ورواه أحمد وابن حبان والحاكم أيضاً من حديث ابن عمر : « أنه سأل صهيباً عن ذلك » بدل بلال ، وذكر الترمذى أن الحديثين صحيحان جميعاً.

والحديث دليل أنه إذا سلم أحد على المصلى رد عليه السلام بالإشارة دون النطق . وقد أخرج مسلم عن جابر : « أن رسول الله ﷺ بعثه لحاجة قال : ثم أدركته وهو يصلى فسلمت عليه ، فأشار إلى فلما فرغ دعانى ، وقال : إنك سلمت عليّ فاعتذر إليه بعد الرد بالإشارة » .

وأما حديث ابن مسعود : «أنه سلم عليه وهو يصلى فلم يرد عليه ﷺ ولا ذكر الإشارة ، بل قال له بعد فراغه من الصلاة : إن فى الصلاة شغلاً » إلا أنه قد ذكر البيهقى فى حديثه « أنه ، أومأ له برأسه » .

مذاهب العلماء فى كيفية رد المصلى السلام

وقد اختلف العلماء فى رد السلام فى الصلاة على من سلم على المصلى ، فذهب جماعة إلى أنه يرد باللفظ وقال جماعة : يرد بعد السلام من الصلاة ، وقال قوم : يرد فى نفسه ، وقال قوم : يرد بالإشارة [١] كما أفاده هذا الحديث ، وهذا هو أقرب الأقوال للدليل ، وما عداه لم يأت به دليل .

قيل : وهذا الرد بالإشارة استحباب بدليل أنه لم يرد ﷺ به على ابن مسعود، بل قال له : « إن فى الصلاة شغلاً » قلت : قد عرفت من رواية البيهقى أنه ﷺ رد عليه بالإشارة برأسه ، ثم اعتذر إليه عن الرد باللفظ ؛ لأنه الذى كان يرد به عليهم فى

(١) وهو مذهب الشافعى والجمهور .

الصلاة ، فلما حرم الكلام رد عليه ﷺ بالإشارة ، ثم أخبره أن الله أحدث من أمره أن لا يتكلموا فى الصلاة ، فالعجب من قول من قال يرد باللفظ، مع أنه ﷺ قال هذا ، أى أن الله أحدث من أمره فى الاعتذار عن رده على ابن مسعود السلام باللفظ ، وجعل رده السلام فى الصلاة كلاماً ، وأن الله نهى عنه .

والقول بأنه من سلم على المصلى لا يستحق جواباً يعنى بالإشارة ولا باللفظ ؛ يرده رده ﷺ على الأنصار وعلى جابر بالإشارة ، ولو كانوا لا يستحقون لأخبرهم بذلك ولم يرد عليهم .

كيفية الإشارة فى رد السلام

وأما كيفية الإشارة ففى المسند من حديث صهيب قال : « مررت برسول الله، وهو يصلى فسلمت عليه فرد على إشارة » . قال الراوى : لا أعلمه إلا قال : «إشارة بأصبعه».

وفى حديث ابن عمر فى وصفه لرده ﷺ السلام على الأنصار « أنه ، قال : هكذا وبسط جعفر بن عون - الراوى عن ابن عمر - كفه وجعل بطنه أسفل وجعل ظهره إلى فوق » .

فتحصل من هذا أنه واجب ، وقد تعذر فى الصلاة فبقى الرد بأى ممكن ، وقد أمكن بالإشارة وجعله الشارع رداً وسماه الصحابة رداً ، ودخل تحت قوله تعالى : ﴿ **أو ردوها**﴾.

وأما حديث أبى هريرة أنه قال ﷺ : « من أشار فى الصلاة إشارة تفهم عنه فليعد صلاته » ، ذكره الدارقطنى ، فهو حديث باطل ، لأنه من رواية أبى غطفان ، عن أبى هريرة ، وهو رجل مجهول .

٢١ / ٢١١ - وَعَنْ أَبِى قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عنهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ يُصَلِّى وَهُوَ حَامِلُ أُمَامَةَ - بِنْت زَيْنَبَ - فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا . وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْه . وَلِمُسْلِمٍ : وَهُوَ يَؤُمُّ النَّاسَ فِى الْمَسْجِد .

[**وعن أبى قتادة قال : كان رسول الله ﷺ يصلى وهو حامل أمامة**] بضم الهمزة [**بنت زينب**] هى أمها وهى زينب بنت رسول الله ﷺ وأبوها أبو العاص بن الربيع ، [**فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها**] متفق عليه . ولمسلم [**زيادة وهو يؤم الناس فى المسجد**] فى قوله : كان يصلى ما يدل على أن هذه العبارة لا تدل على التكرار مطلقاً ، لأن هذا الحمل لأمامة وقع منه ﷺ مرة واحدة لا غير.

هذا العمل لم يتكرر

والحديث دليل على أن حمل المصلى فى الصلاة حيواناً آدمياً أو غيره لا يضر صلاته ، سواء كان ذلك لضرورة أو غيرها ، وسواء كان فى صلاة أو فريضة أو غيرها ، وسواء كان إماماً أو منفرداً ، وقد صرح فى رواية مسلم أنه ﷺ كان إماماً ، فإذا جاز فى حال الإمامة جاز فى حال الانفراد ، وإذا جاز فى الفريضة جاز فى النافلة بالأولى .

وفيه دلالة على طهارة ثياب الصبيان وأبدانهم وأنه الأصل ما لم تظهر النجاسة، وأن الأفعال التى مثل هذه لا تبطل الصلاة ، فإنه ﷺ كان يحملها ـويضعها ، وقد ذهب إليه الشافعى ومنع غيره من ذلك ، وتأولوا الحديث بتأويلات بعيدة منها أنه خاص به ﷺ ، ومنها أن أمامة كانت تعلق به من دون فعل منه ، ومنها أنه للضرورة ، ومنهم من قال : إنه منسوخ (١) وكلها دعاوى بغير برهان واضح ، وقد أطال ابن دقيق العيد فى شرح العمدة القول فى هذا وزدناه إيضاحاً فى حواشيها .

٢٢/ ٢١٢ – وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « اقْتُلُوا الأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ : الْحَيَّةَ ، وَالْعَقْرَبَ » . أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

[**وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « اقتلوا الأسودين فى الصلاة : الحية والعقرب » أخرجه الأربعة وصححه ابن حبان**] ، وله شواهد كثيرة . والأسودان : اسم يطلق على الحية والعقرب على أى لون كانا ، كما يفيده كلام أئمة اللغة ، فلا يتوهم أنه خاص بذى اللون الأسود فيهما.

حكم قتل الحية والعقرب فى الصلاة

وهو دليل على وجوب قتل الحية والعقرب فى الصلاة ، إذ هو الأصل فى الأمر ، وقيل : إنه للندب ، وهو دليل على أن الفعل الذى لا يتم قتلهما إلا به لا يبطل الصلاة سواء كان بفعل قليل أو كثير ، وإلى هذا ذهب جماعة من العلماء، وذهبت الهادوية إلى أن ذلك يفسد الصلاة ، وتأولوا الحديث بالخروج من الصلاة قياساً على سائر الأفعال الكثيرة التى تدعو إليها الحاجة وتعرض وهو يصلى ، كإنقاذ الغريق ونحوه ، فإنه يخرج لذلك من صلاته وفيه لغيرهم تفاصيل أخر لا يقوم عليها دليل . والحديث حُجَّة للقول الأول ، وأحاديث الباب اثنان وعشرون، وفى الشرح ستة وعشرون .

* * *

(١) ومردود هذا أيضا بأن النسخ لايثبت بالاحتمال بل له شروط تراجع فى كتاب نهاية الوصول .

٤ - باب سترة المصلي

١/ ٢١٣ - عَنْ أَبِي جُهَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْراً لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ ، وَوَقَعَ فِي الْبَزَّارِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ : «أَرْبَعِينَ خَرِيفاً » .

التعريف بأبي جُهَيْم

[**عن أبى جهيم**] بضم الجيم مصغر جهم ، وهو عبد الله بن جهيم ، وقيل: هو عبد الله بن الحارث بن الصمة بكسر المهملة وتشديد الميم الأنصارى ، له حديثان ، هذا أحدهما والآخر فى السلام على من يبول ، وقال فيه أبو داود وأبو الجهيم بن الحارث بن الصمة ، وقد قيل : إن راوى حديث البول رجل آخر هو عبد الله بن الحارث ، والذى هنا عبد الله بن جهيم وأنهما اثنان .

[**قال: قال رسول الله ﷺ : « لو يعلم المار بين يدى المصلى ماذا عليه من الإثم ؟**] لفظ من الإثم ليس من ألفاظ البخارى ولا مسلم ، بل قال المصنف فى فتح البارى : إنها لا توجد فى البخارى إلا عند بعض رواته ، وقدح فيه بأنه ليس من أهل العلم ، قال : وقد عيب على الطبرى نسبتها إلى البخارى فى كتابه الأحكام، وكذا عيب على صاحب العمدة نسبتها إلى الشيخين معاً ا هـ ، فالعجب من نسبة المصنف لها هنا إلى الشيخين ، فقد وقع له من الوهم ما وقع لصاحب العمدة .

[**لكان أن يقف أربعين** (١) **خيراً** (٢) **له من أن يمر بين يديه » . متفق عليه واللفظ للبخارى**]، وليس فيه ذكر مميز الأربعين ، [**ووقع فى البزار**] أى من حديث أبى جهيم [**من وجه آخر**] أى من طريق رجالها غير رجال المتفق عليه ، [**أربعين خريفاً**] أى عاماً أطلق الخريف على العام من إطلاق الجزء على الكل .

---

(١) ذكر الكرمانى لتخصيص الأربعين بالذكر حكمين . أحدهما : كون الأربعة أصل جميع الأعداد فلما أريد التكثير ضربت فى عشره . ثانيهما : كون أطوار الإنسان بأربعين كالنطفة والمضغة والعلقة .

(٢) روى بالنصب على أنه خبر كان أى كان يقف نحو أربعين . وروى أيضا بالرفع على أنه اسم كان وهى رواية الترمذى . (أربعون) .

والحديث دليل على تحريم المرور بين يدى المصلى ، أى ما بين موضع جبهته فى سجوده وقدميه ، وقيل غير هذا وهو عام فى كل مصل فرضاً أو نفلاً سواء كان إماماً أو منفرداً ، وقيل : يختص بالإمام والمنفرد إلا المأموم فإنه لا يضره من مر بين يديه لأن سترة الإمام سترة له وإمامه سترة له ، إلا أنه قد رد هذا القول بأن السترة إنما ترفع الحرج عن المصلى لا عن المار .

ثم ظاهر الوعيد يختص بالمار لا بمن وقف عامداً مثلاً بين يدى المصلى ، أو قعد أو رقد، ولكن إذا كانت العلة فيه التشويش على المصلى فهو فى معنى المار .

٢/ ٢١٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ - فِى غَزْوَةِ تَبُوكَ - عَنْ سُتْرَةِ الْمُصَلِّى ، فَقَالَ : « مِثْلُ مُؤْخَّرَةِ الرَّحْلِ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

[**وعن عائشة رضى الله عنها قالت : سُئل رسول الله ﷺ فى غزوة تبوك عن سترة المصلى ، فقال : مثل مؤخرة**] بضم الميم وهمزة ساكنة وكسر الخاء المعجمة وفيها لغات أخر ، [**الرحل**] هو العود الذى فى آخر الرحل ، [**أخرجه مسلم**] .

كيفية السترة

وفى الحديث ندب للمصلى إلى اتخاذ سترة ، وأنه يكفيه مثل مؤخرة الرحل ، وهى قدر ثلثى ذراع ، وتحصل بأى شيء أقامه بين يديه ، قال العلماء: والحكمة فى السترة كف البصر عما وراءها ، ومنه من يختار بقربه (١) . وأخذ من هذا أنه لا يكفى الخط بين يدى المصلى ، وإن كان قد جاء به حديث أخرجه أبو داود إلا أنه ضعيف مضطرب ، وقد أخذ به أحمد بن حنبل فقال : يكفى الخط .

وينبغى له أن يدنو من السترة ولا يزيد ما بينه وبينها على ثلاثة أذرع ، فإن لم يجد عصاً أو نحوها جمع أحجاراً أو تراباً أو متاعه .

الدنو من السترة وإن لم يجد عصا ونحوها

قال النووى : استحب أهل العلم الدنو من السترة بحيث يكون بينه وبينها قدر مكان السجود ، وكذلك بين الصفوف ، وقد ورد الأمر بالدنو منها وبيان الحكمة فى اتخاذها ، وهو ما رواه أبو داود وغيره من حديث سهل بن أبى حثمة مرفوعاً : « إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته » . ويأتى فى الحديث الرابع ما يفيد ذلك . والقول بأن أقل السترة مثل مؤخرة الرحل يرده الحديث الآتى :

---

(١) حتى لايقطع عليه الشيطان « المشبه به بين يديه » صلاته .

٣/ ٢١٥ - وَعَنْ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ الْجُهَنِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «لِيَسْتَتِرْ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ وَلَوْ بِسَهْمٍ » . أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ .

التعريف بسبرة

[**وعن سبرة**] بفتح السين المهملة وسكون الموحدة وهو أبو ثرية بضم المثلثة وفتح الراء وتشديد المثناة التحتية وهو سبرة [**بن معبد الجهنى**] سكن المدينة وعداده فى البصريين .

[**قال : قال رسول الله ﷺ : ليستتر أحدكم فى الصلاة ولو بسهم . أخرجه الحاكم**] فيه الأمر بالسترة وحمله الجماهير على الندب وعرفت أن فائدة اتخاذها أنه مع اتخاذها لا يقطع الصلاة شيء ومع عدم اتخاذها يقطعها ما يأتى ، وفى قوله : « ولو بسهم » ما يفيد أنها تجزيء السترة غلظت أو دقت وأنه ليس أقلها مثل مؤخرة الرحل كما قيل . قالوا : والمختار أن يجعل السترة عن يمينه أو شماله ولا يصمد إليها .

٤/ ٢١٦ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ - إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ - الْمَرْأَةُ ، وَالْحِمَارُ ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ - الْحَدِيثَ » . وَفِيهِ : «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

[**وعن أبى ذر** » بفتح الذال المعجمة ، وقد تقدمت ترجمته ، [**قال : قال رسول الله ﷺ : يقطع صلاة المرء المسلم**] أى يفسدها أو يقلل ثوابها ، [**إذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرحل**] أى مثلاً ، وإلا فقد أجزأ السهم كما عرفت [**المرأة**] هو فاعل يقطع ، أى مرور المرأة .

تمام الحديث

[**والحمار والكلب الأسودُ ، الحديث**] أى أتم الحديث وتمامه : « قلت : فما بال الأسود من الأحمر من الأصفر من الأبيض ؟ قال : يا ابن أخى سألت رسول الله ﷺ عما سألتنى فقال: « الكلب الأسود شيطان » .

[**وفيه الكلب الأسود شيطان**] الجار يتعلق بمقدر أى ، وقال : [**أخرجه مسلم**] وأخرجه الترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه مختصراً ومطولاً .

مايقطع الصلاة إن لم تكن سترة

الحديث دليل على أنه يقطع صلاة من لا سترة له مرور هذه المذكورات ، وظاهر القطع الإبطال .

آراء العلماء فى ذلك

وقد اختلف العلماء فى العمل بذلك ، فقال قوم : يقطعها المرأة والكلب الأسود دون الحمار ، لحديث ورد فى ذلك عن ابن عباس: « أنه مر بين يدى الصف على حمار والنبى ﷺ يصلى ولم يعد الصلاة ولا أمر أصحابه بإعادتها » أخرجه الشيخان فجعلوه مخصصاً لما هنا .

وقال أحمد : يقطعها الكلب الأسود ، قال : وفى نفسى من المرأة والحمار ، وأما الحمار فلحديث ابن عباس ، وأما المرأة فلحديث عائشة عند البخارى أنها قالت : « كان رسول الله ﷺ يصلى من الليل وهى معترضة بين يديه ، فإذا سجد غمز رجليها فكفتهما، فإذا قام بسطتهما » ، فلو كانت الصلاة يقطعها مرور المرأة لقطعها اضطجاعها بين يديه(١) .

وذهب الجمهور إلى أنه لا يقطعها شيء ، وتأولوا الحديث بأن المراد بالقطع نقص الأجر لا الإبطال ، قالوا : لشغل القلب بهذه الأشياء . ومنهم من قال : هذا الحديث منسوخ بحديث أبى سعيد الآتى : « لا يقطع الصلاة شيء » ، ويأتى الكلام عليه ، وقد ورد : « أنه يقطع الصلاة اليهودى والنصرانى والمجوسى والخنزير » ، وهو ضعيف ، أخرجه أبو داود من حديث ابن عباس وضعفه .

٥/ ٢١٧ - وَلَهُ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ نَحْوُهُ دُونَ الْكَلْبِ .

[**وله**] أى لمسلم [عن أبى هريرة نحوه] أى نحو حديث أبى ذر .

حديث مثل الحديث السابق

[**دون الكلب**] كذا فى نسخ بلوغ المرام ، ويريد أن لفظ الكلب لم يذكر فى حديث أبى هريرة ، ولكن راجعت الحديث فرأيت لفظه فى مسلم عنه قال : قال رسول الله ﷺ: « يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب ويقى من ذلك مثل مؤخرة الرحل » .

٦/ ٢١٨ - وَلأَبِى دَاوُدَ وَالنِّسَائِيِّ عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا نَحْوَهُ ، دُونَ آخِرَهُ . وَقَيّدَ الْمَرْأَةَ بِالْحَائِضِ .

فى أبى داود عن شعبة قال : حدثنا قتادة ، قال : سمعت جابر بن زيد يحدث عن

---

(١) وذهب أهل الظاهر إلى قطع الصلاة بالثلاثة المذكورة إذا كان الكلب والحمار بين يديه ، سواء كان الكلب أو الحمار ماراً أو غير مار ، صغيراً أم كبيراً ، حيا أم ميتا . وإلى هذا أيضا ذهب الحنفية .

ابن عباس رفعة شعبة قال : « يقطع الصلاة المرأة الحائض والكلب » ، وأخرجه النسائى، وابن ماجه .

المقصود بقوله : دون آخره

وقوله : (دون آخره) يريد أنه ليس فى حديث ابن عباس آخر حديث أبى هريرة الذى فى مسلم وهو قوله : «ويقى من ذلك مثل مؤخرة الرحل » فالضمير فى آخره فى عبارة المصنف لآخر حديث أبى هريرة مع أنه لم يأت بلفظه كما عرفت ، ولا يصح أنه يريد دون آخر حديث أبى ذر كما لا يخفى من أن حق الضمير عوده إلى الأقرب ، ثم راجعت سنن أبى داود ، وإذا لفظه : « يقطع الصلاة المرأة الحائض والكلب » ا هـ ، فاحتملت عبارة المصنف أن مراده دون آخر حديث أبى ذر وهو قوله : « الكلب الأسود شيطان » ، أو دون آخر حديث أبى هريرة وهو ما ذكرناه فى الشرح ، والأول أقرب لأنه ذكر لفظ حديث أبى ذر دون لفظ حديث أبى هريرة ، وإن صح أن يعيد إليه الضمير ، وإن لم يذكره إحالة على الناظر .

من قيد المرأة بالحائض

وتقييد المرأة بالحائض يقتضى مع صحة الحديث حمل المطلق على المقيد ، فلا تقطع إلا الحائض كما أنه أطلق الكلب عن وصفه بالأسود فى بعض الأحاديث ، وقيد فى بعضها به فحملوا المطلق على المقيد ، وقالوا : لا يقطع إلا الأسود فتعين فى المرأة الحائض حمل المطلق على المقيد (١) .

٧/ ٢١٩ - وَعَنْ أَبِى سَعِيد الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ منَ النَّاسِ ، فَأَرَادَ أَحدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْه فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتلْهُ ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْه . وَفِى رِوَايَة : « فإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ ».

دفع من مر أمام المصلى وكانت هناك سترة

[**وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس**] ، مما سلف تعيينه من السترة وقدرها وقدركم يكون بينها وبين المصلى ، [**فأراد أحد أن يجتاز**] أى يمضى .

---

(١) قال ابن العربى : لاحجة لمن قيد بالحائض . لأن الحديث ضعيف . وليس حيضة المرأة فى يدها ولابطنها ولارجلها .

ورد عليه العراقى إن أراد بضعفه ضعف رواته فليس كذلك ، فإنهم جميعا ثقات ، وإن أراد به كون الأكثرين وقفوه على ابن عباس فقد رفعه شعبة . ورفع الثقة مقدم على وقف من وقفه وإن كانوا أكثر على القول الصحيح فى الأصول وعلوم الحديث .

[بين يديه فليدفعه] ظاهره وجوباً ، [**فإن أبى**] أى عن الاندفاع ، [**فليقاتله**] ظاهره كذلك ، [**فإنما هو شيطان**] تعليل للأمر بقتاله أو لعدم اندفاعه أو لهما ، [**متفق عليه** . **وفى رواية**] أى لمسلم من حديث أبى هريرة ، [**فإن معه القرين**] .

القرين

فى القاموس القرين الشيطان المقرون بالإنسان لا يفارقه وظاهر كلام المصنف أن رواية «فإن معه القرين » متفق عليها بين الشيخين من حديث أبى سعيد ، ولم أجدها فى البخارى ، ووجدتها فى صحيح مسلم ، لكن من حديث أبى هريرة .

والحديث دال بمفهومه على أنه إذا لم يكن للمصلى سترة فليس له دفع المار بين يديه ، وإذا كان له سترة دفعه .

كيفية الدفع

قال القرطبى بالإشارة ، ولطيف المنع ، فإن لم يمتنع عن الاندفاع قاتله أى دفعه دفعاً أشد من الأول . قال : وأجمعوا أنه لا يلزم أن يقاتله بالسلاح لمخالفة ذلك قاعدة الصلاة من الإقبال عليها والاشتغال بها والخشوع ، هذا كلامه . وأطلق جماعة أن له قتاله حقيقة ، وهو ظاهر اللفظ ، والقول بأنه يدفعه بلعنه وسبه يرده لفظ هذا الحديث ويؤيده فعل أبى سعيد راوى الحديث مع الشاب الذى أراد أن يجتاز بين يديه وهو يصلى ، أخرجه البخارى عن أبى صالح السمان ، قال : « رأيت أبا سعيد الخدرى فى يوم جمعة يصلى إلى شيء يستره من الناس فأراد شاب من بنى أبى معيط أن يجتاز بين يديه فدفعه أبو سعيد فى صدره فنظر الشاب فلم يجد مساغاً إلا بين يديه فعاد ليجتاز فدفعه أبو سعيد أشد من الأول . . . الحديث » . وقيل : يرده بأسهل الوجوه ، فإن أبى فبأشد ، ولو أدى إلى قتله فلا شيء عليه لأن الشارع أباح قتله (١) .

حكم الدفع للمار

والأمر فى الحديث ، وإن كان ظاهره الإيجاب، لكن قال النووى : لا أعلم أحداً من الفقهاء قال بوجوب هذا الدفع ، بل صرح أصحابنا بأنه مندوب ، ولكن قال المصنف قد صرح بوجوبه أهل الظاهر .

وفى قوله : « فإنما هو شيطان » تعليل بأن فعله فعل الشيطان فى إرادة التشويش على

---

(١) قال القاضى عياض : فإن دفعه بما يجوز فهلك فلا قود عليه باتفاق العلماء . وهل تجب الدية أم يكون هدرا؟ مذهبان للعلماء . وهما قولان فى مذهب مالك .

المصلى ، وفيه دلالة على جواز إطلاق لفظ الشيطان على الإنسان الذى يريد إفساد صلاة المصلى وفتنته فى دينه كما قال تعالى : ﴿ **شياطين الإنس والجن** ﴾ . وقيل : المراد بأن الحامل له على ذلك شيطان ، ويدل له رواية مسلم : « فإن معه القرين » .

وقد اختلف فى الحكمة المقتضية للأمر بالدفع فقيل : لدفع الإثم عن المار ، وقيل : لدفع الخلل الواقع بالمرور فى الصلاة ، وهذا الأرجح لأن عناية المصلى بصيانة صلاته أهم من دفعه لإثم من غيره .

قلت : ولو قيل : إنه لهما معاً لما بعد ، فيكون لدفع الإثم عن المار الذى أفاده حديث « لو يعلم المار » ، ولصيانة الصلاة عن النقصان من أجرها ، فقد أخرج أبو نعيم عن عمر : « لو يعلم المصلى ما ينقص من صلاته بالمرور بين يدى ما صلى إلا إلى شيء يستره من الناس » ، وأخرج ابن أبى شيبة عن ابن مسعود: « إن المرور بين يدى المصلى يقطع نصف صلاته » ، ولهما حكم الرفع وإن كانا موقوفين إلا أنه فى الأول فيمن لم يتخذ سترة ، والثانى مطلق فيحمل عليه ، وأما من اتخذ السترة فلا نقص فى صلاته بمرور المار لأنه قد صرح الحديث أنه مع اتخاذ السترة لا يضره مرور من مر فأمره بدفعه للمار لعل وجهه إنكار المنكر على المار لتعديه ما نهاه عنه الشارع ، ولذا يقدم الأخف على الأغلظ .

٨/ ٢٢٠ - وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، أَنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئاً ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصاً ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَلْيَخُطَّ خَطّاً ، ثُمَّ لا يَضُرُّهُ مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ » . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ، وَابْنُ مَاجَهْ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبّانَ ، وَلَمْ يُصِبْ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ مُضْطَرِبٌ ، بَلْ هُوَ حَسَنٌ .

[**وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، أَنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئاً ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصاً ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَلْيَخُطَّ خَطّاً ، ثُمَّ لا يَضُرُّهُ مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ » . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبّانَ ، وَلَمْ يُصِبْ مَنْ زَعَمَ**] وهو ابن الصلاح ، [**أنه مضطرب**] ، فإنه أورده للمضطرب فيه .

القول فى سند الحديث

[**بل هو حسن**] ونازعه المصنف فى النكت ، وقد صححه أحمد، وابن المدينى ، وفى مختصر السنن قال سفيان بن عيينة : لم نجد شيئاً نشد به هذا الحديث ، ولم يجيء إلا من هذا الوجه ، وكان إسماعيل بن أمية إذا حدث بهذا الحديث يقول : هل عندكم شيء

تشدونه به ؟ وقد أشار الشافعي إلى ضعفه . وقال البيهقي : لا بأس به في مثل هذا الحكم إن شاء الله تعالى .

والحديث دليل على أن السترة تجزيء بأي شيء كانت ، وفي مختصر السنن قال سفيان بن عيينة : رأيت شريكاً صلى بنا في جنازة العصر فوضع قلنسوته بين يديه ، وفي الصحيحين من رواية ابن عمر أنه ﷺ : « كان يعرض راحلته فيصلي إليها » . وقد تقدم أنه أي المصلي إذا لم يجد جمع تراباً أو أحجاراً ، واختار أحمد بن حنبل أن يكون الخط كالهلال (١) .

وفي قوله : « ثم لا يضره شيء » . ما يدل أنه يضره إذا لم يفعل إما بنقصان من صلاته أو بإبطالها على ما ذكر أنه يقطع الصلاة ، إذ في المراد بالقطع الخلاف كما تقدم.

وهذا فيما إذا كان المصلي إماماً أو منفرداً لا إذا كان مؤتماً ، فإن الإمام سترة له أو سترته سترة له وقد سبق قريباً ، وقد بوب له البخاري ، وأبو داود ، وأخرج الطبراني في الأوسط من حديث أنس مرفوعاً : « سترة الإمام لمن خلفه » (١) . وإن كان فيه ضعف .

الحديث عام باتخاذ السترة في الفضاء وغيره

واعلم أن الحديث عام في الأمر باتخاذ السترة في الفضاء وغيره ، فقد ثبت أنه ﷺ : « كان إذا صلى إلى جدار جعل بينه وبينه قدر ممر الشاة » ، ولم يكن يتباعد منه ، بل أمر بالقرب من السترة .

مكان السترة ومايقوم مقامها

وكان إذا صلى إلى عود أو عمود أو شجرة جعله على جانبه الأيمن أو الأيسر ، ولم يصمد له صمداً ، وكان يركز الحربة في السفر أو العنزة فيصلي إليها ، فتكون سترته ، وكان يعرض راحلته فيصلي إليها وقاس الشافعية على ذلك بسط المصلي لنحو سجادة بجامع إشعار الكفار أنه في الصلاة وهو صحيح .

٩ / ٢٢١ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

---

(١) اختيار الإمام أحمد بن حنبل أن يكون الخط مقوسا كالمحراب ويصلي إليه كما يصلي في المحراب . واختار مسدد أن يكون مستقيما من بين يديه إلى القبلة . وقال النووي في كيفية الخط : المختار ما قاله الشيخ أبو إسحاق أنه إلى القبلة . واختار في التهذيب له أن يكون من المشرق إلى المغرب . أما الإمام مالك وعامة الفقهاء فلم يروا القول بالخط لأن الحديث مضطرب ولأن الغرض الإعلام ولايحصل الاعلام بالخط . والشافعي اختلف ماروى عنه فقد روى عنه استحباب الخط وروى عنه عدمه .

وَسَلَّمَ : « لا يَقْطَعُ الصَّلاةَ شَيْءٌ ، وَادْرَأُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَفِي سَنَدِه ضَعْفٌ .

القول فى سند الحديث

فى مختصر المنذرى : فى إسناده مجالد ، وهو أبو سعيد بن عمير الهمدانى الكوفى ، وقد تكلم فيه غير واحد ، وأخرج له مسلم حديثاً مقروناً بغيره من أصحاب الشعبى ، وأخرج نحوه أيضاً الدارقطنى من حديث أنس [١] وأبى أمامة ، والطبرانى من حديث جابر وفى إسنادهما ضعف .

وهذا الحديث معارض لحديث أبى ذر وفيه : أنه يقطع صلاة من ليس له سترة المرأة والحمار والكلب الأسود .

آراء العلماء فى المراد بالقطع

ولما تعارض الحديثان اختلف نظر العلماء فيهما ، فقيل : المراد بالقطع فى حديث أبى ذر نقص الصلاة بشغل القلب بمرور المذكورات ، وبعدم القطع فى حديث أبى سعيد عدم البطلان ، أى أنه لا يبطلها شيء ، وإن نقص ثوابها بمرور ما ذكر فى حديث أبى ذر .

وقيل : حديث أبى سعيد هذا ناسخ لحديث أبى ذر ، وهذا ضعيف لأنه لا نسخ مع إمكان الجمع لما عرفت ، ولأنه لا يتم النسخ إلا بمعرفة التاريخ ولا يعلم هنا المتقدم من المتأخر على أنه لو تعذر الجمع بينهما لرجع إلى الترجيح ، وحديث أبى ذر أرجح لأنه أخرجه مسلم فى صحيحه ، وحديث أبى سعيد فى سنده ضعف كما عرفت .

* * *

(١) لفظ حديث أنس : « أن رسول الله صلى بالناس فمر بين أيديهم حمار . فقال عياش بن أبى ربيعة : سبحان الله سبحان الله . فلما سلم رسول الله قال : من المسبح آنفا ؟ قل : أنا يارسول الله . إنى سمعت أن الحمار يقطع الصلاة . قال : لايقطع الصلاة شىء » .

٥ - باب الحث على الخشوع فى الصلاة

معنى الخشوع

فى القاموس : الخشوع الخضوع أو قريب من الخضوع أو هو فى البدن والخشوع فى الصوت والبصر والسكون والتذلل . وفى الشرح الخضوع تارة يكون فى القلب وتارة يكون من قبل البدن كالسكوت ، وقيل : لا بد من اعتبارهما حكاه الفخر الرازى فى تفسيره . ويدل على أنه من عمل القلب حديث عليّ رضى الله عنه : « الخشوع فى القلب » أخرجه الحاكم . قلت : ويدل له حديث : « لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه » ، وحديث الدعاء فى الاستعاذة : « وأعوذ بك من قلب لا يخشع » .

حكم الخشوع فى الصلاة

وقد اختلف فى وجوب الخشوع فى الصلاة ، فالجمهور على عدم وجوبه ، وقد أطال الغزالى فى الإحياء الكلام فى ذلك ، وذكر أدلة وجوبه وادعى النووى الإجماع على عدم وجوبه .

١ / ٢٢٢ - عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِراً » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ ، وَمَعْنَاهُ : أَنْ يَجْعَلَ يَدَهُ عَلَى خَاصِرَتِه .

[**عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : « نهى رسول الله ﷺ**] هذا إخبار من أبى هريرة عن نهيه ﷺ ، ولم يأت بلفظه الذى أفاد النهى ، لكن هذا له حكم الرفع ، [**أن يصلى الرجل**] ومثله المرأة ، [**مختصراً**] بضم الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح المثناة الفوقية فصاد مهملة مكسورة فراء وهو منتصب على الحال ، وعامله يصلى وصاحبها الرجل ، [**متفق عليه واللفظ لمسلم**] ، وفسره المصنف أيضاً بقوله : [**ومعناه أن يجعل يده**] اليمنى أو اليسرى [**على خاصرته**] كذلك، أى الخاصرة اليمنى أو اليسرى أو هما معاً عليهما .

النهى عن الاختصار فى الصلاة ومن معانى الاختصار

إلا أن تفسيره بما ذكر يعارضه ما فى القاموس من قوله ، وفى الحديث : « المختصرون يوم القيامة على وجوههم النور » . أى المصلون بالليل ، فإذا تعبوا وضعوا أيديهم على خواصرهم ا هـ . إلا أنى لم أجد للحديث مخرجاً ، فإن صح فالجمع بينه وبين حديث الكتاب أن يتوجه النهى إلى من فعل ذلك بغير تعب كما يفيده قوله فى تفسيره ، فإذا

تعبوا إلا أنه يخالفه تفسير النهاية ، فإنه قال : أراد أنهم يأتون ومعهم أعمال صالحة يتكئون عليها .

معنى الخاصرة

وفى القاموس الخاصرة الشاكلة ، وما بين الحرقفة والقصيرى ، وفسر الحرقفة بعظم الحجبة أى رأس الورك ، وهذا التفسير الذى ذكره المصنف عليه الأكثر ، وقيل : الاختصار فى الصلاة هو أن يأخذ بيده عصا يتوكأ عليها ، وقيل : أن يختصر السورة ويقرأ من آخرها آية أو آيتين ، وقيل: أن يحذف من الصلاة فلا يمد قيامها وركوعها وسجودها وحدودها والحكمة فى النهى عنه بينها قوله :

٢/ ٢٢٣ - وَفِي الْبُخَارِيِّ عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ ذَلِكَ فِعْلَ الْيَهُودِ فِي صَلَاتِهِمْ .

[**وفى البخارى عن عائشة أن ذلك**] أى الاختصار فى الصلاة .

الاختصار فى الصلاة فعل اليهود فى صلاتهم

[**فعل اليهود فى صلاتهم**] . وقد نهينا عن التشبه بهم فى جميع أحوالهم ، فهذا وجه حكمة النهى لا ما قيل : إنه فعل الشيطان أو إن إبليس أهبط من الجنة كذلك ، أو إنه فعل المتكبرين لأن هذه علل تخمينية ، وما ورد منصوصاً أى عن الصحابى هو العمدة لأنه أعرف بسبب الحديث ، ويحتمل أنه مرفوع وما ورد فى الصحيح مقدم على غيره لو ورد هذه الأشياء أثراً .

العلة من النهى عن الاختصار فى الصلاة

وفى ذكر المصنف للحديث فى باب الخشوع ما يشعر بأن العِلَّة فى النهى عن الاختصار أنه ينافى الخشوع .

٣/ ٢٢٤ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « إِذَا قُدِّمَ الْعَشَاءُ فَابْدَأُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا الْمَغْرِبَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

[**وعن أنس رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : إذا قدم العشاءُ**] ممدود كسماء طعام العشى كما فى القاموس : [**فابدأوا به**] أى بأكله ، [**قبل أن تصلوا المغرب ، متفق عليه**]، وقد ورد بإطلاق لفظ الصلاة ، قال ابن دقيق العيد : فيحمل المطلق على المقيد ، وورد بلفظ : « إذا وضع العشاء وأحدكم صائم» . فلا يقيد به لما عرف فى الأصول من أن ذكر حكم الخاص الموافق لا يقتضى تقييداً ولا تخصيصاً .

والحديث دال على إيجاب تقديم أكل العشاء إذا حضر على صلاة المغرب . والجمهور

حملوه على الندب . وقالت الظاهرية : بل يجب تقديم أكل العشاء ، فلو قدم الصلاة لبطلت عملاً بظاهر الأمر . ثم الحديث ظاهر فى أنه يقدم العشاء مطلقاً سواء كان محتاجاً إلى الطعام أو لا ، وسواء خشى فساد الطعام أو لا وسواء كان خفيفاً أو لا .

وفى معنى الحديث تفاصيل أخر بغير دليل ، بل تتبعوا عِلَّة الأمر بتقديم الطعام فقالوا: هو تشويش الخاطر بحضور الطعام وهو يفضى إلى ترك الخشوع فى الصلاة ، وهى عِلَّة ليس عليها دليل إلا ما يفهم من كلام بعض الصحابة ، فإنه أخرج ابن أبى شيبة ، عن أبى هريرة ، وابن عباس : « أنهما كانا يأكلان طعاماً، وفى التنور شواء ، فأراد المؤذن أن يقيم الصلاة ، فقال له ابن عباس : لا تعجل لا نقوم وفى أنفسنا منه شيء » . وفى رواية : « لئلا يعرض لنا فى صلاتنا » .

وله عن الحسن بن عليّ رضى الله عنهما أنه قال : « العشاء قبل الصلاة يذهب النفس اللوامة » ففى هذه الآثار إشارة إلى التعليل بما ذكر . ثم هذا إذا كان الوقت موسعاً .

إذا تضيق الوقت عن الصلاة

واختلف إذا تضيق بحيث لو قدم أكل العشاء خرج الوقت ، فقيل : يقدم الأكل وإن خرج الوقت محافظة على تحصيل الخشوع فى الصلاة ، قيل : وهذا على قول من يقول : بوجوب الخشوع فى الصلاة ، وقيل : بل يبدأ بالصلاة محافظة على حرمة الوقت وهو قول الجمهور من العلماء . وفيه أن حضور الطعام عذر فى ترك الجماعة عند من أوجبها وعند غيره : قيل : وفى قوله : « فابدأوا » مما يشعر بأنه إذا كان حضور الصلاة وهو يأكل فلا يتمادى فيه، وقد ثبت عن ابن عمر أنه كان إذا حضر عشاؤه وسمع قراءة الإمام فى الصلاة لم يقم حتى يفرغ من طعامه . وقد قيس على الطعام غيره مما يحصل بتأخيره تشويش الخاطر فالأولى البداءة به (١) .

٤ / ٢٢٥ - وَعَنْ أَبِى ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِى الصَّلاة فَلا يَمْسَحِ الْحَصَى ، فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ » ، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ ، وَزَادَ أَحْمَدُ : « وَاحِدَةً أَوْ دَعْ » .

[**وعن أبى ذر رضى اللّه عنه قال : قال رسول اللّه ﷺ : إذا قام أحدكم فى الصلاة**] ، أى دخل فيها ، [**فلا يمسح الحصى**] أى من جبهته أو من محل سجوده ، [**فإن الرحمة**

(١) استدل بعضهم بهذا الحديث على أن الجماعة ليست بواجبة .

تواجهه » رواه الخمسة بإسناد صحيح وزاد أحمد] ، وفى روايته : [**واحدة أو دع**] فى هذا النقل قلق ، لأنه يفهم أنه زاد أحمد على هذا اللفظ الذى ساقه المصنف ، ومعناه على هذا فلا يمسح واحدة أو دع وهو غير مراد ، ولفظه عند أحمد عن أبى ذر : « سألت النبى ﷺ عن كل شيء حتى سألته عن مسح الحصاة فقال : واحدة أو دع » أى امسح واحدة أو اترك المسح فاختصار المصنف أخل بالمعنى ، كأنه اتكل فى بيان معناه على لفظه لمن عرفه ولو قال : وفى رواية لأحمد الإذن بمسحة واحدة لكان واضحاً .

مسح المصلى الحصى عن جبهته

والحديث دليل على النهى عن مسح الحصاة بعد الدخول فى الصلاة لا قبله ، فالأولى له أن يفعل ذلك لئلا يشغل باله وهو فى الصلاة والتقييد بالحصى أو التراب كما فى رواية للغالب ولا يدل على نفيه عما عداه . قيل : والعلَّة فى النهى المحافظة على الخشوع كما يفيده سياق المصنف للحديث فى هذا الباب أو لئلا يكثر العمل فى الصلاة .

وقد نص الشارع على العلَّة بقوله : فإن الرحمة تواجهه أى تكون تلقاء وجهه فلا يغير ما تعلق بوجهه من التراب والحصى ولا ما يسجد عليه ، إلا أن يؤلمه فله ذلك ثم النهى ظاهر فى التحريم .

٥/ ٢٢٦ - وَفِى الصَّحِيحِ عَنْ مُعَيْقِيبٍ نَحْوَهُ بِغَيْرِ تَعْلِيلٍ .

التعريف بمعيقيب الدوسى

[**وفى الصحيح**] أى المتفق عليه [**عن معيقيب**] بضم الميم وفتح العين المهملة والمثناة التحتية وكسر القاف بعدها تحتية ساكنة بعدها موحدة هو معيقيب بن أبى فاطمة الدوسى شهد بدراً ، وكان أسلم قديماً بمكة وهاجر إلى الحبشة الهجرة الثانية ، وأقام بها حتى قدم النبى ﷺ المدينة ، وكان على خاتم النبى ﷺ واستعمله أبو بكر رضى اللَّه عنه وعمر على بيت المال ، مات سنة ست وأربعين، وقيل : فى آخر خلافة عثمان .

حديث آخر نحو الحديث السابق

[**نحوه**] أى نحو حديث أبى ذر ولفظه : « لا تمسح الحصى وأنت تصلى ، فإن كنت لا بد فاعلاً فواحدة لتسوية الحصى » [**بغير تعليل**] أى ليس فيه أن الرحمة تواجهه .

٦/ ٢٢٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الالْتِفَاتِ فِى الصَّلاةِ ؟ فَقَالَ : « هُوَ اخْتِلاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلاةِ الْعَبْدِ » . رَوَاهُ

الْبُخَارِيُّ . وَلِلتِّرْمِذِيِّ - وَصَحَّحَهُ : « إِيَّاكَ وَالالْتِفَاتَ فِى الصَّلاةِ ، فَإِنَّهُ هَلَكَةٌ ، فَإِنْ كَانَ لا بُدّ فَفِى التَّطَوُّعِ » .

[**وعن عائشة رضى اللّه عنها قالت : « سألت رسول اللّه ﷺ عن الالتفات فى الصلاة قال: هو اختلاسٌ**] بالخاء المعجمة فمثناة فوقية آخره سين مهملة هو الأخذ للشيء على غفلة .

الالتفات فى الصلاة اختلاس للشيطان ولما سمى اختلاسا

[**يختلسه الشيطان من صلاة العبد . رواه البخارى**] قال الطيبى : سماه اختلاساً (١) لأن المصلى يقبل على ربه تعالى ويترصد الشيطان فوات ذلك عليه ، فإذا التفت استلبه ذلك .

كراهة الالتفات فى الصلاة ومداه

وهو دليل على كراهة الالتفات فى الصلاة وحمله الجمهور على ذلك إذا كان التفاتاً لا يبلغ إلى استدبار القِبْلة بصدره أو عنقه كله ، وإلا كان مبطلاً للصلاة وسبب الكراهة نقصان الخشوع ، كما أفاد إيراد المصنف للحديث فى هذا الباب أو ترك استقبال القِبْلة ببعض البدن أو لما فيه من الإعراض عن التوجه إلى اللّه تعالى كما أفاده ما أخرجه أحمد وابن ماجه من حديث أبى ذر : « لا يزال اللّه مقبلاً على العبد فى صلاته ما لم يلتفت فإذا صرف وجهه انصرف » . أخرجه أبو داود والنسائى ، [**وللترمذى**] أى عن عائشة وصححه ، [**إياك**] بكسر الكاف لأنه خطاب المؤنث ، [**والالتفات**] بالنصب لأنه محذر منه (٢) ، [**فى الصلاة فإنه هلكة**] لإخلاله بأفضل العبادات (٣) ، وأى هلكة أعظم من هكلة الدين، [**فإن كان لا بد**] من الالتفات ، [**ففى التطوع**] .

متى يجوز الالتفات

قيل : والنهى عن الالتفات إذا كان لغير حاجة وإلا فقد ثبت : « أن أبا بكر رضى اللّه عنه التفت لمجيء النبى ﷺ فى صلاة الظهر » ، والتفت الناس لخروجه ﷺ فى مرض موته حيث أشار إليهم ، ولو لم يلتفتوا ما علموا بخروجه ولا إشارته وأقرهم على ذلك .

٧/ ٢٢٨ - وَعَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِى

---

(١) الاختلاس : أخذ الشيء بسرعة . وفى النهاية : الاختلاس افتعال من الخلسة وهومايؤخذ سلبا . ونسب إلى الشيطان لأنه سبب له لوسوسته به .

(٢) أى مفعول به لفعل محذوف تقديره « احذر » الالتفات .

(٣) ولما فيه من نقص الخشوع والإعراض عن الله تعالى ، وعدم التصميم على مخالفة وسوسة الشيطان .

الصَّلاة فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ ، فَلا يَبْصُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلا عَنْ يَمِينِهِ ، وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ : « أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ » .

[وعن أنس رضى اللَّه عنه قال : قال رسول اللَّه ﷺ إذا كان أحدكم فى الصلاة فإنه يناجى ربه] ، وفى رواية فى البخارى : « فإن ربه بينه وبين القبْلة »، والمراد من المناجاة إقباله تعالى عليه بالرحمة والرضوان .

[فلا يبصقن بين يديه ولا عن يمينه] .

العلة من عدم بصقْ المصلى عن يمينه

وقد علل فى حديث أبى هريرة بأن عن يمينه ملكاً ، **[ولكن عن شماله تحت قدمه » متفق عليه ، وفى رواية أو تحت قدمه]** .

الحديث نهى عن البصاق إلى القبْلة أو جهة اليمين إذا كان العبد فى الصلاة . وقد ورد النهى مطلقاً ، عن أبى هريرة ، وأبى سعيد ، أن رسول اللَّه ﷺ « رأى نخامة [1] فى جدار المسجد فتناول حصاة فحتها ، وقال : « إذا تنخم أحدكم فلا يتنخمن قبل وجهه ولا عن يمينه وليبصقن عن يساره أو تحت قدمه اليسرى » . متفق عليه .

حكم البصاق فى المسجد إلى القبلة

وقد جزم النووى بالمنع فى كل حالة داخل الصلاة وخارجها ، سواء كان فى المسجد أو غيره ، وقد أفاده حديث أنس فى حق المصلى إلا أن غيره من الأحاديث قد أفادت تحريم البصاق إلى القبْلة مطلقاً فى المسجد وغيره ، ففى صحيح ابن خزيمة ، وابن حبان من حديث حذيفة مرفوعاً : « من تفل تجاه القبْلة جاء يوم القيامة وتفلته بين عينيه » ولابن خزيمة من حديث ابن عمر مرفوعاً : « يبعث صاحب النخامة فى القبْلة يوم القيامة وهى فى وجهه » . وأخرج أبو داود وابن حبان من حديث السائب بن خلاد : « أن رجلاً أَمَّ قوماً فبصق فى القبْلة فلما فرغ ، قال رسول اللَّه ﷺ : « لا يصلى لكم » .

النهى عن البصاق جهة اليمين

ومثل البصاق إلى القبْلة البصاق عن اليمين فإنه منهى عنه مطلقاً أيضاً . وأخرج عبد الرزاق عن ابن مسعود : « أنه كره أن يبصق عن يمينه وليس فى الصلاة » ، وعن معاذ ابن جبل : « ما بصقت عن يمينى منذ أسلمت » ، وعن عمر بن عبد العزيز أنه نهى عنه أيضاً . وقد أرشد ﷺ إلى أى جهة يبصق فقال: « عن شماله تحت قدمه » فبين الجهة أنها جهة الشمال والمحل أنه تحت القدم .

---

(١) النخامة هى : ماتخرج من الصدر . وقيل النخاْمة بالعين من الصدر وبالميم من الرأس قاله فى فتح البارى .

وورد في حديث أنس عند أحمد ومسلم بعد قوله : « ولكن عن يساره أو تحت قدمه - زيادة : ثم أخذ طرف ردائه فبصق فيه ورد بعضه على بعض فقال : أو يفعل هكذا » ، وقوله : أو تحت قدمه خاص بمن ليس في المسجد ، وأما إذا كان فيه ففي ثوبه لحديث : « البصاق في المسجد خطيئة » إلا أنه قد يقال : المراد البصاق إلى جهة القِبْلة أو جهة اليمين خطيئة لا تحت القدم أو عن شماله لأنه قد أذن فيه الشارع ولا يأذن في خطيئة . هذا وقد سمعت أنه علل ﷺ النهي عن البصاق على اليمين بأن عن يمينه ملكاً فأورد سؤال وهو : إن على الشمال أيضاً ملكاً وهو كاتب السيئات . وأجيب بأنه اختص بذلك ملك اليمين تخصيصاً له وتشريفاً وإكراماً .

وأجاب بعض المتأخرين بأن الصلاة أم الحسنات البدنية ، فلا دخل لكاتب السيئات فيها . واستشهد لذلك بما أخرجه ابن أبي شيبة من حديث حذيفة موقوفاً في هذا الحديث: « ولا عن يمينه فإن عن يمينه كاتب الحسنات » . وفي الطبراني من حديث أمامة في هذا الحديث : « فإنه يقوم بين يدي اللّٰه وملك عن يمينه وقرينه عن يساره » . وإذا ثبت هذا فالتفل يقع على القرين وهو الشيطان ولعل ملك اليسار حينئذ بحيث لا يصيبه شيء من ذلك أو أنه يتحول في الصلاة إلى جهة اليمين .

٨/ ٢٢٩ - وَعَنْهُ قَالَ : كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا . فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكِ هَذَا ، فَإِنَّهُ لا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ لِي فِي صَلاتِي » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

[**وعنه**] أي أنس رضي اللّٰه عنه ، [**قال : كان قرام**] بكسر القاف وتخفيف الراء الستر الرقيق ، وقيل : الصفيق من صوف ذي ألوان ، [**لعائشة سترت به جانب بيتها فقال لها النبي ﷺ : أميطي عنا**] أي أزيلي [**قرامك هذا فإنه لا تزال تصاويره تعرض**] بفتح المثناة الفوقية وكسر الراء ، [**لي في صلاتي . رواه البخاري**] .

إزالة ما يشوش على المصلي

في الحديث دلالة على إزالة ما يشوش على المصلي صلاته مما في منزله أو في محل صلاته ، ولا دليل فيه على بطلان الصلاة لأنه لم يرو أنه ﷺ أعادها ومثله.

٩/ ٢٣٠ - وَاتَّفَقَا عَلَى حَدِيثِهَا فِي قِصَّةِ أَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ ، وَفِيهِ : « فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي عَنْ صَلاتِي » .

[**واتفقا**] أي الشيخان [**على حديثها**] أي عائشة ، [**في قصة أنْبجانية**] بفتح الهمزة

وسكون النون وكسر الموحدة وتخفيف الجيم وبعد النون ياء النسبة كساء غليظ لا عَلَم فيه، [أبى جهم] بفتح الجيم وسكون الهاء هو عامر بن حذيفة [**وفيه فإنها**] أى الخميصة : « وكانت ذات أعلام أهداها له ﷺ أبو جهم» فالضمير لها وإن لم يتقدم فى كلام المصنف ذكرها .

لفظ الحديث

ولفظ الحديث ، عن عائشة : « أن النبى ﷺ صلى فى خميصة لها أعلام ، فنظر إلى أعلامها نظرة ، فلما انصرف قال : « اذهبوا بخميصتى هذه إلى أبى جهم وأتونى بأنبجانية أبى جهم ، فإنها ألهتنى آنفاً عن صلاتى » . هذا لفظ البخارى .

وعبارة المصنف تفهم أن ضمير فإنها للأنبجانية ، وكذا ضمير [ألهتنى عن صلاتى]، وذلك أن أبا جهم أهدى للنبى ﷺ خميصة لها أعلام كما روى مالك فى الموطأ عن عائشة ، قالت : « أهدى أبو جهم بن حذيفة إلى رسول الله ﷺ خميصة لها علم ، فشهد فيها الصلاة ، فلما انصرف قال : « ردى هذه الخميصة إلى أبى جهم » . وفى رواية عنها : « كنت أنظر إلى علمها وأنا فى الصلاة فأخاف أن يفتننى » . قال ابن بطال: إنما طلب منه ثوباً غيرها ليعلمه أنه لم يرد عليه هديته استخفافاً به .

كراهة مايشغل عن الصلاة وأحكام أخرى

وفى الحديث دليل على كراهة ما يشغل عن الصلاة من النقوش ونحوها مما يشغل القلب وفيه مبادرته ﷺ إلى صيانة الصلاة عما يلهى ، وإزالة ما يشغل عن الإقبال عليها.

قال الطيبى : فيه إيذان بأن للصور والأشياء الظاهرة تأثيراً فى القلوب الطاهرة والنفوس الزكية فضلاً عما دونها .

وفيه كراهة الصلاة على المفارش والسجاجيد المنقوشة وكراهة نقش المساجد ونحوه .

١٠/ ٢٣١ – وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ : « لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِى الصَّلاةِ أَوْ لا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

[**وعن جابر بن سمرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لينتهين**] بفتح اللام وفتح المثناة التحتية وسكون النون وفتح المثناة الفوقية وكسر الهاء ، [**أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء فى الصلاة**] أى إلى ما فوقهم مطلقاً ، [**أو لا ترجع إليهم ، رواه مسلم**] .

تحريم النظر إلى السماء حالة الصلاة

قال النووى فى شرح مسلم : فيه النهى الأكيد والوعيد الشديد فى ذلك ، وقد نقل الإجماع على ذلك ، والنهى يفيد تحريمه . وقال ابن حزم : تبطل به الصلاة . قال القاضى عياض : واختلفوا فى غير الصلاة فى الدعاء ، فكرهه قوم ، وجوزه الأكثرون.

١١/ ٢٣٢ - وَلَهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « لا صَلاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ وَلا هُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ ».

[**وله**] أى لمسلم [**عن عائشة قالت : « سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : لا صلاة بحضرة طعام**] تقدم الكلام فى ذلك إلا أن هذا يفيد أنها لا تقام الصلاة فى موضع حضر فيه الطعام ، وهو عام للنفل والفرض وللجائع وغيره ، والذى تقدم أخص من هذا .

كراهية الصلاة مع مدافعة الأخبثين

[**ولا**] أى لا صلاة ، [**وهو**] أى المصلى [**يدافعه الأخبثان**] البول والغائط ويلحق بهما مدافعة الريح فهذا مع المدافعة . وأما إذا كان يجد فى نفسه ثقل ذلك ، وليس هناك مدافعة ، فلا نهى عن الصلاة معه ومع المدافعة فهى مكروهة ، قيل تنزيهاً لنقصان الخشوع ، فلو خشى خروج الوقت إن قدم التبرز وإخراج الأخبثين قدم الصلاة وهى صحيحة مكروهة، كذا قال النووى ، ويستحب إعادتها ، وعن الظاهرية أنها باطلة .

١٢/ ٢٣٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِى اللَّهُ عَنْهُ ، أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَزَادَ : « فِي الصَّلاةِ » .

[**وعن أبى هريرة رضى اللَّه عنه أن النبى ﷺ قال : التثاؤب من الشيطان**] لأنه يصدر عن الامتلاء والكسل وهما مما يحبه الشيطان فكأن التثاؤب منه ، [**فإذا تثاءب أحدكم فليكظم**] أى يمنعه ويمكسه [**ما استطاع » رواه مسلم والترمذى وزاد**] أى الترمذى [**فى الصلاة**] ، فقيد الأمر بالكظم بكونه فى الصلاة ولا ينافى النهى عن تلك الحالة مطلقاً لموافقة المقيد والمطلق فى الحكم ، وهذه الزيادة هى فى البخارى أيضاً . وفيه بعدها : « ولا يقل : ها، فإنما ذلك من الشيطان يضحك منه » ، وكل هذا مما ينافى الخشوع وينبغى أن يضع يده على فيه لحديث: « إذا تثاءب أحدكم فليضع يده على فيه فإن الشيطان يدخل مع التثاؤب » . وأخرجه أحمد والشيخان وغيرهم .

* * *

٦ - باب المساجد

المساجد جمع مسجد بفتح العين وكسرها ، فإن أريد به المكان المخصوص فهو بكسر العين لا غير ، وإن أريد به موضع السجود وهو موضع وقوع الجبهة فى الأرض فإنه بالفتح لا غير .

من فضائل المساجد

وفى فضائل المساجد أحاديث واسعة وأنها أحب البقاع إلى اللّه وأن « من بنى للّه مسجداً من مال حلال بنى اللّه له بيتاً فى الجنة » وأحاديثها فى مجمع الزوائد وغيره .

١ / ٢٣٤ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : « أَمَرَ رَسُولُ اللّه صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِى الدُّورِ ، وَأَنْ تُنَظَّفَ وَتُطَيبَ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَ إِرْسَالَهُ .

بناء المساجد فى الدور

[**عن عائشة رضى اللّه عنها قالت : أمر رسول اللّه ﷺ ببناء المساجد فى الدور**] يحتمل أن المراد بها البيوت ويحتمل أن المراد المحال التى تبنى فيها الدور، [**وأن تنظف**] عن الأقذار ، [**وتطيب . رواه أحمد وأبو داود والترمذى وصحح إرساله**] والتطيب بالبخور ونحوه .

الأمر ببناء المساجد للندب

والأمر بالبناء للندب لقوله : « أينما أدركتك الصلاة فصل » . أخرجه مسلم ونحوه عند غيره . قيل : وعلى إرادة المعنى الأول فى الدور ففى الحديث دليل على أن المساجد شرطها قصد التسبيل ، إذ لو كان يتم مسجداً بالتسمية لخرجت تلك الأماكن التى اتخذت فى المساكن عن ملك أهلها ، وفى شرح السنة : أن المراد المحال التى فيها الدور ومنه : ﴿ **سأريكم دار الفاسقين** ﴾ (١) لأنهم كانوا يسمون المحال ألتى اجتمعت فيها القبيلة داراً . قال سفيان : بناء المساجد فى الدور يعنى القبائل .

٢ / ٢٣٥ - وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّه صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «قَاتَلَ اللّهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِم مَسَاجِدَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَزَادَ مُسْلِمٌ : « وَالنَّصَارَى » .

---

(١) الآية ١٤٢ من سورة الأعراف .

معنى قاتل الله اليهود

[**وعن أبى هريرة رضى اللّه عنه قال : قال رسول اللّه ﷺ : « قاتل اللّه اليهود**] أى لعن كما جاء فى رواية ، وقيل : معناه قتلهم وأهلكهم ، [**اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد متفق عليه**] ،

سبب الحديث

وفى مسلم عن عائشة قالت : « إن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا لرسول اللّه ﷺ كنيسة رأتاها بالحبشة فيها تصاوير فقال : « إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً وصوروا تلك التصاوير أولئك شرار الخلق عند اللّه يوم القيامة » .

واتخاذ القبور مساجد أعم من أن يكون بمعنى الصلاة إليها أو بمعنى الصلاة عليها . وفى مسلم : « لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها ولا عليها » .

علة منع الصلاة على القبور وإليها

قال البيضاوى : لما كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور أنبيائهم تعظيماً لشأنهم ويجعلونها قبلة يتوجهون فى الصلاة نحوها واتخذوها أوثاناً لعنهم ومنع المسلمين من ذلك قال : وأما من اتخذ مسجداً فى جوار صالح وقصد التبرك بالقرب منه لا لتعظيم له ولا لتوجه نحوه ، فلا يدخل فى ذلك الوعيد .

قلت : قوله : لا لتعظيم له يقال اتخاذ المساجد بقربه ، وقصد التبرك به تعظيم له . ثم أحاديث النهى مطلقة ولا دليل على التعليل بما ذكر والظاهر أن العِلَّة سد الذريعة والبعد عن التشبه بعبدة الأوثان الذين يعظمون الجمادات التى لا تسمع ولا تنفع ولا تضر(١) ، ولما فى إنفاق المال فى ذلك من العبث والتبذير الخالى عن النفع بالكلية . ولأنه سبب لإيقاد السرج عليها الملعون فاعله . ومفاسد ما يبنى على القبور من المشاهد والقباب لا تحصر .

لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج

وقد أخرج أبو داود ، والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه ، عن ابن عباس قال : «لعن رسول اللّه ﷺ زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج » .

[**وزاد مسلم والنصارى**] زاد فى حديث أبى هريرة هذا بعد قوله اليهود ، وقد استشكل

---

(١) روى أن النهى عن اتخاذ القبور مساجد ، كان فى مرض موته قبل اليوم الذى مات فيه بخمسة أيام ، فالحديث ثابت غير منسوخ .

ذلك لأن النصارى ليس لهم نبى إلا عيسى عليه السلام ، إذ لا نبى بينه وبين محمد ﷺ وهو حى فى السماء . وأجيب بأنه كان فيهم أنبياء غير مرسلين كالحواريين ومريم فى قول ، وأن المراد من قوله أنبيائهم المجموع من اليهود والنصارى أو المراد الأنبياء وكبار أتباعهم واكتفى بذكر الأنبياء .

ويؤيد ذلك قوله فى رواية مسلم : « كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد » ، ولهذا لما أفرد النصارى كما فى الحديث الآتى .

٣/ ٢٣٦ - وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ : « كَانُوا إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِداً » ، وَفِيهِ : « أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ » .

[**ولهما**] أى البخارى ومسلم ، [**من حديث عائشة كانوا إذا مات فيهم**] أى النصارى قال : [**الرجل الصالح**] ، ولما أفرد اليهود كما فى حديث أبى هريرة قال : أنبيائهم » ، وأحسن من هذا أن يقال : أنبياء اليهود أنبياء النصارى لأن النصارى مأمورون بالإيمان بكل رسول فرسل بنى إسرائيل يسمون أنبياء فى حق الفريقين .

أولئك شرار الخلق

[**بنوا على قبره مسجداً . وفيه أولئك شرار الخلق**] اسم الإشارة عائد إلى« الفريقين» وكفى به ذماً . والمراد من الاتخاذ أعم من أن يكون ابتداعاً أو اتباعاً ، فاليهود ابتدعت والنصارى اتبعت .

٤/ ٢٣٧ - وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : « بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْلاً ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِد » ، الْحَدِيثَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الأسير المذكور فى الحديث

الرجل هو ثمامة بن أثال صرح بذلك فى الصحيحين وغيرهما ، وليس فيه بأن الربط عن أمره ﷺ ، ولكنه ﷺ قرر ذلك ، لأن فى القصة أنه كان يمر به ثلاثة أيام ، ويقول: « ما عندك يا ثمامة - الحديث » .

وفيه دليل على جواز ربط الأسير بالمسجد ، وإن كان كافراً ، وأن هذا تخصيص ، لقوله ﷺ : « إن المسجد لذكر اللّه والطاعة » . وقد أنزل ﷺ وفد ثقيف فى المسجد . قال الخطابى : وفيه جواز دخول المشرك المسجد إذا كان له فيه حاجة مثل أن يكون له غريم فى المسجد لا يخرج إليه ومثل أن يحاكم إلى قاض هو فى المسجد . وقد كان الكفار

يدخلون مسجده ﷺ ويطيلون فيه الجلوس . وقد أخرج أبو داود من حديث أبي هريرة : « أن اليهود أتوا النبي ﷺ وهو في المسجد » ، وأما قوله تعالى : ﴿ **فلا يقربوا المسجد الحرام** ﴾ [١] ، فالمراد به لا يمكنون من حج ولا عمرة ، كما ورد في القصة التي بعث لأجلها ﷺ بآيات براءة إلى مكة وقوله : « فلا يحجن بعد هذا العام مشرك » ، وكذلك قوله تعالى : ﴿ **ما كان لهم أن يدخلوها إلا خائفين** ﴾ [٢] لا يتم بها دليل تحريم المساجد على المشركين لأنها نزلت في حق من استولى عليها وكانت له الحكمة والمنعة كما وقع في سبب نزول الآية الكريمة ، فإنها نزلت في شأن النصارى واستيلائهم على بيت المقدس وإلقاء الأذى فيه والأزبال أو أنها نزلت في شأن قريش ومنعهم له ﷺ عام الحديبية عن العمرة . وأما دخوله من غير استيلاء ومنع وتخريب ، فلم تفده الآية الكريمة وكأن المصنف ساقه لبيان جواز دخول المشرك المسجد وهو مذهب إمامه فيما عدا المسجد الحرام.

٥ / ٢٣٨ – وَعَنْهُ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرَّ بِحَسَّانَ يُنْشِدُ فِي الْمَسْجِدِ ، فَلَحَظَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : « قَدْ كُنْتُ أُنْشِدُ فِيهِ ، وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

التعريف بحسان بن ثابت

[**وعنه**] أي أبي هريرة [**أن عمر رضي الله عنه مر بحسان**] بالحاء المهملة مفتوحة فسين مهملة مشددة هو ابن ثابت شاعر رسول الله ﷺ يكنى أبا عبد الرحمن أطال ابن عبد البر في ترجمته في الاستيعاب [٣] قال : وتوفي حسان قبل الأربعين في خلافة عليّ رضي الله عنه ، وقيل : بل مات سنة خمسين وهو ابن مائة وعشرين سنة .

[**ينشد**] بضم حرف المضارعة وسكون النون وكسر الشين المعجمة ، [**في المسجد فلحظ إليه**] أي نظر إليه وكأن حسان فهم منه نظر الإنكار ، [**فقال : قد كنت أنشد وفيه**] أي المسجد ، [**من هو خير منك**] يعني رسول الله ﷺ [**متفق عليه**] .

جواز إنشاد الشعر الفاضل في المسجد وشرطه

وقد أشار البخاري في باب بدء الخلق في هذه القصة أن حساناً أنشد في المسجد ما أجاب به المشركين عنه ﷺ ، ففي الحديث دلالة على جواز إنشاد الشعر في المسجد .

وقد عارضه أحاديث ، أخرج ابن خزيمة ، وصححه الترمذي من حديث عمر وابن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : « نهى رسول الله ﷺ عن تناشد الأشعار في

(١) الآية ٢٨ من سورة التوبة .
(٢) الآية ١١٤ من سورة البقرة .
(٣) انظره على ذيل الإصابة لابن حجر .

المسجد » . وله شواهد وجمع بينها وبين حديث الباب أن النهى محمول على تناشد أشعار الجاهلية وأهل البطالة ، وما لم يكن فيه غرض صحيح والمأذون فيه ما سلم من ذلك ، وقيل : المأذون فيه مشروط بأن لا يكون ذلك مما يشغل من فى المسجد .

٦/ ٢٣٩ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « مَنْ سَمِعَ رَجُلاً يَنْشُدُ ضَالَّةً فِى الْمَسْجِدِ ، فَلْيَقُلْ : لا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ ، فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

[**وعنه**] أى أبى هريرة ، [**قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « من سمع رجلاً ينشد**] بفتح المثناة التحتية وسكون النون وضم الشين المعجمة من نشد الدابة إذا طلبها ، [**ضالة فى المسجد فليقل لا ردها اللَّه عليك**] عقوبة له لارتكابه فى المسجد ما لا يجوز ، وظاهره أنه يقوله جهراً وأنه واجب ، [**فإن المساجد لم تبن لهذا » . رواه مسلم**] ، أى بل بنيت لذكر اللَّه والصلاة والعلم والمذاكرة فى الخير ونحوه .

هل يحرم كل سؤال فى المسجد

والحديث دليل على تحريم السؤال عن ضالة الحيوان فى المسجد ، وهل يلحق به السؤال عن غيرها من المتاع ، ولو ذهب فى المسجد ؟ قيل : يلحق للعِلَّة وهى قوله : فإن المساجد لم تبن لهذا ، وأن من ذهب عليه متاع فيه أو فى غيره قعد فى باب المسجد يسأل الخارجين والداخلين إليه .

تعليم الصبيان فى المسجد

واختلف أيضاً فى تعليم الصبيان القرآن فى المسجد ، وكأن المانع يمنعه لما فيه من رفع الأصوات المنهى عنه فى حديث واثلة : « جنبوا مساجدكم مجانينكم وصبيانكم ورفع أصواتكم » . أخرجه عبد الرزاق ، والطبرانى فى الكبير ، وابن ماجه .

٧/ ٢٤٠ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رسُولَ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ ، أَوْ يَبْتَاعُ فِى الْمَسْجِدِ فَقُولُوا لَهُ : لا أَرْبَحَ اللَّهُ تِجارَتَكَ » . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَحَسَّنَهُ .

[**وعنه**] أى أبى هريرة

فيه دلالة على تحريم البيع والشراء فى المساجد ، وأنه يجب على من رأى ذلك فيه أن يقول لكل من البائع والمشترى : لا أربح اللَّه تجارتك ، يقول جهراً ، زجراً للفاعل

لذلك، والعلَّة هي قوله فيما سَلَف : « فإن المساجد لم تبن لذلك». وهل ينعقد البيع ؟ قال الماوردى : إنه ينعقد اتفاقاً .

٨/ ٢٤١ – وَعَنْ حكيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ الله عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ : « لا تُقَامُ الحُدُودُ فِى المَسَاجِدِ ، وَلا يُسْتَقَادُ فِيهَا » . رَوَاهُ أَحمَدُ ، وَأَبو دَاوُدَ ، بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ .

التعريف بحكيم بن حزام

[**وعن حكيم بن حزام**] بالحاء المهملة مكسورة والزاى وحكيم صحابى ، كان من أشراف قريش فى الجاهلية والإسلام ، أسلم عام الفتح عاش مائة وعشرين سنة ستون فى الجاهلية وستون فى الإسلام ، وتوفى بالمدينة سنة أربع وخمسين وله أربعة أولاد صحابيون ، كلهم عبد اللّه وخالد ويحيى وهشام ، [**قال: قال رسول اللّه ﷺ : « لا تقام الحدود فى المساجد ولا يستقاد فيها »**] أى يقام القود فيها ، [**رواه أحمد وأبو داود بسند ضعيف**] ، وروواه الحاكم ، وابن السكن ، وأحمد بن حنبل ، والدارقطنى ، والبيهقى ، وقال المصنف فى التلخيص : لا بأس بإسناده ، والحديث دليل على تحريم إقامة الحدود فى المساجد وعلى تحريم الاستقادة فيها .

٩/ ٢٤٢ – وَعَنْ عَائشَةَ ، قَالَتْ : « أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الخَنْدَق فَضَرَبَ عَلَيْه رَسُولُ اللّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ خَيْمَةً فِى المَسْجِد ، لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيب » . مُتَّفَقٌ عَلَيْه .

[**وعن عائشة رضى اللّه عنها قالت : أُصيب سَعد**] هو ابن معاذ بضم الميم فعين مهملة بعد الألف ذال معجمة هو أبو عمرو سعد بن معاذ الأوسى أسلم بالمدينة بين العقبة الأولى والثانية وأسلم بإسلامه بنو عبد الأشهل وسماه رسول اللّه ﷺ سيد الأنصار ، وكان مقداماً مطاعاً شريفاً فى قومه من كبار الصحابة شهد بدراً وأُحُداً ، وأصيب يوم الخندق فى أكحله فلم يرقأ دمه حتى مات بعد شهر توفى فى شهر ذى القعدة سنة خمس من الهجرة [**يوم الخندق فضرب عليه رسول اللّه ﷺ**] أى نصب عليه [**خيمة فى المسجد ليعوده من قريب**] أى ليكون مكانه قريباً منه ﷺ فيعوده [**متفق عليه**] .

أشياء تباح فى المساجد

فيه دلالة على جواز النوم فى المسجد وبقاء المريض فيه وإن كان جريحاً وضرب الخيمة وإن منعت من الصلاة .

١٠/ ٢٤٣ – وَعَنْهَا قَالَتْ : « رأَيْتُ رَسُولَ اللّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ يَسْتُرُنى ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ فِى المَسْجِدِ ... » الحَدِيثَ ، مُتَّفَق عَلَيْه .

[**وعنها**] أى عن عائشة .

قد بين فى رواية للبخارى أن لعبهم كان بالدرق والحراب ، وفى رواية لمسلم يلعبون فى المسجد بالحراب ، وفى رواية للبخارى وكان يوم عيد .

حكم اللعب بالحراب فى المساجد

فهذا يدل على جواز مثل ذلك فى المسجد فى يوم مسرة ، وقيل : [١] إنه منسوخ بالقرآن والسُّنَّة . أما القرآن فقوله تعالى : ﴿ **فى بيوت أذن اللّه أن ترفع ويذكر فيها اسمه** ﴾ [٢] ، وأما السُّنَّة فبحديث : « جنبوا مساجدكم صبيانكم » الحديث ، وتعقب بأنه حديث ضعيف ، وليس فيه ولا فى الآية تصريح بما ادعاه ولا عرف التاريخ فيتم النسخ .

وقد حكى أن لعبهم كان خارج المسجد ، وعائشة كانت فى المسجد . وهذا مردود بما ثبت فى بعض طرق الحديث هذا أن عمر أنكر عليهم لعبهم فى المسجد، فقال له النبى ﷺ : « دعهم » . وفى بعض ألفاظه أنه ﷺ قال لعمر : « لتعلم اليهود أن فى ديننا فسحة وأنى بعثت بحنيفية سمحة » . وكأن عمر بنى على الأصل فى تنزيه المساجد فبين له ﷺ أن التعمق والتشدد ينافى قاعدة شريعته ﷺ من التسهيل والتيسير . وهذا يدفع قول الطبرى إنه يغتفر للحبش ما لا يغتفر لغيرهم فيقر حيث ورد ، ويدفع قول من قال : إن اللعب بالحراب ليس لعباً مجرداً ، بل فيه تدريب الشجعان على مواضع الحروب والاستعداد للعدو ، ففى ذلك من المصلحة التى تجمع عامة المسلمين ، ويحتاج إليها فى إقامة الدين ، فأجيز فعلها فى المسجد . هذا وأما نظر عائشة إليهم وهم يعلبون وهى أجنبية ، ففيه دلالة على جواز نظر المرأة إلى جملة الناس من دون تفصيل لأفرادهم ، كما تنظرهم إذا خرجت للصلاة فى المسجد وعند الملاقاة فى الطرقات ، ويأتى تحقيق هذه المسألة فى محلها .

١١ / ٢٤٤ - وَعَنْهَا : « أَن وَلِيدَةً سَوْدَاءَ كَانَ لَهَا خِبَاءٌ فِى الْمَسْجِدِ ، فَكَانَتْ تَأْتِينِى فَتَحَدَّثُ عِنْدِى ... » الْحَدِيثَ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْه .

[**وعنها**] أى عائشة [**أن وليدة**] الوليدة الأمة [**سوداء كان لها خباء**] بكسر الخاء المعجمة وموحدة فهمزة ممدودة الخيمة من وبر أو غيره ، وقيل : لا تكون إلا من شعر [**فى المسجد فكانت تأتينى فتحدث عندى - الحديث متفق عليه**] .

---

(١) حكى هذا ابن التين عن أبى الحسن اللخمى .

(٢) الآية ٣٦ من سورة النور .

تمام الحديث

والحديث برمته فى البخارى عن عائشة : « أن وليدة سوداء كانت لحى من العرب فأعتقوها فكانت معهم فخرجت صبية لهم عليها وشاح أحمر من سيور ، قالت : فوضعته أو وقع منها فمرت حدأة وهو ملقى فحسبته لحماً فخطفته ، قالت : فالتمسوه فلم يجدوه فاتهمونى به فجعلوا يفتشونى حتى فتشوا قبلها ، قالت : واللَّه إنى لقائمة معهم ، إذ مرت الحدأة فألقته قالت : فوقع بينهم ، فقلت : هذا الذى اتهمتمونى به زعمتم وأنا بريئة منه وها هو ذا ، قالت : فجاءت إلى رسول اللَّه ﷺ فأسلمت ، قالت عائشة : فكان لها خباء فى المسجد أو حفش ، فكانت تأتينى فتحدث عندى ، قالت : فلا تجلس إلا قالت :

ويوم الوشاح من تعاجيب ربنا ألا إنه من دارة الكفـــر نجاني

قالت عائشة : قلت لها : ما شأنك لا تقعدين إلا قلت هذا ، فحدثتنى بهذا الحديث»، فهذا الذى أشار إليه المصنف بقوله : « الحديث » .

حكم المبيت فى المسجد ونصب خيمة فيه

وفى الحديث دلالة على إباحة المبيت والمقيل فى المسجد لمن ليس له مسكن من المسلمين رجلاً كان أو امرأة عند أمن الفتنة ، وجواز ضرب الخيمة له ونحوها .

١٢/ ٢٤٥ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «الْبُصَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

[**وعن أنس رضى اللَّه عنه قال : قال رسول اللَّه ﷺ** : « **البصاق**] فى القاموس البصاق كغراب والبساق والبزاق ماء الفم إذا خرج منه ، وما دام فيه فهو ريق ، وفى لفظ للبخارى : البزاق ، ولمسلم : التفل . [**فى المسجد خطيئة وكفارتها دفنها » متفق عليه**] .

حكم البصاق فى المسجد

الحديث دليل على أن البصاق فى المسجد خطيئة والدفن يكفرها ، وقد عارضه ما تقدم من حديث : « فليبصق عن يساره أو تحت قدمه » . فإن ظاهره سواء كان فى المسجد أو غيره . قال النووى : هما عمومان ، لكن الثانى مخصوص بما إذا لم يكن فى المسجد ويبقى عموم الخطيئة إذا كان فى المسجد من دون تخصيص ، وقال القاضى عياض : إنما يكون البصاق فى المسجد خطيئة إذا لم يدفنه ، وأما إذا أراد دفنه فلا . وذهب إلى هذا أئمة من أهل الحديث ، ويدل له حديث أحمد ، والطبرانى بإسناد حسن ، من حديث

أبى أمامة مرفوعاً : « من تنخع فى المسجد فلم يدفنه فسيئة فإن دفنه فحسنة » . فلم يجعله سيئة إلا بقيد عدم الدفن ، ونحوه حديث أبى ذر عند مسلم مرفوعاً : « وجدت فى مساويء أمتى النخاعة تكون فى المسجد لا تدفن » ، وهكذا فهم السَلَف ، ففى سنن سعيد ابن منصور ، عن أبى عبيدة بن الجراح : « أنه تنخم فى المسجد ليلة فنسى أن يدفنها حتى رجع إلى منزله ، فأخذ شعلة من نار ثم جاء فطلبها حتى دفنها ، وقال : الحمد للّه، حيث لم تكتب على خطيئة الليلة » . فدل على أنه فهم أن الخطيئة مختصة بمن تركها وقدمنا وجهاً من الجمع ، وهو أن الخطيئة حيث كان التفل عن اليمين أو إلى جهة القِبْلة لا إذا كان عن الشمال وتحت القدم ، فالحديث هذا مخصص بذلك ومقيد به .

المراد بدفن البصاق فى المسجد

قال الجمهور : والمراد أى من دفنها فى تراب المسجد ورمله وحصاه ، وقول من قال : المراد من دفنها إخراجها من المسجد بعيد [١] .

١٣/ ٢٤٦ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « لا تَقُومُ السّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِى المَسَاجِدِ » . أَخْرَجَهُ الخَمْسَةُ إلا التِّرْمِذِيَّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ .

[**وعنه**] أى أنس ، [**قال : قال رسول اللّه : « لا تقوم الساعة حتى يتباهى**] يتفاخر ، [**الناس فى المساجد**] بأن يقول واحد مسجدى أحسن من مسجدك علواً وزينة وغير ذلك .

[**أخرجه الخمسة إلا الترمذى وصححه ابن خزيمة**] . الحديث من أعلام النبوة .

من علامات الساعة وتشييد المساجد بالطاعة لارياء

وقوله : « لا تقوم الساعة » قد يؤخذ منه أنه من أشراطها التباهى ، إما بالقول كما عرفت ، أو بالفعل كأن يبالغ كل واحد فى تزيين مسجده ورفع بنائه وغير ذلك . وفيه دلالة مفهمة بكراهة ذلك ، وأنه من أشراط الساعة ، وأن اللّه لا يحب تشييد المساجد ولا عمارتها إلا بالطاعة .

١٤/ ٢٤٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ المَسَاجِدِ » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبّانَ .

(١) أما الآن والمساجد ليس بها تراب . . بل مفروشه بالسجاد فليبصق فى منديل أو نحوه .

تمام الحديث

وتمام الحديث قال ابن عباس : « لتزخرفنها كما زخرفتها اليهود والنصارى » . وهذا مدرج من كلام ابن عباس ، كأنه فهمه من الأخبار النبوية من أن هذه الأمة تحذو حذو بنى إسرائيل .

معنى التشييد

والتشييد رفع البناء وتزيينه بالشيد ، وهو الجص كذا فى الشرح . والذى فى القاموس: شاد الحائط يشيده طلاه بالشيد وهو ما يطلى به الحائط من جص ونحوه انتهى . فلم يجعل رفع البناء من مسماه .

والحديث ظاهر فى الكراهة أو التحريم لقول ابن عباس كما زخرفت اليهود والنصارى فإن التشبه بهم محرم [(١)] ، وذلك أنه ليس المقصود من بناء المساجد إلا أن تكنّ الناس من الحر والبرد وتزيينها يشغل القلوب عن الخشوع الذى هو روح جسم العبادة .

حكم تزيين المحراب

والقول بأنه يجوز تزيين المحراب باطل . قال المهدى فى البحر : إن تزيين الحرمين لم يكن برأى ذى حل وعقد ولا سكوت رضا أى من العلماء ، وإنما فعله أهل الدول الجبابرة من غير مؤاذنة لأحد من أهل الفضل وسكت المسلمون والعلماء من غير رضا ، وهو كلام حسن وفى قوله ﷺ : « ما أمرت » إشعار بأنه لا يحسن ذلك فإنه لو كان حسناً لأمره اللّه به ﷺ . وأخرج البخارى ، من حديث ابن عمر « أن مسجده ﷺ كان على عهده ﷺ مبنياً باللبن وسقفه الجريد وعمده خشب النخل ، فلم يزد فيه أبو بكر شيئاً ، وزاد فيه عمر وبناه على بنائه فى عهد رسول اللّه ﷺ باللبن والجريد وأعاد عمده خشباً ، ثم غيره عثمان فزاد فيه زيادة كبيرة وبنى جدرانه بالأحجار المنقوشة والجص وجعل عمده من حجارة منقوشة وسقفه بالساج » .

السنة فى بناء المساجد

قال ابن بطال : وهذا يدل على أن السنة فى بنيان المساجد القصد وترك الغلو فى تحسينها ، فقد كان عمر مع كثرة الفتوحات فى أيامه وكثرة المال عنده لم يغير المسجد عما كان عليه ، وإنما احتاج إلى تجديده لأن جريد النخل كان قد نخر فى أيامه ، ثم قال عند

---

(١) قيل : إنهم زخرفوا المساجد عندما بدلوا دينهم ، وحرفوا كتبهم وأنتم تصيرون إلى مثل حالهم ، وسيصير أمركم إلى المراءاة والمباهاة بتشييدها وتزيينها . وقال أبو الدرداء : إذا حليتم مصاحفكم وزوقتم مساجدكم فالدمار عليكم . ولاحول ولاقوة إلا بالله .

عمارته : « أكن الناس من المطر وإياك أن تحمر أو تصفر فتفتن الناس » ، ثم كان عثمان والمال فى زمنه أكثر فحسنه بما لا يقتضى الزخرفة، ومع ذلك أنكر بعض الصحابة عليه ، وأول من زخرف المساجد الوليد بن عبد الملك ، وذلك فى أواخر عصر الصحابة وسكت كثير من أهل العلم عن إنكار ذلك خوفاً من الفتنة .

١٥/٢٤٨ – وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتى ، حَتَى الْقَذَاةُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَاسْتَغْرَبَهُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ .

معنى القذاة

القذاة [١] بزنة حصاة هى مستعملة فى كل شيء يقع فى البيت وغيره إذا كان يسيراً ، وهذا إخبار بأن ما يخرجه الرجل من المسجد وإن قل وحقر مأجور فيه لأن فيه تنظيف بيت اللّه وإزالة ما يؤذى المؤمنين ويفيد بمفهومه أن من الأوزار إدخال القذاة إلى المسجد .

١٦/ ٢٤٩ – وَعَنْ أَبِى قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

حكم صلاة الركعتين عند دخول المسجد

الحديث نهى عن جلوس الداخل إلى المسجد إلا بعد صلاته ركعتين وهما تحية المسجد. وظاهره وجوب ذلك ، وذهب الجمهور إلى أنه ندب [٢] واستدلوا بقوله ﷺ للذى رآه يتخطى : « اجلس فقد آذيت » ولم يأمره بصلاتهما وبأنه قال ﷺ لمن علمه الأركان الخمسة فقال : لا أزيد عليها : « أفلح إن صدق » .

الأول : مردود بأنه لا دليل على أنه لم يصلهما فإنه يجوز أنه صلاهما فى طرف المسجد ، ثم جاء يتخطى الرقاب . والثانى : بأنه قد وجب غير ما ذكر كصلاة الجنائز ونحوها ولا مانع من أنه وجب بعد قوله : « لا أزيد » واجبات وأعلمه ﷺ بها .

---

(١) قال الجوهرى : القذى فى العين والشراب مايسقط فيه . ولكن المراد هنا كسر الأخشاب والقش ونحو ذلك . راجع له القاموس المحيط .

(٢) قال ابن بطال : أئمة الفتوى اتفقوا على أنه محمول على الندب والإرشاد مع استحبابهم الركوع لكل من دخل المسجد ، لما روى أن كبار أصحاب رسول الله يدخلون المسجد ثم يخرجون ولايصلون . وأوجب أهل الظاهر فرضا على كل مسلم داخل فى وقت تجوز فيه الصلاة الركعتين . وقال بعضهم : واجب فى كل وقت .

لا صلاة للركعتين فى وقت الكراهة

ثم ظاهر الحديث أنه يصليهما فى أى وقت شاء ووقت الكراهة ، وفيه خلاف وقررناه فى حواشى شرح العمدة أنه لا يصليهما من دخل المسجد فى أوقات الكراهة ، وقررنا أيضاً أن وجوبهما هو الظاهر لكثرة الأوامر الواردة به وظاهره أنه إذا جلس ولم يصلهما لا يشرع له أن يقوم فيصليهما ، وقال جماعة : يشرع له التدارك ، لما رواه ابن حبان فى صحيحه من حديث أبى ذر أنه دخل المسجد ، فقال له النبى ﷺ : « ركعت ركعتين قال: لا قال : قم فاركعهما » . وترجم عليه ابن حبان تحية المسجد لا تفوت بالجلوس ، وكذلك ما يأتى من قصة سليك الغطفانى .

وقوله : « ركعتين » لا مفهوم له فى جانب الزيادة ، بل فى جانب القلة فلا تتأدى سنة التحية بركعة واحدة . قال فى الشرح : وقد أخرج من عموم المسجد المسجد الحرام فتحيته الطواف ، وذلك لأن النبى ﷺ بدأ فيه بالطواف .

قلت : هكذا ذكره ابن القيم فى الهدى [(١)] ، وقد يقال : إنه لم يجلس فلا تحية للمسجد الحرام إذ التحية إنما تشرع لمن جلس ، والداخل المسجد الحرام يبدأ بالطواف ثم يصلى صلاة المقام [(٢)] فلا يجلس إلا وقد صلى .

نعم لو دخل المسجد الحرام وأراد القعود قبل الطواف ، فإنه يشرع له صلاة التحية كغيره من المساجد .

صلاة العيد فى المسجد وهل يصلى قبلها تحية المسجد

وكذلك قد استثنوا صلاة العيد لأنه ﷺ لم يصل قبلها ولا بعدها ، ويجاب عنه بأنه ﷺ ما جلس حتى يتحقق فى حقه أنه ترك التحية ، بل وصل إلى الجبانة أو إلى المسجد فإنه صلى العيد فى مسجده مرة واحدة ، ولم يقعد بل وصل إلى المسجد ودخل فى صلاة العيد .

وأما الجبانة فلا تحية لها إذ ليست بمسجد إذا ، وأما إذا اشتغل الداخل بالصلاة كأن يدخل وقد أقيمت الفريضة فيدخل فيها فإنها تجزئه عن ركعتى التحية ، بل هو منهى عنها بحديث : « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » .

* * *

(١) زاد المعاد فى هدى خير العباد أو الهدى النبوى .

(٢) أى مقام إبراهيم سنة الطواف .

٧ – باب صفة الصلاة

١/٢٥٠ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ ، فَكَبِّرْ ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِماً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِساً ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً ، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا » .
أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ ، وَلِابْنِ مَاجَهْ بِإِسْنَادِ مُسْلِمٍ : « حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَائِماً » .

[**وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال**] مخطباً للمسيء فى صلاته وهو خلاد ابن رافع ، [**إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء**] تقدم أن إسباغ الوضوء إتمامه ، [**ثم استقبل القبلة فكبر**] تكبيرة الإحرام [1] ، [**ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن**] فيه أنه لا يجب دعاء الاستفتاح ، إذ لو وجب لأمره به ، وظاهره أنه يجزئه من القرآن غير الفاتحة ويأتى تحقيقه ، [**ثم اركع حتى تطمئن راكعاً**] فيه إيجاب الركوع والاطمئنان فيه .

[**ثم ارفع**] من الركوع ، [**حتى تعتدل قائماً**] من الركوع ، [**ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً**] فيه أيضاً وجوب السجود ووجوب الاطمئنان فيه ، [**ثم ارفع**] من السجود ، [**حتى تطمئن جالساً**] بعد السجدة الأولى ، [**ثم اسجد**] الثانية ، [**حتى تطمئن ساجداً**] كالأولى فهذه صفة ركعة من ركعات الصلاة قياماً وتلاوة وركوعاً واعتدالاً منه وسجوداً وطمأنينة وجلوساً بين السجدتين ثم سجدة باطمئنان كالأولى ، فهذه صفة ركعة كاملة .

تكرار الركعات مثل بعضها ماعدا تكبيرة الإحرام

[**ثم افعل ذلك**] أى جميع ما ذكر من الأقوال والأفعال إلا تكبيرة الإحرام ، فإنها مخصوصة بالركعة الأولى لما علم شرعاً من عدم تكرارها [**فى صلاتك**] فى ركعات صلاتك ، [**كلها . أخرجه السبعة**] بألفاظ متقاربة، [**و**] هذا [**اللفظ**] الذى ساقه هنا [**للبخارى**] وحده ، [**ولابن ماجه**] أى من حديث أبى هريرة ، [**بإسناد مسلم**] أى بإسناد رجاله رجال مسلم ، [**حتى تطمئن قائماً**] عوضاً عن قوله فى لفظ البخارى حتى تعتدل ، فدل على إيجاب الاطمئنان عند الاعتدال من الركوع .

---

(١) ذهب الجمهور إلى أن افتتاح الصلاة لايكون إلا بالتكبير دون غيره من الأذكار . وأبو حنيفة قال تنعقد الصلاة بكل لفظ قصد به التعظيم . ولكن الحديث يرد عليه . وقد اختلف فى حكم التكبير . فقال الحافظ : إنه ركن عند الجمهور . وشرط عند الحنفية . ووجه عند الشافعى . وسنة عند الزهرى ولم يقل بهذا غيره .

٢/ ٢٥١ - وَمِثْلُهُ فِى حَدِيثِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ ، عِنْدَ أَحْمَدَ ، وَابْنِ حِبَّانَ : «حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَائِماً ».

وَلأَحْمَدَ : « فَأَقِمْ صُلْبَكَ حَتَّى تَرْجِعَ الْعِظَامُ » .

وَلِلنَّسَائِيِّ ، وَأَبِى دَاوُدَ مِنْ حَدِيث رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ : « إِنَّهَا لا تَتِمُّ صَلاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، ثُمَّ يُكَبِّرَ اللَّهَ تَعَالَى وَيَحْمَدَهُ وَيُثْنِي عَلَيْهِ». وَفِيهَا : « فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأ وَإِلا فَاحْمَدِ اللَّهَ وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ » .

وَلأَبِى دَاوُدَ : ثُمَّ اقْرَأْ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَبِمَا شَاءَ اللَّهُ » .

وَلابْنِ حِبَّانَ : « ثُمَّ بِمَا شِئْتَ » .

[**ومثله**] أى مثل ما أخرجه ابن ماجه [**فى حديث رفاعة**] بكسر الراء

التعريف برفاعة بن رافع

هو ابن رافع صحابى أنصارى شهد بدراً وأُحُداً وسائر المشاهد مع رسول اللَّه ﷺ ، وشهد مع عليّ رضى الله عنه الجمل وصفين وتوفى أول إمارة معاوية ، [**عند أحمد وابن حبان**] فإنه عندهما بلفظ : [**حتى تطمئن قائماً وفى لفظ لأحمد فأقم صلبك حتى ترجع العظام**] أى التى انخفضت حال الركوع ترجع إلى ما كانت عليه حال القيام للقراءة ، وذلك بكمال الاعتدال ، [**وللنسائى وأبى داود من حديث رفاعة بن رافع**] أى مرفوعاً ، [**إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره اللَّه**] فى آية المائدة ، [**ثم يكبر اللَّه**] تكبيرة الإحرام [**ويحمده**] بقراءة الفاتحة .

حكم الحمد والثناء بعد تكبيرة الإحرام

إلا أن قوله : [**فإن كان معك قرآن**] يشعر بأن المراد بقوله يحمده غير القراءة وهو دعاء الافتتاح فيؤخذ منه وجوب مطلق الحمد والثناء بعد تكبيرة الإحرام ، ويأتى الكلام فى ذلك ، [**ويثنى عليه**] بها [**وفيها**] أى فى رواية النسائى وأبى داود عن رفاعة ، [**فإن كان معك قرآن فاقرأ وإلا**] أى وإن لم يكن معك قرآن ، [**فاحمد اللَّه**] أى ألفاظ الحمد للَّه والأظهر أن يقول الحمد للَّه ، [**وكبره**] بلفظ اللَّه أكبر [وهلله] بقول لا إله إلا اللَّه، فدل على أن هذه عوض القراءة لمن ليس له قرآن يحفظه ، [**ولأبى داود**] أى من رواية رفاعة ، [**ثم اقرأ بأم الكتاب وبما شاء ولابن حبان ثم بما شئت**] .

هذا حديث جليل يعرف بحديث المسيء صلاته ، وقد اشتمل على تعليم ما يجب فى

الصلاة ، وما لا تتم إلا به فدل على وجوب الوضوء لكل قائم إلى الصلاة ، وهو كما عرف من غيره وقد فصل ما أجملته رواية البخارى رواية النسائى ، بلفظ : « حتى يسبغ الوضوء كما أمره اللّه فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين».

وهذا التفصيل دل على عدم وجوب المضمضة والاستنشاق ، ويكون هذا قرينة على حمل الأمر بهما ، حيث ورد على الندب ودل على إيجاب استقبال القبْلة قبل تكبيرة الإحرام . وقد تقدم وجوبه وبيان عفو الاستقبال للمتنفل الراكب ، ودل على وجوب تكبيرة الإحرام وعلى تعيين ألفاظها رواية الطبرانى لحديث رفاعة بلفظ : « ثم يقول اللّه أكبر » .

ورواية ابن ماجه التى صححها ابن خزيمة ، وابن حبان من حديث أبى حميد من فعله ﷺ : « إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائماً ورفع يديه ، ثم قال : اللّه أكبر » ومثله أخرجه البزار من حديث عليّ رضى الله عنه بإسناد صحيح على شرط مسلم : « أنه ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة قال : اللّه أكبر » ، فهذا يبين أن المراد من تكبيرة الإحرام هذا اللفظ .

وجوب قراءة القرآن فى الصلاة والقول فى وجوب الفاتحة

ودل على وجوب قراءة القرآن فى الصلاة سواء كان الفاتحة أو غيرها [1] لقوله : «ما تيسر معك من القرآن » . وقوله : « فإن كان معك قرآن » ، ولكن رواية أبى داود بلفظ: «فاقرأ بأم الكتاب » ، وعند أحمد وابن حبان : « ثم اقرأ بأم القرآن ثم اقرأ بما شئت » ، وترجم له ابن حبان (باب فرض المصلى فاتحة الكتاب فى كل ركعة) ، فمع تصريح الرواية بأم القرآن ويحمل قوله ما تيسر معك على الفاتحة لأنها كانت المتيسرة لحفظ المسلمين لها ، أو يحتمل أنه ﷺ عرف من حال المخاطب أنه لا يحفظ الفاتحة ، ومن كان كذلك وهو يحفظ غيرها فله أن يقرأ أو أنه منسوخ بحديث تعيين الفاتحة ، أو أن المراد ما تيسر فيما زاد على الفاتحة ويؤيده رواية أحمد وابن حبان ، فإنها عينت الفاتحة وجعلت ما تيسر لما عداها فيحتمل أن الراوى حيث قال : « ما تيسر » ولم يذكر الفاتحة ذهل عنها ، ودل على إيجاب غير الفاتحة معها لقوله بأم الكتاب وبما شاء اللّه أو شئت .

ودل على أن من لم يحفظ القرآن يجزئه الحمد والتكبير والتهليل ، وأنه لا يتعين عليه منه قدر مخصوص ولا لفظ مخصوص ، وقد ورد تعيين الألفاظ بأن يقول : سبحان اللّه،

---

(١) ذهب إلى تعيين فاتحة الكتاب فى الصلاة وأنه لايجزىء غيرها ذهب إلى هذا مالك والشافعى وجمهور العلماء من الصحابة ، وهو أيضا مذهب العترة .

والحمد للّه ، ولا إله إلا اللّه واللّه أكبر ولا حول ولا قوة إلا باللّه العلى العظيم [(١)] ، ودل على وجوب الركوع ووجوب الاطمئنان فيه . وفى لفظ لأحمد بيان كيفيته فقال : «فإذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك وامدد ظهرك ومكن ركوعك » ، وفى رواية : «ثم تكبر وتركع حتى تطمئن مفاصلك وتسترخى » .

ودل على وجوب الرفع من الركوع ، وعلى وجوب الانتصاب قائماً ، وعلى وجوب الاطمئنان لقوله : « حتى تطمئن قائماً » . وقد قال المصنف : إنها بإسناد مسلم ، وقد أخرجها السراج أيضاً بإسناد على شرط البخارى ، فهى على شرط الشيخين .

ودل على وجوب السجود والطمأنينة فيه وقد فصلتها رواية النسائى عن إسحق بن أبى طلحة بلفظ : « ثم يكبر ويسجد حتى يمكن وجهه وجبهته حتى تطمئن مفاصله وتسترخى» .

ودل على وجوب القعود بين السجدتين ، وفى رواية النسائى : « ثم يكبر فيرفع رأسه حتى يستوى قاعداً على مقعدته ويقيم صلبه » ، وفى رواية : « فإذا رفعت رأسك فاجلس على فخذك اليسرى » ، فدل على أن هيئة القعود بين السجدتين بافتراش اليسرى .

كل الركعات سواء ومايزاد فى الركعة الأولى

ودل على أنه يجب أن يفعل كل ما ذكر فى بقية ركعات صلاته إلا تكبيرة الإحرام ، فإنه معلوم أن وجوبها خاص بالدخول فى الصلاة أول ركعة ، ودل على إيجاب القراءة فى كل ركعة ، وعلى ما عرفت من تفسير ما تيسر بالفاتحة فتجب الفاتحة فى كل ركعة وتجب قراءة ما شاء معها فى كل ركعة ، ويأتى الكلام على إيجاب ما عدا الفاتحة فى الآخرتين ، والثالثة من المغرب .

(واعلم) أن هذا حديث جليل تكرر من العلماء الاستدلال به على وجوب كل ما ذكر فيه ، وعدم وجوب كل ما لا يذكر فيه ، أما الاستدلال على أن كل ما ذكر فيه واجب فلأنه ساقه ﷺ بلفظ الأمر بعد قوله : « لن تتم الصلاة إلا بما ذكر فيه» .

وأما الاستدلال بأن كل ما لم يذكر فيه لا يجب فلأن المقام مقام تعليم الواجبات فى الصلاة ، فلو ترك ذكر بعض ما يجب لكان فيه تأخير البيان عن وقت الحاجة ، وهو لا يجوز بالإجماع ، فإذا حصرت ألفاظ هذا الحديث الصحيح أخذ منها بالزائد ، ثم إن عارض الوجوب الدال عليه ألفاظ هذا الحديث أو عدم الوجوب دليل أقوى منه عمل به ،

---

(١) هذا الذكر يجزىء من لايستطيع أن يتعلم القرآن ، وليس فيه التكرار فتكفى مرة واحدة - ولكن القائلين بوجوب الفاتحة فى كل ركعة يقولون بوجوب هذا الذكر فى كل ركعة .

وإن جاءت صيغة أمر بشيء لم يذكر فى هذا الحديث احتمل أن يكون هذا الحديث قرينة على حمل الصيغة على الندب ، واحتمل البقاء على الظاهر فيحتاج إلى مرجح للعمل به .

الواجبات التى لم تذكر فى هذا الحديث

ومن الواجبات المتفق عليها ولم تذكر فى هذا الحديث النية ، قلت كذا فى الشرح . ولقائل أن يقول قوله : إذا قمت إلى الصلاة دال على إيجابها ، إذ ليس النية إلا القصد إلى فعل الشيء ، وقوله : فتوضأ أى قاصداً له ، ثم قال : والقعود الأخير أى من الواجب المتفق عليه ، ولم يذكره فى الحديث ، ثم قال : ومن المختلف فيه التشهد الأخير والصلاة على النبى ﷺ فيه والسلام فى آخر الصلاة .

٣/ ٢٥٢ - وَعَنْ أَبِى حُمَيْد السَّاعديِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ إذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْه حَذْوَ مَنْكبيْه ، وَإذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْه منْ رُكْبَتَيْه ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ ، فَإذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَار مَكَانَهُ ، فَإذا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْه غَيْرَ مُفْتَرش وَلا قَابضهمَا ، وَاسْتَقْبَلَ بأَطْرَاف أَصَابع رجْلَيْه الْقبْلَةَ ، وَإذَا جَلَسَ فى الرَّكْعَتَيْن جَلَسَ عَلَى رجْله الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى ، وَإذَا جَلَسَ فى الرَّكْعَة الأَخيرَة قَدَّمَ رجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الأُخْرَى ، وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَته » . أَخْرَجَهُ الْبُخَاريُّ .

التعريف بأبى حميد الساعدى

[**وعن أبى حميد**] بصيغة التصغير [**الساعدى**] هو أبو حميد بن عبد الرحمن بن سعد الأنصارى الخزرجى الساعدى منسوب إلى ساعدة وهو أبو الخزرج المدنى غلب عليه كنيته ، مات آخر ولاية معاوية .

هيئة التكبير للإحرام

[**قال : رأيت رسول اللّه ﷺ إذا كبر**] أى للإحرام [**جعل يديه**] أى كفيه [**حذو**] بفتح الحاء المهملة وسكون الذال المعجمة ، [**منكبيه**] ، وهذا هو رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام [**وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه**] تقدم بيانه فى رواية أحمد لحديث المسيء صلاته: « فإذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك وامدد ظهرك ومكن ركوعك » [**ثم هصر**] بفتح الهاء فصاد مهملة مفتوحة فراء ، [**ظهره**] قال الخطابى : أى ثناه فى استواء من غير تقويس ، وفى رواية للبخارى : « ثم حنى » بالحاء المهملة والنون ، وهو بمعناه وفى رواية : « غير مقنع رأسه ولا مصوبه » ، وفى رواية : «وفرج بين أصابعه ».

[**فإذا رفع رأسه**] أى من الركوع [**استوى**] زاد أبو داود فقال : سمع الله لمن حمده، اللَّهم ربنا لك الحمد ورفع يديه » ، وفى رواية لعبد الحميد زيادة : « حتى يحاذى بهما منكبيه معتدلاً » ، [**حتى يعود كل فقار**] بفتح الفاء والقاف آخره راء جمع فقارة ، وهى عظام الظهر وفيها رواية بتقديم القاف على الفاء ، [**مكانه**] وهى التى عبر عنها فى حديث رفاعة بقوله حتى ترجع العظام ، [**فإذا سجد وضع يديه غير مفترش**] أى لهما ، وعند ابن حبان : « غير مفترش ذراعيه » ، [**ولا قابضهما**] بأن يضمهما إليه ، [**واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبْلة**] ويأتى بيانه فى شرح حديث : « أمرت أن أسجد على سبعة أعظم » ، [**وإذا جلس فى الركعتين**] جلوس التشهد الأوسط ، [**جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى ، وإذا جلس فى الركعة الأخيرة**] للتشهد الأخير ، [**قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته . أخرجه البخارى**] .

بيان صلاته ﷺ

حديث أبى حميد هذا روى عنه قولاً وروى عنه فعلاً واصفاً فيهما صلاته ﷺ، وفيه بيان صلاته ﷺ ، وأنه كان عند تكبيرة الإحرام يرفع يديه حذو منكبيه[١] ، ففيه دليل على أن ذلك من أفعال الصلاة ، وأن رفع اليدين مقارن للتكبير، وهو الذى دل عليه حديث وائل بن حجر عند أبى داود ، وقد ورد تقديم الرفع على التكبير وعكسه ، فورد بلفظ رفع يديه ، ثم كبر ، وبلفظ : كبر، ثم رفع يديه .

وللعلماء قولان : الأول : مقارنة الرفع للتكبير .

والثانى : تقديم الرفع على التكبير ، ولم يقل أحد بتقديم التكبير على الرفع فهذه صفته .

وفى المنهاج وشرحه النجم الوهاج الأول رفعه وهو الأصح مع ابتدائه لما رواه الشيخان عن ابن عمر : « أن النبى ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه حين يكبر » ، فيكون ابتداؤه مع ابتدائه ولا استصحاب فى انتهائه ، فإن فرغ من التكبير قبل تمام الرفع أو بالعكس أتم الآخر ، فإن فرغ منهما حط يديه ولم يستدم الرفع .

(والثانى): يرفع غير مكبر ويداه قارتان ، فإذا فرغ أرسلهما لأن أبا داود رواه كذلك بإسناد حسن وصحح هذا البغدادى ، واختاره الشيخ ودليله فى مسلم من رواية ابن عمر .

(والثالث) : يرفع من ابتداء التكبير ويكون انتهاؤه مع انتهائه ويحطهما بعد فراغ

---

(١) قال محمد بن نصر المروزى : أجمع علماء الأمصار على مشروعية ذلك إلا أهل الكوفة . وقال ابن الحكم: لم يرو أحد عن مالك ترك الرفع إلا ابن قاسم .

التكبير لا قبل فراغه لأن الرفع للتكبير ، فكان معه وصححه المصنف ونسبه إلى الجمهور. انتهى بلفظه وفيه تحقيق الأقوال وأدلتها ودلت الأدلة أنه من العمل المخير فيه فلا يتعين شيء بحكمه .

حكم رفع اليدين مع تكبيرة الإحرام

وأما حكمه فقال داود والأوزاعي والحميدي شيخ البخاري وجماعة إنه واجب لثبوته من فعله ﷺ ، فإنه قال المصنف : إنه روى رفع اليدين في أول الصلاة خمسون صحابياً ، منهم العشرة المشهود لهم بالجنة . وروى البيهقي عن الحاكم قال : لا تعلم سنة اتفق على روايتها عن رسول اللّه ﷺ الخلفاء الأربعة ثم العشرة المشهود لهم بالجنة ، فمن بعدهم من الصحابة مع تفرقهم في البلاد الشاسعة غير هذه السنة ، قال البيهقي : هو كما قال أستاذنا أبو عبد اللّه .

قال الموجبون : قد ثبت الرفع عند تكبيرة الإحرام هذا الثبوت ، وقد قال ﷺ : «صلوا كما رأيتموني أصلي » ، فلذا قلنا بالوجوب .

وقال غيرهم : إنه سنة من سنن الصلاة ، وعليه الجمهور ، وزيد بن عليّ والقاسم والناصر ، والإمام يحيى ، وبه قالت الأئمة الأربعة من أهل المذاهب ولم يخالف فيه ، ويقول : إنه ليس سنة إلا الهادي . وبهذا تعرف أن من روى عن الزيدية أنهم لا يقولون به ، فقد عمم النقل بلا علم .

محل رفع اليدين لتكبيرة الإحرام

هذا وأما إلى أي محل يكون الرفع ، فرواية أبي حميد هذه تفيد أنه إلى مقابل المنكبين والمنكب مجمع رأس عظم الكتف والعضد ، وبه أخذت الشافعية . وقيل : إنه يرفع حتى يحاذي بهما فروع أذنيه لحديث وائل بن حجر بلفظ : « حتى حاذى أذنيه » ، وجمع بين الحديثين بأن المراد أنه يحاذي بظهر كفيه المنكبين وبأطراف أنامله الأذنين كما تدل له رواية لوائل عند أبي داود بلفظ : « حتى كانت حيال منكبيه ويحاذي بإبهاميه أذنيه » ، وقوله : « أمكن يديه من ركبتيه » قد فسر هذا الإمكان رواية أبي داود : « كأنه قابض عليهما » .

وقوله : « هصر ظهره » تقدم قول الخطابي فيه وتقدم في رواية : « ثم حنى » بالحاء المهملة والنون وهو بمعناه ، وفي رواية : « غير مقنع رأسه ولا مصوبه » ، وفي رواية : «وفرج بين أصابعه » وقد سبق .

وقوله : « حتى يعود كل فقار » المراد منه كمال الاعتدال وتفسره رواية : « ثم يمكث

قائماً حتى يقع كل عضو موضعه » ، وفى ذكره كيفية الجلوسين الجلوس الأوسط والأخير دليل على تغايرهما ، وأنه فى الجلسة الأخيرة يتورك ، أى يفضى بوركه إلى الأرض وينصب رجله اليمنى . وفيه خلاف بين العلماء سيأتي، وبهذا الحديث عمل الشافعى ومن تابعه .

٤/ ٢٥٣ – وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاةِ ، قَالَ : « وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضِ إِلَى قَوْلِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لا إِلَهَ إِلا أَنْتَ ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ – إِلَى آخِرِهِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ : « إِنَّ ذَلِكَ فِي صَلاَةِ اللَّيْلِ » .

دعاء استفتاح الصلاة

[وعن علىٍّ بن أبى طالب رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض] أى قصدت بعبادتى **[إلى قوله من المسلمين]** ، وفيه روايتان أن يقول : وأنا أول المسلمين بلفظ الآية ، ورواية : « وأنا من المسلمين وإليها أشار المصنف **[اللّهم أنت الملك لا إله إلا أنت ، أنت ربى وأنا عبدك إلى آخره . رواه مسلم]** .

تمام دعاء الاستفتاح

تمامه : « ظلمت نفسى واعترفت بذنبى فاغفر لى ذنوبى جميعاً إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت واهدنى لأحسن الأخلاق لا يهدى لأحسنها إلا أنت واصرف عنى سيئها لا يصرف عنى سيئها إلا أنت لبيك وسعديك والخير كله فى يديك والشر ليس إليك أنا بك وإليك تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب إليك » .

معانى ألفاظ الحديث

وقوله : « فطر السموات والأرض » أى ابتدأ خلقهما من غير مثال سبق وقوله : «حنيفاً » : أى مائلاً إلى الدين الحق وهو الإسلام وزيادة : « وما أنا من المشركين » بيان للحنيف وأيضاً لمعناه والنسك العبادة وكل ما يتقرب به إلى اللّه وعطفه على الصلاة من عطف العام على الخاص ، وقوله : « ومحياى ومماتى » أى حياتى وموتى للّه ، أى هو المالك لهما ، والمختص بهما .

وقوله : « رب العالمين » الرب الملك والعالمين جمع عالم مشتق من العلم ، وهو اسم لجميع المخلوقات ، كذا قيل ، وفي القاموس العالم الخلق كله أو ما حواه بطن الفلك ، ولا يجمع فاعل بالواو والنون غيره وغير ياسم [الياسمين] وقوله : « لا شريك له » تأكيد لقوله رب العالمين المفهوم منه الاختصاص ، وقوله : « اللّهم أنت الملك » أى المالك لجميع المخلوقات وقوله : « ظلمت نفسى » اعتراف بظلم نفسه قدمه على سؤال المغفرة .

ومعنى : «لبيك » (١) أقيم على طاعتك وامتثال أمرك إقامة متكررة : « وسعديك »(٢) أى أسعد أمرك وأتبعه إسعاداً متكرراً : ومعنى : « الخير كله فى يديك » الإقرار بأن كل خير واصل إلى العباد ومرجو وصوله ، فهو فى يديه تعالى ، ومعنى : « والشر ليس إليك» أى ليس مما يتقرب إليك به ، أى يضاف إليك ، فلا يقال : يا رب الشر أو لا يصعد إليك ، فإنه إنما يصعد إليه الكلم الطيب ، ومعنى « أنا بك وإليك » أى التجائى وانتهائى إليك وتوفيقى بك ومعنى « تباركت » استحققت الثناء أو ثبت الخير عندك، فهذا ما يقال فى الاستفتاح مطلقاً .

[**وفى رواية له**] أى لمسلم [**أن ذلك**] كان يقوله ﷺ [**فى صلاة الليل**] ، ونقل المصنف فى التلخيص عن الشافعى وابن خزيمة أنه يقال فى المكتوبة ، وأن حديث عليّ عليه السلام ورد فيها، فعلى كلامه هنا يحتمل أنه مختص بها هذا الذكر ، ويحتمل أنه عام وأنه يخير العبد بين قوله عقيب التكبير أو قول ما أفاده (٣) :

٥/ ٢٥٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ إِذَا كَبَّرَ للصَّلَاة سَكَتَ هُنَيْهَةً ، قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ ، فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ : « أَقُولُ: اللَّهُمَّ باعدْ بَيْني وَبَيْنَ خطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِق وَالْمَغْرِب ، اللَّهُمَّ نَقِّني منْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ منَ الدَّنَسِ ، اللَّهُمّ اغْسلْني منْ خَطَايَايَ بِالْمَاء وَالثَّلْج وَالْبَرَد » مُتَّفَقٌ عَلَيْه .

[**وعن أبى هريرة رضى اللَّه عنه قال : كان رسول اللَّه ﷺ إذا كبر فى الصلاة**] أى تكبيرة الإحرام [**سكت هنيهة**] بضم الهاء فنون فمثناة تحتية فهاء مفتوحة فنون ، أى ساعة لطيفة، [**قبل أن يقرأ فسألته**] أى عن سكوته ما يقول فيه : [**فقال أقول اللّهم باعد بينى**

---

(١) هو من اللبب بالمكان إذا قام به ، وثنى هذا المصدر مضافا إلى الكاف ، وأصل لبيك : لبين . فحذفت النون للإضافة . قال العلماء : معناه أنا مقيم على طاعتك إقامة بعد إقامة .

(٢) قال الأزهرى وغيره : معناه مساعدة لأمرك بعده مساعدة ومتابعة لدينك بعد متابعة .

(٣) أى أفاده الحديث القادم .

وبين **خطاياى**] المباعدة المراد بها مَحْوَما حصل منها أو العصمة عما يأتى منها ، [**كما بعدت بين المشرق والمغرب**] فكما لا يجتمع المشرق والمغرب لا يجتمع هو وخطاياه ، [**اللَّهم نقنى من خطاياى كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس**] بفتح الدال المهملة والنون فسين مهملة فى القاموس أنه الوسخ ، والمراد أزل عنى الخطايا بهذه الإزالة ، [**اللَّهم اغسلنى من خطاياى بالماء والثلج والبرد**] بالتحريك جمع بردة . قال الخطابى : ذكر الثلج والبرد تأكيداً أو لأنهما ماءان لم تستعملهما الأيدي. وقال ابن دقيق العيد : عبر بذلك عن غاية المَحْو ، فإن الثوب الذى تكرر عليه ثلاثة أشياء منقية يكون فى غاية النقاء ، وفيه أقوال أخر [**متفق عليه**] .

وفى الحديث دليل على أنه يقول : هذا الذكر بين التكبيرة والقراءة سراً ، وأنه يخير بين هذا الدعاء والدعاء الذى فى حديث عليّ رضى الله عنه أو يجمع بينهما .

٦/ ٢٥٥ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ ، وَتَعَالَى جدُّكَ ، وَلَا إِلَه غَيْرُكَ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِسَنَدٍ مُنْقَطِعٍ ، وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مَوْصُولاً وَمَوْقُوفاً .

دعاء آخر لاستفتاح الصلاة

[**وعن عمر رضى اللَّه عنه أنه كان يقول**] أى بعد تكبيرة الإحرام ، [**سبحانك** (١) **اللَّهم وبحمدك**] أى أسبحك حال كونى متلبساً بحمدك ، [**وتبارك** (٢) **اسمك وتعالى جدك** (٣) **ولا إله غيرك . رواه مسلم بسند منقطع**] .

قال الحاكم : قد صح عن عمر. وقال فى الهدى النبوى : أنه قد صح عن عمر أنه كان يستفتح به فى مقام النبى ﷺ ويجهر به ويعلمه الناس ، وهو بهذا الوجه فى حكم المرفوع ، ولذا قال الإمام أحمد : أما أنا فأذهب إلى ما روى عن عمر ، ولو أن رجلاً استفتح ببعض ما روى لكان حسناً ، وقد ورد فى التوجه ألفاظ كثيرة والقول بأنه يخير العبد بينها قول حسن ، وأما الجمع بين هذا وبين وجهت وجهى الذى تقدم ، فقد ورد فى حديث ابن عمر رواه الطبرانى فى الكبير وفى روايته ضعف [**والدارقطنى**] عطف على مسلم ، أى رواه الدارقطنى [**موصولاً وموقوفاً**] على عمر ، وأخرجه أبو داود ، والحاكم

---

(١) التسبيح : تنزيه لله تعالى . وأصله كما قال ابن سيد الناس : المر السريع فى عبادة الله وأصله مصدر غفران.

(٢) البركة : ثبوت الخير الإلهى فى الشىء . وفيه إشارة إلى اختصاص أسمائه تعالى بالبركات .

(٣) الجد : العظمة . وتعالى : تفاعل من العلو : أى علت عظمتك على عظمة كل أحد غيرك . قال ابن الأثير: معنى تعالى جدك : علا جلالك وعظمتك

من حديث عائشة مرفوعاً : « كان رسول اللَّه ﷺ إذا استفتح الصلاة قال سبحانك » . الحديث ورجال إسناده ثقات وفيه انقطاع وأعله أبو داود ، وقال الدارقطني : ليس بالقوي .

٧/ ٢٥٦ - وَنَحْوَهُ عَنْ أَبِي سَعِيد الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعاً عِنْدَ الخَمْسَـةِ، وَفِيه : وكَانَ يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ : « أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ العَلِيمِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيم، مِنْ هَمْزِهِ ، ونَفْخه، ونَفْثه .

دعاء آخر

[**ونحوه**] أى نحو حديث عمر [**عن أبى سعيد مرفوعاً عند الخمسة وفيه وكان يقول بعد التكبير : « أعوذ باللَّه السميع**] لأقوالهم [**العليم**] بأقوالهم وأفعالهم وضمائرهم [**من الشيطان الرجيم**] المرجوم [**من همزه**] المراد به الجنون ، [**ونفخه**] بالنون ، فالفاء فالخاء المعجمة والمراد به الكبر ، [**ونفثه**] [1] بالنون والفاء والمثلثة المراد به الشعر وكأنه أراد به الهجاء .

مكان الاستعاذة أول الصلاة

والحديث دليل على الاستعاذة وأنها بعد التكبيرة ، والظاهر أنها أيضاً بعد التوجه بالأدعية لأنها تعوذ القراءة وهو قبلها .

٨/ ٢٥٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : « كَانَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ يَسْتَفْتِحُ الصَّلاةَ بالتَّكْبِير ، وَالْقِرَاءَةَ : بِـ « الحَمْدُ للَّه رَبِّ العَالَمِينَ . وكَانَ إذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ ، ولَمْ يُصَوِّبْهُ ، ولَكنْ بَيْنَ ذَلكَ . وكَانَ إذَا رَفَعَ منَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَى يَسْتَوِيَ قَائماً . وكَانَ إذَا رَفَعَ رأْسَهُ منَ السَّجْدَة لَمْ يَسْجُدْ حَتَى يَسْتَوِيَ جَالساً وكان يقول فى كل ركعتين التحية وكان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى . وكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَة الشَّيْطَان، وَيَنْهَى أَنْ يَفتَرِشَ الرَّجُلُ ذرَاعيْه افْترَاشَ السَّبُع . وكَانَ يَخْتمُ الصَّلاةَ بالتَّسْليم » . أَخْرَجَهُ مُسْلمٌ ، ولَهُ علَّةٌ.

---

(١) ذكر ابن ماجه تفسير هذه الثلاثة عن عمرو بن مرة فقال : نفثه : الشعر . ونفخه : الكبر . وهمزه : الموتة. والمراد بها هنا الجنون وإنما كان الشعر من نفثة الشيطان لأنه يدعو الشعراء المداحين والهجائين المعظمين المحقرين إلى ذلك . والنفث لغة : قذف الريق . وهو أقل من التفل . والنفخ : نفخ الريح فى الشىء . والهمز : العصر . يقال: همزت الشىء فى كفى أى عصرته . وهمز الإنسان اغتيابه .

صفة صلاة رسول الله ﷺ

[**وعن عائشة رضى اللَّه عنها قالت : كان رسول اللَّه ﷺ يستفتح**] أى يفتتح [**الصلاة بالتكبير**] ، أى يقول : اللَّه أكبر كما ورد بهذا اللفظ فى الحلية لأبى نعيم ، والمراد تكبيرة الإحرام ، ويقال لها : تكبيرة الافتتاح ، [**والقراءة**] منصوب عطف على الصلاة أى ويستفتح القراءة ، [**بالحمد**] بضم الدال على الحكاية ، [**للَّه رب العالمين وكان إذا ركع لم يشخص**] بضم المثناة التحتية فشين فخاء معجمتان فصاد مهملة ، [**رأسه**] أى لم يرفعه ، [**ولم يصوبه**] بضمها أيضاً وفتح الصاد المهملة وكسر الواو المشددة أى لم يخفضه خفضاً بليغاً ، بل بين الخفض والرفع وهو التسوية ، كما دل له قوله [**ولكن بين ذلك**] أى بين المذكور من الخفض والرفع ، [**وكان إذا رفع**] أى رأسه [**من الركوع لم يسجد حتى يستوى قائماً**] تقدم فى حديث أبى هريرة فى أول الباب : « ثم ارفع حتى تعتدل قائماً » .

[**و**] كان إذا رفع رأسه من السجود ، أى الأول [**لم يسجد**] الثانية [**حتى يستوى**] بينهما (**جالساً**) وتقدم ، « ثم ارفع حتى تطمئن جالساً » [**وكان يقول فى كل ركعتين**] أى بعدهما [**التحية**] أى يتشهد بالتحيات للَّه كما يأتى ، ففى الثلاثية والرباعية المراد به الأوسط ، وفى الثنائية الأخيرة ، [**وكان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى**] ظاهره أن هذا جلوسه فى جميع الجلسات بين السجودين وحال التشهدين . وتقدم فى حديث أبى حميد : « وإذا جلس فى الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى » [**وكان ينهى عن عقبة الشيطان**] بضم العين المهملة وسكون القاف فموحدة ويأتى تفسيرها ، [**وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع**] بأن يبسطهما فى سجوده ، وفسر السبع بالكلب، وورد فى رواية بلفظه .

بيان علة هذا الحديث

[**وكان يختم الصلاة بالتسليم أخرجه مسلم وله علَّة**] وهى أنه أخرجه مسلم من رواية أبى الجوزاء بالجيم والزاى عن عائشة ، قال ابن عبدِ البر : هو مرسل ، أبو الجوزاء لم يسمع من عائشة . وأعل أيضاً بأنه أخرجه مسلم من طريق الأوزاعى مكاتبة .

والحديث فيه دلالة على تعيين التكبير عند الدخول فى الصلاة ، وتقدم الكلام فيه فى حديث أبى هريرة أول الباب . واستدل بقولها : « والقراءة بالحمد » على أن البسملة ليست من الفاتحة وهو قول أنس وأبى من الصحابة ، وقال به مالك وأبو حنيفة وآخرون وحجتهم هذا الحديث ، وقد أجيب عنه بأن مرادها بالحمد للَّه رب العالمين السورة نفسها لا هذا اللفظ ، فإن الفاتحة تسمى بالحمد للَّه رب العالمين كما ثبت ذلك فى صحيح

البخارى ، فلا حُجَّة فيه على أن البسملة ليست من الفاتحة ، ويأتى الكلام عليه مستوفى فى حديث أنس قريباً .

شرعية التشهدين فى الصلاة

وتقدم الكلام على أن فى ركوعه لا يرفع رأسه ولا يخفضه كما تقدم على قوله : «وكان إذا رفع رأسه » إلى قوله : « وكان يقول التحية » . والمراد بها الثناء المعروف بالتحيات للَّه الآتى لفظه فى حديث ابن مسعود إن شاء اللَّه تعالى ، ففيه شرعية التشهد الأوسط والأخير . ولا يدل على الوجوب لأنه فعل ، إلا أن يقال إنه بيان لإجمال الصلاة فى القرآن المأمور بها وجوباً والأفعال لبيان الواجب واجبة أو يقال بإيجاب أفعال الصلاة لقوله ﷺ : « صلوا كما رأيتمونى أصلى » .

حكم التشهدين

وقد اختلف فى التشهدين فقيل : واجبان ، وقيل : سنتان ، وقيل الأول سنة، والأخير واجب ، ويأتى الكلام فى حديث ابن مسعود إن شاء اللَّه تعالى على التشهد الأخير .

وأما الأوسط فإنه استدل من قال بالوجوب بهذا الحديث كما قررناه ، وبقوله ﷺ : «إذا صلى أحدكم فليقل التحيات للَّه » الحديث ، ومن قال : بأنها سنة استدل بأنه ﷺ لما سها عنه لم يعد لأدائه وجبره بسجود السهو ، ولو وجب لم يجبره سجود السهو كالركوع وغيره من الأركان ، وقد رد هذا الاستدلال بأنه يجوز أن يكون الوجوب مع الذكر ، فإن نسى حتى دخل فى فرض آخر جبره سجود السهو .

هيئة الجلوس بين السجدتين وفى التشهد

وفى قولها : « وكان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى » ما يدل أنه كان جلوسه ﷺ بين السجدتين وحال التشهد ، وقد ذهب إليه الهادوية والحنفية ، ولكن حديث أبى حميد الذى تقدم فرق بين الجلوسين ، فجعل هذا صفة الجلوس بعد الركعتين ، وجعل صفة الجلوس الأخير تقديم رجله اليسرى ونصب الأخرى والقعود على مقعدته ، وللعلماء خلاف فى ذلك ، والظاهر أنه من الأفعال المخير فيها .

وفى قولها : « ينهى عن عقبة الشيطان » أى فى القعود وفسرت بتفسيرين ، أحدهما أن يفترش قدميه ويجلس بإليتيه على عقبيه ، ولكن هذه القعدة اختارها العبادلة فى القعود غير الأخير ، وهذه تسمى إقعاء أو جعلوا المنهى عنه هو الهيئة الثانية وتسمى أيضاً إقعاء، وهى أن يلصق الرجل إليتيه فى الأرض وينصب ساقيه وفخذيه ويضع يديه على الأرض

كما يقعى الكلب ، وافتراش الذراعين تقدم أنه بسطهما على الأرض حال السجود ، وقد نهى ﷺ عن التشبه بالحيوانات . نهى عن بروك كبروك البعير والتفات كالتفات الثعلب وافتراش كافتراش السبع وإقعاء كإقعاء الكلب ونقر كنقر الغراب ، ورفع الأيدى وقت السلام كأذناب خيل شمس .

حكم التسليم

وفى قولها : « وكان يختم الصلاة بالتسليم » دلالة على شرعية التسليم ، وأما إيجابه فيستدل له بما قدمناه (١) سابقاً .

٩/ ٢٥٨ – وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

[**وعن ابن عمر أن النبى ﷺ كان يرفع يديه حذو**] بفتح الحاء المهملة وسكون الذال المعجمة أى مقابل [**منكبيه إذا افتتح الصلاة**] تقدم فى حديث أبى حميد الساعدى [**وإذا كبر للركوع**] رفعهما [**وإذا رفع رأسه**] أى أراد أن يرفعه [**من الركوع متفق عليه**] فيه شرعية رفع اليدين فى هذه الثلاثة مواضع ، أما عند تكبيرة الإحرام فتقدم فيه الكلام .

وأما عند الركوع والرفع منه . فهذا الحديث دل على مشروعية ذلك ، قال محمد بن نصر المروزى : أجمع علماء الأمصار على ذلك إلا أهل الكوفة .

قلت : والخلاف فيه للهادوية مطلقاً فى المواضع الثلاثة ، واستدل للهادى فى البحر بقوله ﷺ : « مالى أراكم الحديث » قلت : وهو إشارة إلى حديث جابر بن سمرة ، أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى ، ولفظه عنه قال : « كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ قلنا بأيدينا السلام عليكم ورحمة الله ، وأشار بيديه إلى الجانبين ، فقال رسول الله ﷺ: علام تومئون بأيديكم مالى أرى أيديكم كأذناب خيل شمس اسكنوا فى الصلاة ، وإنما يكفى أحدكم أن يضع يده على فخذه ، ثم يسلم على أخيه عن يمينه وشماله » انتهى بلفظه . وهو حديث صريح فى أنه كان ذلك فى إيمائهم بأيديهم عند السلام والخروج من الصلاة ، وسببه صريح فى ذلك .

وأما قوله : « اسكنوا فى الصلاة » فهو عائد إلى ما أنكره عليهم من الإيماء إلى كل حركة فى الصلاة ، فإنه معلوم أن الصلاة مركبة من حركات وسكون ، وذكر الله .

---

(١) اختلفت العلماء فى التسليم هل هو واجب أم سنة ؟ وهل الواجب هو التسليمتين أو تسليمة واحدة ؟ وإلى مشروعية التسليمتين ذهب أحمد والشافعى كما قال النووى وذهب إلى أن المشروع تسليمة واحدة مالك وأحد قولى الشافعى .

قال المقبلي في المنار على كلام الإمام المهدي إن كان هذا غفلة من الإمام إلى هذا الحد، فقد أبعد وإن كان مع معرفته حقيقة الأمر فهو أورع وأرفع من ذلك ، والإكثار في هذا لجاج مجرد ، وأمر الرفع أوضح من أن تورد له الأحاديث المفردات ، وقد كثرت كثرة لا توازي وصحت صحة لا تمنع ، ولذا لم يقع الخلاف المحقق فيه إلا للهادي فقط ، فهي من النوادر التي تقع لأفراد العلماء مثل مالك والشافعي وغيرهما ما أحد منهم إلا له نادرة، وينبغي أن تغمر في جنب فضله وتجتنب انتهى .

وخالفت الحنفية فيما عدا الرفع عند تكبيرة الإحرام واحتجوا برواية مجاهد « أنه صلى خلف ابن عمر فلم يره يفعل ذلك » وبما أخرجه أبو داود من حديث ابن مسعود « بأنه رأى النبي ﷺ يرفع يديه عند الافتتاح ثم لا يعود » . وأجيب بأن الأول فيه أبو بكر بن عياش وقد ساء حفظه ، ولأنه معارض برواية نافع وسالم ابني ابن عمر لذلك ، وهما مثبتان ومجاهد ناف والمثبت مقدم وبأن تركه لذلك إذا ثبت كما رواه مجاهد يكون مبيناً لجوازه ، وأنه لا يراه واجباً، وبأن الثاني وهو حديث ابن مسعود لم يثبت كما قال الشافعي : ولو ثبت لكانت رواية ابن عمر مقدمة عليه لأنها إثبات وذلك نفي والإثبات مقدم .

وقد نقل البخاري عن الحسن وحميد بن هلال أن الصحابة كانوا يفعلون ذلك[1] . قال البخاري : ولم يستثن الحسن أحداً ونقل عن شيخه عليّ بن المديني أنه قال : حق على المسلمين أن يرفعوا أيديهم عند الركوع والرفع منه لحديث ابن عمر هذا ، وزاد البخاري في موضع آخر بعد كلام ابن المديني : وكان عليّ أعلم أهل زمانه . قال : ومن زعم أنه بدعة فقد طعن في الصحابة ويدل له قوله .

١٠/٢٥٩ – وَفِي حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ ، عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ : « يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ. ثُمَّ يُكَبِّرُ » .

أحاديث تثبت رفع اليدين في الصلاة

تقدم حديث أبي حميد من رواية البخاري لكن ليس فيه ذكر الرفع إلا عند تكبيرة الإحرام ، بخلاف حديثه عند أبي داود ففيه إثبات الرفع في الثلاثة المواضع، كما أفاده حديث ابن عمر ، ولفظه عند أبي داود : « كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم إذا

(١) قال ابن عبد البر : كل من رُوِي عنه ترك الرفع في الركوع والرفع منه روى عنه فعله إلا ابن مسعود وبقوله أخذ الأحناف . وقال محمد بن نصر المروزي : أجمع علماء الأمصار على مشروعية الرفع إلا أهل الكوفة . وقال ابن عبد الحكم لم يرو أحد عن مالك ترك الرفع فيها إلا ابن قاسم . من أصحابه .

قام إلى الصلاة اعتدل قائماً ورفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ، فإذا أراد أن يركع رفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه - الحديث تمامه: ثم قال : « اللّه أكبر وركع ، ثم اعتدل فلم يصوب رأسه ولم يقنع ووضع يديه على ركبتيه ، ثم قال : سمع اللّه لمن حمده ورفع يديه واعتدل حتى رجع كل عظم إلى موضعه معتدلاً - الحديث » ، فأفاد رفعه صلى اللّه عليه وآله وسلم يديه فى الثلاثة المواضع ، وكان على المصنف أن يقول بعد قوله : ثم يكبر : الحديث ليفيد أن الاستدلال به جميعه ، فإنه قد يتوهم أن حديث أبى حميد ليس فيه إلا الرفع عند تكبيرة الإحرام كما أن قوله .

١١/ ٢٦٠ - وَلِمُسْلِمٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ، لَكِنْ قَالَ : « حَتَى يُحَاذِيَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ » .

مكان رفع اليدين فى الصلاة

[**ولمسلم عن مالك بن الحويرث نحو حديث ابن عمر**] أى فى الرفع فى الثلاثة مواضع ، [**لكن قال : حتى يحاذى بهما**] أى اليدين [**فروع أذنيه**] أطرافهما ، فخالف رواية ابن عمر وأبى حميد فى هذا اللفظ ، فذهب البعض إلى ترجيح رواية ابن عمر لكونها متفقاً عليها ، وجمع آخرون بينهما فقالوا : يحاذى بظهر كفيه المنكبين وبأطراف أنامله الأذنين ، وأيدوا ذلك برواية أبى داود عن وائل بلفظ : « حتى كانت حيال منكبيه وحاذى بإبهاميه أذنيه » وهذا جمع حسن .

١٢/ ٢٦١ - وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ، قَالَ : « صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى صَدْرِهِ » . أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

التعريف بوائل بن حجر

[**وعن وائل**] بفتح الواو وألف فهمزة هو أبو هنيد بضم الهاء وفتح النون ، [**ابن حجر**] بن ربيعة الحضرمى كان أبوه من ملوك حضرموت . وفد وائل على النبى صلى اللّه عليه وآله وسلم فأسلم ، ويقال : إنه صلى اللهعليه وآله وسلم بشر أصحابه قبل قدومه فقال : « يقدم عليكم وائل بن حجر من أرض بعيدة طائعاً راغباً فى اللّه عَزَّ وَجَلَّ وفى رسوله » وهو بقية أبناء الملوك ، فلما دخل عليه صلى اللّه عليه وآله وسلم رحب به وأدناه من نفسه وبسط له رداءه فأجلسه عليه ، وقال : « اللّهم بارك على وائل وولده واستعمله على الأقيال من حضرموت » . روى له الجماعة إلا البخارى وعاش إلى زمن معاوية وبايع له .

[قال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره . أخرجه ابن خزيمة] ، وأخرج أبو داود ، والنسائى بلفظ : « ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد » الرسغ بضم الراء وسكون السين المهملة بعدها معجمة هو المفصل بين الساعد والكف ، والحديث دليل على مشروعية الوضع المذكور فى الصلاة (١) ومحله على الصدر كما أفاد هذا الحديث .

وقال النووى فى المنهاج : ويجعل يديه تحت صدره (٢) . قال فى شرح النجم الوهاج عبارة الأصحاب : « تحت صدره » يريد : والحديث بلفظ : « على صدره » قال: وكأنهم جعلوا التفاوت بينهما يسراً .

آراء العلماء فى وضع اليدين على الصدر

وقد ذهب إلى مشروعيته زيد بن عليّ وأحمد بن عيسى ، وروى أحمد بن عيسى حديث وائل هذا فى كتابه الأمالى ، وإليه ذهبت الشافعية والحنفية .

وذهبت الهادوية إلى عدم مشروعيته ، وأنه يبطل الصلاة لكونه فعلاً كثيراً . قال ابن عبد البر : لم يأت عن النبى ﷺ فيه خلاف ، وهو قول جمهور الصحابة والتابعين ، قال : وهو الذى ذكره مالك فى الموطأ ، ولم يحك ابن المنذر وغيره عن مالك غيره ، وروى عن مالك الإرسال (٣) وصار إليه أكثر أصحابه.

١٣/ ٢٦٢ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامت ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرآنِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَفِى رِوَايَة ، لابْنِ حِبَّانَ ، وَالدَّارقُطْنِيِّ : « لا تُجْزِيءُ صَلاةٌ لا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ » .

وَفِى أُخْرَى ، لأحْمَدَ وَأَبِى دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيِّ ، وَابْنِ حِبَّانَ : « لَعَلَّكُمْ تَقْرأُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ؟» قُلْنَا : نَعَمْ . قَالَ : « لا تَفْعَلُوا إِلا بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ ، إِنَّهُ لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا » .

---

(١) إلى مشروعية وضع الكف على الكف ذهب الجمهور . وروى ابن المنذر عن ابن الزبير والحسن البصرى والنخعى أنه يرسلهما ولايضع اليمنى على اليسرى ونقله النووى عن الليث بن سعد ونقله ابن القاسم عن مالك . ولكن نقل ابن الحكم عن مالك الوضع .

(٢) قال الحافظ : قال العلماء : الحكمة فى هذه الهيئة أنها صفة السائل الذليل ، وهو أمنع للعبث وأقرب إلى الخشوع . ومن اللطائف قول بعضهم : القلب موضع النية ، والعادة أن من حرص على حفظ شىء جعل يديه عليه . .

(٣) أى أرسال اليدين إلى الجنبين وضده القبض وهو وضع اليد على الأخرى . يراجع ماقيل فى القبض والإرسال فى كتب الفقه المتخصصة

التعريف بعبادة بن الصامت

[**وعن عبادة**] بضم العين المهملة وتخفيف الموحدة وبعد الألف دال مهملة وهو أبو الوليد عبادة [**ابن الصامت**] بن قيس الخزرجي الأنصارى السالمى ، كان من نقباء الأنصار ، وشهد العقبة الأولى والثانية والثالثة وشهد بدراً والمشاهد كلها وجهه عمر إلى الشام قاضياً ومعلماً ، فأقام بحمص ثم انتقل إلى فلسطين ، ومات بها فى الرملة ، وقيل : فى بيت المقدس سنة أربع وثلاثين وهو ابن اثنتين وسبعين سنة .

[**قال : قال رسول الله ﷺ : « لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن » متفق عليه**] .

حكم قراءة الفاتحة فى الصلاة

هو دليل على نفى الصلاة الشرعية إذا لم يقرأ فيها المصلى بالفاتحة لأن الصلاة مركبة من أقوال وأفعال ، والمركب ينتفى بانتفاء جميع أجزائه وبانتفاء البعض ، ولا حاجة إلى تقدير نفى الكمال لأن التقدير إنما يكون عند تعذر صدق نفى الذات إلا أن الحديث الذى أفاده قوله .

[**وفى رواية لابن حبان والدارقطنى لا تجزيء صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب**] فيه دلالة على أن النفى متوجه إلى الإجزاء وهو كالنفى للذات فى المآل لأن ما لا يجزيء فليس بصلاة شرعية . والحديث دليل على وجوب قراءة الفاتحة فى الصلاة [1] ، ولا يدل على إيجابها فى كل ركعة ، بل فى الصلاة جملة وفيه احتمال أنه فى كل ركعة لأن الركعة تسمى صلاة وحديث المسيء صلاته ، قد دل على أن كل ركعة تسمى صلاة لقوله ﷺ بعد أن علمه ما يفعله فى ركعة : « وافعل ذلك فى صلاتك كلها » ، فدل على إيجابها فى كل ركعة لأنه أمره أن يقرأ فيها بفاتحة الكتاب .

وإلى وجوبها فى كل ركعة ذهبت الشافعية وغيرهم وعند الهادوية وآخرين أنها لا تجب فى كل ركعة ، بل فى جملة الصلاة ، والدليل ظاهر مع أهل القول الأول . وبيانه من وجهين .

(الأول) : أن فى بعض ألفاظه بعد تعليمه صلى الله عليه وآله وسلم له ما ذكره من

---

(١) ذهب إلى تعين فاتحة الكتاب فى الصلاة وأنه لايجزىء غيرها : مالك والشافعى وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين . وهو مذهب العترة .

وقال النووى : ذهبت الحنفية وطائفة قليلة إلى أنها لاتجب ، بل الواجب آية من القرآن ولكن الصواب مانقله الحافظ أن الحنفية يقولون بوجوب قراءة الفاتحة ، لكن بنوا على قاعدتهم أنها مع الوجوب ليست شرطا فى صحة الصلاة لأن وجوبها إنما ثبت بالسنة والذى لاتتم الصلاة إلا به فرض ، والفرض عندهم لايثبت بما يزيد على القرآن .

القراءة والركوع والسجود والاطمئنان إلى آخره أنه قال الراوى : فوصف أى رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم الصلاة هكذا أربع ركعات حتى فرغ ثم قال : « لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك » . ومعلوم أن المراد من قوله : يفعل ذلك ، أى كل ما ذكره من القراءة بأم الكتاب وغيرها فى كل ركعة لقوله ، فوصف الصلاة هكذا أربع ركعات .

(والثانى) : أن ما ذكره صلى اللّه عليه وآله وسلم مع القراءة من صفات الركوع والسجود والاعتدال ونحوه مأمور به فى كل ركعة كما يفيده هذا الحديث ، والمخالف فى قراءة الفاتحة فى كل ركعة لا يقول : إنه يكفى الركوع والسجود والاطمئنان فى ركعة واحدة من صلاته أو يفرقها فى ركعاتها ، فكيف يقول : إن القراءة بالفاتحة تنفرد من بين هذه المأمورات بأنها لا تجب إلا فى ركعة واحدة أو يفرق بين الركعات ، وهذا تفريق بين أجزاء الدليل بلا دليل فتعين حينئذ أن المراد من قوله : « ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها» فى ركعاتها ، ثم رأيت بعد كتبه أنه أخرج أحمد ، والبيهقى وابن حبان ، بسند صحيح أنه صلى اللّه عليه وآله وسلم . قال لخلاد بن رافع وهو المسيء صلاته : « ثم اصنع ذلك فى كل ركعة» ولأنه صلى اللّه عليه وآله وسلم كان يقرأ بها فى كل ركعة كما رواه مسلم وقال : « صلوا كما رأيتمونى أصلى » ، ثم ظاهر الحديث وجوب قراءتها فى سرية وجهرية للمنفرد والمؤتم ، أما المنفرد فظاهر ، وأما المؤتم فدخوله فى ذلك واضح .

وزاده إيضاحاً فى قوله . [**وفى أخرى**] من رواية عبادة [**لأحمد وأبى داود والترمذى وابن حبان لعلكم تقرأون خلف إمامكم ، قلنا : نعم ، قال : لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب ، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها**] .

القول فى قراءة المأموم الفاتحة

فإنه دليل على إيجاب قراءة الفاتحة خلف الإمام تخصيصاً كما دل اللفظ الذى عند الشيخين لعمومه ، وهو أيضاً ظاهر فى عموم الصلاة الجهرية والسرية وفى كل ركعة أيضاً .

وإلى هذا ذهب الشافعية [١] ، وذهبت الهادوية إلى أن لا يقرأها المؤتم خلف إمامه فى الجهرية إذا كان يسمع قراءته ويقرأها فى السرية ، وحيث لا يسمع فى الجهرية . وقالت الحنفية : لا يقرأها المأموم فى سرية ولا جهرية . وحديث عبادة حُجَّة على الجميع .

واستدلالهم بحديث : « من صلى خلف الإمام فقراءة الإمام قراءة له » مع كونه ضعيفاً

(١) ذهب الشافعية إلى وجوب قراءة الفاتحة على المؤتم من غير فرق بين الجهرية والسرية سواء سمع المؤتم قراءة الامام أم لا . وإلى هذا أيضا ذهب الناصر من أهل البيت .

قال المصنف فى التلخيص بأنه مشهور من حديث جابر ، وله طرق عن جماعة من الصحابة كلها معلولة . انتهى .

وفى المنتهى رواه الدارقطنى من طرق كلها ضعاف ، والصحيح أنه مرسل : لا يتم الاستدلال به لأنه عام لأن لفظ قراءة الإمام اسم جنس مضاف يعم كل ما يقرأه الإمام ، وكذلك قوله تعالى : ﴿ **وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا** ﴾ (١) ، وحديث : « إذا قرىء فأنصتوا » فإن هذه عموميات فى الفاتحة وغيرها ، وحديث عبادة خاص بالفاتحة فيختص به العامة .

ثم اختلف القائلون بوجوب قراءتها خلف الإمام ، فقيل : فى محل سكتاته بين الآيات، وقيل : فى سكوته بعد تمام قراءة الفاتحة ، ولا دليل على هذين القولين فى الحديث ، بل حديث عبادة دال أنها تقرأ عند قراءة الإمام الفاتحة .

ويزيده إيضاحاً ما أخرجه أبو داود من حديث عبادة : « أنه صلى خلف أبى نعيم وأبو نعيم يجهر بالقراءة ، فجعل عبادة يقرأ بأم القرآن ، فلما انصرفوا من الصلاة قال لعبادة بعض من سمعه يقرأ : سمعتك تقرأ بأم القرآن ، وأبو نعيم يجهر قال: أجل صلى بنا رسول الله ﷺ بعض الصلوات التى يجهر فيها بالقراءة ، قال : فالتبست عليه القراءة ، فلما فرغ أقبل علينا بوجهه ، فقال : « هل تقرأون إذا جهرت بالقراءة » ، فقال بعضنا : نعم ، إنا نصنع ذلك ، قال : « فلا وأنا أقول : ما لى ينازعنى القرآن فلا تقرأوا بشيء إذا جهرت إلا بأم القرآن » .

فهذا عبادة راوى الحديث قرأ بها جهراً خلف الإمام لأنه فهم من كلامه ﷺ أنه يقرأ بها خلف الإمام جهراً وإن نازعه ، وأما أبو هريرة فإنه أخرج عنه أبو داود أنه لما حدث بقوله ﷺ : « من صلى صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهى خداج فهى خداج فهى خداج غير تمام » . قال له الراوى عنه وهو أبو السائب مولى هشام بن زهرة : يا أبا هريرة إنى أكون أحياناً وراء الإمام فغمز ذراعه ، وقال : اقرأ بها يا فارسى فى نفسك - الحديث .

وأخرج عن مكحول أنه كان يقول : اقرأ فى المغرب والعشاء والصبح بفاتحة الكتاب فى كل ركعة سراً ، ثم قال مكحول : اقرأ بها فيما جهر به الإمام إذا قرأ بفاتحة الكتاب وسكت سراً ، فإن لم يسكت قرأتها قبله ومعه وبعده لا تتركها على حال .

وقد أخرج أبو داود من حديث أبى هريرة : « أنه أمره ﷺ أن ينادى فى المدينة إنه لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد » . وفى لفظ : « إلا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب فما

(١) الآية ٢٠٤ من سورة الأعراف .

زاد » ، إلا أنه يحمل على المنفرد جمعاً بينه وبين حديث عبادة الدال على أنه لا يقرأ خلف الإمام إلا بفاتحة الكتاب .

١٤/ ٢٦٣ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلاةَ بِالحَمْدُ للَّه رَبِّ العَالَمِينَ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْه .

زَادَ مُسْلِمٌ : لا يَذْكُرُونَ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلا فِي آخِرِهَا .

وَفِي رِوَايَةٍ لأَحْمَدَ ، وَالنَّسَائِيِّ ، وَابْنِ خُزَيْمَةَ : « لا يَجْهَرُونَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » .

وَفِي أُخْرَى ، لابْنِ خُزَيْمَةَ : « كَانُوا يُسِرُّونَ » .

وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ النَّفْيُ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ ، خلافاً لِمَنْ أَعَلَّهَا .

[**وعن أنس رضى اللّه عنه أن رسول اللّه ﷺ ، وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد للّه رب العالمين**] أى القراءة فى الصلاة بهذا اللفظ [**متفق عليه**] ، ولا يتم هنا أن يقال ما قلناه فى حديث عائشة إن المراد بالحمد للّه رب العالمين السورة ، فلا يدل على حذف البسملة ، بل يكون دليلاً عليها ، إذ هى من مسمى السورة لقوله : [**زاد مسلم لا يذكرون بسم اللّه الرحمن الرحيم فى أول قراءة ولا فى آخرها**] زيادة فى المبالغة فى النفى ، وإلا فإنه ليس فى آخرها بسملة ويحتمل أن يريد بآخرها السورة الثانية التى تقرأ بعد الفاتحة جهراً مع احتمال أنهم يقرأون البسملة سراً ولا يقرأونها أصلاً إلا أن قوله : [**وفى رواية**] أى عن أنس [**لأحمد والنسائى وابن خزيمة لا يجهرون ببسم اللّه الرحمن الرحيم**] يدل بمفهومه أنهم يقرأونها سراً ، ودل قوله : [**وفى أخرى**] أى رواية أخرى عن أنس [**لابن خزيمة كانوا يسرون**] فمنطوقه أنهم كانوا يقرأون بها سراً ، ولذا قال المصنف : [**وعلى هذا**] أى على قراءة النبى ﷺ وأبى بكر وعمر البسملة سراً [**يحمل النفى فى رواية مسلم**] حيث قال : لا يذكرون أى لا يذكرونها جهراً [**خلافاً لمن أعلها**] أى أبدى علّة لما زاده مسلم ، والعلّة هى أن الأوزاعى روى هذه الزيادة عن قتادة مكاتبة ، وقد ردت هذه العلّة بأن الأوزاعى لَم ينفرد بها ، بل قد رواها غيره رواية صحيحة .

من قال لايجهر بالبسملة

والحديث قد استدل به من يقول : إن البسملة لا يجهر بها فى الفاتحة ولا فى غيرها بناء على أن قوله : ولا فى آخرها مراد به أول السورة الثانية ، ومن أثبتها قال المراد أنه لم يجهر بها حال جهرهم بالفاتحة ، بل يقرأونها سراً كما قرره المصنف .

وقد أطال العلماء فى هذه المسألة الكلام ، وألف فيها بعض الأعلام وبين أن حديث أنس مضطرب .

قال ابن عبد البر فى الاستذكار : بعد سرده روايات حديث أنس هذه ما لفظه: هذا الاضطراب لا تقوم معه حُجَّة لأحد من الفقهاء الذين يقرأون بسم اللّه الرحمن الرحيم والذين لا يقرأونها ، وقد سئل عن ذلك أنس فقال : كبرت سنى ونسيت انتهى ، فلا حُجَّة فيه . والأصل أن البسملة من القرآن ، وأطال الجدال بين العلماء من الطوائف لاختلاف المذاهب ، والأقرب أنه ﷺ كان يقرأ بها تارة جهراً وتارة يخفيها ، وقد استوفينا البحث فى حواشى شرح العمدة بما لا زيادة عليه . واختار جماعة من المحققين أنها مثل سائر آيات القرآن يجهر بها فيما يجهر فيه ويسر بها فيما يسر فيه ، وأما الاستدلال بكونه ﷺ لم يقرأ بها فى الفاتحة ولا فى غيرها فى صلاته على أنها ليست بآية ، والقراءة بها تدل على أنها آية فلا ينهض لأن ترك القراءة بها فى الصلاة لو ثبت لا يدل على نفى قرآنيتها ، فإنه ليس الدليل على القرآنية الجهر بالقراءة بالآية فى الصلاة، بل الدليل أعم من ذلك ، وإذا انتفى الدليل الخاص لم ينتف الدليل العام .

١٥/ ٢٦٤ - وَعَنْ نُعَيْمٍ الْمُجْمِرِ ، قَالَ : « صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ . فَقَرَأَ : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ . ثُمَّ قَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ : ﴿وَلا الضَّالِّينَ ﴾ قَالَ : « آمِينَ » ، وَيَقُولُ كُلَّمَا سَجَدَ ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الْجُلُوسِ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ : وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ إِنِى لأَشْبَهُكُمْ صَلاةً بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ .

التعريف بنعيم المجمر

[**وعن نعيم**] بضم النون وفتح العين المهملة مصغر [**المجمر**] بضم الميم وسكون الجيم وكسر الميم وبالراء ، ويقال وتشديد الميم الثانية ذكره الحلبى فى شرح العمدة هو أبو عبد اللّه مولى عمر بن الخطاب سمع من أبى هريرة وغيره وسمى مجمراً لأنه أمر أن يجمر مسجد المدينة كل جمعة حين ينتصف النهار ، [**قال : صليت وراء أبى هريرة فقرأ بسم اللّه الرحمن الرحيم ثم قرأ بأم القرآن حتى إذا بلغ ولا الضالين قال : آمين** [1] ، **ويقول: كلما**

(١) هو بالمد والتخفيف فى جميع الروايات وعن جميع القراء . حكى أبو نصر عن حمزة والكسائى الإمالة . وفيه ثلاث لغات أخر شاذة ، القصر حكاه ثعلب : والتشديد مع القصر والتشديد مع المد . وآمين من أسماء الأفعال ومعناه : اللهم استجب عند الجمهور .

سجد وإذا قام من الجلوس] أى التشهد الأوسط ، وكذلك إذا قام من السجدة الأولى والثانية [**اللّه أكبر**] وهو تكبير النقل ، [**ثم يقول**] أى أبو هريرة ، [**إذا سلم والذى نفسى بيده**] أى روحى فى تصرفه ، [**إنى لأشبهكم صلاة برسول اللّه ﷺ رواه النسائى وابن خزيمة**] ، وذكره البخارى تعليقاً وأخرجه السراج ، وابن حبان ، وغيرهم، وبوب عليه النسائى (الجهر ببسم اللّه الرحمن الرحيم) .

أصح حديث فى قراءة البسملة

وهو أصح حديث ورد فى ذلك ، فهو مؤيد للأصل ، وهو كون البسملة حكمها حكم الفاتحة فى القراءة جهراً وإسراراً ، إذ هو ظاهر فى أنه كان ﷺ يقرأ بالبسملة لقول أبى هريرة : إنى لأشبهكم صلاة برسول اللّه ﷺ ، وإن كان محتملاً أنه يريد فى أكثر أفعال الصلاة وأقوالها إلا أنه خلاف الظاهر ، ويبعد من الصحابى أن يبتدع فى صلاته شيئاً لم يفعله رسول اللّه ﷺ فيها ثم يقول : والذى نفسى بيده إنى لأشبهكم .

وفيه دليل على شرعية التأمين للإمام ، وقد أخرج الدارقطنى فى السنن من حديث وائل ابن حجر : « سمعت رسول اللّه ﷺ إذا قال : ﴿ **غير المغضوب عليهم ولا الضالين** ﴾ قال : آمين يمد بها صوته » . وقال : إنه حديث صحيح . ودليل على تكبير النقل ويأتى ما فيه مستوفى فى حديث أبى هريرة .

١٦/ ٢٦٥ – وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا قَرَأْتُمُ الْفَاتِحَةَ فَاقْرَأُوا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، فَإِنَّهَا إِحْدَى آيَاتِهَا » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ ، وَصَوَّبَ وَقْفَهُ .

القول فى قراءة البسملة فى الصلاة والجهر بها

لا يدل الحديث هذا على الجهر بها ، ولا الإسرار بل يدل على الأمر بمطلق قراءتها ، وقد ساق الدارقطنى فى السنن له أحاديث فى الجهر ببسم اللّه الرحمن الرحيم فى الصلاة واسعة مرفوعة ، عن عليّ رضى الله عنه ، وعن عمار ، وعن ابن عباس ، وعن ابن عمر، وعن أبى هريرة ، وعن أم سلمة ، وعن جابر ، وعن أنس بن مالك ، ثم قال بعد سرد أحاديث هؤلاء وغيرهم ما لفظه : وروى الجهر ببسم اللّه الرحمن الرحيم عن النبى ﷺ من أصحابه ومن أزواجه غير من سمينا فى كتبنا أحاديثهم بذلك فى كتاب الجهر بها مفرداً واقتصرنا على ما ذكرنا هنا طلباً للاختصار والتخفيف انتهى لفظه . والحديث دليل على قراءة البسملة ، وأنها إحدى آيات الفاتحة وتقدم الكلام فى ذلك .

١٧ / ٢٦٦ - (وَعَنْهُ قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ أُمِّ الْقُرْآنِ رَفَعَ صَوْتَهُ ، وَقَالَ : « آمِينَ » . رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَحَسَّنَهُ ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ .

[**وعنه**] أى أبى هريرة .

قال الحاكم : إسناده صحيح على شرطهما ، وقال البيهقى : حسن صحيح .

يشرع للإمام التأمين

والحديث دليل على أنه يشرع للإمام التأمين بعد قراءة الفاتحة جهراً ، وظاهره فى الجهرية وفى السرية وبشرعيته ، قالت الشافعية : وذهبت الهادوية إلى عدم شرعيته لما يأتى . وقالت الحنفية : يسر بها فى الجهرية .

ولمالك قولان (الأول) كالحنفية . (والثانى) : أنه لا يقولها ، والحديث حُجَّة بينة للشافعية .

وليس فى الحديث تعرض لتأمين المأموم والمنفرد . وقد أخرج البخارى فى شرعية التأمين للمأموم من حديث أبى هريرة قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « إذا أمن الإمام فأمنوا من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر اللَّه له ما تقدم من ذنبه » ، وأخرج أيضاً من حديثه قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « إذا قال الإمام : ولا الضالين فقولوا آمين » ، الحديث . وأخرج أيضاً من حديثه مرفوعاً : إذا قال أحدكم : آمين ، وقالت الملائكة فى السماء : آمين ، فوافق أحدهما الآخر غفر اللَّه له ما تقدم من ذنبه » . فدلت الأحاديث على شرعيته للمأموم . والأخير يعم المنفرد ، وقد حمله الجمهور من القائلين به على الندب وعن بعض أهل الظاهر أنه للوجوب عملاً بظاهر الأمر فأوجبوه على كل مصل .

واستدلت الهادوية (١) على أنه بدعة مفسدة للصلاة بحديث : « إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس » الحديث. ولا يتم به الاستدلال لأن هذا أقام الدليل على أنه من أذكار الصلاة كالتسبيح ونحوه وكلام الناس المراد به مكالمتهم ومخاطبتهم كما عرفت .

١٨ / ٢٦٧ - وَلأَبِي دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ نَحْوَهُ .

أى نحو حديث أبى هريرة ولفظه فى السنن : « إذا قرأ الإمام ولا الضالين قال : آمين

---

(١) حكى المهدى فى البحر عن العترة جميعا أن التأمين بدعة ، مستدلين بحديث معاوية بن الحكم السلمى أن هذه صلاتنا لايصلح فيها شيء من كلام الناس . ويرد عليهم بأن أحاديث التأمين خاصة ، وهذا الحديث عام . ويرد عليهم بما ذكر الشارح ولأن الخاص مقدم على العام - والله أعلم .

ورفع بها صوته ، وفى لفظ له عنه : « أنه صلى خلف رسول اللَّه ﷺ فجهر بآمين » وآمين بالمد والتخفيف فى جميع الروايات ، وعن جميع القراء ، وحكى فيها لغات ، ومعناها اللَّهم استجب ، وقيل غير ذلك .

١٩/ ٢٦٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنِى لا أَسْتَطِيعُ أَنْ آخُذَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئاً ، فَعَلِّمْنِى مَا يُجْزِئُنِى مِنْهُ . فَقَالَ: « قُلْ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ للَّه ، وَلا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلا بِاللَّه الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ » الْحَدِيثَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ ، وَالْحَاكِمُ .

التعريف بعبد الله بن أبى أوفى

[**وعن عبد اللَّه بن أبى أوفى**] هو أبو إبراهيم أو محمد أو معاوية واسم أبى أوفى علقمة ابن قيس بن الحرث الأسلمى ، شهد الحديبية وخيبر وما بعدهما ، ولم يزل فى المدينة حتى قبض ﷺ فتحول إلى الكوفة ، ومات بها وهو آخر من مات بالكوفة من الصحابة ، [**قال : جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال : إنى لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً ، فعلمنى ما يجزئنى منه فقال : « قل سبحان اللَّه والحمد للَّه ولا إله إلا اللَّه واللَّه أكبر ولا حول ولا قوة إلا باللَّه العلى العظيم » الحديث**] ، بالنصب أى أتم الحديث .

تمام الحديث

وتمامه فى سنن أبى داود «قال أى الرجل : يا رسول اللَّه هذا للَّه فمالى ؟ قال : « قل اللَّهم ارحمنى وارزقنى وعافنى واهدني» ، فلما قام قال هكذا بيديه ، فقال رسول اللَّه ﷺ: « أما هذا فقد ملأ يديه من الخير » انتهى إلا أنه ليس فى سنن أبى داود : « العلى العظيم » [**رواه أحمد وأبو داود والنسائى وصححه ابن حبان والدارقطنى والحاكم**] .

الحديث دليل على أن هذه الأذكار قائمة مقام القراءة للفاتحة وغيرها لمن لا يحسن ذلك، وظاهره أنه لا يجب عليه تعلم القرآن ليقرأ به فى الصلاة ، فإن معنى لا أستطيع لا أحفظ الآن منه شيئاً فلم يأمره بحفظه ، وأمره بهذه الألفاظ مع أنه يمكنه حفظ الفاتحة كما يحفظ هذه [1] وقد تقدم فى حديث المسيء صلاته .

---

(١) قال شارح المصابيح : اعلم أن هذه الواقعة لاتجوز أن تكون فى جميع الأزمان ، لأن من يقدر على تعلم هذه الكلمات لامحالة يقدر على تعلم الفاتحة ، بل تأويله أن أستطيع أن أتعلم شيئا من القرآن فى هذه الساعة ، وقد دخل على وقت الصلاة ، فإذا فرغ من تلك الصلاة لزمه أن يتعلم . وهو قول حسن فإنه لايستطيع أن يتعلم الفاتحة إلا الأبله أو الأصم الأبكم . بل من الصم والبكم من وصل إلى أرقى أنواع التعلم .

٢٠/ ٢٦٩ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِنَا فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ - فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ - بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ ، وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَاناً ، وَيُطَوِّلُ الرَّكْعَةَ الأُولَى ، وَيَقْرَأُ فِي الأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

[**وعن أبي قتادة رضي اللَّه عنه قال : كان رسول اللَّه ﷺ يصلي بنا فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين**] بيائين تثنية أولى [**بفاتحة الكتاب**] أي في كل ركعة منهما ، [**وسورتين**] أي يقرأهما في كل ركعة سورة ، [**ويسمعنا الآية أحياناً**] وكأنه من هنا علموا مقدار قراءته ، [**ويطول الركعة الأولى**] يجعل السورة فيها أطول من التي في الثانية، [**ويقرأ في الأخريين**] تثنية أخرى [**بفاتحة الكتاب**] من غير زيادة عليها [**متفق عليه**] .

فيه دليل على شرعية قراءة الفاتحة في الأربع الركعات في كل واحدة وقراءة سورة معها في كل ركعة من الأوليين ، وأن هذا كان عادته عليه السلام كما يدل له كان يصلي ، إذ هي عبارة تفيد الاستمرار غالباً .

عدم وجوب الإسرار في السرية

وإسماعهم الآية أحياناً [(١)] دليل على أنه لا يجب الإسرار في السرية ، وأن ذلك لا يقتضي سجود السهو ، وفي قوله : أحياناً ما يدل على أنه تكرر ذلك منه ﷺ، وقد أخرج النسائي من حديث البراء قال : « كنا نصلي خلف النبي ﷺ الظهر ونسمع منه الآية من سورة لقمان والذاريات » . وأخرج ابن خزيمة من حديث أنس نحوه ولكن قال: « سبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية » .

تطويل الركعة الأولى

وفي الحديث دليل على تطويل الركعة الأولى . ووجهه ما أخرجه عبد الرزاق في آخر حديث أبي قتادة هذا : « وظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى » . وأخرج أبو داود من حديث عبد الرزاق عن عطاء : « إني لأحب أن يطول الإمام الركعة الأولى ».

وقد ادعى ابن حبان أن التطويل إنما هو بترتيل القراءة فيها مع استواء المقروء . وقد

(١) يدل على جواز الجهر في السرية ، وهو يرد على من جعل الإسرار شرطا لصحة الصلاة السرية ، وعلى من أوجب في الجهر سجود السهو .

روى مسلم من حديث حفصة : « كان يرتل السورة حتى تكون أطول من أطول منها» .
وقيل : إنما طالت الأولى بدعاء الافتتاح والتعوذ ، وأما القراءة فيها فهما سواء . وفى حديث أبى سعيد الآتى ما يرشد إلى ذلك .

وقال البيهقى : يطول فى الأولى إن كان ينتظر أحداً ، وإلا فيسوى بين الأوليين، وفيه دليل على أنه لا يزاد فى الأخريين على الفاتحة وكذلك الثالثة فى المغرب ، وإن كان مالك قد أخرج فى الموطأ من طريق الصنابحى أنه سمع أبا بكر يقرأ فيها : ﴿ **ربنا لا تزغ قولبنا بعد إذ هديتنا** ﴾ الآية ، وللشافعى قولان فى استحباب قراءة السورة فى الأخريين .

الإخبار بالظن

وفيه دليل على جواز أن يخبر الإنسان بالظن ، وإلا فمعرفة القراءة بالسورة لا طريق فيه إلى اليقين ، وإسماع الآية أحياناً لا يدل على قراءة كل السورة وحديث أبى سعيد الآتى يدل على الإخبار عن ذلك بالظن ، وكذا حديث خباب حين سئل : « بم كنتم تعرفون قراءة النبى ﷺ فى الظهر والعصر قال : باضطراب لحيته » ، ولو كانوا يعلمون قراءته فيهما بخبر عنه ﷺ لذكروه .

٢١/ ٢٧٠ – وَعَنْ أَبِى سَعِيد الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « كُنَّا نَحْزُرُ قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى الظُّهْرِ وَالعَصْرِ ، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِى الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ: ﴿ آلم تَنْزِيلُ ﴾ السَّجْدَة . وَفِى الأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ . وَفِى الأُولَيَيْنِ مِنْ العَصْرِ عَلَى قَدْرِ الأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ ، وَالأُخْرَيَيْنِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

معنى الحزر

[**وعن أبى سعيد الخدرى رضى اللّه عنه قال : كنا نحزر**] بفتح النون وسكون الحاء المهملة وضم الزاى نخرص ونقدر وفى قوله : (كنا نحزر) ما يدل على أن المقدرين لذلك جماعة .

الحازرون

وقد أخرج ابن ماجه رواية أن الحازرين ثلاثون رجلاً من الصحابة ، [**قيام رسول اللّه ﷺ فى الظهر والعصر فحزرنا قيامه فى الركعتين الأولين من الظهر قدر ألم تنزيل السجدة**] أى فى كل ركعة بعد قراءة الفاتحة ، [**وفى الأخرين قدر النصف من ذلك**] فيه دلالة على قراءة غير الفاتحة معها فى الأخريين ويزيده دلالة على ذلك قوله : [**وفى الأولين من العصر على قدر الأخريين من الظهر**] ومعلوم أنه كان يقرأ فى الأولين من العصر سورة

غير الفاتحة ، [**والأخرين**] أى من العصر ، [**على النصف من ذلك**] أى من الأوليين منه ، [**رواه مسلم**] .

الأحاديث فى هذا قد اختلفت ، فقد ورد أنها : « كانت صلاة الظهر تقام فيذهب الذاهب إلى البقيع فيقضى حاجته ، ثم يأتى إلى أهله فيتوضأ ويدرك النبى ﷺ فى الركعة الأولى مما يطيلها » أخرجه مسلم والنسائى عن أبى سعيد .

وأخرج أحمد ومسلم من حديث أبى سعيد أيضاً « أن النبى ﷺ كانَ يقرأ فى صلاة الظهر فى الركعتين الأوليين فى كل ركعة قدر ثلاثين آية ، وفى الأخريين قدر خمس عشرة آية أو قال نصف ذلك ، وفى العصر فى الركعتين الأوليين فى كل ركعة قدر خمس عشرة آية ، وفى الأخريين قدر نصف ذلك » هذا لفظ مسلم [١] .

وفيه دليل على أنه لا يقرأ فى الأخريين من العصر إلا الفاتحة وأنه يقرأ فى الأخريين من الظهر غيرها معها .

وتقدم حديث أبى قتادة : « أنه ﷺ كان يقرأ فى الأخريين من الظهر بأم الكتاب ويسمعنا الآية أحياناً » ، وظاهره أنه لا يزيد على أم الكتاب فيهما ولعله أرجح من حديث أبى سعيد من حيث الرواية لأنه اتفق عليه الشيخان من حيث الرواية ، ومن حيث الدراية لأنه إخبار مجزوم به ، وخبر أبى سعيد انفرد به مسلم ولأنه خبر عن حزر وتقدير وتظنن ، ويحتمل أن يجمع بينهما بأنه ﷺ كان يصنع هذا تارة فيقرأ فى الأخريين غير الفاتحة معها ويقتصر فيهما أحياناً فتكون الزيادة عليها فيهما سنة تفعل أحياناً وتترك أحياناً .

٢٢/ ٢٧١ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، قَالَ : كَانَ فُلانٌ يُطِيلُ الأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ ، وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ ، وَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ وَفِي الْعِشَاءِ بِوَسَطِهِ وَفِي الصُّبْحِ بِطِوَالِهِ . فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : « مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ أَشْبَهَ صَلاةً بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ هَذَا » . أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ .

[**وعن سليمان بن يسار**] هو أبو أيوب سليمان بن يسار بفتح المثناة التحتية وتخفيف السين المهملة وهو مولى ميمونة أم المؤمنين وأخو عطاء بن يسار من أهل المدينة وكبار التابعين ، كان فقيهاً فاضلاً ثقة عابداً ورعاً حُجَّة وهو أحد الفقهاء السبعة ، [**قال : كان**

(١) جمع البيهقى بين أحاديث التطويل فى الأولى إن كان منتظراً لأحد ، وإلا سوى بين الأوليين . وجمع ابن حبان بأن تطويل الأولى إنما كان لأجل الترتيل فى قراءتها مع استواء المقروء فى الأوليين .

فلان] فى شرح السنة للبغوى : أن فلاناً يريد به أميراً كان على المدينة ، قيل : اسمه عمرو بن سلمة ، وليس هو عمر بن عبد العزيز كما قيل ، لأن ولادة عمر بن عبد العزيز كانت بعد وفاة أبى هريرة ، والحديث مصرح بأن أبا هريرة صلى خلف فلان هذا ، [**يطيل الأولين فى الظهر ويخفف العصر ويقرأ فى المغرب بقصار المفصل**] .

أول المفصل من القرآن الكريم ومنتهاه

اختلف فى أول المفصل فقيل : إنها من الصافات أو الجاثية أو القتال أو الفتح أو الحجرات أو الصف أو تبارك أو سبح أو الضحى واتفق أن منتهاه آخر القرآن ، [**وفى العشاء بوسطه وفى الصبح بطواله فقال أبو هريرة : ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا. أخرجه النسائى بإسناد صحيح**] .

قال العلماء : السنة أن يقرأ فى الصبح والظهر بطوال المفصل ويكون الصبح أطول ، وفى العشاء والعصر بأوسطه وفى المغرب بقصاره قالوا : والحكمة فى تطويل الصبح والظهر أنهما وقتا غفلة بالنوم فى آخر الليل والقائلة فطولهما ليدركهما المتأخرون لغفلة أو نوم ونحوهما ، وفى العصر ليست كذلك ، بل هى فى وقت الأعمال فخففت لذلك ، وفى المغرب لضيق الوقت فاحتيج إلى زيادة تخفيفها ، ولحاجة الناس إلى عشاء صائمهم وضيفهم ، وفى العشاء لغلبة النوم ولكن وقتها واسع فأشبهت العصر هكذا قالوا . وستعرف اختلاف أحوال صلاته ﷺ مما يأتى قريباً بما لا يتم به هذا التفصيل .

٢٣ / ٢٧٢ – وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِى الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

[**وعن جبير بن مطعم رضى الله عنه**] تقدم ضبطهما وبيان حال جبير ، [**قال سمعت رسول الله ﷺ يقرأ فى المغرب بالطور متفق عليه**] قد بين فى فتح البارى أن سماعه لذلك كان قبل إسلامه (١) .

المغرب لايختص بقصار المفصل ومايقرأ به منها

وهو دليل على أن المغرب لا يختص بقصار المفصل . وقد ورد أنه ﷺ قرأ فى المغرب بالمص وأنه قرأ فيها بالصافات ، وأنه قرأ فيها بحم الدخان ، وأنه قرأ فيها سبح اسم ربك الأعلى ، وأنه قرأ فيها بالتين والزيتون وأنه قرأ فيها بالمعوذتين ، وأنه قرأ فيها

---

(١) الذى فى البخارى فى كتاب التفسير بلفظ : « سمعته يقرأ فى المغرب بالطور فلما بلغ هذه الآية : « أم خلقوا من غير شىء أم هم الخالقون » الآيات إلى قوله : « المصيطرون » كاد قلبى يطير » . راجع فتح البارى لابن حجر .

بالمرسلات وأنه كان يقرأ فيها بقصار المفصل وكلها أحاديث صحيحة ، وأما المداومة فى المغرب على قصار المفصل ، فإنما هو فعل مروان بن الحكم ، وقد أنكر عليه زيد بن ثابت وقال له: « مالك تقرأ بقصار المفصل ، وقد رأيت رسول اللّه ﷺ يقرأ فى المغرب بطولى الطوليين » تثنية طولى والمراد بهما الأعراف والأنعام ، والأعراف أطول من الأنعام إلى هنا أخرجه البخارى وهى « الأعراف » ، وقد أخرج النسائى « أنه ﷺ فرق الأعراف فى ركعتى المغرب ، وقد قرأ فى العشاء بالتين والزيتون .

ووقت لمعاذ فيها بالشمس وضحاها والليل إذا يغشى وسبح اسم ربك الأعلى ونحوه». والجمع بين هذه الروايات أنه وقع ذلك منه ﷺ باختلاف الحالات والأوقات والأشغال عدماً ووجوداً .

٢٤/ ٢٧٣ - وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى عَلَيْه وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِى صَلاةِ الفَجْرِ يَوْمَ الجُمُعَةِ : ﴿ آلم تَنْزِيلُ ﴾ السَّجْدَة ، وَ﴿ هَلْ أَتَى عَلَى الإِنْسَانِ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْه) .

[**وعن أبى هريرة رضى اللّه عنه قال : كان رسول اللّه ﷺ يقرأ فى صلاة الفجر يوم الجمعة ألم تنزيل السجدة**] أى فى الركعة الأولى ، [**وهل أتى على الإنسان**] أى فى الثانية [**متفق عليه**] فيه دليل على أن ذلك كان دأبه ﷺ فى تلك الصلاة وزاد استمراره على ذلك بياناً قوله :

٢٥/ ٢٧٤ - وَلِلطَّبَرَانِيِّ مِنْ حَدِيث ابْنِ مَسْعُود : « يُديمُ ذَلكَ » .

[**وللطبرانى من حديث ابن مسعود يديم ذلك**] أى يجعله عادة دائمة له ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية : السر فى قراءتهما فى صلاة فجر يوم الجمعة أنهما تضمنتا ما كان وما يكون فى يومهما فإنهما اشتملتا على خلق آدم ، وعلى ذكر المعاد وحشر العباد ، وذلك يكون الجمعة ففى قراءتهما تذكير للعباد بما كان فيه ويكون . قلت : ليعتبروا بذكر ما كان ويستعدوا لما يكون .

---

(١) قال ابن بطال ذهب أكثر العلماء إلى القول بهذاالحديث ، وهو قول الشافعى وأحمد وقالوا : هو سنة . أما عن مالك فقد اختلف النقل عنه على رأيين : الأول لا بأس أن يقرأ الإمام بالسجدة فى الفريضة . الثانى : أنه يكره للإمام ذلك .

٢٦/ ٢٧٥ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا مَرَّتْ بِهِ آيَةُ رَحْمَةٍ إِلا وَقَفَ عِنْدَهَا يَسْأَلُ ، وَلا آيَةُ عَذَابٍ إِلا تَعَوَّذَ مِنْهَا » أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ .

[**وعن حذيفة رضى اللّه عنه قال : صليت مع النبى ﷺ فما مرت به آية رحمة إلا وقف عندها يسأل**] أى يطلب من اللّه رحمته ، [**ولا آية عذاب إلا تعوذ منها**] مما ذكر فيها ، [**أخرجه الخمسة وحسنه الترمذى**] فى الحديث دليل على أنه ينبغى للقارىء فى الصلاة تدبر ما يقرأه وسؤال اللّه رحمته والاستعاذة من عذابه (١) .

ولعل هذا كان فى صلاة الليل ، وإنما قلنا ذلك لأن حديث حذيفة مطلق . وورد تقييده بحديث عبد الرحمن بن أبى ليلى عن أبيه « قال : سمعت رسول اللّه ﷺ يقرأ فى صلاة ليست بفريضة ، فمر بذكر الجنة والنار فقال : أعوذ باللّه من النار ويل لأهل النار » . رواه أحمد وابن ماجه بمعناه . وأخرج أحمد عن عائشة : « قمت مع رسول اللّه ﷺ ليلة التمام ، فكان يقرأ بالبقرة والنساء وآل عمران ولا يمر بآية فيها تخويف إلا دعا اللّه عَزَّ وجَلَّ واستعاذ ولا يمر بآية فيها استبشار إلا دعا اللّه عَزَّ وجَلَّ ورغب إليه » (٢) .

وأخرج النسائى وأبو داود من حديث عوف بن مالك : « قمت مع رسول اللّه ﷺ فبدأ فاستاك وتوضأ ثم قام فصلى فاستفتح البقرة لا يمر بآية رحمة إلا وقف فسأل ولا يمر بآية عذاب إلا وقف وتعوذ » الحديث ، وليس لأبى داود ذكر السواك والوضوء .

فهذا كله فى النافلة كما هو صريح الأول ، وفى قيام الليل كما يفيده الحديثان الآخران، فإنه لم يأت عنه ﷺ فى رواية قط أنه أم الناس بالبقرة وآل عمران فى فريضة أصلاً .

ولفظ قمت يشعر أنه فى الليل فتم ما ترجينا (٣) بقولنا : ولعل هذا فى صلاة الليل ، فهذا باعتبار ما ورد فلو فعله أحد فى الفريضة فلعله لا بأس فيه ولا يخل بصلاته سيما إذا كان منفرداً لئلا يشق على غيره إذا كان إماماً وقولها : « ليلة التمام » فى القاموس ليلة التمام ككتاب ، وليل تمام أطول ليالى الشتاء أو هى ثلاث لا يستبان نقصانها أو هى إذا بلغت اثنتى عشرة ساعة فصاعداً انتهى .

---

(١) وقد ذهب إلى استحباب ذلك السادة الشافعية - راجع الأم للإمام الشافعى .

(٢) حديث عائشة وأبى حذيفة مقيدان بصلاة الليل .

(٣) أى استعماله لفظ لعل الآتى قريباً ، فى معنى الترجى كما يستعمله النحويون .

٢٧/ ٢٧٦ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ : « أَلا وَإِنِى نُهيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكعاً أَوْ سَاجداً ، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فيه الرَّبَّ ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهدُوا فى الدُّعَاء ، فَقَمنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ». رَوَاهُ مُسْلمٌ .

[**وعن ابن عباس رضى اللَّه عنهما قال : قال رسول للَّه ﷺ : ألا وإنى نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً**] ، فكأنه قيل فماذا تقول فيهما فقال : [**فأما الركوع فعظموا فيه الرب**] قد بين كيفية هذا التعظيم حديث مسلم عن حذيفة «فجعل يقول أى رسول اللَّه ﷺ : سبحان ربى العظيم » ، [**وأما السجود فاجتهدوا فى الدعاء فقمن**] بفتح القاف وكسر الميم ومعناه حقيق [**أن يستجاب لكم . رواه مسلم**] .

الحديث دليل على تحريم قراءة القرآن حال الركوع والسجود لأن الأصل فى النهى التحريم ، وظاهره وجوب تسبيح الركوع ووجوب الدعاء فى السجود للأمر بهما . وقد ذهب إلى ذلك أحمد بن حنبل وطائفة من المحدثين . وقال الجمهور : إنه مستحب لحديث المسيء صلاته فإنه لم يعلمه ﷺ ذلك ولو كان واجباً لأمره به . ثم ظاهر قوله : « فعظموا فيه الرب » أنها تجزيء المرة الواحدة ، ويكون بها ممتثلاً ما أمر به ، وقد أخرج أبو داود من حديث ابن مسعود : « إذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات سبحان ربى العظيم وذلك أدناه» . ورواه الترمذى ، وابن ماجه إلا أنه قال : أبو داود فيه إرسال ، وكذا قال البخارى والترمذى وفى قوله : « ذلك أدناه » ما يدل على أنها لا تجزيء المرة الواحدة .

مشروعية الدعاء فى السجود

والحديث دليل على مشروعية الدعاء حال السجود بأى دعاء كان من طلب خير الدنيا والآخرة والاستعاذة من شرهما ، وأنه محل الإجابة [١] ، وقد بين بعض الأدعية ما أفاده قوله :

٢٨/ ٢٢٧ - وَعَنْ عَائشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ يَقُولُ فِى رُكُوعه وَسُجُوده : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدكَ ، اللَّهُمَّ اغْفرْ لى » مُتَّفَقٌ عَلَيْه .

[**وعن عائشة رضى اللَّه عنها قالت : كان رسول اللَّه ﷺ يقول فى ركوعه وسجوده :**

---

(١) ويستحب الجمع بين الدعاء والتسبيح ليكون المصلى عاملاً بجميع ماورد . هذا . والأمر بتعظيم الرب فى الركوع والاجتهاد فى الدعاء فى السجود محمول على الندب عند الجمهور .

« **سبحانك اللّهم ربنا وبحمدك**] الواو للعطف والمعطوف عليه ما يفيده ما قبله والمعطوف يتعلق بحمدك ، والمعنى أنزهك وأتلبس بحمدك ويحتمل أن تكون للحال والمراد أسبحك وأنا متلبس بحمدك أى حال كونى متلبساً به ، [**اللّهم اغفر لى متفق عليه**] الحديث ورد بألفاظ منها أنها قالت عائشة : « ما صلى النبى ﷺ بعد أن أنزلت عليه ﴿ **إذا جاء نصر اللّه والفتح** ﴾ إلا يقول سبحانك ربنا وبحمدك اللّهم اغفر لى » .

اللهم اغفر لى

والحديث دليل على أن هذا من أذكار الركوع والسجود ولا ينافيه حديث : «أما الركوع فعظموا فيه الرب » ، لأن هذا الذكر زيادة على ذلك التعظيم الذى كان يقوله ﷺ فيجمع بينه وبين هذا . وقوله : « اللّهم اغفر لى » امتثال لقوله تعالى: ﴿ **فسبح بحمد ربك واستغفره** ﴾ [(١)] . وفيه مسارعته ﷺ إلى امتثال ما أمره اللّه به قياماً بحق العبودية وتعظيماً لشأن الربوبية زاده اللّه شرفاً وفضلاً ، وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر .

٢٩ / ٢٧٨ - وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاة يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ ثُمَّ يَقُولُ : «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، ثُمّ يَقُولُ وَهُوَ قَائمٌ : «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » ، ثُمّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِى سَاجِداً ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ ، ثُمّ يَفْعَلُ ذَلكَ فِى الصَّلَاة كُلِّهَا ، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ اثْنَتَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

[**وعن أبى هريرة رضى اللّه عنه قال : كان رسول اللّه ﷺ إذا قام إلى الصلاة**] أى إذا قام فيها [يكبر] أى تكبيرة الإحرام [(٢)] ، [**حين يقوم**] فيه دليل أنه لا يتوجه ولا يصنع قبل التكبيرة شيئاً ، [**ثم يكبر حين يركع**] تكبيرة النقل ، [**ثم يقول : سمع اللّه لمن حمده**] أى أجاب اللّه من حمده ، فإن من حمد اللّه تعالى متعرضاً لثوابه استجاب اللّه له وأعطاه ما تعرض له ، فناسب بعده أن يقول ربنا ولك الحمد ، [**حين يرفع صلبه من الركوع**] فهذا فى حال أخذه فى رفع صلبه من هويه للقيام ، [**ثم يقول : وهو قائم ربنا ولك الحمد**] بإثبات الواو للعطف على مقدر ، أى ربنا أطعناك وحمدناك أو للحال أو زائدة ، وورد فى رواية بحذفها وهى نسخة فى بلوغ المرام ، [**ثم يكبر حين يهوى ساجداً**] تكبير النقل، [**ثم يكبر حين يرفع رأسه**] أى من السجود الأول ، [**ثم يكبر حين يسجد**] أى السجدة الثانية

---

(١) الآية ٣ من سورة العصر

(٢) وفيه أن التكبير يكون مقارنا لحال القيام وأنه لايجزىء من قعود .

[**ثم يكبر حين يرفع**] أى من السجدة الثانية هذا كله تكبير النقل، [**ثم يفعل ذلك**] أى ما ذكر ما عدا التكبيرة الأولى التى للإحرام [**فى الصلاة كلها**] أى ركعاتها كلها ، [**ويكبر حين يقوم من اثنتين بعد الجلوس**] للتشهد الأوسط [**متفق عليه**] .

الحديث دليل على شرعية ما ذكر فيه من الأذكار ، فأما أول التكبير فهى تكبيرة الإحرام ، وقد تقدم الدليل على وجوبها من غير هذا الحديث . وأما ما عداها من التكبير الذى وصفه ، فقد كان وقع من بعض أمراء بنى أمية تركه تساهلاً ولكنه استقر العمل من الأمة على فعله فى كل خفض ورفع فى كل ركعة خمس تكبيرات كما عرفته من لفظ هذا الحديث ، ويزيد فى الرباعية والثلاثية تكبير النهوض من التشهد الأول ، فيتحصل فى المكتوبات الخمس بتكبيرة الإحرام أربع وتسعون تكبيرة ، ومن دونها تسع وثمانون تكبيرة .

المذهب فى حكم تكبير النقل

واختلف العلماء فى حكم تكبير النقل فقيل : إنه واجب ، وروى قولاً لأحمد بن حنبل ، وذلك لأنه ﷺ داوم عليه وقد قال : « صلوا كما رأيتمونى أصلى » وذهب الجمهور إلى ندبه لأنه ﷺ لم يعلمه المسيء صلاته ، وإنما علمه تكبيرة الإحرام وهو موضع البيان للواجب ولا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة .

وأجيب عنه بأنه قد أخرج تكبيرة النقل فى حديث المسيء: أبو داود من حديث رفاعة ابن رافع فإنه ساقه وفيه : « ثم يقول اللَّه أكبر ثم يركع » ، وذكر فيه قوله : سمع اللَّه لمن حمده وبقية تكبيرات النقل . وأخرجها الترمذى والنسائى .

ولذا ذهب أحمد وداود إلى وجوب تكبير النقل. وظاهر قوله يكبر حين كذا وحين كذا أن التكبير يقارن هذه الحركات فيشرع فى التكبير عند ابتدائه للركن . وأما القول بأنه يمد التكبير حتى يتم الحركة كما فى الشرح وغيره فلا وجه له ، بل يأتى باللفظ من غير زيادة على أدائه ولا نقصان منه .

الجمع بين سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد

وظاهر قوله ثم يقول : « سمع اللَّه لمن حمده ربنا لك الحمد » أنه يشرع ذلك لكل مصلٍ من إمام ومأموم ، إذ هو حكاية لمطلق صلاته ﷺ ، وإن كان يحتمل أنه حكاية لصلاته ﷺ إماماً إذ المتبادر من الصلاة عند إطلاقها الواجبة وكانت صلاته ﷺ الواجبة جماعة وهو الإمام فيها ، إلا أنه لو فرض هذا فإن قوله ﷺ : « صلوا كما رأيتمونى أصلى » أمر لكل مصل أن يصلى كصلاته ﷺ من إمام ومنفرد .

وذهبت الشافعية والهادوية وغيرهم إلى أن التسميع مطلقاً لمتنفل أو مفترض للإمام والمنفرد والحمد للمؤتم لحديث : « إذا قال الإمام سمع اللّه لمن حمده فقولوا : ربنا لك الحمد » . أخرجه أبو داود وأجيب بأن قوله : « إذا قال الإمام سمع اللّه لمن حمده فقولوا: ربنا لك الحمد » [1] . لا ينفى قول المؤتم سمع اللّه لمن حمده وإنما يدل على أنه يقول المؤتم ربنا لك الحمد عقب قول الإمام سمع اللّه لمن حمده ، والواقع هو ذلك لأن الإمام يقول : سمع اللّه لمن حمده فى حال انتقاله والمأموم يقول التحميد فى حال اعتداله واستفيد الجمع بينهما من الحديث الأول .

قلت : لكن أخرج أبو داود عن الشعبى : « لا يقول المؤتم خلف الإمام سمع اللّه لمن حمده ، ولكن يقول ربنا لك الحمد ، ولكنه موقوف على الشعبى ، فلا تقوم به حُجَّة ، وقد ادعى الطحاوى وابن عبد البر الإجماع على كون المنفرد يجمع بينهما . وذهب آخرون إلى أنه يجمع بينهما الإمام والمنفرد ويحمد المؤتم ، قالوا : والحُجَّة جمع الإمام بينهما لاتحاد حكم الإمام والمنفرد .

٣٠/ ٢٧٩ - وَعَنْ أَبِى سَعِيد الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ إذَا رَفَعَ رَأْسَهُ منَ الرُّكُوعِ قَالَ : « اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ ، ملْءَ السَّمَوَات وَالأَرْضِ ، وَملْءَ مَا شئْتَ منْ شَيْءٍ بَعْدُ ، أَهْلَ الثَّنَاء وَالمَجْد ، أَحَقُّ مَا قَالَ العَبْدُ - وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ - اللَّهُمَّ لا مَانعَ لمَا أَعْطَيْتَ ، وَلا مُعْطِيَ لمَا مَنَعْتَ ، وَلا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ منْكَ الجدُّ » . رَوَاهُ مُسْلمٌ .

مايقال عند الرفع من الركوع

[وعن أبى سعيد الخدرى رضى اللّه عنه قال : كان رسول اللّه ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال : « اللّهم] لم أجد لفظ اللّهم فى مسلم فى رواية أبى سعيد ووجدتها فى رواية ابن عباس **[ربنا لك الحمد ملء]** بنصب الهمزة على المصدرية ويجوز رفعه خبر مبتدأ محذوف **[السموات والأرض]** وفى سنن أبى داود وغيره : « وملء الأرض » ، وهى فى رواية ابن عباس عند مسلم فهذه الرواية كلها ليست لفظ أبى سعيد لعدم وجود اللّهم فى أوله ، ولا لفظ ابن عباس لوجود ملء الأرض فيها .

---

(١) قال النووى : لاترجيح لإحدى الروايتين على الأخرى أى بالواو أو غيرها ، وهى عاطفة على مقدر بعد قوله ربنا ،وهو استجب كما قال ابن دقيق العيد . وقد روى عن الإمام أحمد بن حنبل أنه إذا قال : ربنا . قال ولك الحمد . وإذا قال : اللهم ربنا قال لك الحمد .

[**وملء ما شئت من شيء بعد**] بضم الدال على البناء للقطع عن الإضافة ونية المضاف إليه (١) [**أهل**] بنصبه على النداء أو رفعه أى أنت بأهل [**الثناء والمجد أحقٌّ**] بالرفع خبر مبتدأ محذوف وما مصدرية تقديره هذا ، أى قوله : اللّهم لك الحمد أحق قول العبد .

وإنما لم يجعل « لا مانع لما أعطيت » خبراً وأحق مبتدأ لأنه محذوف فى بعض الروايات ، فجعلناه جملة استئنافية إذا حذف تم الكلام من دون ذكره .

وفى الشرح جعل « أحق » مبتدأ وخبره « لا مانع لما أعطيت » ، وفى شرح المهذب نقلاً عن ابن الصلاح معناه : أحق ما قال العبد ، قوله : لا مانع لما أعطيت إلى آخره .

وقوله : « وكلنا لك عبد » اعتراض بين المبتدأ والخبر قال : أو يكون قوله « أحق ما قال العبد »خبراً لما قبله ، أى قوله : « ربنا لك الحمد » إلى آخره « أحق ما قال العبد » قال : والأول أولى .

قال النووى : لما فيه من كمال التفويض إلى اللّه تعالى والاعتراف بكمال قدرته وعظمته وقهره وسلطانه وانفراده بالوحدانية وتدبير مخلوقاته انتهى .

[**ما قال العبدُ وكلُّنا لك عبدٌ**] ثم استأنف فقال :

« **اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد** » (٢) رواه مسلم.

الحديث دليل على مشروعية هذا الذكر فى هذا الركن لكل مصل ، وقد جعل الحمد كالأجسام وجعله ساداً لما ذكره من الظروف مبالغة فى كثرة الحمد ، وزاد مبالغة بذكر ما يشاؤه تعالى مما لا يعلمه العبد .

والثناء الوصف بالجميل والمدح والمجد والعظمة ونهاية الشرف ، والجد بفتح الجيم معناه الحظ ، أى لا ينفع ذا الحظ من عقوبتك حظه ، بل ينفعه العمل الصالح ، وروى بالكسر للجيم أى لا ينفعه جده واجتهاده ، وقد ضعفت رواية الكسر .

٣١/ ٢٨٠ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ: « أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ : عَلَى الْجَبْهَةِ ، وَأَشَارَ بِيَده إلَى أَنْفه ، وَالْيَدَيْنِ ، وَالرُّكْبَتَيْنِ ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْه .

---

(١) وراجع شرح الكافية لابن الحاجب .

(٢) روى ابن عبد البر عن البعض الكسر . قال ابن جرير : وهو خلاف ما عرفه أهل النقل . ومعناه بالفتح : الحظ والغنى والعظمة ، لا ينفعه ذلك وإنما ينفعه العمل الصالح ، وبالكسر : الاجتهاد أى لا ينفعه اجتهاده ،وإنما تنفعه الرحمة .

(وعن ابنِ عباسٍ رضى اللّه عنهما قال : قال رسولُ اللّه ﷺ : « أُمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة وأشار بيده إلى أنفه واليدين والركبتين وأطراف القدمين ، متفق عليه) ، وفى رواية « أُمرنا » أى أيها الأمة ، وفى رواية « أمر النبى ﷺ » والثلاث الروايات للبخارى

وقوله : « وأشار بيده إلى أنفه » فسرتها رواية النسائى ، قال ابن طاووس : « ووضع يده على جبهته وأمرَّها على أنفه وقال: هذا واحد » .

أعضاء السجود

قال القرطبى : هذا يدل على أن الجبهة الأصل فى السجود والأنف تبع لها [١] .

قال ابن دقيق العيد : معناه أنه جعلهما كأنهما عضو واحد ، وإلا لكانت الأعضاء ثمانية .

والمراد من اليدين الكفان ، وقد وقع بلفظهما فى رواية .

والمراد من قوله : «وأطراف القدمين » أن يجعل قدميه قائمتين على بطون أصابعهما وعقباه مرتفعتان فيستقبل بظهور قدميه القبلة ، وقد ورد هذا فى حديث أبى حميد فى صفة السجود ، وقيل : يندب ضم أصابع اليدين لأنها لو انفرجت انحرفت رؤوس بعضها عن القِبْلة ، وأما أصابع الرجلين فقد تقدم فى حديث أبى حميد الساعدى فى باب صفة الصلاة بلفظ : « واستقبل بأصابع رجليه القِبْلة » .

هذا والحديث دليل على وجوب السجودعلى ما ذكر لأنه ذكره ﷺ بلفظ الإخبار عن أمر اللّه له ، أو له ولأمته ، والأمر لا يرد إلا بنحو صيغة افعل وهى تفيد الوجوب .

مذاهب العلماء فى إفادة صيغة افعل للوجوب

وقد اختلف فى ذلك فالهادوية وأحد قولى الشافعى إنه للوجوب لهذا الحديث ، وذهب أبو حنيفة إلى أنه يجزيء السجود على الأنف فقط مستدلاً بقوله : « وأشار بيده إلى أنفه » قال المصنف فى فتح البارى ، وقد احتج لأبى حنيفة بهذا فى السجود على الأنف ، قال ابن دقيق العيد : والحق أن مثل هذا لا يعارض التصريح بالجبهة ، وإن أمكن أن يعتقد أنهما كعضو واحد فذلك فى التسمية والعبارة لا فى الحكم الذى دل عليه. انتهى .

---

(١) الجمهور على أن الواجب السجود على الجبهة .
وقال أبو حنيفة : إنه يجزئ السجود على الأنف وحده . والشافعى على أنه يجب الجمع بينهما .

واعلم أنه وقع هنا فى الشرح أنه ذهب أبو حنيفة ، وأحد قولى الشافعى وأكثر الفقهاء إلى أن الواجب الجبهة فقط ، لقوله صلى اللّٰه عليه وآله وسلم فى حديث المسيء صلاته: « ومكن جبهتك » فكان قرينة على حمل الأمر هنا على غير الوجوب .

وأجيب عنه بأن هذا لا يتم إلا بعد معرفة تقدم هذا على حديث المسيء صلاته ، ليكون قرينة على حمل الأمر على الندب ، وأما لو فرض تأخره لكان فى هذا زيادة شرع، ويمكن أن تتأخر شرعيته ، ومع جهل التاريخ يرجح العمل بالموجب لزيادة الاحتياط ، كذا قاله الشارع .

وجعل السجود على الجبهة والأنف مذهباً للعترة فحولنا عبارته إلى الهادوية مع أنه ليس مذهبهم إلا السجود على الجبهة فقط كما فى البحر وغيره ولفظ الشرح هنا .

آراء العلماء فى السجود على الجبهة

والحديث فيه دلالة على وجوب السجود على ما ذكر فيه ، وقد ذهب إلى هذا العترة وأحد قولى الشافعى . انتهى ، وعرفت أنه وهم فى قوله إن أبا حنيفة يوجبه على الجبهة، فإنه يجيزه عليها أو على الأنف وأنه مخير فى ذلك .

ثم ظاهره وجوب السجود على العضو جميعه ولا يكفى بعض ذلك والجبهة يضع منها على الأرض ما أمكنه بدليل : « وتمكن جبهتك » ، وظاهره أنه لا يجب كشف شيء من هذه الأعضاء لأن مُسَمَّى السجود عليها يصدق بوضعها من دون كشفها ولا خلاف أن كشف الركبتين غير واجب لما يخاف من كشف العورة .

واختلف فى الجبهة [١] فقيل : يجب كشفها لما أخرجه أبو داود فى المراسيل : «أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وآله وسلم رأى رجلاً يسجد على جنبه ، وقد اعتم على جبهته فحسر عن جبهته » .

إلا أنه قد علق البخارى عن الحسن : « كان أصحاب رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وآله وسلم يسجدون وأيديهم فى ثيابهم ويسجد الرجل منهم على عمامته » [٢] ، ووصله البيهقى وقال : هذا أصح ما فى السجود موقوفاً على الصحابة .

وقد وردت أحاديث : « أنه ﷺ كان يسجد على كور عمامته » من حديث ابن عباس

---

(١) الشافعى إلى أنه لا يجب الكشف عن شئ من أعضاء السجود السبعة . وذهب الشافعى فى أحد قوليه إلى أن الكشف يجب فى الجبهة دون غيرها .

(٢) قال أبو حنيفة : إنه يجزئ السجود على كور العمامة .

أخرجه أبو نعيم فى الحلية وفى إسناده ضعف، ومن حديث ابن أبى أوفى أخرجه الطبرانى فى الأوسط وفيه ضعف ، ومن حديث ابن أبى أوفى أخرجه الطبرانى فى الأوسط وفيه ضعف ، ومن حديث جابر عند ابن عدى وفيه متروكان ، ومن حديث أنس عند ابن أبى حاتم فى العلل وفيه ضعف ، وذكر هذه الأحاديث وغيرها البيهقى ثم قال أحاديث : «كان يسجد على كور عمامته » لا يثبت فيها شيء يعنى مرفوعاً والأحاديث من الجانبين غير ناهضة على الإيجاب .

وقوله : « سجد على جبهته » يصدق على الأمرين ، وإن كان مع عدم الحائل أظهر فالأصل جواز الأمرين . وأما حديث خباب : «شكونا إلى رسول اللَّه ﷺ حر الرمضاء فى جباهنا وأكفنا فلم يُشْكنا الحديث »، فلا دلالة فيه على كشف هذه الأعضاء ولا عدمه، وفى حديث أنس عند مسلم «أنه كان أحدهم يبسط ثوبه من شدة الحر ثم يسجد عليه » ، ولعله هذا مما لا خلاف فيه ، والخلاف فى السجود على محموله فهو محل النزاع ، وحديث أنس محتمل (١) .

٣٢/ ٢٨١ - وَعَنْ ابْنِ بُحَيْنَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « كَانَ إِذَا صَلَّى وسَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

[**وعن ابن بُحينة**] هو عبد اللَّه بن مالك ابن بُحَيْنة بضم الباء الموحدة وفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية وبعدها نون وهو اسم أم عبد اللَّه ، واسم أبيه مالك بن القشب بكسر القاف وسكون الشين المعجمة فموحدة الأزدى ، مات عبد اللَّه فى ولاية معاوية بين سنة أربع وخمسين وثمان وخمسين .

[**أن النبىّ ﷺ كان إذا صلى فَرَّج**] بفتح الفاء وتشديد الراء آخره جيم [**بين يديه**] أى باعد بينهما ، أى نحَّى كل يد عن الجنب الذى يليها .

[**حتى يبدُوَ بياضُ إبطيه . متفق عليه**] .

الحديث دليل على فعل هذه الهيئة فى الصلاة ، قيل : والحكمة فى ذلك أن يظهر كل عضو بنفسه ويتميز حتى يكون الإنسان الواحد فى سجوده كأنه عدد (٢) ، ومقتضى هذا أن يستقل كل عضو بنفسه ولا يعتمد بعض الأعضاء على بعض .

---

(١) ويمكن الجمع بين الحديثين بأن الشكاية كانت لأجل تأخير الصلاة حتى يبرد الحر ، لا لأجل السجو على الحائل ، إذ لو كان كذلك لأذن لهم بالحائل المنفصل .

(٢) وقيل : الحكمة فى هذه الهيئة كما قال القرطبى : أن يخف اعتماده على وجهه ولا يتأثر أنفه ولا جبهته ولا يتأذى بملاقاة الأرض . وقيل : هو أشبه بالتواضع وأبلغ فى تمكين الجبهة والأنف من الأرض مع مغايرته لهيئة الكسلان . انظر الحديث الثالث والثلاثين .

وقد ورد هذا المعنى مصرحاً به فيما أخرجه الطبرانى وغيره من حديث ابن عمر بإسناد ضعيف أنه قال : « لا تفترش افتراش السبع واعتمد على راحتيك وأبد ضبعيك ، فإذا فعلت ذلك سجد كل عضو منك » ، وعند مسلم من حديث ميمونة « كان النبى ﷺ يجافى بيديه فلو أن بهيمة أرادت أن تمر مرت » .

هل هذا التفريج واجب

وظاهر الحديث الأول ، وهذا مع قوله ﷺ : « صلوا كما رأيتمونى أصلى » يقتضى الوجوب ولكنه قد أخرج أبو داود من حديث أبى هريرة ما يدل على أن ذلك غير واجب، بلفظ : « شكا أصحاب النبى ﷺ له مشقة السجود عليهم إذا تفرجوا فقال : استعينوا بالركب » ، وترجم له « الرخصة فى ترك التفريج » .

قال ابن عجلان أحد رواته : وذلك أن يضع مرفقيه على ركبتيه إذا أطال السجود .

وقوله : حتى يرى بياض إِبْطيه ليس فيه كما قيل دلالة على أنه لم يكن ﷺ لابساً لقميص ، لأنه وإن كان لابساً له فإنه قد يبدو منه أطراف إبطيه لأنها كانت أكمام قمصان أهل ذلك العصر غير طويلة ، فيمكن أن يرى الإبط من كمها ، ولا دلالة فيه على أنه لم يكن على إبطيه شعر كما قيل لأنه يمكن أن المراد يرى أطراف إبطيه لا باطنهما ، حيث الشعر ، فإنه لا يرى بتكليف ، وإن صح ما قيل إن من خواصه أنه ليس على إبطيه شعر فلا إشكال .

٣٣/ ٢٨٢ - وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ ، وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

[**وعن البراء**] بفتح الموحدة فراء ، وقيل بالقصر ثم همزة ممدودة هو أبو عمارة فى الأشهر وهو [**ابن عازب**] بعين مهملة فزاى بعد الألف مكسورة فموحدة ابن الحارث الأوسى الأنصارى الحارثى ، أول مشهد شهده الخندق نزل الكوفة وافتتح الرى سنة أربع وعشرين فى قول ، وشهد مع أمير المؤمنين عليّ أبى طالب رضى الله عنه الجمل وصفين والنهروان ، مات بالكوفة أيام مصعب بن الزبير .

[**قال : قال رسول اللّه ﷺ : إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك رواه مسلم**] .

الحديث دليل على وجوب هذه الهيئة للأمر بها وحمله العلماء على الاستحباب ، قالوا: والحكمة فيه أنه أشبه بالتواضع وأتم فى تمكين الجبهة والأنف من الأرض وأبعد من هيئة الكسالى ، فإن المنبسط يشبه الكلب ويشعر حاله بالتهاون بالصلاة وقلة الاعتناء والإقبال عليها .

وهذا فى حق الرجل لا المرأة فإنها تخالفه فى ذلك ، لما أخرجه أبو داود فى مراسيله عن زيد بن أبى حبيب : « أن النبى ﷺ مر على امرأتين تصليان فقال : « إذا سجدتما فضما بعض اللحم إلى الأرض ، فإن المرأة فى ذلك ليست كالرجل » . قال البيهقى : وهذا المرسل أحسن من موصولين فيه ، يعنى من حديثين موصولين ذكرهما البيهقى فى سننه وضعفهما .

تفريج الأصابع فى الركوع

ومن السنة تفريج الأصابع فى الركوع . لما رواه أبو داود من حديث أبى حميد الساعدى : « أنه كان ﷺ يمسك يديه على ركبتيه كالقابض عليهما ، ويفرج بين أصابعه» .

مجافاة اليدين عن الجنبين فى الركوع

ومن السنة فى الركوع أن يوتر يديه فيجافى عن جنبيه كما فى حديث أبى حميد عند أبى داود بهذا اللفظ ، ورواه ابن خزيمة ، بلفظ : « ونحى يديه عن جنبيه » . وتقدم قريباً .

وذكر المصنف حديث ابن بحينة هذا الذى ذكره فى بلوغ المرام فى التلخيص مرتين أولاً فى وصف ركوعه ، وثانياً فى وصف سجوده دليل على التفريج فى الركوع ، وهو صحيح، فإنه قال : « إذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه » . فإنه يصدق على حالة الركوع والسجود .

٣٤/ ٢٨٣ - وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَكَعَ فَرّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ، وَإِذَا سَجَدَ ضَمّ أَصَابِعَهُ » . رَوَاهُ الْحَاكِمُ.

تفريج الأصابع فى الركوع

[**وعن وائل بن حُجْر أن النبىَّ ﷺ كان إذا ركع فرَّج بين أصابعه**] أى أصابع يديه .

ضمّ الأصابع فى السجود والحكمة من الضم

[**وإذا سجد ضم أصابعه . رواه الحاكم**] قال العلماء : الحكمة فى ضمه أصابعه عند سجوده لتكون متوجهة إلى سمت القبْلة .

٣٥/ ٢٨٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى مُتَرَبِّعاً » . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَصَحّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ .

[وعن عائشةَ قالت رأيتُ رسول اللّه ﷺ يصلى متربعاً . رواه النَّسائىُّ وصححه ابنُ خزيمة] وروى البيهقى من حديث عبد اللّه بن الزبير عن أبيه ، « رأيت رسول اللّه ﷺ يدعو هكذا ووضع يديه على ركبتيه وهو متربع جالس » . ورواه البيهقى عن حميد « رأيت أنساً يصلى متربعاً على فراشه » وعلقه البخارى .

صفة التربع فى الصلاة

قال العلماء : وصفة التربع أن يجعل باطن قدمه اليمنى تحت الفخذ اليسرى وباطن اليسرى تحت اليمنى مطمئناً وكفيه على ركبتيه مفرقاً أنامله كالراكع .

والحديث دليل على كيفية قعود العليل إذا صلى من قعود ، إذ الحديث وارد فى ذلك وهو فى صفة صلاته ﷺ لما سقط عن فرسه فانفكت قدمه فصلى متربعاً ، وهذه القعدة اختارها الهادوية فى قعود المريض لصلاته ، ولغيرهم اختيار آخر ، والدليل مع الهادوية وهو هذا الحديث .

٣٦/ ٢٨٥ – وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللَّهُ عَنهُمَا ، « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِى ، وَارْحَمْنِى ، وَاهْدِنِى ، وَعَافِنِى ، وَارْزُقْنِى » . رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ إلا النَّسَائِيَّ ، وَاللَّفْظُ لأَبِى دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ .

[وعن ابن عباس رضى اللّه عنهما أن النبىَّ ﷺ كان يقول بين السجدتين ، اللّهم اغفرْ لى وارحمنى واهدنى وعافنى وارزقنى ، رواه الأربعة إلا النسائى واللفظ لأبى داود وصححه الحاكم] ولفظ الترمذى : « واجبرنى » بدل « وارحمنى » ولم يقل : « وعافنى » ، وجمع ابن ماجه فى لفظ روايته بين ارحمنى واجبرنى ، ولم يقل : اهدنى ، ولا عافنى، وجمع الحاكم بينهما إلا بأنه لم يقل « وعافنى » (١) .

مشروعية الدعاء فى الجلوس بين السجدتين

والحديث دليل على شرعية الدعاء فى القعود بين السجدتين وظاهره أنه كان ﷺ يقوله جهراً .

٣٧/ ٢٨٦ – وَعَنْ مَالك بْنِ الْحُوَيْرِث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى ، فَإِذَا كَانَ فِى وِتْرٍ مِنْ صَلاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِداً » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

---

(١) قال المُتَوَلِّى : ويستحب للمنفرد أن يزيد هنا : اللّهم هب لى قلباً تقياً نقياً من الشرك برياً لا كافراً ولا شقياً . قال الأذرعى : ورد فيه حديث .

[وعن مالك بن الحويرث رضى الله عنه أنه رأى النبىَّ ﷺ يصلى ، فإذا كان فى وتر من صلاته لم ينهضْ حتى يستوىَ قاعداً . رواه البخارى] ، وفى لفظ له : « فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ثم قام » .

وأخرج أبو داود من حديث أبى حميد فى صفة صلاته ﷺ وفيه : « ثم أهوى ساجداً ثم ثنى رجليه وقعد حتى رجع كل عضو فى موضعه ثم نهض » (١) ، وقد ذكرت هذه القعدة فى بعض ألفاظ رواية حديث المسيء صلاته .

جلسة الاستراحة ومكانها وحكمها

وفى الحديث دليل على شرعية هذه القعدة بعد السجدة الثانية من الركعة الأولى والركعة الثالثة ثم ينهض لأداء الركعة الثانية أو الرابعة ، وتسمى جلسة الاستراحة .

وقد ذهب إلى القول بشرعيتها الشافعى فى أحد قوليه وهو غير المشهور عنه .

والمشهور عنه رأى الهادوية والحنفية ومالك وأحمد وإسحق أنه لا يشرع القعود هذا ، مستدلين بحديث وائل بن حُجْر فى صفة صلاته ﷺ بلفظ : « فكان إذا رفع رأسه من السجدتين استوى قائماً » ، أخرجه البزار فى مسنده ، إلا أنه ضعفه النووى ، وبما رواه ابن المنذر من حديث النعمان بن أبى عياش : «أدركت غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ فكان إذا رفع رأسه من السجدة فى أول ركعة وفى الثالثة قام كما هو ولم يجلس » .

ويجاب عن الكل بأنه لا منافاة إذ من فعلها فلأنها سنة (٢) ، ومن تركها فكذلك ، وإن كان ذكرها فى حديث المسيء يشعر بوجوبها ، لكن لم يقل به أحد فيما أعلم .

٣٨/ ٢٨٧ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَنَتَ شَهْراً ، بَعْدَ الرُّكُوعِ ، يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنَ الْعَرَبِ ، ثُمَّ تَرَكَهُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَلأَحْمَدَ ، وَالدَّارَقُطْنِيِّ ، نَحْوُهُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ ، وَزَادَ : « وَأَمَّا فِي الصُّبْحِ فَلَمْ يَزَلْ يَقْنُتُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا » .

[وعن أنس رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قنت شهراً بعدَ الركوع يدعو على أحياء من العربِ] ، وورد تعيينهم أنهم رِعْل وعَصِية وبنو لِحْيان (٣) ، **[ثم تركه متفق عليه]**

---

(١) يحتمل أن ما فعله فى حديث مالك بن الحويرث كان لعلَّة به ، فقعد من أجلها ، قاله أبو داود .

(٢) فإن الترك لها من النبى ﷺ فى بعض الحالات إنما ينافى وجوبها فقط . وكذلك ترك بعض الصحابة لها لا يقدح فى سنيتها لأن ترك ما ليس بواجب جائز .

(٣) وقيل هم بنو سُلَيْم . راجع سيرة ابن هشام .

لفظه فى البخارى مطولاً عن عاصم الأحول قال : « سألت أنس بن مالك عن القنوت ، فقال : قد كان القنوت . قلت : قبل الركوع أو بعده قال : قبله ؟ قلت : فإن فلاناً أخبرنى عنك أنك قلت بعد الركوع ، قال : كذب إنما قنت رسول اللَّه ﷺ بعد الركوع شهراً ، أُراه كان بعث قوماً يقال لهم القراء زهاء سبعين رجلاً إلى قوم من المشركين فغدروا وقتلوا القراء دون أولئك ، وكان بينهم وبين رسول اللَّه ﷺ عهد فقنت رسول اللَّه ﷺ شهراً يدعو عليهم » .

[**ولأحمد والدارقطنى نحوه**] أى من حديث أنس ، [**من وجه آخر ، وزاد : فأما فى الصبح فلم يزل يقنتْ حتى فارقَ الدنيا**] ، فقوله فى الحديث الأول : «ثم تركه » أى فيما عدا الفجر ويدل أنه أراده قوله : « فلم يزل يقنت فى كل صلاته » .

هذا والأحاديث عن أنس فى القنوت قد اضطربت ، وتعارضت فى صلاة الغداة ، وقد جمع بينها فى الهدى النبوى (١) ، فقال : أحاديث أنس كلها صحاح يصدق بعضها بعضاً ولا تناقض فيها (٢) ، والقنوت الذى ذكره قبل الركوع غير الذى ذكره بعده ، والذى وقَّته غير الذى أطلقه ، فالذى ذكره قبل الركوع هو إطالة القيام للقراءة الذى قال فيه النبى ﷺ : « أفضل الصلاة طول القيام » . والذى ذكره بعد هو إطالة القيام للدعاء ففعله شهراً يدعو على قوم ويدعو لقوم ، ثم استمر تطويل هذا الركن للدعاء والثناء إلى أن فارق الدنيا ، كما دل له الحديث : « أن أنساً كان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائماً حتى يقول القائل قد نسى وأخبرهم أن هذه صفة صلاته ﷺ ». أخرجه عنه فى الصحيحين .

فهذا هو القنوت الذى قال فيه أنس : « إنه ما زال ﷺ عليه حتى فارق الدنيا » .

والذى تركه هو الدعاء على أقوام من العرب وكان بعد الركوع ، فمراد أنس بالقنوت قبل الركوع وبعده الذى أخبر أنه ما زال عليه ؛ هو إطالة القيام فى هذين المحلين بقراءة القرآن وبالدعاء .

هذا مضمون كلامه : ولا يخفى أنه لا يوافق قوله : « فأما فى الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا » . وأنه دل أن ذلك خاص بالفجر وإطالة القيام بعد الركوع عام للصلوات جميعها (٣) .

---

(١) زاد المعاد . (٢) قال البيهقى : رواة القنوت بعد الركوع أكثر وأحفظ ، وعليه درج الخلفاء الراشدون .

(٣) قال فى « نيل الأوطار » : وقع الاتفاق على ترك القنوت فى أربع صلوات من غير سبب وهى : الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، ولم يبق الخلاف إلا فى صلاة الصبح من المكتوبات وفى صلاة الوتر من غيره .

وأما حديث أبى هريرة الذى أخرجه الحاكم ، وصححه « بأنه كان رسول اللَّه ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع من صلاة الصبح فى الركعة الثانية يرفع يديه فيدعو بهذا الدعاء : اللَّهم اهدنى فيمن هديت إلى آخره» . ففيه عبد اللَّه بن سعيد المقبرى ولا تقوم به حُجَّة .

وقد ذهب إلى أن الدعاء عقيب آخر ركوع من الفجر سنة جماعة من السلَف ومن الخَلَف : الهادى والقاسم وزيد بن عليّ والشافعى ، وإن اختلفوا فى ألفاظه ، فعند الهادى بدعاء من القرآن ، وعند الشافعى بحديث : « اللَّهم اهدنى فيمن هديت إلى آخره» .

٣٩/ ٢٨٨ – وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لا يَقْنُتُ إلا إِذَا دَعَا لِقَوْمٍ ، أَوْ دَعَا عَلَى قَوْمٍ » ، صَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ .

الدعاء فى القنوت

[وعنه] أى أنس **[أن النبىَّ ﷺ كان لا يقنُت إلا إذا دعا لقومٍ أو دعا على قوم ، صححه ابنُ خزيمة]** .

أما دعاؤه لقوم ، فكما ثبت أنه كان يدعو للمستضعفين من أهل مكة ، وأما دعاؤه على قوم فكما عرفته قريباً .

ومن هنا قال بعض العلماء : يسن القنوت فى النوازل فيدعو بما يناسب الحادثة . وإذا عرفت هذا ، فالقول بأنه يسن فى النوازل قول حسن تأسياً بما فعله ﷺ فى دعائه على أولئك الأحياء من العرب ، إلا أنه قد يقال : قد نزل به ﷺ حوادث كحصار الخندق وغيره، ولم يرو أنه قنت فيه ، ولعله يقال الترك لبيان الجواز .

وقد ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى أنه منهى عن القنوت فى الفجر وكأنهم استدلوا بقوله (١) :

٤٠/ ٢٨٩ – وَعَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ الأَشْجَعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قُلْتُ لأَبِي: يَا أَبَتِ ، إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَبِى بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَعُثْمَانَ ، وَعَلِيٍّ ، أَفَكَانُوا يَقْنُتُونَ فِى الفَجْرِ ؟ قَالَ : أىْ بُنَىَّ ، مُحْدَثٌ ، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إلا أَبَا دَاوُدَ .

[وعن سعيد] كذا فى نسخ البلوغ سعيد وهو سعد بغير مثناة تحتية **[ابن طارق**

---

(١) أى فى الحديث التالى : ٤٠/ ٢٨٩ .

الأشجعي قال : قلت لأبى] وهو طارق بن أشيم بفتح الهمزة فشين معجمة فمثناة تحتية مفتوحة بزنة أحمر ، قال ابن عبد البر : يعد فى الكوفيين . روى عنه ابنه أبو مالك سعد بن طارق .

حكم القنوت فى صلاة الفجر

[**يا أبت إنك صليت خلف رسول اللّه ﷺ وأبى بكر وعمر وعثمان وعليّ ، أفكانوا يقنتون فى الفجر فقال : أى بُنَىَّ محدث . رواه الخمسة إلا أبا داود]** ، وقد روى خلافه عمن ذكر والجمع بينهما أنه وقع القنوت لهم تارة وتركوه أخرى .

وأما أبو حنيفة ومن ذكر معه فإنهم جعلوه منهياً عنه لهذا الحديث ، لأنه إذا كان محدثاً فهو بدعة والبدعة منهى عنها .

٤١/ ٢٩٠ - وَعَنِ الحَسَنِ بْنِ عَلِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ : عَلَّمَنِى رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِى قُنُوتِ الْوِتْرِ : « اللَّهُمَّ اهْدِنِى فِيمَنْ هَدَيْتَ ، وَعَافِنِى فِيمَنْ عَافَيْتَ ، وَتَوَلَّنِى فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ ، وَبَارِكْ لِى فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِى شَرَّ مَا قَضَيْتَ ، فَإِنَّكَ تَقْضِى وَلا يُقْضَى عَلَيْكَ ، وَإِنَّهُ لا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ » . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَزَادَ الطَّبَرَانِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ : « وَلا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ » . زَادَ النَّسَائِيُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ فِى آخِرِهِ : « وَصَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَى النَّبِيِّ » .

[**وعن الحسن بن عليٍّ رضى الله عنهما]** هو أبو محمد الحسن بن عليّ سبط رسول اللّه ﷺ ولد فى النصف من شهر رمضان سنة ثلاث من الهجرة ، قال ابن عبد البر : إنه أصح ما قيل فى ذلك ، وقال أيضاً : كان الحسن حليماً ورعاً فاضلاً ، ودعاه ورعه وفضله إلى أنه ترك الدنيا والملك رغبة فيما عند اللّه ، بايعوه بعد أبيه رضى اله عنه ، فبقى نحواً من سبعة أشهر خليفة بالعراق ، وما وراءها من خراسان ، وفضائله لا تحصى، وقد ذكرنا منها شطراً صالحاً فى الروضة الندية ، وفاته سنة إحدى وخمسين بالمدينة النبوية ودفن فى البقيع ، وقد أطال ابن عبد البر فى الاستيعاب فى عده لفضائله .

[**قال : علمنى رسولُ اللّه ﷺ كلمات أقولهن فى قنوت الوتر]** أى فى دعائه ، وليس فى بيان لمحله .

[**اللّهم اهدنى فيمن هديتَ وعافنى فيمن عافيتَ ، وتولنى فيمن توليت ، وبارك لى فيما أعطيت ، وقنى شر ما قضيت ، فإنك تقضى ولا يقضى عليك ، وإنه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت . رواه الخمسة وزاد الطبرانى والبيهقى]** بعد قوله : ولا يذل من

واليت ، [**ولا يعز من عاديت زاد النسائى من وجه آخر فى آخره : وصلى اللّه على النبىّ**] .
إلا أنه قال المصنف فى تخريج أحاديث الأذكار : إن هذه الزيادة غريبة لا تثبت ، لأن فيها عبد اللّه بن عليّ لا يعرف وعلى القول بأنه عبد اللّه بن عليّ بن الحسن بن عليّ ، فالسند منقطع ، فإنه لم يسمع من عمه الحسن ، ثم قال : فتبين أن هذا الحديث ليس من شرط الحسن لانقطاعه أو جهالة رواته انتهى .

فكان عليه أن يقول ولا تثبت هذه الزيادة .

حكم القنوت فى صلاة الوتر

الحديث تدليل على مشروعية القنوت فى صلاة الوتر وهو مجمع عليه فى النصف الأخير من رمضان .

وذهب الهادوية وغيرهم إلى أنه يشرع أيضاً فى غيره ، إلا أن الهادوية لا يجيزونه بالدعاء من غير القرآن .

والشافعية يقولون: إنه يقنت بهذا الدعاء فى صلاة الفجر ومستندهم فى ذلك قوله[1]:

٤٢/ ٢٩١ - وَلِلْبَيْهَقِيِّ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا دُعَاءً نَدْعُو بِهِ فِي الْقُنُوتِ مِنْ صَلاةِ الصُّبْحِ » . وَفِى سَنَدِه ضَعْفٌ .

طرق أخرى للحديث السابق

[**وللبيهقى عن ابن عباس رضى اللّه عنهما قال : كان رسولُ اللّه ﷺ يعلمنا دعاءً ندعو به فى القنوت من صلاة الصبح**] قلت : أجمله هنا ، وذكره فى تخريج الأذكار من رواية البيهقى وقال : « اللّهم اهدنى - الحديث » إلى آخره ، رواه البيهقى من طرق أحدها عن بُرَيْد بالموحدة والراء تصغير برد ، وهو عقبة بن أبى مريم ، سمعت ابن الحنفية وابن عباس يقولان : « كان النبى ﷺ يقنت فى صلاة الصبح ووتر الليل بهؤلاء الكلمات » ، وفى إسناده مجهول ، وروى من طريق أخرى وهى التى ساق المصنف لفظها عن ابن جريج بلفظ : « يعلمنا دعاءً ندعو به فى القنوت وصلاة الصبح » ، وفيه عبد الرحمن بن هرمز ضعيف ، ولذا قال المصنف [**وفى سنده ضعف**] .

٤٣/ ٢٩٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ ، فَلا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْه » . أَخْرَجَهُ الثَّلاثَةُ ، وَهُوَ أَقْوَى مِنْ حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ .

(١) أى فى الحديث الآتى : ٤٢/ ٢٩١ .

[وعن أبى هريرةَ رضى اللَّه عنه قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « إذا سجد أحدُكم فلا يبركْ كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه ، أخرجه الثلاثة] .

القول فى سند الحديث

هذا الحديث أخرجه أهل السنن ، وعلله البخارى ، والترمذى ، والدارقطنى ، قال البخارى : محمد بن عبد اللَّه بن الحسن لا يتابع عليه وقال : لا أدرى سمع من أبى الزناد أم لا ، وقال الترمذى : غريب لا نعرفه من حديث أبى الزناد ، وقد أخرجه النسائى من حديث أبى هريرة أيضاً عنه : « أن النبى ﷺ » ولم يذكر فيه « وليضع يديه قبل ركبتيه » ، وقد أخرج ابن أبى داود من حديث أبى هريرة : «أن النبى ﷺ كان إذا سجد بدأ بيديه قبل ركبتيه » ، ومثله أخرج الدراوردى من حديث ابن عمر وهو الشاهد الذى سيشير المصنف إليه . وقد أخرج ابن خزيمة فى صحيحه من حديث مصعب بن سعد بن أبى وقاص عن أبيه قال : « كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا بوضع الركبتين قبل اليدين » .

والحديث دليل على أنه يقدم المصلى يديه قبل ركبتيه عند الانحطاط إلى السجود (١) ، وظاهر الحديث الوجوب لقوله : « لا يبركن »، وهو نهى ، وللأمر بقوله : «وليضع»(٢) قيل : ولم يقل أحد بوجوبه فتعين أنه مندوب .

وقد اختلف العلماء فى ذلك ، فذهب الهادوية ورواية عن مالك والأوزاعى إلى العمل بهذا الحديث حتى قال الأوزاعى : أدركنا الناس يضعون أيديهم قبل ركبهم ، وقال ابن أبى داود : وهو قول أصحاب الحديث .

وذهبت الشافعية والحنفية ورواية عن مالك إلى العمل بحديث وائل وهو قوله : **[وهو]** أى حديث أبى هريرة هذا **[أقوى]** فى سنده ، **[من حديث وائل]** وهو أنه قال :

٤٤/ ٢٩٣ - رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ ، أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ .

فَإِنَّ للأَوَّلِ شَاهِداً مِنْ حديثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ، صححه ابْنُ خُزَيْمَةَ ، وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ مُعَلَّقاً مَوْقُوفاً .

---

(١) وإليه ذهب الجمهور ، وحكاه القاضى أبو الطيب عن عامة الفقهاء . وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وأحمد .

(٢) قال ابن القيم فى الهدى : إن حديث أبى هريرة انقلب متنه على بعض الرواة قال : ولعله : « وليضع ركبتيه قبل يديه » . انظر (زاد المعاد فى هدى خير العباد » لابن قيم الجوزية .

وضع الركبتين قبل اليدين فى السجود واختلاف العلماء فى ذلك

[**رأيت النبىَّ ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه. أخرجه الأربعة ... فإن للأول**] أى حديث أبى هريرة [**شاهداً من حديث ابن عمر صححه ابن خزيمة**] تقدم ذكر الشاهد هذا قريباً .

[**وذكره**] أى الشاهد [**البخارى معلقاً موقوفاً**] فقال: « قال نافع : كان ابن عمر يضع يديه قبل ركبتيه » ، وحديث وائل أخرجه أصحاب السنن الأربعة ، وابن خزيمة ، وابن السكن فى صحيحهما ، من طريق شريك ، عن عاصم بن كُليب عن أبيه ، قال البخارى والترمذى وابن أبى داود والبيهقى : تفرد به شريك ، ولكن له شاهد عن عاصم الأحول ، عن أنس قال: « رأيت رسول اللّه ﷺ انحط بالتكبير حتى سبقت ركبتاه يديه » أخرجه الدارقطنى والحاكم والبيهقى ، وقال الحاكم : هو على شرطهما . وقال البيهقي: تفرد به العلاء بن العطار والعلاء مجهول .

وهذا حديث وائل : هو دليل الحنفية والشافعية وهو مروى عن عمر ، أخرجه عبد الرزاق ، وعن ابن مسعود أخرجه الطحاوى ، وقال به أحمد وإسحاق وجماعة من العلماء .

وظاهر كلام المصنف ترجيح حديث أبى هريرة ، وهو خلاف مذهب إمامه الشافعى ، وقال النووى : لا يظهر ترجيح أحد المذهبين على الآخر ، ولكن أهل هذا المذهب رجحوا حديث وائل ، وقالوا فى حديث أبى هريرة : إنه مضطرب ، إذ قد روى عنه الأمران .

وحقق ابن القيم المسألة وأطال فيها ، وقال : إن فى حديث أبى هريرة قلباً من الراوى، حيث قال : وليضع يديه قبل ركبتيه وإن أصله: وليضع ركبتيه قبل يديه ، قال: ويدل عليه أول الحديث وهو قوله : فلا يبرك كما يبرك البعير ، فإن المعروف من بروك البعير (١) هو تقديم اليدين على الرجلين .

الأمر بمخالفة سائر الحيوانات فى هيئات الصلاة

وقد ثبت عن النبى ﷺ الأمر بمخالفة سائر الحيوانات فى هيئات الصلاة ، فنهى عن التفات كالتفات الثعلب ، وعن افتراش كافتراش السبع ، وإقعاء كإقعاء الكلب ، ونقر

---

(١) قالوا : ركبتا البعير فى يديه لا فى رجليه ، فهو إذا برك وضع ركبتيه أولاً ، فهذا هو المنهى عنه . ورد ابن القيم : بأن ذلك فاسد لوجوه حاصلها أن البعير إذا برك يضع يديه ، ورجلاه قائمتان، وهذا هو المنهى عنه ، وأن القول بأن ركبتى البعير فى يديه لا يعرفه أهل اللغة ، وأنه لو كان الأمر كذلك لقال ﷺ : فليبرك كما يبرك البعير . راجع زاد المعاد .

كنقر الغراب ، ورفع الأيدى كأذناب خيل شُمس ، أى حال السلام ، وقد تقدم ويجمعها قولنا :

إذا نحن قمنا فى الصلاة فإننا ... نُهينا عن الإتيـان فيهـا بستـة
بروكِ بعيرٍ والتفاتٍ كثعلب ... ونقرِ غرابٍ فى سجودِ الفريضةِ
وإقعاءِ كلبٍ أو كبسطِ ذراعه ... وأذنابِ خيلٍ عند فعْلِ التحيةِ

وزدنا على ما ذكره فى الشرح قولنا :

وزدنا كتدبيحِ الحمـارِ بمـدِّه ... لعنقٍ وتصويبٍ لـرأسٍ بركعـةِ

هذا السابع وهو بالدال بعدها موحدة ومثناة تحتية وحاء مهملة ، وروى بالذال المعجمة، قيل : وهو تصحيف قال فى النهاية : هو أن يطأطيء المصلى رأسه حتى يكون أخفض من ظهره ، انتهى إلا أنه قال النووى : حديث التدبيح ضعيف ، وقيل : كان وضع اليدين قبل الركبتين ، ثم أمروا بوضع الركبتين قبل اليدين ، وحديث ابن خزيمة الذى أخرجه عن سعد بن أبى وقاص ، وقدمناه قريباً يشعر بذلك .

وقول المصنف : إن لحديث أبى هريرة شاهداً يقوى به معارض ، فإن لحديث وائل أيضاً شاهداً قد قدمناه . وقال الحاكم : إنه على شرطهما ، وغايته وإن لم يتم كلام الحاكم فهو مثل شاهد أبى هريرة الذى تفرد به شريك ، فقد اتفق حديث وائل وحديث أبى هريرة فى القوة .

وعلى تحقيق ابن القيم فحديث أبى هريرة عائد إلى حديث وائل ، وإنما وقع فيه قلب ولا ينكر ذلك ، فقد وقع القلب فى ألفاظ الحديث .

٤٥/ ٢٩٤ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَعَدَ لِلتَّشَهُّدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى ، وَالْيُمْنَى عَلَى الْيُمْنَى ، وَعَقَدَ ثَلاثاً وَخَمْسِينَ » ، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ : « وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا ، وَأَشَارَ بِالَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ » .

[وعن ابن عمر رضى اللَّه عنه أن رسول اللَّه ﷺ كان إذا قعد للتشهد وضع يدَه اليسرى على ركبته اليسرى واليمنى على اليمنى ، وعقد ثلاثاً وخمسين ، وأشار بإصبعه السبابة] .

قال العلماء : خصت السبابة بالإشارة لاتصالها بنياط القلب ، فتحريكها سبب لحضوره .

وضع اليدين فى التشهد

[**رواه مسلمٌ ، وفى رواية له وقبض أصابعه كلها وأشار بالتى تلى الإبهام**] ووضع اليدين على الركبتين مجمع على استحبابه . وقوله : « وعقد ثلاثاً وخمسين » . قال المصنف فى التلخيص : صورتها أن يجعل الإبهام مفتوحة تحت المسبحة ، وقوله : «وقبض أصابعه كلها » أى أصابع يده اليمنى قبضها على الراحة وأشار بالسبابة ، وفى رواية وائل بن حجر : « حلق بين الإبهام والوسطى » . أخرجه ابن ماجه .

الهيئات الواردة فى الإشارة بالسبابة

فهذه ثلاث هيئات جعل الإبهام تحت المسبحة مفتوحة . وسكت فى هذه عن بقية الأصابع هل تضم إلى الراحة أو تبقى منشورة على الركبة .

الثانية : ضم الأصابع كلها على الراحة والإشارة بالمسبحة .

الثالثة [١] : التحليق بين الإبهام والوسطى ثم الإشارة بالسبابة .

وورد بلفظ الإشارة ، كما هنا وكما فى حديث ابن الزبير : « أنه ﷺ كان يشير بالسبابة ولا يحركها » . أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى وابن حبان فى صحيحه .

وعند ابن خزيمة والبيهقى من حديث وائل « أنه ﷺ رفع إصبعه فرأيته يحركها يدعو بها » . قال البيهقى : يحتمل أن يكون مراده بالتحريك الإشارة لا تكرير تحريكها حتى لا يعارض حديث ابن الزبير .

موضع الإشارة ومعناها والحكمة منها

وموضع الإشارة عند قوله : « لا إله إلا اللّٰه » لما رواه البيهقى من فعل النبى ﷺ ، وينوى بالإشارة التوحيد والإخلاص فيه ، فيكون جامعاً فى التوحيد بين الفعل والقول والاعتقاد ، ولذلك نهى النبى ﷺ عن الإشارة بالإصبعين وقال : « أحد أحد » لمن رآه يشير بإصبعيه ، ثم الظاهر أنه مخير بين هذه الهيئات . ووجه الحكمة شغل كل عضو بعبادة [٢] .

---

(١) جعل ابن القيم الرويات المذكورة كلها واحدة . وقال : فإن من قال : قبض أصابعه الثلاث أراد به أن الوسطى كانت مضمومة ولم تكن منشورة كالسبابة . ومن قال : قبض اثنتين أراد أن الوسطى لم تكن مقبوضة مع البنصر ، بل الخنصر والبنصر متساويتان فى القبض دون الوسطى . راجع زاد المعاد .

(٢) قال ابن رسلان : والحكمة فى الإشارة بها إلى أن المعبود سبحانه وتعالى واحد ليجمع فى توحيده بين القول والفعل والاعتقاد . وروى عن ابن عباس فى الإشارة أنه قال : هى الإخلاص . وقال مجاهد : مقمعة الشيطان .

وضع اليد اليسرى فى حال الجلوس للتشهد

وورد فى اليد اليسرى عند الدارقطنى من حديث ابن عمر : « أنه ﷺ ألقم كفه اليسرى ركبته » ، وفسر الإلقام بعطف الأصابع على الركبة. وذهب إلى هذا بعضهم عملاً بهذه الرواية ، قال : وكأن الحكمة فيه منع اليد عن العبث .

واعلم أن قوله فى حديث ابن عمر : « **وعقد ثلاثاً وخمسين** » إشارة إلى طريقة معروفة تواطأت عليها العرب فى عقود الحساب ، وهى أنواع من الآحاد والعشرات والمئين والألوف .

أما الآحاد فللواحد عقد الخنصر إلى أقرب ما يليه من باطن الكف وللاثنين عقد البنصر معها كذلك ، وللثلاثة عقد الوسطى معها كذلك وللأربعة حل الخنصر وللخمسة حل البنصر معها دون الوسطى وللستة عقد البنصر ، وحل جميع الأنامل وللسبعة بسط الخنصر إلى الإبهام مما يلى الكف وللثمانية بسط البنصر فوقها كذلك ، وللتسعة بسط الوسطى فوقها كذلك .

وأما العشرات فلها الإبهام والسبابة ، فللعشرة الأولى عقد رأس الإبهام على طرف السبابة وللعشرين إدخال الإبهام بين السبابة والوسطى وللثلاثين عقد رأس السبابة على رأس الإبهام عكس العشرة وللأربعين تركيب الإبهام على العقد الأوسط من السبابة وعطف الإبهام إلى أصلها وللخمسين عطف الإبهام إلى أصلها وللستين تركيب السبابة على ظهر الإبهام عكس الأربعين ، وللسبعين إلقاء رأس الإبهام على العقد الأوسط من السبابة ورد طرف السبابة إلى الإبهام وللثمانين رد طرف السبابة إلى أصلها وبسط الإبهام على جنب السبابة من ناحية الإبهام ، وللتسعين عطف السبابة إلى أصل الإبهام ، وضمها بالإبهام ، وأما المئين فكالآحاد إلى تسعمائة فى اليد اليسرى والألوف كالعشرات فى اليسرى .

٤٦/ ٢٩٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : « الْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ : التَّحِيَّاتُ لِلَّه ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وبَرَكَاتُهُ السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحينَ ، أَشْهَدُ أَن لا إِلَه اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْه ، فَيَدْعُو » . مُتَّفَقٌ عَلَيْه ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

وَلِلنَّسَائِيِّ : « كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا التَّشَهُّدُ » .

وَلأَحْمَدَ : « أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَهُ التَّشَهُّدَ ، وأَمَرَهُ أَنْ يُعَلمه النَّاسَ » .

صيغة التشهد ومعنى ألفاظه

[وعن عبد اللَّه بن مسعود رضى اللَّه عنه قال : التفتَ إلينا رسول اللَّه ﷺ فقال : إذا صلى أحدُكم فليقلَ التحياتُ] جمع تحية ومعناها البقاء والدوام أو العظمة أو السلامة من الآفات أو كل أنواع التعظيم .

[للَّه والصلوات] قيل : الخمس أو ما هو أعم من الفرض والنفل ، أو العبادات كلها، أو الدعوات ، أو الرحمة ، وقيل : التحيات العبادات القولية والصلوات العبادات الفعلية ، **[والطيبات]** أى ما طاب من الكلام وحسن أن يثنى به على اللَّه أو ذكر اللَّه أو الأقوال الصالحة أو الأعمال الصالحة ، أو ما هو أعم من ذلك وطيبها كونها كاملة خالصة عن الشوائب ، والتحيات مبتدأ خبرها للَّه ، والصلوات والطيبات عطف عليه وخبرهما محذوف وفيه تقادير أخر (١) .

[السلام] (٢) أى السلام الذى يعرف كل أحد .

[عليك أيها النبى ورحمة اللَّه وبركاته] (٣) خصوه ﷺ أولاً بالسلام عليه لعظم حقه عليهم وقدموه على التسليم على أنفسهم لذلك ، ثم أتبعوه بالسلام عليهم فى قولهم :

[السلامُ علينا وعلى عباد اللَّه الصالحين] ، وقد ورد أنه يشمل كل عبد صالح فى السماء والأرض ، وفسر الصالح بأنه القائم بحقوق اللَّه وحقوق عباده ودرجاتهم متفاوته .

[أشهد أن لا إله إلا اللَّه] لا مستحق للعبادة بحق غيره ، فهو قَصْر إِفْراد ، لأن المشركين كانوا يعبدونه ويشركون معه غيره .

[وأشهد أن محمداً عبدُه ورسوله] هكذا هو بلفظ عبده ورسوله فى جميع روايات الأمهات الست ، ووهم ابن الأثير فى جامع الأصول فساق حديث ابن مسعود بلفظ :

---

(١) قال ابن مالك : إذا جعلت التحيات مبتدأ ، ولم يكن صفة لموصوف محذوف ، كان قولك والصلوات مبتدأ لئلا يعطف نعت على منعوته ، فيكون من باب عطف الجمل بعضها على بعضه ، فكل جملة مستقلة وهذا المعنى لا يوجد عند إسقاط الواو .

(٢) السلام أصله بالنصب ، وعدل إلى الرفع على الابتداء للدلالة على الدوام والثبوت ، والألف واللام فيه إما للعهد التقديرى : أي السلام الذى وجه إلى الرسل والأنبياء ، أو للجنس أى السلام المعروف لكل أحد وهو اسم من أسماء الله تعالى ومعناه التعوذ بالله والتحصين . راجع القول فى شرح الكافية لابن الحاجب .

(٣) رحمة الله إحسانه ، وبركاته زيادته من كل خير .

«وأن محمداً رسول اللَّه » ونسبه إلى الشيخين وغيرهما ، وتبعه على وهمه صاحب تيسير الوصول وتبعهما على الوهم الجلال فى ضوء النهار ، وزاد أنه لفظ البخارى كما قاله المصنف فتنبه .

أصح حديث فى التشهد

[ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو . متفق عليه واللفظ للبخارى] .

قال البزار : أصح حديث عندى فى التشهد حديث ابن مسعود ، يروى عنه من نيف وعشرين طريقاً ، ولا نعلم روى عن النبى ﷺ فى التشهد أثبت منه ولا أصح إسناداً ، ولا أثبت رجالاً ، ولا أشد تضافراً بكثرة الأسانيد والطرق .

وقال مسلم : إنما أجمع الناس على تشهد ابن مسعود ، لأن أصحابه لا يخالف بعضهم بعضاً وغيره قد اختلف عنه أصحابه ، وقال محمد بن يحيى الذهلى : هو أصح ما روى فى التشهد . وقد روى حديث التشهد أربعة وعشرون صحابياً بألفاظ مختلفة اختار الجماهير منها حديث ابن مسعود .

حكم التشهد فى الصلاة

والحديث فيه دلالة على وجوب التشهد لقوله : « فليقل » ، وقد ذهب إلى وجوبه أئمة من الآل وغيرهم من العلماء .

وقالت طائفة : إنه غير واجب لعدم تعليمه المسيء صلاته .

ثم اختلفوا فى الألفاظ التى تجب عند من أوجبه أو عند من قال : إنه سنة ، وقد سمعت أرجحية حديث ابن مسعود ، وقد اختاره الأكثر فهو الأرجح .

وقد رجح جماعة غيره من ألفاظ التشهد الواردة عن الصحابة وزاد ابن أبى شيبة قول : « وحده لا شريك له » فى حديث ابن مسعود من رواية أبى عبيدة عن أبيه ، وسنده ضعيف لكن ثبتت هذه الزيادة من حديث أبى موسى عند مسلم ، وفى حديث عائشة الموقوف فى الموطأ ، وفى حديث ابن عمر عند الدارقطنى إلا أنه بسند ضعيف ، وفى سنن أبى داود : « قال ابن عمر : زدت فيه وحده لا شريك له » ، وظاهره أنه موقوف على ابن عمر .

حكم الاستعاذة مع التشهد

وقوله : « ثم ليتخير من الدعاء أعجبه » ، زاد أبو داود فيدعو به ، ونحوه للنسائى من وجه آخر بلفظ فليدع . ظاهره الوجوب أيضاً للأمر به ، وأنه يدعو بما شاء من خير الدنيا والآخرة ، وقد ذهب إلى وجوب الاستعاذة الآتية طاوس ، فإنه أمر ابنه بالإعادة

للصلاة لما لم يتعوذ من الأربع الآتى ذكرها ، وبه قال بعض الظاهرية ، وقال ابن حزم : ويجب أيضاً فى التشهد الأول ، والظاهر مع القائل بالوجوب .

وذهب الحنفية والنخعى وطاوس إلى أنه لا يدعو فى الصلاة إلا بما يوجد فى القرآن[١]، وقال بعضهم : لا يدعو إلا بما كان مأثوراً ، ويرد القولين قوله ﷺ : « ثم ليتخير من الدعاء أعجبه » ، وفى لفظ : « ما أحب » ، وفى لفظ للبخارى : « من الثناء ما شاء » فهو إطلاق للداعى أن يدعو بما أراد ، وقال ابن سيرين : لا يدعو فى الصلاة إلا بأمر الآخرة ، وقد أخرج سعيد بن منصور من حديث ابن مسعود : «فعلمنا التشهد فى الصلاة أى النبى ﷺ ، ثم يقول إذا فرغ أحدكم من التشهد فليقل : اللّهم إنى أسألك من الخير ما علمت منه ومالم أعلم وأعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم أعلم اللّهم إنى أسألك من خير ما سألك منه عبادك الصالحون ، وأعوذ بك من شر ما استعاذك منه عبادك الصالحون ، « ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة » الآية .

من أدلة وجوب التشهد

ومن أدلة وجوب التشهد ما أفاده قوله : [**وللنسائى**] أى من حديث ابن مسعود :

[**كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد**] حذف المصنف تمامه وهو : «السلام على اللّه السلام على جبريل ، وميكائيل ، فقال رسول اللّه ﷺ : لا تقولوا هذا ، ولكن قولوا التحيات - إلى آخره » ، ففى قوله : يفرض عليه دليل على الإيجاب إلا أنه أخرج النسائى هذا الحديث من طريق ابن عيينة ، قال ابن عبد البر فى الاستذكار تفرد ابن عيينة بذلك ، وأخرج مثله الدارقطنى والبيهقى وصححاه .

[**ولأحمد**] أى من حديث ابن مسعود وهو من أدلة الوجوب أيضاً [**أن النبى ﷺ علمه التشهد وأمره أن يعلمه الناس**] أخرجه أحمد عن ابن عبيدة عن عبد اللّه قال : « علمه رسول اللّه ﷺ التشهد وأمره أن يعلمه الناس التحيات وذكره . . إلخ » .

٤٧/ ٢٩٦ - وَلِمُسْلِمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ : التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ - إِلَى آخِرِهِ».

[**ولمسلم عن ابن عباس رضى اللّه عنه قال : كَانَ رسولُ اللّه ﷺ يعلمنا التشهدَ : التحياتُ المباركاتُ الصلواتُ الطيباتَ للّه إلخ**] تمامه : « السلام عليك أيها النبى ورحمة اللّه وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد اللّه الصالحين ، أشهد أن لا إلَه إلا اللّه ، وأشهد أن

(١) ليدعو فى الصلاة قبل السلام من أمور الدنيا والآخرة ما لم يكن إثماً وإلى ذلك ذهب الجمهور .

محمداً رسول اللَّه » هذا لفظ مسلم ، وأبى داود ، ورواه الترمذى وصححه كذلك ، لكنه ذكر السلام منكراً ، ورواه ابن ماجه كمسلم ، لكنه قال : « وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » ورواه الشافعى وأحمد بتنكير السلام أيضاً ، وقالا : فيه « وأن محمداً » ولم يذكرا أشهد ، وفيه زيادة المباركات وحذف الواو من الصلوات ومن الطيبات .

اختيار الشافعى حديث ابن عباس

وقد اختار الشافعى تشهد ابن عباس هذا ، قال المصنف : إنه قال الشافعى لما قيل له : كيف صرت إلى حديث ابن عباس فى التشهد قال : لما رأيته واسعاً وسمعته عن ابن عباس صحيحاً كان عندى أجمع وأكثر لفظاً من غيره ، فأخذت به غير معنف لمن يأخذ بغيره مما صح .

٤٨/ ٢٩٧ – وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : « سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلاً يَدْعُو فِى صَلاتِهِ ، وَلَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : عَجِلَ هَذَا ، ثُمَّ دَعَاهُ ، فَقَالَ : إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ رَبِّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ ، ثُمَّ يُصَلِّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلاثَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ ، وَالْحَاكِمُ .

[**وعن فَضالةَ**] بفتح الفاء بزنة سحابة هو أبو محمد فضالة [**ابن عُبَيْد**] بصيغة التصغير لعبد ، أنصارى أوسى أول مشاهده أحد ، ثم شهد ما بعدها ، وبايع تحت الشجرة ، ثم انتقل إلى الشام وسكن دمشق ، وتولى القضاء بها ، ومات بها ، وقيل غير ذلك .

[**قال : سمع رسولُ اللَّه ﷺ رجلاً يدعو فى صلاته ولم يحمد اللَّهَ ولم يصلِّ على النبىِّ ﷺ فقال : عَجِلَ هذا**] أى بدعائه قبل تقدم الأمرين .

[**ثم دعاه فقال : إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد ربه والثناء عليه**] هو عطف تفسيرى، ويحتمل أن يراد بالتحميد نفسه وبالثناء ما هو أعم ، أى عبارة فيكون من عطف العام على الخاص .

[**ثم يصلى**] هو خبر محذوف أى ثم هو يصلى عطف على جملة ، فلذا لم تجزم .

[**على النبىِّ ﷺ ثم يدعو بما شاء**] من خير الدنيا والآخرة .

[**رواه أحمدُ والثلاثةُ وصححه الترمذى وابنُ حبان والحاكمُ**] .

وجوب الحمد والثناء والصلاة على النبى ﷺ فى دعاء التشهد

الحديث دليل على وجوب ما ذكر من التحميد والثناء والصلاة عليه ﷺ ، والدعاء بما

شاء ، وهو موافق فى المعنى لحديث ابن مسعود وغيره ، فإن أحاديث التشهد تتضمن ما ذكر من الحمد والثناء ، وهى مبينة لما أجمله هذا . ويأتى الكلام فى الصلاة عليه ﷺ ، وهذا إذا ثبت أن هذا الدعاء الذى سمعه النبى ﷺ من ذلك الرجل كان فى قعدة التشهد، وإلا فليس فى هذا الحديث دليل على أنه كان ذلك حال قعدة التشهد إلا أن ذكر المصنف له هنا يدل على أنه كان فى قعود التشهد ، وكأنه عرف ذلك من سياقه .

وفيه دليل على تقديم الوسائل بين يدى المسائل ، وهى نظير : ﴿ **إياك نعبد وإياك نستعين** ﴾ (١) حيث قدم الوسيلة وهى العبادة على طلب الاستعانة .

٤٩ / ٢٩٨ – وَعَنْ أَبِى مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ : « يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَمَرَنَا اللَّهُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ ، فَكَيْفَ نصلِّى عَلَيْكَ ؟ فَسَكَتَ ، ثُمَّ قَالَ : قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ فِى العَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ، وَالسَّلامُ كَمَا عُلِّمْتُمْ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وزَادَ ابْن خُزَيْمَةَ فيه : « فَكَيْفَ نُصَلِّى عَلَيْكَ ، إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا عَلَيْكَ فِى صَلاتِنَا » ؟ .

[**وعن أبى مسعود**] الأنصارى . أبو مسعود اسمه عقبة بن عامر بن ثعلبة الأنصارى الخزرجى البدرى ، شهد العقبة الثانية وهو صغير ، ولم يشهد بدراً وإنما نزل به فنسب إليه . سكن الكوفة ومات بها فى خلافة أمير المؤمنين عليّ رضى الله عنه .

[**قال : قال بشير بن سعد**] هو أبو النعمان بشير بن ثعلبة الأنصارى الخزرجى والد النعمان بن بشير شهد العقبة وما بعدها .

[**يا رسولَ اللَّه أُمرنا اللَّه أن نصلى عليك**] يريد فى قوله تعالى : ﴿ **صلوا عليه وسلموا تسليماً** ﴾ (٢) .

[**فكيف نصلِّى عليك فسكت**] أى رسول اللَّه ﷺ ، وعند أحمد ومسلم زيادة : «حتى تمنينا أنه لم يسأله » .

[**ثم قال : قولوا : اللَّهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم فى العالمين إنك حميد مجيد**] .

معنى الحميد

الحميد صيغة مبالغة فعيل بمعنى مفعول يستوى فيه المذكر والمؤنث ، أى إنك محمود

---

(١) الآية ٤ من فاتحة الكتاب . (٢) الآية ٥٦ من سورة الأحزاب .

بمحامدك اللائقة بعظمة شأنك ، وهو تعليل لطلب الصلاة ، أى لأنك محمود ومن محامدك إفاضتك أنواع العنايات وزيادة البركات على نبيك الذى تقرب إليك بامتثال ما أهلته له من أداء الرسالة ، ويحتمل أن حميداً بمعنى حامد أى إنك حامد من يستحق أن يُحْمَد، ومحمد من أحق عبادك بحمدك، وقبول دعاء من يدعو له ولآله وهذا أنسب بالمقام.

معنى المجيد

[**مجيد**] مبالغة ماجد والمجد الشرف .

[**والسلام كما علمتم**] بالبناء للمجهول وتشديد اللام ، وفيه رواية بالبناء للمعلوم وتخفيف اللام .

[**رواه مسلم ، وزاد ابن خزيمة فكيف نصلى عليك إذا نحن صلينا عليك فى صلاتنا**] ، وهذه الزيادة رواها أيضاً ابن حبان ، والدارقطنى ، والحاكم ، وأخرجها أبو حاتم ، وابن خزيمة فى صحيحهما ، وحديث الصلاة أخرجه الشيخان عن كعب بن عجرة عن أبى حميد الساعدى ، وأخرجه البخارى عن أبى سعيد والنسائى عن طلحة والطبرانى عن سهل بن سعد وأحمد والنسائى عن زيد بن خارجة .

وجوب الصلاة عليه ﷺ فى التشهد والقول فى الصلاة على الآل

والحديث دليل على وجوب الصلاة عليه ﷺ فى الصلاة لظاهر الأمر : « أعنى قولوا » وإلى هذا ذهب جماعة من السلف والأئمة والشافعى وإسحاق ودليلهم الحديث مع زيادته الثابتة ، ويقتضى أيضاً وجوب الصلاة على الآل وهو قول الهادى والقاسم وأحمد بن حنبل ، ولا عذر لمن قال بوجوب الصلاة عليه ﷺ مستدلاً بهذا الحديث من القول بوجوبها على الآل ، إذ المأمور به واحد ودعوى النووى وغيره الإجماع على أن الصلاة على الآل مندوبة غير مسلَّمة ، بل نقول الصلاة عليه ﷺ لا تتم ويكون العبد ممتثلاً بها حتى يأتى بهذا اللفظ النبوى الذى فيه ذكر الآل لأنه قال السائل « كيف نصلى عليك » فأجابه بالكيفية إنها الصلاة عليه وعلى آله ، فمن لم يأت بالآل فما صلى عليه بالكيفية التى أمر بها فلا يكون ممتثلاً للأمر، فلا يكون مصلياً عليه ﷺ ، وكذلك بقية الحديث من قوله : « كما صليت إلى آخره » يجب إذ هو من الكيفية المأمور بها ، ومن فرق ألفاظ هذه الكيفية بإيجاب بعضها وندب بعضها فلا دليل له على ذلك .

وأما استدلال المهدى فى البحر على أن الصلاة على الآل سنة بالقياس على الأذان ، فإنهم لم يذكروا معه ﷺ فيه ، فكلام باطل فإنه كما قيل لا قياس مع النص لأنه لا يذكر الآل فى تشهد الأذان لا ندباً ولا وجوباً ولأنه ليس فى الآذن دعاء له ﷺ ، بل شهادة

بأنه رسول اللَّه والآل لم يأت تعبد بالشهادة بأنهم آله ومن هنا تعلم أن حذف لفظ الآل من الصلاة ، كما يقع فى كتب الحديث ليس على ما ينبغى ، وكنت سئلت عنه قديماً فأجبت أنه قد صح عند أهل الحديث بلا ريب كيفية الصلاة على النبى ﷺ وهم رواتها وكأنهم حذفوها خطأ تقية لما كان فى الدولة الأموية من يكره ذكرهم ، ثم استمر عليه عمل الناس متابعة من الآخر للأول ، فلا وجه له . وبسطت هذا الجواب فى حواشى شرح العمدة بسطاً شافياً .

من هم آله صلى الله عليه وسلم

وأما من هم الآل ففى ذلك أقوال الأصح أنهم من حُرمت عليهم الزكاة ، فإنه بذلك فسرهم زيد بن أرقم ، والصحابى أعرف بمراده صلى اللَّه عليه وسلم فتفسيره قرينة على تعيين المراد من اللفظ المشترك ، وقد فسرهم بآل عليّ وآل جعفر وآل عقيل وآل العباس(١) .

فإن قيل : يحتمل أن يراد بقوله : « إذا نحن صلينا عليك فى صلاتنا » أى إذا نحن دعونا لك فى دعائنا فلا يدل على إيجاب الصلاة عليه فى الصلاة .

قلت : الجواب من وجهين . **الأول** : المتبادر فى لسان الصحابة من الصلاة فى قوله : صلاتنا الشرعية لا اللغوية ، والحقيقة العرفية مقدمة إذا ترددت بين المعنيين .

الثانى : أنه قد ثبت وجوب الدعاء فى آخر التشهد كما عرفت من الأمر به والصلاة عليه ﷺ قبل الدعاء واجبة لما عرفت من حديث فضالة ، وبهذا يتم إيجاب الصلاة عليه ﷺ بعد التشهد قبل الدعاء الدال على وجوبه .

٥٠/ ٢٩٩ – وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ : « إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّه مِنْ أَرْبَع ، يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِى أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَاب جَهَنَّمَ ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَمِنْ فِتْنَة الْمَحْيَا وَالْمَمَات ، وَمِنْ فِتْنَة الْمَسِيحِ الدَّجَّال » . مُتَّفَقٌ عَلَيْه .

وَفِى رِوَايَة لِمُسْلِم : « إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الأَخِير » .

[**وعن أبى هريرةَ رضى اللَّه عنه قال : قالَ رسول اللَّه ﷺ : « إذا تشهد أحدُكم**] مطلق فى التشهد الأوسط والأخير .

[**فليستعذ باللَّه من أربع**] بينها بقوله :

[**يقول اللَّهم إنى أعوذُ بك من عذاب جهنمَ ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنةِ المحيا والممات،**

(١) وقيل : إن الآل هم القرابة من غير تقييد ، وإلى ذلك ذهب جماعة من أهل العلم ، وقيل : هم الأمة جميعاً .

ومن فتنة المسيح الدجال ، متفق عليه ، وفى رواية لمسلم إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير] هذه الرواية قيدت إطلاق الأولى وأبانت أن الاستعاذة المأمور بها بعد التشهد الأخير . ويدل التعقيب بالفاء أنها تكون قبل الدعاء المخير فيه بما شاء .

حكم الاستعاذة الواردة فى الحديث

والحديث دليل على وجوب الاستعاذة مما ذكر ، وهو مذهب الظاهرية ، وقال ابن حزم منهم : ويجب أيضاً فى التشهد الأول عملاً منه بإطلاق اللفظ المتفق عليه وأمر طاوس ابنه بإعادة الصلاة لما لم يستعذ فيها فإنه يقول بالوجوب وبطلان الصلاة من تركها . والجمهور حملوه على الندب .

وفيه دلالة على ثبوت عذاب القبر ، والمراد من فتنة المحيا ما يعرض للإنسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات والجهالات وأعظمها ، والعياذ باللّه أمر الخاتمة عند الموت وقيل : هى الابتلاء مع عدم الصبر .

وفتنة الممات ، قيل : المراد بها الفتنة عند الموت أضيفت إليه لقربها منه ويجوز أن يراد بها فتنة القبر ، وقيل : المراد بها السؤال مع الحيرة ، وقد أخرج البخاري: « إنكم تفتنون فى قبوركم مثل أو قريباً من فتنة الدجال » ، ولا يكون هذا تكريراً لعذاب القبر لأن عذاب القبر متفرع على ذلك .

وقوله : « فتنة المسيح الدجال » ، قال العلماء من أهل اللغة : الفتنة الامتحان والاختبار ، وقد يطلق على القتل والإحراق والتهمة وغير ذلك والمسيح بفتح الميم وتخفيف السين المهملة وآخره حاء مهملة وفيه ضبط آخر ، وهذا الأصح ويطلق على الدجال وعلى عيسى، ولكن إذا أريد به الدجال قيد باسمه ، سمى المسيح لمسحه الأرض ، وقيل : لأنه ممسوح العين ، وأما عيسى فقيل له المسيح لأنه خرج من بطن أمه ممسوحاً بالدهن ، وقيل: لأن زكريا مسحه ، وقيل : لأنه كان لا يمسح ذا عاهة إلا بريء ، وذكر صاحب القاموس أنه جمع فى وجه تسميته بذلك خمسين قولاً .

٥١/ ٣٠٠ - وَعَنْ أَبِى بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ : « عَلِّمْنِى دُعَاءً أَدْعُو بِه فِى صَلاتِى ، قَالَ : « قُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّى ظَلَمْتُ نَفْسِى ظُلْماً كَثِيراً، وَلا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلا أَنْتَ ، فَاغْفِرْ لِى مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِى ، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْه .

[وعن أبى بكرٍ الصِّدِّيق رضى اللّه عنه أنه قال لرسول اللّه ﷺ علمنى دعاء أدعو به فى

صلاتى ، قال : قل اللَّهم إنى ظلمت (١) **نفسى ظلماً كثيراً**] يروى بالمثلثة وبالموحدة فيخير الداعى بين اللفظين ولا يجمع بينهما لأنه لم يرد إلا أحدهما .

[**ولا يغفر الذنوبَ إلا أنتَ**] إقراراً بالوحدانية .

[**فاغفر لى**] استجلاب للمغفرة .

[**مغفرة**] نكرها للتعظيم ، أى مغفرة عظيمة (٢) وزادها تعظيماً بوصفها بقوله :

[**من عندك**] لأن ما يكون من عنده تعالى لا تحيط بوصفه عبارة .

[**وارحمنى إنك أنت الغفورُ الرحيم**] توسل إلى نيل مغفرة اللَّه ورحمته بصفتى غفرانه ورحمته [**متفق عليه**] .

مشروعية الدعاء فى الصلاة ومحله

الحديث دليل على شرعية الدعاء فى الصلاة على الإطلاق من غير تعيين محل له ، ومن محلاته بعد التشهد والصلاة عليه ﷺ والاستعاذة لقوله : « فليتخير من الدعاء ما شاء » ، والإقرار بظلم نفسه اعتراف بأنه لا يخلو أحد من البَشر عن ظلم نفسه بارتكابه ما نهى عنه أو تقصيره عن أداء ما أمر به .

التوسل إليه تعالى بأسمائه

وفيه التوسل إلى اللَّه تعالى بأسمائه عند طلب الحاجات واستدفاع المكروهات ، وأنه يأتى من صفاته فى كل مقام ما يناسبه كلفظ الغفور الرحيم عند طلب المغفرة ، ونحو ﴿**وارزقنا وأنت خير الرازقين**﴾ عند طلب الرزق والقرآن والأدعية النبوية مملوءة بذلك .

وفى الحديث دليل على طلب التعليم من العالم سيما فى الدعوات المطلوب فيها جوامع الكلم .

واعلم أنه قد ورد فى الدعاء بعد التشهد ألفاظاً غير ما ذكر ، أخرج النسائى عن جابر : « أنه ﷺ كان يقول فى صلاته بعد التشهد : أحسن الكلام كلام اللَّه وأحسن الهدى هدى محمد » .

وأخرج أبو داود عن ابن مسعود « أنه ﷺ كان يعلمهم من الدعاء بعد التشهد : اللهم

---

(١) قال فى فتح البارى : أي بملابسة ما يوجب العقوبة أو ينقص الحظ .

(٢) قال ابن دقيق العيد : يحتمل وجهين . أحدهما الإشارة إلى التوحيد المذكور كأنه قال : لا يفعل هذا إلا أنت فافعله أنت . والثاني وهو أحسن : أنه أشار إلى طلب المغفرة المتفضل بها التى لا يقتضيها سبب من العبد من عمل حسن ولا غيره .

ألف على الخير بين قلوبنا ، وأصلح ذات بيننا ، واهدنا سبل السلام ونجنا من الظلمات إلى النور وجنبنا الفواحش والفتن ما ظهر منها وما بطن وبارك لنا فى أسماعنا وأبصارنا وقلوبنا وأزواجنا وذرياتنا وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم واجعلنا شاكرين لنعمتك مثنين بها قابليها وأتمها علينا » .أخرجه أبو داود .

وأخرج أبو داود أيضاً عن بعض الصحابة أنه ﷺ قال لرجل : « كيف تقول فى الصلاة » ؟ قال : أتشهد ثم أقول : اللّهم إنى أسألك الجنة وأعوذ بك من النار ، أما إنى لا أحسن دندنتك ولا دندنة معاذ فقال ﷺ : « حول ذلك ندندن أنا ومعاذ » ، ففيه أنه يدعو الإنسان بأى لفظ شاء من مأثور وغيره .

٥٢/ ٣٠١ - وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : « صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ ، فَكَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمينه : السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ». وَعَنْ شِمَالِه : السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله وبَرَكَاتُهُ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ .

[وعن وائلِ بن حُجْر قال : صليت مع النبىّ ﷺ فكانَ يسلم عن يمينه : السلامُ عليكم ورحمةُ اللَّه وبركاته ، وعن شماله : السلامُ عليكم ورحمةُ اللَّه وبركاته . رواه أبو داود بإسناد صحيح] .

حكم التسليمتين

هذا الحديث أخرجه أبو داود ، من حديث علقمة بن وائل ، عن أبيه ، ونسبه المصنف فى التلخيص إلى عبد الجبار بن وائل ، وقال : لم يسمع من أبيه فأعله بالانقطاع ، وهنا قال : صحيح ، وراجعنا سنن أبى داود فرأيناه رواه عن علقمة بن وائل ، عن أبيه ، وقد صح سماع علقمة عن أبيه ، فالحديث سالم عن الانقطاع ، فتصحيحه هنا هو الأولى ، وإن خالف ما فى التلخيص .

وحديث التسليمتين رواه خمسة عشر من الصحابة بأحاديث مختلفة ففيها صحيح وحسن وضعيف ومتروك ، وكلها بدون زيادة « وبركاته » إلا فى رواية وائل هذه ورواية عن ابن مسعود ، وعند ابن ماجه ، وعند ابن حبان ، ومع صحة إسناد حديث وائل كما قال المصنف هنا يتعين قبول زيادته ، إذ هى زيادة عدل ، وعدم ذكرها فى رواية غيره ليست رواية لعدمها .

القول فى لفظ « وبركاته » فى التسليم

قال الشارح : إنه لم ير من قال بوجوب زيادة وبركاته إلا أنه قال : قال الإمام يحيى:

إذا زاد وبركاته ورضوانه وكرامته أجزأ ، إذ هو زيادة فضيلة ، وقد عرفت أن الوارد زيادة وبركاته ، وقد صحت ، ولا عذر عن القول بها ، وقال به السرخسى والإمام والرويانى فى الحلية ، وقول ابن الصلاح : إنها لم تثبت قد تعجب منه المصنف ، وقال هى : ثابتة عند ابن حبان فى صحيحه ، وعند أبى داود ، وعند ابن ماجه .

قال المصنف : إلا أنه قال ابن رسلان فى شرح السنن : لم نجدها فى ابن ماجه .

قلت : راجعنا سنن ابن ماجه من نسخة صحيحة مقروءة ، فوجدنا فيه ما لفظه: باب التسليم ، حدثنا محمد بن عبد اللّه بن نمير ، حدثنا عمر بن عبيد ، عن ابن إسحاق ، عن ابن الأحوص عن عبد اللّه « أن رسول اللّه ﷺ كان يسلم عن يمينه ، وعن شماله حتى يُرى بياض خده السلام عليكم ورحمة اللّه وبركاته » انتهى بلفظه .

وفى تلقيح الأفكار تخريج الأذكار للحافظ ابن حجر لما ذكر النووى أن زيادة وبركاته زيادة فَرْدَة ، ساق الحافظ طرقاً عدة لزيادة وبركاته ، ثم قال : فهذه عدة طرق ثبتت بها وبركاته بخلاف ما يوهمه كلام الشيخ أنها رواية فَرْدَة انتهى كلامه .

القول فى وجوب التسليم

وحيث ثبت أن التسليمتين من فعله ﷺ فى الصلاة وقد ثبت قوله : «صلوا كما رأيتمونى أصلى » ، وثبت حديث : « تحريمها التكبير وتحليلها السلام». أخرجه أصحاب السنن بإسناد صحيح فيجب التسليم لذلك .

وقد ذهب إلى القول بوجوبه الهادوية والشافعية ، وقال النووى : إنه قول جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم .

وذهبت الحنفية وآخرون إلى أنه سنة مستدلين على ذلك بقوله ﷺ فى حديث ابن عمر: « إذا رفع الإمام رأسه من السجدة وقعد ثم أحدث قبل التسليم فقد تمت صلاته » ، فدل على أن التسليم ليس بركن واجب ، وإلا لوجبت الإعادة ولحديث المسيء صلاته فإنه ، لم يأمره بالسلام .

وأجيب عنه بأن حديث ابن عمر ضعيف باتفاق الحفاظ ، فإنه أخرجه الترمذى ، وقال: هذا حديث إسناده ليس بذاك القوى ، وقد اضطربوا فى إسناده ، وحديث المسيء صلاته لا ينافى الوجوب ، فإن هذه زيادة وهى مقبولة والاستدلال بقوله تعالى : ﴿**اركعوا واسجدوا**﴾ (١) على عدم وجوب السلام استدلال غير تام لأن الآية مجملة بين المطلوب منها فعله ﷺ ولو عمل بها وحدها لما وجبت القراءة ولا غيرها .

---

(١) الآية ٧٧ من سورة الحج .

حكم التسليمتين

ودل الحديث على وجوب التسليم على اليمين واليسار ، وإليه ذهبت الهادوية وجماعة.

وذهب الشافعي إلى أن الواجب تسليمة واحدة والثانية مسنونة ، قال النووي : أجمع العلماء الذين يعتد بهم أنه لا يجب إلا تسليمة واحدة فإن اقتصر عليها استحب له أن يسلم تلقاء وجهه ، فإن سلم تسليمتين جعل الأولى عن يمينه، والثانية عن يساره ولعل حُجَّة الشافعي حديث عائشة « أنه ﷺ كان إذا أوتر بتسع ركعات لم يقعد إلا في الثامنة فيحمد اللّه ويذكره ويدعو ثم ينهض ولا يسلم ثم يصلي التاسعة فيجلس ويذكر اللّه ويدعو ثم يسلم تسليمة » ، أخرجه ابن حبان وإسناده على شرط مسلم .

وأجيب عنه بأنه لا يعارض حديث الزيادة كما عرفت من قبول الزيادة إذا كانت من عدل .

وعند مالك أن المسنون تسليمة واحدة ، وقد بين ابن عبد البر ضعف أدلة هذا القول من الأحاديث .

واستدل المالكية على كفاية التسليمة الواحدة بعمل أهل المدينة وهو عمل توارثوه كابراً عن كابر . وأجيب عنه بأنه قد تقرر في الأصول أن عملهم ليس بحُجَّة وقوله : « عن يمينه وعن شماله » أي منحرفاً إلى الجهتين ، بحيث يرى بياض خده ، كما ورد في رواية سعد : « رأيت رسول اللّه ﷺ سلم عن يمينه وعن شماله حتى كأني أنظر إلى صفحة خده » . وفي لفظ : « حتى أرى بياض خده » أخرجه مسلم والنسائي [(١)] .

٥٣/ ٣٠٢ - وَعَنْ الْمُغيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضيَ اللّهُ عَنْهُ « أَنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ في دُبُر كُلِّ صَلاة مَكْتُوبَة : لا إلَه إلاّ اللّهُ وَحْدَهُ لا شَريكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْء قَديرٌ ، اللّهُمّ لا مَانعَ لمَا أَعْطَيْتَ ، وَلا مُعْطيَ لمَا مَنَعْتَ ، وَلا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ منْكَ الْجَدُّ » مُتَّفَقٌ عَلَيْه .

معنى الدبر

[**وعن المغيرة بن شعبةَ أن النبيَّ ﷺ كان يقول في دُبر**] قال في القاموس : « الدبر » بضم الدال وبضمتين نقيض القبل من كل شيء : عقبه ومؤخره ، وقال في الدبر محركة الدال والباء بالفتح الصلاة في آخر وقتها ، وتسكن الباء ، ولا يقال بضمتين فإنه من لحن المحدِّثين .

---

(١) وذهب عبد الله بن موسى بن جعفر من أهل البيت إلى أن الواجب ثلاث يميناً وشمالاً وتلقاء وجهه .

[كل صلاة مكتوبة : لا إله إلا اللّه وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، اللّهم لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت] ، ووقع عند عبد بن حميد بعده: « ولا راد لما قضيت » .

[ولا ينفع ذَا الجدِّ منك الجدُّ » متفق عليه] . زاد الطبرانى من طريق أخرى عن المغيرة بعد قوله : له الملك وله الحمد : «يحيى ويميت وهو حى لا يموت بيده الخير » . ورواته موثقون .

وثبت مثله عند البزار من حديث عبد الرحمن بن عوف بسند صحيح ، لكنه فى القول إذا أصبح وإذا أمسى ، ومعنى : « لا مانع لما أعطيت » أن من قضيت له بقضاء من رزق أو غيره لا يمنعه أحد عنه .

ومعنى : « لا معطى لما منعت » أنه من قضيت له بحرمان لا يعطى له .

معنى الجد

والجد بفتح الجيم كما سلف ، قال البخارى : معناه الغنى ، والمراد لا ينفعه ولا ينجيه حظه فى الدنيا بالمال والولد والعظمة والسلطان ، وإنما ينجيه فضلك ورحمتك .

استحباب هذا الدعاء وموضعه

والحديث دليل على استحباب هذا الدعاء عقب الصلوات لما اشتمل على توحيد اللّه ونسبة الأمر كله إليه والمنع والإعطاء وتمام القدرة .

٥٤/ ٣٠٣ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِى وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلاَة : اللَّهُمَّ إِنِى أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

دعاء آخر يقال دبر كل صلاة

[وعن سعد بن أبى وقاص رضى اللّه عنه أن رسول اللّه ﷺ كان يتعوذُ بهنَّ دبرَ كلِّ صلاة اللّهم إنى أعوذ بك] أى ألتجىء إليك .

[من البُخل] بضم الموحدة وسكون الخاء المعجمة ، وفيه لغات .

[وأعوذ بك من الجبن] بزنة البخل .

[وأعوذ بك من أن أُردَّ إلى أرذلِ العُمرِ ، وأعوذ بك من فتنة الدنيا ، وأعوذ بك من عذاب القبر » رواه البخارى] .

معنى دبر كل صلاة

قوله : دبر الصلاة هنا ، وفى الأول يحتمل أنه قبل الخروج لأن دبر الحيوان منه وعليه بعض أئمة الحديث ويحتمل أنه بعدها وهو أقرب .

والمراد بالصلاة عند الإطلاق المفروضة ، والتعوذ من البخل قد كثر فى الأحاديث قيل: والمقصود منه منع ما يجب بذله من المال شرعاً أو عادة [١] .

معنى الجبن

والجبن هو المهابة للأشياء والتأخير عن فعلها ، يقال منه جبان كسحاب لمن قام به ، والمتعوذ منه هو التأخر عن الإقدام بالنفس إلى الجهاد الواجب والتأخر عن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ونحو ذلك .

والمراد من الرد إلى أرذل العمر هو بلوغ الهرم والخرف حتى يعود كهيئته الأولى فى أوان الطفولية ضعيف البنية سخيف العقل قليل الفهم .

التعوذ من فتنة الدنيا

وأما فتنة الدنيا فهى الافتتان بشهواتها وزخارفها حتى تلهيه عن القيام بالواجبات التى خُلق لها العبد [٢] ، وهى عبادة بارئه وخالقه ، وهو المراد من قوله تعالى : ﴿ **إنما أموالُكم وأولادكم فتنةٌ** ﴾ وتقدم الكلام على عذاب القبر .

٥٥/ ٣٠٤ – وَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صلاته اسْتَغْفَرَ اللَّهَ ثَلاثاً ، وَقَالَ : اللَّهُمّ أَنْتَ السَّلامُ وَمنْكَ السَّلامُ ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلالِ وَالإِكْرَامِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

ما كان يفعله ﷺ عند انصرافه من الصلاة

[**وعن ثَوْبَان رضى اللَّه عنه قال : كان رسول اللَّه ﷺ إذا انصرف من صلاته**] أى سلم منها .

[**استغفر اللَّه ثلاثاً**] بلفظ : « أستغفر اللَّه » ، وفى الأذكار للنووى قيل للأوزاعى

---

(١) ولا وجه له لأن البخل بما ليس بواجب من غرائز النقص المضادة للكمال فالتعوذ منها حسن بلا شك ، فالأولى تبقية الحديث على عمومه وترك التقييد بما لا دليل عليه .

(٢) وإنما خص ﷺ هذه المذكورات بالتعوذ منها لأنها من أعظم الأسباب المؤدية إلى الهلاك باعتبار ما يتسبب عنها من المعاصى المتنوعة .

وهو أحد رواة الحديث كيف الاستغفار ، قال : تقول : أستغفر اللّه ، أستغفر اللّه ، **[وقال : « اللّهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام » رواه مسلم]** . والاستغفار إشارة إلى أن العبد لا يقوم بحق عبادة مولاه لما يعرض له من الوسواس والخواطر فشرع له الاستغفار تداركاً لذلك ، وشرع له أن يصف ربه بالسلام كما وصف به نفسه والمراد ذو السلامة من كل نقص وآفة مصدر وصف به للمبالغة : « ومنك السلام»[1] أى منك نطلب السلامة من شرور الدنيا والآخرة ، والمراد بقوله : ذو الجلال والإكرام ذو الغنى المطلق والفضل التام ، وقيل : الذى عنده الجلال والإكرام لعباده المخلصين وهو من عظائم صفاته تعالى ، ولذا قال ﷺ : « ألظوا بيا ذا الجلال والإكرام». ومر برجل يصلى وهو يقول : يا ذا الجلال والإكرام فقال : « قد استجيب لك » .

٥٦/ ٣٠٥ - وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ دُبُرَ كُلِّ صَلاة ثَلاثاً وَثَلاثِينَ ، وَحَمِدَ اللَّهَ ثَلاثاً وَثَلاثِينَ ، وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلاثاً وَثَلاثِينَ، فَتِلْكَ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ ، وَقَالَ تَمَامَ الْمَائَةِ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، غُفِرَتْ خَطَايَاهُ ، وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَفِى رِوَايَةٍ أُخْرَى : « أَنَّ التَّكْبِيرَ أَرْبَعٌ وَثَلاثُونَ » .

التسبيح والتحميد والتكبير دبر كل صلاة

[وعن أبى هريرة رضى اللّه عنه عن رسول اللّه ﷺ قال : من سبَّح اللّه دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين] يقول : سبحان اللّه .

[وحمد اللّه ثلاثاً وثلاثين] يقول : الحمد للّه **[وكبر اللّه ثلاثاً وثلاثين]** يقول : اللّه أكبر .

[فتلك تسع وتسعون] عدد أسماء اللّه الحسنى .

[وقال : تمام المائة لا إلَه إلا اللّه وحده لا شريك له ، له الملكُ وله الحمدُ وهو على كلِّ شيء قديرٌ غُفُرت خطاياه ولو كانت مثل زبد البحر] هو ما يعلو عليه عند اضطرابه .

[رواه مسلم وفى رواية أخرى] لمسلم عن أبى هريرة **[أن التكبير أربع وثلاثون]** وبه تتم المائة فينبغى العمل بهذا تارة وبالتهليل أخرى ليكون قد عمل بالروايتين ، وأما الجمع

---

(١) السلام الأول من أسماء الله تعالى ، والسلام الثانى هو السلامة .

بينهما كما قال الشارح وسبقه غيره فليس بوجه لأنه لم يرد الجمع بينهما ولأنه يخرج العدد عن المائة .

هذا وللحديث سبب وهو « أن فقراء المهاجرين أتوا رسول اللَّه ﷺ وقالوا : يا رسول اللَّه قد ذهب أهل الدثور بالدرجات العلى والنعيم المقيم ، فقال : وما ذلك ، قالوا : يصلون كما نصلّي ، ويصومون كما نصوم ، ويتصدقون ولا نتصدق ، ويعتقون ولا نعتق ، فقال رسول اللَّه ﷺ : « أفلا أعلمكم شيئاً تدركون به من سبقكم وتسبقون به من بعدكم ولا يكون أحدٌ أفضل منكم إلا من صنع مثل ما صنعتم » . قالوا : بلى ، قال : «سبحوا اللَّه – الحديث » .

كيفية التسبيح والتحميد والتكبير

وكيفية التسبيح وأخويه كما ذكرناه ، وقيل : يقول سبحان اللَّه والحمد للَّه واللَّه أكبر ثلاثاً وثلاثين ، وقد ورد فى البخارى من حديث أبى هريرة أيضاً : « يسبحون عشراً ويحمدون عشراً ويكبرون عشراً » ، وفى صفة أخرى : « يسبحون خمساً وعشرين تسبيحة ومثلها تحميداً ومثلها تكبيراً ومثلها لا إلَه إلا اللَّه وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير فتتم مائة » ، وأخرج أبو داود من حديث زيد بن أرقم : « كان رسول اللَّه ﷺ يقول دبر كل صلاة : « اللَّهم ربنا ورب كل شيء أنا شهيد أنك أنت الرب وحدك لا شريك لك ، ربنا ورب كل شيء إنا نشهد أن محمداً ﷺ عبدك ورسولك ، اللَّهم ربنا ورب كل شيء أنا شهيد أن العباد كلهم إخوة ، اللَّهم ربنا ورب كل شيء اجعلنى مخلصاً لك وأهلى فى كل ساعة من الدنيا والآخرة يا ذا الجلال والإكرام ، استمع واستجب اللَّه أكبر ، اللَّه أكبر ، اللَّه أكبر ، الله نور السموات والأرض ، اللَّه أكبر الله الأكبر حسبى اللَّه ونعم الوكيل اللَّه أكبر الله الأكبر » .

وأخرج أبو داود من حديث عليّ رضى الله عنه : « كان رسول اللَّه ﷺ إذا سلم من الصلاة قال : اللَّهم اغفر لى ما قدمتُ وما أخرت وما أسررْتُ وما أعلنت وما أسرفت ، وما أنت أعلم به منى أنت المقدم وأنت المؤخر ، لا إله إلا أنت » .

وأخرج أبو داود والنسائى من حديث عقبة بن عامر « أمرنى رسول اللَّه ﷺ أن أقرأ بالمعوذات دبر كل صلاة » .

وأخرج مسلم من حديث البراء أنه ﷺ كان يقول بعد الصلاة : « رب قنى عذابك يوم تبعث عبادك » .

وورد بعد صلاة المغرب وبعد صلاة الفجر بخصوصهما : « قول : لا إله إلا اللَّه

وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير عشر مرات » أخرجه أحمد وهو زيادة على كل ما ذكر في غيرهما .

وأخرج الترمذي عن أبي ذر أن رسول اللَّه ﷺ قال : « من قال في دبر صلاة الفجر وهو ثان رجليه قبل أن يتكلم : لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شيء قدير عشر مرات ، كتب اللَّه له عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات ، ورفع له عشر درجات ، وكان يومه ذلك في حرز من كل مكروه وحرز من الشيطان ولم ينبغ لذنب أن يدركه في ذلك اليوم إلا الشرك باللَّه عَزَّ وجَلَّ » قال الترمذي : غريب حسن صحيح ، وأخرجه النسائي من حديث معاذ وزاد فيه : « بيده الخير » وزاد فيه أيضاً : «وكان له بكل واحدة قالها عتق رقبة » .

وأخرج الترمذي والنسائي من حديث عمارة بن شبيب قال : قال رسول اللَّه ﷺ : «من قال لا إلَه إلا اللَّه وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شيء قدير عشر مرات على إثر المغرب بعث اللَّه له ملائكة يحفظونه من الشيطان الرجيم حتى يصبح وكتب له بها عشر حسنات ، ومحا عنه عشر سيئات موبقات ، وكانت له تعدل عشر رقبات مؤمنات » . قال الترمذي : حسن لا نعرفه إلا من حديث ليث بن سعد ولا نعرف لعمارة سماعاً من النبي ﷺ .

حكم قراءة الفاتحة على نية

وأما قراءة الفاتحة بنية كذا وبنية كذا كما يفعل الآن ، فلم يرد بها دليل بل هي بدعة .

الصلاة على النبي بعد ما ذكر

وأما الصلاة على النبي ﷺ بعد تمام التسبيح وأخويه من الثناء ، فالدعاء بعد الذكر سُنَّة والصلاة عليه ﷺ أمام الدعاء كذلك سُنَّة ، إنما الاعتياد لذلك وجعله في حكم السنن الراتبة ، ودعاء الإمام مستقبل القِبْلة مستدبراً للمأمومين ، فلم يأت به سنة ، بل الذي ورد أنه ﷺ كان يستقبل المأمومين إذا سلم ، قال البخاري : (باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم) ، وورد حديث سمرة بن جندب وحديث زيد بن خالد : « كان إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه » . وظاهره المداومة على ذلك .

٥٧/ ٣٠٦ – وَعَنْ مُعَاذ بْنِ جَبَلٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ : « أُوصيكَ يَا مُعَاذُ : لا تَدَعَنَّ دُبَرَ كُلِّ صَلاة أَنْ تَقُولَ : اللَّهُمَّ أَعنيِّ عَلَى ذِكْرِكَ ، وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، بِسَنَد قَوِيٍّ .

ما يقال أيضاً دبر كل صلاة

[وعن معاذ بن جبل رضي اللَّه عنه [أن رسول اللَّه ﷺ قال له : أوصيك يا معاذُ لا تدعنَّ]

هو نهى من ودَعه إلا أنه هجر ماضيه فى الأكثر استغناء عنه بترك، وقد ورد قليلاً وقرىء « ما ودَعك ربُّك » .

[**دُبرَ كلِّ صلاة أن تقول اللّهم أعنى على ذكرِك وشكرك وحسن عبادتك ، رواه أحمد وأبو داود والنسائى بسند قوى**] .

النهى أصله التحريم ، فيدل على إيجاب هذه الكلمات دبر الصلاة ، وقيل : إنه نهى إرشاد ولا بد من قرينة على ذلك ، وقيل : يحتمل أنها فى حق معاذ نهى تحريم ، وفيه بُعد وهذه الكلمات عامة لخير الدنيا والآخرة .

٥٨/ ٣٠٧ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى عَلَيْه وَسَلَّمَ : « مَنْ قَرأَ آيَةَ الكُرْسِيِّ دُبرَ كُلِّ صَلاة مَكْتُوبَة لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الجَنَّةِ إلاَ المَوْتُ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حبَّانَ .

وَزَادَ فيه الطَّبَرَانيُّ : « وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ » .

[**وعن أبى أمامة**] هو إياس على الأصح - كما قاله ابن عبد البر - ابن ثعلبة الحارثى الأنصارى الخزرجى ، لم يشهد بدراً إلا أنه عذره ﷺ عن الخروج لعلَّته بمرض والدته وأبو أمامة الباهلى تقدم فى أول الكتاب ، فإذا أطلق فالمراد به هذا ، وإذا أريد الباهلى قيد به .

قراءة آية الكرسى وسورة الإخلاص بعد كل صلاة

[**قال : قال رسول اللّه ﷺ : « من قرأ آيةَ الكرسيِّ دُبرَ كلِّ صلاة مكتوبة**] أى مفروضة .

[**لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت » رواه النسائى وصححه ابن حبان وزاد فيه الطبرانى : وقل هو اللّه أحد**] ، وقد ورد نحوه من حديث عليّ رضى الله عنه بزيادة : « من قرأها حين يأخذ مضجعه أمنه اللّه على داره ودار جاره وأهل دويرات حوله » . رواه البيهقى فى شعب الإيمان وضعف إسناده .

وقوله : « لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت » هو على حذف مضاف أى لا يمنعه إلا عدم موته حذف لدلالة المعنى عليه .

واختصت آية الكرسى بذلك لما اشتملت عليه من أصول الأسماء والصفات الإلهية والوحدانية والحياة والقيومية والعلم والملك والقدرة والإرادة . وقل هو اللّه أحد متمحضة لذكر صفات الرب تعالى .

٥٩/ ٣٠٨ – وَعَنْ مَالك بْنِ الْحُوَيْرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ : « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونى أُصَلِّى » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

[**وعن مالك بن الحُوَيْرث رضى اللَّه عنه قال : قال رسول اللَّه ﷺ : صلوا كما رأيتمونى أصلى ، رواه البخارى**] .

وجوب التأسى به ﷺ فى الصلاة

هذا الحديث أصل عظيم فى دلالته على أن أفعاله ﷺ فى الصلاة وأقواله بيان لما أجمل من الأمر بالصلاة فى القرآن وفى الأحاديث وفيه دلالة على وجوب التأسى به ﷺ فيما فعله فى الصلاة ، فكل ما حافظ عليه من أفعالها وأقوالها وجب على الأمة ، إلا لدليل يخصص شيئاً من ذلك ، وقد أطال العلماء الكلام فى الحديث واستوفاه ابن دقيق العيد فى شرح العمدة ، وزدناه تحقيقاً فى حواشيها .

٦٠/ ٣٠٩ – وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ قَالَ : « صَلِّ قَائماً ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطعْ فَقَاعِداً ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ، وَإِلا فَأَوْمِ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيِّ.

كيف يصلى من لم يستطع الوقوف

[**وعن عمرانَ بن حُصَيْن رضى اللَّه عنه قال : قال رسول اللَّه ﷺ : صلِّ قائماً فإن لم تستطع**] أى الصلاة قائماً .

[**فقاعداً فإن لم تستطع**] أى وإن لم تستطع الصلاة قاعداً .

[**فعلى جنب وإلا**] أى وإن لم تستطع الصلاة على جنب [**فأوْمِ**] لم نجده فى نسخ البلوغ [بلوغ المرام] منسوباً .

وقد أخرج البخارى دون قوله : « وإلا فأوم » ، والنسائى وزاد : « فإن لم تستطع فمستلق لا يكلف اللَّه نفساً إلا وسعها » . وقد رواه الدارقطنى من حديث عليّ رضى الله عنه بلفظ : « فإن لم تستطع أن تسجد أوم واجعل سجودك أخفض من ركوعك ، فإن لم تستطع أن يصلى قاعداً صلى على جنبه الأيمن مستقبل القبْلة ، فإن لم يستطع أن يصلى على جنبه صلى مستلقياً رجلاه مما يلى القبْلة ». وفى إسناده ضعف ، وفيه متروك.

طريقة الإيماء فى الصلاة لمن وجب عليه

وقال المصنف : لم يقع فى الحديث ذكر الإيماء وإنما أورده الرافعى ، قال : ولكنه ورد فى حديث جابر : « إن استطعت وإلا فأوم إيماء واجعل سجودك أخفض من ركوعك » أخرجه البزار والبيهقى فى المعرفة . قال البزار : وقد سئل عنه أبو حاتم فقال : الصواب عن جابر موقوفاً ورفعه خطأ ، وقد روى أيضاً من حديث ابن عمر وابن عباس وفى إسناديهما ضعف .

حكم القعود فى صلاة الفريضة

والحديث دليل على أنه لا يصلى الفريضة قاعداً إلا لعذر وهو عدم الاستطاعة ويلحق به ما إذا خشى ضرراً لقوله تعالى : ﴿ **وما جعل عليكم فى الدين من حرج** ﴾ (١) ، وكذا قوله : « فإن لم تستطع فعلى جنب » ، وفى قوله فى حديث الطبرانى : « فإن نالته مشقة فجالساً فإن نالته مشقة فنائماً » أى مضطجعاً .

وفيه حُجَّة على من قال : إن العاجز عن القعود تسقط عنه الصلاة وهو يدل على أن من نالته مشقة ولو بالتألم يباح له الصلاة من قعود وفيه خلاف .

والحديث مع من قال : إن التألم يبيح ذلك ومن المشقة صلاة من يخاف دوران رأسه إن صلى قائماً فى السفينة أو يخاف الغرق أبيح له القعود .

هذا ولم يبين الحديث هيئة القعود على أى صفة ومقتضى إطلاقه صحته على أى هيئة شاءها المصلى ، وإليه ذهب جماعة من العلماء ، وقال الهادى وغيره : إنه يتربع واضعاً يده على ركبتيه ومثله عند الحنفية .

وذهب زيد بن عليّ وجماعة إلى أنه مثل قعود التشهد ، قيل : والخلاف فى الأفضل.

قال المصنف فى فتح البارى : اختلف فى الأفضل فعند الأئمة الثلاثة التربع وقيل مفترشاً ، وقيل : متوركاً ، وفىّ كل منها أحاديث .

كيفية الصلاة على الجنب

وقوله فى الحديث على جنب الكلام فى الاستطاعة هنا كما مر وهو هنا مطلق ، وقيده فى حديث عليّ رضى الله عنه عند الدارقطنى على جنبه الأيمن مستقبل القِبْلة بوجهه ، وهو حُجَّة الجمهور ، وأنه يكون على هذه الصفة كتوجه الميت فى القبر .

---

(١) الآية ٧٨ من سورة الحج .

ما يفعل إذا تعذر الإيماء

ويؤخذ من الحديث أنه لا يجب شيء بعد تعذر الإيماء على الجنب وعن الشافعى والمؤيد يجب الإيماء بالعينين والحاجبين ، وعن زفر الإيماء بالقلب ، وقيل : يجب إمرار القرآن والذكر على اللسان ثم على القلب إلا أن هذه الكلمة لم تأت فى الأحاديث ، وفى الآية : ﴿ **فاذكروا اللّه قياماً وقعوداً وعلى جنوبكم** ﴾ (١) ، وإن كان عدم الذكر لا ينفى الوجوب بدليل آخر ، وقد وجبت الصلاة على الإطلاق ، وثبت : «إذا أمرتم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» . فإذا استطاع شيئاً مما يفعل فى الصلاة وجب عليه لأنه مستطيع له .

٦١ / ٣١٠ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِمَرِيضٍ - صَلَّى عَلَى وِسَادَةٍ ، فَرَمَى بِهَا - وَقَالَ : « صَلِّ عَلَى الأَرْضِ إِنِ اسْتَطَعْتَ ، وَإِلا فَأَوْمِ إِيمَاءً ، وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ » . رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ ، وَلَكِنْ صَحَّحَ أَبُو حَاتِمٍ وَقْفَهُ .

[وعن جابر رضى اللّه عنه أن النبيَّ ﷺ قال لمريض - صَلَّى على وسادة ، فرمى بها وقال: صلِّ على الأرض إن استطعتَ وإلا فأَوْمِ إيماءً ، واجعلْ سجودَك أخفض مِن ركوعِك ، رواه البيهقى بسند قوى ، ولكن صحح أبو حاتم وقفه] .

الحديث أخرجه البيهقى فى المعرفة من طريق سفيان الثورى وفى الحديث : « فرمى بها وأخذ عوداً ليصلى عليه فأخذه ورمى به » ، وذكر الحديث ، وقال البزار : لا يعرف أحد رواه عن الثورى غير أبى بكر الحنفى ، وقد سئل عنه أبو حاتم فقال : الصواب عن جابر موقوفاً ، ورفعه خطأ .

وقد روى الطبرانى من حديث طارق بن شهاب عن ابن عمر قال : « عاد رسول اللّه ﷺ مريضاً فذكره » وفى إسناده ضعف .

والحديث دليل على أنه لا يتخذ المريض ما يسجد عليه ، حيث تعذر سجوده على الأرض ، وقد أرشده إلى أنه يفصل بين ركوعه وسجوده ويجعل سجوده أخفض من ركوعه ، فإن تعذر عليه القيام والركوع فإنه يومىء من قعود لهما جاعلاً الإيماء بالسجود أخفض من الركوع أو لم يتعذر عليه القيام فإنه يومىء للركوع من قيام ثم يقعد ويومىء للسجود من قعود وقيل : فى هذه الصورة يومىء لهما مِن قيام ويقعد للتشهد ، وقيل : يومئ لهما كليهما من القعود ويقوم للقراءة ، وقيل : يسقط عنه القيام ويصلى قاعداً ، فإن صلى قائماً جاز وإن تعذر عليه القعود أومأ لهما من قيام .

---

(١) الآية ١٠٣ من سورة النساء .

٨ - باب سجود السهو وغيره
من سجود التلاوة والشكر

١/ ٣١١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ ، وَلَمْ يَجْلِسْ ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلاةَ ، وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ ، كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ، ثُمَّ سَلَّمَ» . أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ ، وَهَذَا اللَّفْظُ لِلْبُخَارِي .

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : « يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ وَيَسْجُدُ وَيَسْجُدُ النَّاسُ مَعَهُ ، مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ » .

[**عن عبد اللّه ابن بحينة رضى اللّه عنه**] تقدم ضبطه وترجمته وتكرر على الشارح ترجمته فأعادها هنا .

[**أن النبى ﷺ صلى بهم الظهر فقام فى الركعتين الأوليين**] بالمثناتين التحتيتين .

[**ولم يجلس**] هو تأكيد لقام من باب :

أقول له ارحل لا تقيمن عندنا

مشروعية سجود السهو

[**فقام الناس معه حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناسُ تسليمه كبر وهو جالس وسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم . أخرجه السبعة وهذا لفظ البخارى**] .

الحديث دليل على أن ترك التشهد الأول سهواً يجبره سجود السهو ، وقوله ﷺ: «صلوا كما رأيتمونى أصلى » يدل على وجوب التشهد الأول [١] ، وجبرانه هنا عند تركه دل على أنه وإن كان واجباً ، فإنه يجبر بسجود السهو والاستدلال على عدم وجوبه بأنه لو كان واجباً لما جبره السجود ، إذ حق الواجب أن يفعل بنفسه لا يتم إذ يمكن أنه كما قال أحمد بن حنبل واجب ، ولكنه إن ترك سهواً جبره سجود السهو وحاصله أنه لا يتم الاستدلال على عدم وجوبه حتى يقوم الدليل أن كل واجب لا يجزيء عنه سجود السهو إن ترك سهواً .

وقوله : « كبر » دليل على شرعية تكبيرة الإحرام لسجود السهو ، وأنها غير مختصة بالدخول فى الصلاة ، وأنه يكبرها وإن كان لم يخرج من صلاته بالسلام منها .

---

(١) الذى ذهب إلى وجوبه أحمد .

وأما تكبيرة النقل فلم تذكر هنا ولكنها ذكرت فى قوله : [**وفى رواية لمسلم**] أى عن عبد الله ابن بحينة .

مشروعية تكبيرة النقل فى سجود السهو

[**يكبر فى كل سجدة وهو جالس ويسجد ويسجد الناس معه**] فيه دليل على شرعية تكبير النقل كما سلف فى الصلاة وقوله : [**مكان ما نسى من الجلوس**] كأنه عرف الصحابى ذلك من قرينة الحال ، فهذا لفظ مدرج من كلام الراوى ، ليس حكاية لفعله ﷺ الذى شاهده ، ولا لقوله ﷺ .

محل سجود السهو

ثم فيه دليل على أن محل مثل هذا السجود قبل السلام ويأتى ما يخالفه والكلام عليه . وفى رواية مسلم دلالة على وجوب متابعة الإمام .

وفى الحديث دلالة أيضاً على وجوب متابعته ، وإن ترك ما هذا حاله فإنه ﷺ أقرهم على متابعته مع تركهم للتشهد عمداً ، وفيه تأمل لاحتمال أنه ما ذكر أنه ترك وتركوا إلا بعد تلبسه وتلبسهم بواجب آخر .

٢/ ٣١٢ - وعَنْ أَبى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : « صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى صَلاتَيِ الْعَشِيِّ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ فِى مُقَدَّمِ الْمَسْجِد ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا ، وَفِى الْقَوْمَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ ، وَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ ، فَقَالُوا : قُصِرَتِ الصَّلاةُ ، وَفِى الْقَوْمِ رَجُلٌ يَدْعُوهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَا الْيَدَيْنِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّه، أَنَسيتَ أَمْ قُصِرَت الصَّلاةُ ؟ فَقَالَ : لَمْ أَنْس وَلَمْ تُقْصَرْ . فَقَالَ : بَلَى ، قَدْ نَسيتَ ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ كَبَّرَ ، ثُمَّ سَجدَ مثْلَ سُجُوده ، أَوْ أَطْوَلَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ ، فَكَبَّرَ ، فَسَجَدَ مثْلَ سُجُوده ، أَوْ أَطْوَلَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْه ، وَاللَّفْظُ للْبُخَارِيِّ .

وَفِى رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : « صَلاةَ الْعَصْرِ » .

وَلأَبى دَاوُدَ ، فَقَالَ : « أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ ؟ » فَأَوْمَأُوا : أَيْ نَعَمْ ، وَهِيَ فِى الصَّحِيحَيْنِ ، لَكنْ بِلَفْظ : « فَقَالُوا » .

وَفِى رِوَايَةٍ لَهُ : « وَلَمْ يَسْجُدْ حَتَى يَقَّنَهُ اللَّهُ تَعَالَى ذَلكَ » .

صلاتا العشى والمراد بها هنا

[**وعن أبى هريرةَ رضى اللَّه عنه قال : صلى النبىُّ ﷺ إحدى صلاتىَ العَشِىِّ**] هو بفتح العين المهملة وكسر الشين المعجمة وتشديد المثناة التحتية ، قال الأزهري: هوَ ما بين زوال الشمس وغروبها ، وقد عينها أبو هريرة فى رواية لمسلم أنها الظهر ، وفى أخرى أنها العصر ، ويأتى ، وقد جمع بينهما بأنها تعددت القصة .

السهو فى الصلاة وحديث ذى اليدين

[**ركعتين ثم قام إلى خشبة فى مَقْدم المسجدِ فوضع يدَه عليها وفى القومِ**] المصلين .

[**أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه**] أى بأنه سلم على ركعتين .

[**وخرج**] من المسجد .

[**سَرَعانُ الناس**] بفتح السين المهملة وفتح الراء هو المشهور ، ويروى بإسكان الراء هم المسرعون إلى الخروج قيل ، وبضمها وسكون الراء على أنه جمع سريع كقفيز وقفزان.

[**فقالوا : أَقُصِرت**] بضم القاف وكسر الصاد .

[**الصلاةُ**] وروى بفتح القاف وضم الصاد وكلاهما صحيح ، والأول أشهر .

[**ورجلٍ يدعوه**] أى يسميه .

[**النبىُّ ﷺ ذا اليدين**] ، وفى رواية رجل يقال له الخِرْباق بن عمرو بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء ، فباء موحدة آخره قاف لقب ذى اليدين ، لطول كان فى يديه ، وفى الصحابة رجل آخر يقال له ذو الشمالين هو غير ذى اليدين ، ووهم الزهرى ، فجعل ذا اليدين وذا الشمالين واحداً ، وقد بين العلماء وهمه .

سجدتا السهو

[**فقال : يا رسولَ اللَّه أنسيتَ أم قُصرت الصلاة**] أى شرع اللَّه قصر الرباعية إلى اثنتين.

[**فقال : لم أنس ولم تُقصر**] أى فى ظنى .

[**فقال : بلى قد نسيتَ فصلى ركعتين ثم سلم ثم كبر ثم سجد مثلَ سجوده أو أطولَ ، ثم رفع رأسه فكبر ثم وضع رأسه فكبر فسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع رأسه وكبر . متفق عليه واللفظ للبخارى**] .

المذاهب الأصولية فى هذا الحديث

هذا الحديث قد أطال العلماء الكلام عليه وتعرضوا لمباحث أصولية وغيرها ، وأكثرهم استيفاء لذلك القاضى عياض ، ثم المحقق ابن دقيق العيد فى شرح العمدة ، وقد وفينا المقام حقه فى حواشيها .

والمهم هنا الحكم الفرعى المأخوذ منه ، وهو أن الحديث دليل على أن نية الخروج من الصلاة وقطعها إذا كانت بناء على ظن التمام لا يوجب بطلانها ولو سلم التسليمتين .

حكم المتكلم الناسى فى الصلاة

وأن كلام الناسى لا يبطل الصلاة ، وكذا كلام من ظن التمام ، وبهذا قال جمهور العلماء من السلَف والخَلَف ، وهو قول ابن عباس وابن الزبير وأخيه عروة وعطاء والحسن وغيرهم ، وقال به الشافعى وأحمد وجميع أئمة الحديث وقال به الناصر من أئمة الآل .

وقالت الهادوية والحنفية : التكلم فى الصلاة ناسياً أو جاهلاً يبطلها ، مستدلين بحديث ابن مسعود ، وحديث زيد بن أرقم فى النهى عن التكلم فى الصلاة ، وقالوا : هما ناسخان لهذا الحديث . وأجيب بأن حديث ابن مسعود كان بمكة متقدماً على حديث الباب بأعوام والمتقدم لا ينسخ المتأخر ، وبأن حديث زيد بن أرقم وحديث ابن مسعود أيضاً عمومان [(١)] ، وهذا الحديث خاص بمن تكلم ظاناً لتمام صلاته فيخص به الحديثان المذكوران فتجتمع الأدلة من غير إبطال لشيء منها .

حكم الكلام لإصلاح الصلاة

ويدل الحديث أيضاً أن الكلام عمداً لإصلاح الصلاة لا يبطلها كما فى كلام ذى اليدين.

وقوله : « فقالوا » يريد الصحابة « نعم » ، كما فى رواية تأتى فإنه كلام عمد لإصلاح الصلاة .

وقد روى عن مالك أن الإمام إذا تكلم بما تكلم به النبى ﷺ من الاستفسار والسؤال عند الشك وإجابة المأموم : أن الصلاة لا تفسد .

وقد أجيب بأنه ﷺ تكلم معتقداً للتمّام ، وتكلم الصحابة معتقدين للنسخ ، وظنوا حينئذ التمام .

قلت : ولا يخفى أن الجزم باعتقادهم التمام محل نظر ، بل فيهم متردد بين القصر والنسيان وهو ذو اليدين .

نعم سرعان الناس اعتقدوا القصر ، ولا يلزم اعتقاد الجميع ، ولا يخفى أنه لا عذر عن العمل بالحديث لمن يتفق له مثل ذلك .

وما أحسن كلام صاحب المنار، فإنه ذكر كلام الهَدْى ودعواه نسخه كما ذكرناه ثم رده

---

(١) قال المصنف بعد أن ساق حديث زيد : وهذا يدل على أن تحريم الكلام كان بالمدينة بعد الهجرة لأن زيداً مدنى . وقد أخبر بأنهم كانوا يتكلمون خلف الرسول فى الصلاة إلى أن نهوا .

بما رددناه ، ثم قال : وأنا أقول أرجو اللَّه للعبد إذا لقى اللَّه عاملاً لذلك أن يثبته فى الجواب بقوله : صح لى ذلك عن رسولك ولم أجد ما يمنعه ، وأن ينجو بذلك ويثاب على العمل به وأخاف على المتكلفين وعلى المجبرين على الخروج من الصلاة للاستئناف ، فإنه ليس بأحوط كما ترى لأن الخروج بغير دليل ممنوع وإبطال للعمل .

الأعمال الكثيرة سهواً فى الصلاة وحكمها

وفى الحديث دليل على أن الأفعال الكثيرة التى ليست من جنس الصلاة إذا وقعت سهواً أو مع ظن التمام لا تفسد بها الصلاة ، فإن فى رواية أنه ﷺ خرج إلى منزله ، وفى أخرى يجر رداءه مغضباً وكذلك خروج سرعان الناس فإنها أفعال كثيرة قطعاً ، وقد ذهب إلى هذا الشافعى .

حكم البناء على الصلاة بعد السلام

وفيه دليل على صحة البناء على الصلاة بعد السلام، وإن طال زمن الفصل بينهما[(١)]، وقد روى هذا عن ربيعة ، ونسب إلى مالك وليس بمشهور عنه .

ومن العلماء من قال : يختص جواز البناء إذا كان الفصل بزمن ، وقيل : بمقدار ركعة، وقيل : بمقدار الصلاة .

ويدل أيضاً أنه يجبر ذلك سجود السهو وجوباً لحديث: «صلوا كما رأيتمونى أصلى».

سجود السهو لا يتعدد

ويدل أيضاً على أن سجود السهو لا يتعدد بتعدد أسباب السهو .

ويدل على أن سجود السهو بعد السلام خلاف الحديث الأول ، ويأتى فيه الكلام .

تعيين الصلاة التى وقعت فيها هذه الحادثة

وأما تعيين الصلاة التى اتفقت فيها القصة فيدل له قوله : [**وفى رواية لمسلم**] أى من حديث أبى هريرة .

[**صلاة العصر**] عوضاً عن قوله فى الرواية الأولى إحدى صلاتى العشى .

[**ولأبى داود**] أى من حديثه أيضاً ، [**فقال**] أى النبى ﷺ .

[**أصدق ذو اليدين فأومأوا ، أى نعم ، وهى فى الصحيحين ، لكن بلفظ فقالوا**] قلت : وهى فى رواية لأبى داود بلفظ : « فقال الناس : نعم » ، وقال أبو داود: إنه لم يذكر فأومأوا إلا حماد بن زيد .

---

(١) وذلك لأن النبى ﷺ تكلم فى حال السهو وبنى عليه كما فى حديث ذى اليدين .

[وفي رواية له] أي لأبي داود من حديث أبي هريرة ، **[ولم يسجدْ حتى يقّنه اللّه ذلك]** ولفظ أبي داود ، « ولم يسجد سجدتي السهو حتى يقنه اللّه ذلك » أي صير تسليمه على ثنتين يقيناً عنده ، إما بوحي أو تذكر حصل له اليقين به ، واللّه أعلم ما مستند أبي هريرة في هذا .

٣/ ٣١٣ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أن النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمْ ، فَسها فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ تَشَهَّدَ ، ثُمَّ سَلَّمَ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ . وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ .

[وعن عِمْرانَ بن الحُصَيْن رضى اللّه عنه أن النبي ﷺ صلَّى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سَلَّم . رواه أبو داود والترمذي وحسنه والحاكم وصححه] .

في سياق حديث السنن أن هذا السهو سهوه ﷺ الذي في خبر ذي اليدين ، فإن فيه بعد أن ساق حديث أبي هريرة مثل ما سَلَف من سياق الصحيحين ، إلى قوله : « ثم رفع وكبر » ما لفظه : « فقيل لمحمد أي ابن سيرين الراوي : سلم في السهو ، فقال: لم أحفظه من أبي هريرة ، ولكن نُبئت أن عمران بن الحصين قال : ثم سلم » .

وفي السنن أيضاً من حديث عمران بن الحصين ، « قال : سلم رسول اللّه ﷺ في ثلاث ركعات من العصر ، ثم دخل فقام إليه رجل يقال له الخرباق كان طويل اليدين - إلى قوله - فقال : أصدق ، فقالوا : نعم فصلى تلك الركعة ثم سجد سجدتيها ثم سلم» انتهى ، ويحتمل أنها تعددت القصة .

وفي الحديث دليل أنه يستحب عقيب الصلاة كما تدل له الفاء .

التشهد لسجدتي السهو

وفيه تصريح بالتشهد ، قيل : ولم يقل أحد بوجوبه ، ولفظ : « تشهد » يدل أنه أتى بالشهادتين ، وبه قال بعض العلماء ، وقيل : يكفي التشهد الأوسط واللفظ في الأول أظهر .

التسليم بعد سجدتي السهو

وفيه دليل على شرعية التسليم كما تدل له رواية عمران بن الحصين التي ذكرناها لا الرواية التي أتى بها المصنف ، فإنها ليست بصريحة أن التسليم كان لسجدتي السهو فإنها تحتمل أنه لم يكن سلم للصلاة وأنه سجد لها قبل السلام ، ثم سلم تسليم الصلاة .

٤/ ٣١٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ : « إذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاته ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى أَثَلاثاً أَمْ أَرْبَعاً ؟ فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْساً شَفَعْنَ لَهُ صَلاتَهُ ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى تَمَاماً كَانَتَا تَرْغِيماً لِلشَّيْطَانِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

[**وعن أبي سعيد الخُدْريِّ رضي اللَّه عنه قال : قال رسولُ اللَّه ﷺ : إذا شك أحدُكم في صلاته فلم يدركم صلى أثلاثاً أم أربعاً فليطرح الشكَّ وليبْنِ على ما استيقن ثم يسجدْ سجدتين قبل أن يسلم فإن كان صلى خمساً**] في رباعية .

[**شفعن**] أي السجدتان .

[**صلاته**] صيرنها شفعاً لأن السجدتين قامتاً مقام ركعة وكأن المطلوب من الرباعية الشفع وإن زادت على الأربع .

[**وإن كان صلى تماماً كانت ترغيماً للشيطان**] أي إلصاقاً لأنفه بالرغام والرغام بزنة غراب التراب وإلصاق الأنف به في قولهم رغم أنفه كناية عن إذلاله وإهانته ، والمراد إهانة الشيطان حيث لبَّس عليه صلاته (١) [**رواه مسلم**] .

من شك في صلاته بنى على اليقين وسجد للسهو

الحديث فيه دلالة على أن الشاك في صلاته يجب عليه البناء على اليقين عنده ويجب عليه أن يسجد سجدتين ، وإلى هذا ذهب جماهير العلماء ومالك والشافعي وأحمد .

وذهب الهادوية وجماعة من التابعين إلى وجوب الإعادة عليه حتى يستيقن .

وقال بعضهم : يعيد ثلاث مرات ، فإذا شك في الرابعة فلا إعادة عليه . والحديث مع الأولين .

الشاك على نوعين مبتدأ ومبتلى

والحديث ظاهر في أن هذا حكم الشاك مطلقاً مبتدأ كان أو مبتلى وفرق الهادوية بينهم فقالوا في الأول : يجب عليه الإعادة ، وفي الثاني يتحرى بالنظر في الأمارات فإن حصل له ظن التمام أو النقص عمل به ، وإن كان النظر في الأمارات لا يحصل له بحسب العادة شيئاً فإنه يبنى على الأقل ، كما في هذا الحديث وإن كان عادته أن يفيده النظر الظن ، ولكنه لم يفده في هذه الحالة وجب عليه أيضاً الإعادة وهذا التفصيل يرد عليه هذا

---

(١) لأنه لما قصد التلبس على المصلي وإبطال صلاته كان السجدتان لما فيهما من الثواب ترغيماً له ، فعاد عليه بسببهما قصده بالنقض .

الحديث الصحيح ، ويرد عليه أيضاً حديث عبد الرحمن بن عوف عند أحمد قال : «سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : إذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدر واحدةً ، صلى أو اثنتين فليجعلها واحدة ، وإذا لم يدر اثنتين صلى أو ثلاثاً فليجعلها ثنتين ، وإذا لم يدر ثلاثاً صلى أو أربعاً فليجعلها ثلاثاً ثم يسجد إذا فرغ من صلاته وهو جالس قبل أن يسلم سجدتين » .

٥/ ٣١٥ – وَعَنِ ابْنِ مَسْعُود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « صَلَّى رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ، فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّه ، أَحَدَثَ فِى الصَّلاة شَيْءٌ ؟ قَالَ : وَمَا ذَاكَ ؟ قَالُوا : صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا ، قَالَ : فَثَنَى رِجْلَيْه وَاسْتَقْبَلَ الْقبْلَةَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ بوَجْهه فَقَالَ : إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِى الصَّلاة شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ به ، وَلَكنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مثْلُكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ ، فَإِذَا نَسِيْتُ فَذَكِّرُونى ، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِى صَلاته فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ ، فَلْيُتمَّ عَلَيْه، ثُمّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْن » مُتَّفَقٌ عَلَيْه .

وَفِى رِوَايَة للْبُخَارِيِّ : « فَلْيُتم ثُمَّ يُسَلِّمْ ثُمّ يَسْجُدْ » .

وَلِمُسْلِم : أَنَّ « النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه سَجَدَ سَجْدَتَى السّهْو بَعْدَ السَّلام وَالْكَلام .

[**وعن ابن مسعود رضى اللَّه عنه قال : صلى رسول اللَّه ﷺ**] أى إحدى الرباعيات خمساً ، وفى رواية أنه قال : إبراهيم النخعى « زاد أو نقص » .

[**فلما سلم قيل له : يا رسولَ اللَّه أحدث فى الصلاة شيءٌ ؟ قال : وما ذاك ؟ قالوا : صليتَ كذا وكذا فثنى رجليه واستقبلَ القبْلة فسجد سجدتين ثم سلم ثم أقبل على الناس بوجهه فقال : إنه لو حدث فى الصلاة شىء أنبأتكم به ، ولكن إنما أنا بشر مثلُكم**] فى البَشرية ، وبين وجه المثلية بقوله : [**أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكرونى وإذا شكَّ أحدُكم فى صلاته**] هل زاد أو نقص .

[**فليتحرَّ الصوابَ**] بأن يعمل بظنه من غير تفرقة بين الشك فى ركعة أو ركن ، وقد فسره حديث عبد الرحمن بن عوف الذى قدمناه .

حكم متابعة المؤتم

[**فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين : متفق عليه**] .

ظاهر الحديث أنهم تابعوه ﷺ على الزيادة ، ففيه دليل على أن متابعة المؤتم للإمام فيما ظنه واجباً لا يفسد صلاته فإنه ﷺ لم يأمرهم بالإعادة ، وهذا فى حق أصحابه فى

مثل هذه الصورة لتجويزهم التغيير فى عصر النبوة ، فأما لو اتفق الآن قيام الإمام إلى الخامسة سبح له من خلفه فإن لم يقعد انتظروه قعوداً حتى يتشهدوا بتشهده ويسلموا بتسليمه فإنها لم تفسد عليه حتى يقال يعزلون ، بل فعل ما هو واجب فى حقه .

محل سجود السهو

وفى هذا دليل على أن محل سجود السهو بعد السلام إلا أنه قد يقال : إنه ﷺ ما عرف سهوه فى الصلاة إلا بعد أن سلم منها فلا يكون دليلاً (١) .

أقوال فى محل سجود السهو

واعلم أنه قد اختلفت الأحاديث فى محل سجود السهو ، واختلفت بسبب ذلك أقوال الأئمة ، قال : بعض أئمة الحديث أحاديث باب سجود السهو قد تعددت ، منها حديث أبى هريرة فيمن شك ، فلم يدر كم صلى وفيه الأمر أن يسجد سجدتين ، ولم يذكر موضعهما وهو حديث أخرجه الجماعة ولم يذكروا فيه محل السجدتين هل قبل السلام أو بعده . نعم عند أبى داود وابن ماجه فيه زيادة « قبل أن يسلم » ، ومنها حديث أبى سعيد من شك وفيه « أنه يسجد سجدتين قبل التسليم » ، ومنها حديث أبى هريرة وفيه القيام إلى الخشبة ، وأنه سجد بعد السلام ، ومنها حديث ابن بُحَيْنة وفيه السجود قبل السلام ، ولما وردت هكذا اختلفت آراء العلماء . فى الأخذ بها .

فقال داود تستعمل فى مواضعها على ما جاءت به ، ولا يقاس عليها .

ومثله قال أحمد فى هذه الصلاة خاصة وخالف فيما سواها ، فقال : يسجد قبل السلام لكل سهو .

وقال آخرون : هو مخير فى كل سهو إن شاء سجد بعد السلام وإن شاء قبل السلام فى الزيادة والنقص .

وقال مالك : إن كان السجود لزيادة سجد بعد السلام ، وإن كان لنقصان سجد قبله .

وقالت الهادوية والحنفية : الأصل فى سجود السهو بعد السلام ، وتأولوا الأحاديث الواردة فى السجود قبله وستأتى أدلتهم .

وقال الشافعى : الأصل السجود قبل السلام ورد ما خالفه من الأحاديث بادعائه نسخ السجود بعد السلام .

---

(١) والحديث يدل أيضاً على أن من صلى خمساً ساهياً ولم يجلس فى الرابعة أن صلاته لا تفسد . وقال أبو حنيفة : أنها تفسد وأن يجلس فى الرابعة ، فإن جلس فى الرابعة ثم صلى خامسة، فإنها يضيف إليها ركعة أخرى، وتكوله نافلة ، ومذهب مالك أنه إن زاد دون نصف الصلاة لم تبطل صلاته بل هى صحيحة ويسجد للسهو .

وروى عن الزهرى قال : « سجد رسول الله ﷺ سجدتى السهو قبل السلام وبعده وآخر الأمرين قبل السلام » ، وأيده برواية معاوية « أنه ﷺ سجدهما قبل السلام » ، وصحبته متأخرة .

وذهب إلى مثل قول الشافعى أبو هريرة ومكحول والزهرى وغيرهم .

قال فى الشرح: وطريق الإنصاف أن الأحاديث الواردة فى ذلك قولاً وفعلاً فيها نوع تعارض وتقدم بعضها وتأخر البعض غير ثابت برواية صحيحة موصولة حتى يستقيم القول بالنسخ ، فالأولى الحمل على التوسع فى جواز الأمرين .

ومن أدلة الهادوية والحنفية رواية البخارى التى أفادها قوله : [**وفى رواية للبخارى**] أى من حديث ابن مسعود [**فليتم ثم يسلم ثم يسجد**] ما يدل على أنه بعد السلام ، وكذلك رواية مسلم التى أفادها قوله : [**ولمسلم**] أى من حديث ابن مسعود [**أن النبى ﷺ سجد سجدتى السهو بعد السلام**] من الصلاة .

[**والكلام**] أى الذى خوطب به وأجاب عنه بما أفاده اللفظ الأول ، ويدل له أيضاً (١).

٦/ ٣١٦ - وَلأَحْمَدَ ، وَأَبِى دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيِّ ، مِنْ حَدِيث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ مَرْفُوعاً : « مَنْ شَكَّ فِى صَلاته فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ » . وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ .

[**ولأحمدَ وأبى داودَ والنَّسائىِّ من حديث عبد الله بن جعفر مرفوعاً : من شك فى صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يُسلم ، وصححه ابن خزيمة**] .

دليل من يقول بسجود السهو بعد السلام

فهذه أدلة من يقول : إنه يسجد بعد السلام مطلقاً (٢) ، ولكنه قد عارضها ما عرفت ، فالقول بالتخيير أقرب الطرق إلى الجمع بين الأحاديث كما عرفت .

قال الحافظ أبو بكر البيهقى : روينا عن النبىّ ﷺ أنه سجد للسهو قبل السلام وأنه أمر بذلك ، ورويناأنه سجد بعد السلام ، وأنه أمر به وكلاهما صحيح ، ولهما شواهد يطول بذكرها الكلام ، ثم قال : الأشبه بالصواب جواز الأمرين جميعاً ، قال : وهذا مذهب كثير من أصحابنا .

٧/ ٣١٧ - وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا شَكَّ

---

(١) أى الحديث الآتى : ٦/ ٣١٦ .

(٢) هذا هو دليل القول الأول .

أَحَدُكُمْ ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ ، فَاسْتَتَمَّ قَائماً ، فَلْيَمْضِ ، وَلا يَعُودُ ، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَتِمَّ قَائماً فَلْيَجْلِسْ وَلا سَهْوَ عَلَيْهِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَهْ ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ ، وَاللَّفْظُ لَهُ ، بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ .

[**وعن المغيرة بن شُعبةَ أن رسول اللَّه ، قال : إذا شك أحدُكم فقام فى الركعتين فاستتم قائماً فليمضِ**] ولا يعود للتشهد الأول .

[**وليسجدْ سجدتين**] لم يذكر محلهما .

[**فإن لم يستتم قائماً فليجلس**] ليأتى بالتشهد الأول .

القول فى سند الحديث

[**ولا سهو عليه** [١] **رواه أبو داود وابن ماجه والدارقطنى واللفظ له بسند ضعيف**] ، وذلك أن مداره فى جميع طرقه على جابر الجعفى وهو ضعيف ، وقد قال أبو داود : ليس فى كتابى عن جابر الجعفى غير هذا الحديث .

وفى الحديث دلالة على أنه لا يسجد للسهو إلا لفوات التشهد الأول لا لفعل القيام ، لقوله : « ولا سهو عليه » ، وقد ذهب إلى هذا جماعة [٢] .

وذهبت الهادوية وابن حنبل إلى أنه يسجد للسهو لما أخرجه البيهقى من حديث أنس: « أنه تحرك للقيام من الركعتين الأخريين من العصر على جهة السهو فسبحوا فقعد ثم سجد للسهو» وأخرجه الدارقطنى والكل من فعل أنس موقوف عليه إلا أن فى بعض طرقه أنه قال : « هذه السنة » ، وقد رجح حديث المغيرة عليه لكونه مرفوعاً ولأنه يؤيد حديث ابن عمر مرفوعاً : « لا سهو إلا فى قيام عن جلوس أو جلوس عن قيام» أخرجه الدارقطنى والحاكم والبيهقى وفيه ضعف ، ولكن يؤيد ذلك أنها قد وردت أحاديث كثيرة فى الفعل القليل وأفعال صدرت منه ﷺ ومن غيره مع علمه بذلك ، ولم يأمر فيها بسجود السهو ولا سجد لما صدر عنه منها .

قلت : وأخرج النسائى من حديث ابن بُحَيْنَة أنه ﷺ صلى فقام فى الركعتين فسبحوا له فمضى ، فلما فرغ من صلاته سجد سجدتين ثم سلم » ، وأخرج أحمد والترمذى وصححه من حديث زياد بن علاقة قال : « صلى بنا المغيرة بن شعبة فلما صلى ركعتين

---

(١) وقد استدل بهذا الحديث من قالوا : أن السلام ليس من الصلاة ، ولكن تعقب بأن السلام لما كان للتحليل من الصلاة كان المصلى إذا انتهى إليه كمن فرغ من صلاته .

(٢) ذهب إلى هذا النخعى وعلقمة والأسود والشافعى فى أحد قوليه .

قام ، ولم يجلس ، فسبح له من خلفه ، فأشار إليهم أن قوموا فلما فرغ من صلاته سلم ثم سجد سجدتين وسلم ، ثم قال : هكذا صنع بنا رسول الله ﷺ » ، إلا أن هذه فيمن مضى بعد أن يسبحوا له فيحتمل أنه سجد لترك التشهد وهو الظاهر .

٨/٣١٨ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «لَيْسَ عَلَى مَنْ خَلْفَ الإِمَامِ سَهْوٌ ، فَإِنْ سَهَا الإِمَامُ فَعَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ خَلْفَهُ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَالْبَيْهَقِيُّ ، بِسَنَد ضَعِيف .

[**وعن عمرَ رضى اللّه عنه عن النبيِّ ﷺ قال : ليس على من خلف الإمام سهو ، فإن سها الإمامُ فعليه وعلى من خلفه ، رواه الترمذى والبيهقى بسند ضعيف**] وأخرجه الدارقطنى فى السنن بلفظ آخر وفيه زيادة : « وإن سها من خلف الإمام فليس عليه سهو والإمام كافيه» . والكل من الروايات فيها خارجة بن مصعب ضعيف . وفى الباب عن ابن عباس إلا أن فيه متروكاً .

حكم سجود السهو للمأموم إذا سها

والحديث دليل على أنه لا يجب على المؤتم سجود السهو إذا سها فى صلاته، وإنما يجب عليه إذا سها الإمام فقط، وإلى هذا ذهب زيد بن علىّ والناصر والحنفية والشافعية.

وذهب الهادى إلى أنه يسجد للسهو، لعموم أدلة سجود السهو للإمام والمنفرد والمؤتم.

والجواب أنه لو ثبت هذا الحديث لكان مخصصاً لعمومات أدلة سجود السهو ، ومع عدم ثبوته فالقول قول الهادى .

٩/٣١٩ - وَعَنْ ثَوْبَانَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ قَالَ : « لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَهْ ، بِسَنَد ضَعِيف .

عدد سجود السهو ومحله

[**وعن ثوبانَ رضى اللّهُ عنه عن النبيِّ ﷺ قال : لكلِّ سهو سجدتان بعد ما يُسلم ، رواه أبو داود وابن ماجه بسند ضعيف**] قالوا : لأن فى إسناده إسماعيل بن عياش ، وفيه مقال وخلاف ، قال البخارى : إذا حدث عن أهل بلده يعنى الشاميين فصحيح ، وهذا الحديث من روايته عن الشاميين فتضعيف الحديث به فيه نظر .

والحديث دليل لمسألتين :

الأولى : أنه إذا تعدد المقتضى لسجود السهو تعدد لكل سهو سجدتان ، وقد حكى عن ابن أبى ليلى .

وذهب الجمهور : إلى أنه لا يتعدد السجود ، وإن تعدد موجبه لأن النبى ﷺ فى حديث ذى اليدين سلم وتكلم ومشى ناسياً ولم يسجد إلا سجدتين ، ولئن قيل : إن القول أولى بالعمل به من الفعل ، فالجواب أنه لا دلالة فيه على تعدد السجود لتعدد مقتضيه ، بل هو للعموم لكل ساه ، فيفيد الحديث أن كل من سها فى صلاته بأى سهو كان يشرع له سجدتان ولا يختصان بالمواضع التى سها فيها النبى ﷺ ، ولا بالأنواع التى سها بها ، والحمل على هذا المعنى أولى من حمله على المعنى الأول ، وإن كان هو الظاهر فيه جمعاً بينه وبين حديث ذى اليدين على أن لك أن تقول : إن حديث ذى اليدين لم يقع فيه السهو المذكور حال الصلاة ، فإنه محل النزاع فلا يعارض حديث الكتاب .

والمسألة الثانية : يحتج به من يرى سجود السهو بعد السلام وتقدم فيه تحقيق الكلام .

١٠/ ٣٢٠ - وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : « سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى : ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ ﴾ وَ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِى خَلَقَ ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

[**وعن أبى هريرة رضى اللَّه عنه قال : سجدنا مع رسول اللَّه ﷺ فى ﴿ إذا السماء انشقت﴾ و﴿ اقرأ باسم ربك الذى خلق ﴾ رواه مسلم**] هذا من أحاديث سجود التلاوة وهو داخل فى ترجمة المصنف الماضية كما عرفت، حيث قال: باب سجود السهو وغيره.

سجود التلاوة وحكمه

والحديث دليل على مشروعية سجود التلاوة ، وقد أجمع على ذلك العلماء ، وإنما اختلفوا فى الوجوب ، وفى مواضع السجود .

فالجمهور أنه سنة .

وقال أبو حنيفة : واجب غير فرض ثم هو سنة فى حق التالى والمستمع إن سجد التالي، وقيل : وإن لم يسجد .

فأما مواضع السجود ، فقال الشافعى : يسجد فيما عدا المفصل فيكون أحد عشر موضعاً .

وقالت الهادوية والحنفية : فى أربعة عشر محلاً إلا أن الحنفية لا يعدون فى الحج إلا سجدة، واعتبروا بسجدة سورة ص والهادوية عكسوا ذلك كما ذكر ذلك المهدى فى البحر.

وقال أحمد وجماعة : يسجد فى خمسة عشر موضعاً عدوا سجدتى الحج وسجدة ص.

شروط سجود التلاوة

واختلفوا أيضاً هل يشترط فيها ما يشترط فى الصلاة من الطهارة وغيرها ، فاشترط

ذلك جماعة ، وقال قوم : لا يشترط ، وقال البخارى : كان عمر يسجد على غير وضوء، وفى مسند ابن أبى شيبة : « كان ابن عمر ينزل عن راحلته فيهريق الماء ثم يركب فيقرأ السجدة فيسجد وما يتوضأ » ، ووافقه الشعبى على ذلك ، وروى عن ابن عمر أنه لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر ، وجمع بين قوله وفعله على الطهارة من الحدث الأكبر .

قلت : والأصل أنه لا يشترط الطهارة إلا بدليل وأدلة وجوب الطهارة وردت للصلاة والسجدة لا تسمى صلاة ، فالدليل على من شرط ذلك وكذلك أوقات الكراهة ورد النهى عن الصلاة فيها فلا تشمل السجدة الفردة .

وهذا الحديث دل على السجود للتلاوة فى المفصل ، ويأتى الخلاف فى ذلك .

ثم رأيت لابن حزم كلاماً فى شرح المحلى لفظه : « السجود فى قراءة القرآن ليس زكعة أو ركعتين فليس صلاة ، وإذا كان ليس صلاة فهو جائز بلا وضوء وللجنب والحائض وإلى غير القبْلة كسائر الذكر ولا فرق ، إذ لا يلزم الوضوء إلا للصلاة ولم يأت بإيجابه لغير الصلاة قرآن ولا سنة ولا إجماع ولا قياس ، فإن قيل : السجود من الصلاة وبعض الصلاة صلاة . قلنا : والتكبير بعض الصلاة ، والجلوس والقيام والسلام بعض الصلاة ، فهل يلتزمون أن لا يفعل أحد شيئاً من هذه الأفعال والأقوال إلا وهو على وضوء هذا لا يقولونه ولا يقوله أحد » . انتهى .

١١/ ٣٢١ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : (ص) لَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ فِيهَا . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

حكم السجود فى سورة « ص »

[**وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : ص ليست من عزائم السجود ، وقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يسجد فيهًا . رواه البخارى**] أى ليست مما ورد فى السجود فيها أمر ولا تحريض ولا تخصيص ولا حث ، وإنما ورد بصيغة الإخبار عن داود عليه السلام بأنه فعلها ، وسجد نبينا ﷺ فيها اقتداء به لقوله تعالى : ﴿**فبهداهم اقتده**﴾ (١) .

بعض المسنونات آكد من بعض

وفيه دلالة على أن المسنونات قد يكون بعضها آكد من بعض ، وقد ورد أنه قال ﷺ : « سجدها داود توبة وسجدناها شكراً » .

---

(١) الآية ٩٠ من سورة الأنعام .

عزائم سجود التلاوة

وروى ابن المنذر وغيره بإسناد حسن عن عليّ بن أبى طالب رضى الله عنه : « أن العزائم حم والنجم واقرأ وآلم تنزيل » ، وكذا ثبت عن ابن عباس فى الثلاثة الأخر ، وقيل : الأعراف وسبحان وحم وألم ، أخرجه ابن أبى شيبة .

١٢/ ٣٢٢ – وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ بِالنَّجْمِ .. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

[**وعنه**] أى ابن عباس [**أن النبىّ ﷺ سجد بالنجم . رواه البخارى**] .

السجود فى النجم ودليل السجود فى المفصل

هو دليل على ذلك ، وقد خالف فيه مالك ، وقال : لا سجود لتلاوة فى المفصل ، وقد قدمنا لك الخلاف فى أول المفصل محتجاً بما رُوِيَ عن ابن عباس « أنه ﷺ لم يسجد فى شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة » أخرجه أبو داود وهو ضعيف الإسناد ، فيه أبو قدامة ، واسمه الحارث بن عبد اللّه ، إيادى ، بصرى ، ولا يحتج بحديثه كما قال الحافظ المنذرى فى مختصر السنن ، ومحتجاً أيضاً بقوله (١) :

١٣/ ٣٢٣ – وَعَنْ زَيْد بْن ثَابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيه وَسَلَّمَ النَّجْمَ ، فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا » ، مُتَّفَقٌ عَلَيْه .

[**وعن زَيْدِ بنِ ثابتٍ رضى اللّه عنه قال : قرأتُ على رسول اللّه ﷺ النجم فلم يسجدْ فيها . متفق عليه**] .

لم يسجد الرسول ﷺ فى سورة النجم فى بعض المرات

وزيد بن ثابت من أهل المدينة ، وقراءته بها كانت فى المدينة قال مالك : فأيد حديث ابن عباس .

وأجيب عنه بأنه ترك السجود تارة وفعله تارة دليل السنية أو لمانع عارض ذلك ، ومع ثبوت حديث زيد فهو ناف وحديث غيره وهو ابن عباس مثبت ، والمثبت مقدم .

١٤/ ٣٢٤ – وَعَنْ خَالد بْنِ مَعْدَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : « فَضِّلَتْ سُورَةُ الْحَجِّ بِسَجْدَتَيْنِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِى الْمَرَاسِيلِ .

[**وعن خالد بن مَعْدَان رضى اللّه عنه**] بفتح الميم وسكون العين المهملة وتخفيف الدال المهملة ، وخالد هو أبو عبد اللّه خالد بن معدان الشامى الكَلاعى بفتح الكاف تابعى من

(١) أى فى الحديث الآتى : ١٣/ ٣٢٣

أهل حمص ، قال : لقيت سبعين رجلاً من أصحاب النبى ﷺ وكان من ثقات الشاميين، مات سنة أربع ومائة ، وقيل : سنة ثلاث .

تفضيل سور الحج بسجدتين للتلاوة

[**قال : فُضلت سورة الحج بسجدتين . ورواه أبو داود فى المراسيل**] كذا نسبه المصنف إلى مراسيل أبى داود وهو موجود فى سننه مرفوعاً من حديث عقبة بن عامر بلفظ : «قلت : يا رسول اللَّه فى سورة الحج سجدتان قال : « نعم ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما » . فالعجب كيف نسبه المصنف إلى المراسيل مع وجوده فى سننه مرفوعاً ولكنه قد وصل فى [1] :

١٥/ ٣٢٥ - وَرَوَاهُ أَحْمَدَ وَالتِّرْمذِيُّ مَوْصُولاً مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، وَزَادَ: « فَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا فَلا يَقْرَأهُمَا » وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ .

من لم يرد أن يسجد سجدتى سورة لحج فلا يقرأها

[**رواه أحمد والترمذى موصولاً من حديث عقبة بن عامر وزاد**] أى الترمذى فى روايته.

[**فمن لم يسجدْهما فلا يقرأها**] بضمير مفرد أى السورة أو آية السجدة ويراد الجنس .

[**وسنده ضعيف**] لأن فيه ابن لهيعة ، قيل : إنه تفرد به ، وأيده الحاكم بأن الرواية صحت فيه من قول عمر وابنه وابن مسعود وابن عباس وأبى الدرداء وأبى موسى وعمار ، وساقها موقوفة عليهم ، وأكده البيهقى بما رواه فى المعرفة من طريق خالد بن معدان .

وفى الحديث رد على أبى حنيفة وغيره ممن قال : إنه ليس بواجب ، كما قال : إنه ليس فى سورة الحج إلا سجدة واحدة فى الأخيرة منها .

وفى قوله : (ومن لم يسجدهما فلا يقرأها) تأكيد لشرعية السجود فيها ، ومن قال بإيجابه فهو من أدلته ومن ليس بواجب قال لما ترك السنة وهو سجود التلاوة بفعل المندوب وهو القرآن كان الأليق الاعتناء بالمسنون وأن لا يتركه ، فإذا تركه فالأحسن له أن لا يقرأ السورة .

١٦/ ٣٢٦ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا نَمُرُّ بِالسُّجُود، فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلا إِثْمَ عَلَيْه » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَفِيه : « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَفْرِضِ السُّجُودَ إِلا أَنْ نَشَاءَ » . وَهُوَ فِي الْمُوَطَّإِ .

---

(١) أى فى الحديث الآتى : ١٥/ ٣٢٥.

[**وعن عُمر رضى اللّه عنه قال : يا أيها الناسُ إنما نمرُّ بالسجودِ**] أى بآيته .
[**فمن سجد فقد أصاب**] أى السنة .
[**ومن لم يسجد فلا إثم عليه . رواه البخارى وفيه**] أى البخارى عن عمر .
[**إن الله لم يفرض السجودَ**] أى لم يجعله فرضاً .
[**إلا أن نشاء وهو فى الموطأ**] .

دليل عمر على عدم وجوب سجود التلاوة

فيه دلالة على أن عمر كان لا يرى وجوب سجود التلاوة [١] ، واستدل بقوله : « إلا أن نشاء » أن من شرع فى السجود وجب عليه إتمامه لأنه مخرج من بعض حالات عدم فرضية السجود ، وأجيب بأنه استثناء منقطع والمراد ولكن موكول إلى مشيئتنا .

١٧/٣٢٧ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ ، فَإِذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ كَبَّرَ وَسَجَدَ وَسَجَدْنَا مَعَهُ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ فِيهِ لِينٌ.

[**وعن ابن عمر كان النبىُّ ﷺ يقرأ علينا القرآن ، فإذا مرَّ بالسجدة كبَّر وسجدَ وسجدنا معه : رواه أبو داود بسند فيه لين**] لأنه من رواية عبد الله المكبر العمريَ [٢] وهو ضعيف ، وأخرجه الحاكم من رواية عبيد الله المصغر وهو ثقة .

التكبير لسجود التلاوة

وفى الحديث دلالة على التكبير وأنه مشروع . وكان الثوري يعجبه هذا الحديث [٣] ، قال أبو داود : يعجبه لأنه كبر . وهل تكبير الافتتاح أو النقل ؟ الأول أقرب ولكنه يجتزيء بها عن تكبيرة النقل لعدم ذكر تكبيرة أخرى ، وقيل : يكبر له وعدم الذكر ليس دليلاً .

قال بعضهم : ويتشهد ويسلم قياساً للتحليل على التحريم .

وأجيب بأنه لا يجتزيء هذا القياس فلا دليل على ذلك .

وفي الحديث دليل على شرعية سجود التلاوة للسامع لقوله وسجدنا وظاهره سواء كانا مصليين معاً أو أحدهما في الصلاة .

---

(١) استدل بهذا الحديث القائلون بعدم الوجوب ، وأجابت الحنفية على قاعدتهم فى التفرقة بين لفرض والواجب بأن نفى الفرض لا يستلزم نفى الوجوب . قل فى فتح البارى : وتعقب بأنه اصطلاح لهم حادث . وما كانالصحابة يفرقون بينهم .

(٢) يقصد عبد الله لا عبيد الله بصيغة التصغير .

(٢) وذهب إليه بعض الشافعية ، والهادوية .

وقالت الهادوية : إذا كانت الصلاة فرضاً أخرها حتى يسلم ، قالوا : لأنها زيادة عن الصلاة فتفسدها ، ولما رواه نافع عن ابن عمر أنه قال : «كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا السورة في غير الصلاة فيسجد ونسجد معه » أخرجه أبو داود .

قالوا : ويشرع له أن يسجد إذا كانت الصلاة نافلة لأن النافلة مخفف فيها .

وأجيب عن الحديث بأنه استدلال بالمفهوم ، وقد ثبت من فعله ﷺ أنه قرأ سورة الانشقاق في الصلاة وسجد وسجد من خلفه ، وكذلك سورة تنزيل السجدة قرأ بها وسجد فيها .

وقد أخرج أبو داود والحاكم والطحاوي من حديث ابن عمر « أنه ﷺ سجد في الظهر فرأى أصحابه أنه قرأ آية سجدة فسجدوها » .

الذكر الوارد في سجود التلاوة

واعلم قد ورد الذكر في سجود التلاوة بأن يقول : « سجد وجهي للذي خلقه وصوّره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته » أخرجه أحمد وأصحاب السنن والحاكم والبيهقي ، وصححه ابن السكن ، وزاد في آخره : « ثلاثاً » ، وزاد الحاكم في آخره « فتبارك الله أحسن الخالقين » .

وفي حديث ابن عباس « أنه ﷺ كان يقول في سجود التلاوة : اللّهم اكتب لي بها عندك أجراً ، واجعلها لي عندك ذخراً ، وضع عني بها وزراً ، وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود » .

١٨/٣٢٨ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا جَاءَهُ خَبَرٌ يَسُرُّهُ خَرَّ سَاجِداً لِلَّهِ . رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلا النَّسَائِيَّ .

[وعن أبي بكرةَ رضي الله عنه أن النبيَّ ﷺ كان إذا جاءه أمرٌ يسره خرَّ ساجداً لله . رواه الخمسةُ إلا النسائيَّ] .

مشروعية سجود الشكر

هذا مما شملته الترجمة بقوله : « وغيره » ، وهو دليل على شرعية سجود الشكر وذهب إلى شرعيته الهادوية والشافعي وأحمد خلافاً لمالك ورواية لأبي حنيفة بأنه لا كراهة فيه ولا ندب . والحديث دليل للأولين ، وقد سجد ﷺ في آية ص وقال : « هي لنا شكر » .

هل تشترط الطهارة لسجود الشكر وبعض شروطها

واعلم أنه قد اختلف هل يشترط لها الطهارة أم لا ، فقيل : يشترط قياساً على الصلاة، وقيل: لا يشترط لأنها ليست بصلاة وهو الأقرب كما قدمناه .

وقال المهدي : إنه يكبر لسجود الشكر ، وقال أبو طالب : ويستقبل القِبْلة .

وقال الإمام يحيى : ولا يسجد للشكر في الصلاة قولاً واحداً ، إذ ليس من توابعها ، قيل : ومقتضى شرعيته حدوث نعمة أو اندفاع مكروه ، فيفعل ذلك في الصلاة ويكون كسجود التلاوة (١) .

١٩ / ٣٢٩ – وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : سَجَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَطَالَ السُّجُودَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ، فَقَالَ : إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي ، فَبَشَّرَنِي ، فَسَجَدْتُ لِلَّهِ شُكْراً » . رَوَهُ أَحْمَدُ ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ .

من أسباب سجوده شكرا صلى الله عليه وسلم

[**وعن عبد الرحمن بن عَوْف رضي الله عنه قال : سجد رسولُ الله ﷺ فأطال السجودَ ثم رفع رأسه فقال : إن جبريل أتاني فبشرني**] وجاء تفسير البشري بأنه تعالى قال : « من صلى عليه ﷺ صلاة صلى الله عليه بها عشراً » رواه أحمد في المسند من طرق .

[**فسجدت لله شكراً » رواه أحمد وصححه الحاكم**] ، وأخرجه البزار وابن أبي عاصم في فضل الصلاة عليه ﷺ .

قال البيهقي : وفي الباب عن جابر وابن عمر وأنس وجرير وأبي جُحَيْفة .

٢٠ / ٣٣٠ – وَعَنْ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ عَلِيّاً إِلَى اليَمَنِ » – فَذَكَرَ الحَدِيثَ – قَالَ : « فَكَتَبَ عَلِيٌّ بِإِسْلامِهِمْ فَلَمَّا قَرأَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الكِتَابَ خَرَّ سَاجِداً ، شُكْراً لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى ذَلِكَ » رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ ، وَأَصْلُهُ فِي البُخَارِيِّ .

سجوده ﷺ شكراً لإسلام أهل اليمن ومشروعية هذا السجود

[**وعن البَراء بن عازب رضي الله عنه أن النبيَّ ﷺ بعث علياً إلى اليمن فذكر الحديث، قال: فكتب عليٌ بإسلامهم ، فلما قرأ رسولُ الله ﷺ الكتابَ خر ساجداً شكراً لله تعالى على ذلك . رواه البيهقيُّ وأصله في البخاريِّ**] .

(١) الظاهر عدم كراهة سجود التلاوة فى الأوقات المكروهة ، لأن السجود المذكور ليس بصلاة ، والأحاديث الواردة فى النهى مختصة بالصلاة .

سجود كعب بن مالك لقبول توبته

وفى معناه سجود كعب بن مالك لما أنزل الله توبته ، فإنه يدل على أن شرعية ذلك كانت متقررة عندهم [١] .

* * *

تم بعون الله الجزء الأول من كتاب سبل السلام

ويليه إن شاء الله الجزء الثانى

وأوله ٢ - باقى كتاب الصلاة ، ٨ - باب : صلاة التطوع

أعاننا الله على إتمامه

(١) الحديثان يستدل بهما على مشروعية سجود الشكر ، وإلى ذلك ذهب أحمد والشافعى . والله أعلم .

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس الجزء الأول من كتاب
سبل السلام

٣- باب إزالة النجاسة وبيانها
أى بيان النجاسة ومطهراتها

٤- باب الوضوء

٥ – باب المسح على الخفين

٦ – باب نواقض الوضوء

٧- باب آداب قضاء الحاجة

٨- باب الغسل وحُكم الجنب

١٠- باب الحيض

٢ – كتاب الصلاة

١ – باب المواقيت

٤ - باب سترة المصلى

٥- باب الحث على الخشوع في الصلاة

٦ - باب المساجد

٧- باب صفة الصلاة

٨ – باب سجود السهو وغيره
« من سجود التلاوة والشكر »

* * *

تم بعون الله فهرست الجزء الأول
من كتاب سبل السلام